

أَصْحَلُ الْدِينِ

تألِيف

الإمام الأستاذ أبي متّهور عبد القاهر بن طاھر بن محمد
القمي البغدادي
المتوفى سنة ٤٦٩ هـ

مَقْتَدَةُ وَعَلَيْهِ عَلَيْهِ
أَحَمَرُ شَمْسُ الدِّينِ

منشورات
محمد علي بيضون
لنشركتب الشفاعة والحكمة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لـ**دار الكتب العلمية** بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تضييق الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو دخالة على الكمبيوتر أو
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base, or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle
ou morale d'édition, de traduire, de
photocopier, d'enregistrer sur cassette,
disquette, C.D, ordinateur toute
production écrite, entière ou partielle,
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٢ - هـ ١٤٢٣ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٦٢٥ - ٣٧٤٣٨٩ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦٦)
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohitory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax: 00 (961) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohitory, Imm. Melkart, 1^{re} Étage
Tel. & Fax: 00 (961) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P.: 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3492-2
9 0 0 0 0 >

9 7 8 2 7 4 5 1 3 4 9 2 9

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين بجميع محامده كلها على جميع نعمائه كلها حمدأً كثيراً طيباً مباركاً كما هو أهله، وصلى الله على محمد المصطفى رسول الرحمة وخاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المتوجبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، صلاة دائمة بركتها إلى يوم الدين.

أما بعد.

فهذا كتاب «أصول الدين» للإمام عبد القاهر البغدادي، لشخص فيه مذهبه في الأصول (أو في علم الكلام) تلخيصاً موافياً لا خلل فيه ولا غموض.

وقد وقع في أيدينا طبعة من هذا الكتاب صدرت في إسطانبول سنة ١٩٢٨م، وهي الطبعة التي التزم بنشرها مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية. وقد لفت نظرنا خلوّ هذه الطبعة من علامات الترقيم، ومن التعليقات والحواشي إلاّ فيما ندر. فارتائينا إعادة طبع هذا الكتاب بتحقيق جديد التزمنا فيه التعليق على كل ما يحتاج إلى تعليق، كما عرّفنا بمعظم الأعلام الواردة في الكتاب، وخرّجنا جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة، باستثناء الأحاديث التي لم نعثر عليها.

ونشير إلى أن محققي الطبعة التركية اعتمدوا على عدة نسخ خطية للكتاب، وأثبتو بعض الاختلافات بين النسخ ضمن نص الكتاب وذلك بوضع هذه الاختلافات ضمن حاضرتين هكذا [].

وقد حذفنا نحن في طبعتنا الجديدة هذه العبارات من ضمن النص؛ وأثبتناهَا في
الحواشِي مشيرين إلى أنها مستدركة من نسخة أخرى من نسخ الكتاب.

نشير أخيراً إلى أننا سنزود الكتاب بفهارس تفصيلية، وذلك بعد الانتهاء من
التصحيح الطباعي، راجين من الله تعالى أن يجعل في هذا العمل قبولاً من القراء
والباحثين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أحمد شمس الدين
بيروت، في ٢٢/١١/٢٠٠١ م

ترجمة المؤلف^(١)

هو الإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفرايني، أبو منصور: عالم متقن، من أئمة الأصول، كان صدر الإسلام في عصره.

ولد ونشأ في بغداد، ورحل إلى خراسان فاستقر في نيسابور. وفارقتها على أثر فتنة التركمان (قال السبكي: ومن حسرات نيسابور اضطرار مثله إلى مفارقها!) ومات في أسفرائين سنة ٤٢٩ هـ. كان يدرس في سبعة عشر فناً، وكان ذا ثروة.

من تصانيفه:

- أصول الدين، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

- الناسخ والمنسوخ.

- تفسير أسماء الله الحسنى.

- فضائح القدرية.

- التكميلة، في الحساب.

- تأویل المتشابهات في الأخبار والآيات.

- تفسير القرآن.

- فضائح المعتزلة.

- الفاخر في الأوائل والأواخر.

- معيار النظر.

(١) انظر الأعلام للزركلي (٤٨/٤).

- الإيمان وأصوله.
 - الملل والنحل.
 - التحصيل في أصول الفقه.
 - الفرق بين الفرق.
 - بلوغ المدى في أصول الهدى.
 - نفي خلق القرآن.
 - الصفات.
- وغيرها من المصنفات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الحكم البالغ، والنعم السوابع^(١)، والنقم الدوامغ^(٢)، والصلوة
والسلام على ذي الفضائل والفوائل محمد وآله الأفضل^(٣).

قال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي رحمة الله عليه:
هذا كتاب ذكرنا فيه خمسة عشر أصلًا من أصول الدين، وشرحنا كل أصل منها
بخمس عشرة مسألة من مسائل العدل والتوكيد والوعد والوعيد، وما يليق بها من
مسائل النبوات والمعجزات وشروط الإمامة والزعامة من الأولياء وأهل الكرامة،
وأشرنا في كل مسألة منها إلى أصولها بالتحصيل دون التطويل ليكون مجموعها للعالم
تذكرة وللمتعلم تبصرة بعون الله وتوفيقه.

ذكر الأصول الخمسة عشر

الأصل الأول: في بيان الحقائق والعلوم على الخصوص والعموم.

الأصل الثاني: في حدوث العالم على أقسامه من أعراضه وأجسامه.

الأصل الثالث: في معرفة صانع العالم ونعته في ذاته.

الأصل الرابع: في معرفة صفاته القائمة بذاته.

الأصل الخامس: في معرفة أسمائه وأوصافه.

الأصل السادس: في معرفة عدله وحكمه.

الأصل السابع: في معرفة رسالته وأنبيائه.

الأصل الثامن: في معرفة معجزات أنبيائه وكرامات أوليائه.

(١) السوابع: التامة. جمع سابعة.

(٢) يقال: دمغ الحق الباطل: محاه. وفي التنزيل العزيز: «كُلْ نَقْرِفْ يَلْقَى عَلَى الْبَطْرِلِ فَيَدْمَعُهُ».

(٣) في نسخة: «الأفضل» وهي أنساب للسجع.

الأصل التاسع: في معرفة أركان شريعة الإسلام.

الأصل العاشر: في معرفة أحكام التكليف في الأمر والنهي والخبر.

الأصل الحادي عشر: في معرفة أحكام العباد في المعاد.

الأصل الثاني عشر: في بيان أصول الإيمان.

الأصل الثالث عشر: في بيان أحكام الإمامة وشروط الزعامة.

الأصل الرابع عشر: في معرفة أحكام العلماء والأئمة.

الأصل الخامس عشر: في بيان أحكام الكفر وأهل الأهواء الفجرة.

فهذه جملة أصول الدين على قواعد فريق الرأي والحديث^(١) دون من يشتري لهؤلء الحديث.

وقد جاءت في الشريعة أحكام مرتبة على خمسة عشر من العدد، وأجمعت الأمة على بعضها واحتلقوها في بعضها.

فمنها على اختلاف سن البلوغ لأنها عند الشافعي^(٢) في الذكور والإإناث خمس عشرة سنة بسني العرب دون سبني الروم والجم.

(١) أهل الرأي والحديث هم الصنف الثاني من أصناف أهل السنة والجماعة الثمانية حسب البغدادي في «الفرق بين الفرق»، قال (ص ٢٤٠، ٢٤١): «والصنف الثاني منهم: أئمة الفقه من فريق الرأي والحديث، من الذين اعتنقوا في أصول الدين مذاهب الصفاتية في الله وفي صفاته الأزلية، وتبرأوا من القدر والاعتزال، وأثبتو رؤية الله تعالى بالأبصار من غير تشبيه ولا تعطيل، وأثبتو الحشر من القبور، مع إثبات السؤال في القبر، ومع إثبات الخوض والصراط والشفاعة وغفران الذنوب التي دون الشرك. وقالوا بدوام نعيم الجنة على أهلها، ودوام عذاب النار على الكفراة وقالوا: بإمامية أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وأحسنا الثناء على السلف الصالح من الأمة، ورأوا وجوب الجمعة خلف الأئمة الذين تبرأوا من أهل الأهواء الضالة، ورأوا وجوب استنباط أحكام الشريعة من القرآن والسنة ومن إجماع الصحابة، ورأوا جواز المنسح على الخفين، ووقوع الطلاق الثلاث، ورأوا تحريم المُنْعَة، ورأوا وجوب طاعة السلطان فيما ليس بمعصية. ويدخل في هذه الجماعة أصحاب مالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وأصحاب أبي ثور، وأصحاب أحمد بن حنبل، وأهل الظاهر، وسائر الفقهاء الذين اعتنقوا في الأبواب العقلية أصول الصفاتية، ولم يخالطوا فقهه بشيء من يدعى أهل الأهواء الضالة».

(٢) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله. أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد سنة ١٥٠، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ (الأعلام للزركلي: ٢٦/٦).

ومنها مدة أكثر الحيض عند الشافعى وفقهاء المدينة خمسة عشر يوماً بلياليها. ومنها أول الطهر الفاصل بين الحيضتين، فإنه عند أكثر الأئمة خمسة عشر يوماً. وهذا كله على أصل الشافعى وموافقه؛ فأما على أصل أبي حنيفة^(١) رحمه الله وأتباعه فإن كلمات الأذان عندهم خمس عشرة. ومقدار مدة الإقامة التي توجب عنده إتمام الصلاة خمسة عشر يوماً، وعند الشافعى أربعة أيام.

وأجمعوا على وجوب خمسة عشر درهماً في زكاة ستمائة درهم وخمسة عشر ديناراً في زكاة ستمائة دينار؛ فإذا بلغت الإبل السائمة^(٢) ستمائة وجب فيها خمس عشرة بنت لبون^(٣) أو اثنا عشر من الحقاق^(٤)، وإذا بلغت البقر السائمة ستمائة وجب فيها خمس عشرة مُسِنَّة^(٥) أو عشرون تبيعاً^(٦) أو تبيعة، فإن كانت أربعين مائة وخمسين بقرة وجب فيها خمسة عشر تبيعاً أو تبيعة.

وأجمعوا على أن الواجب في مُنْقَلَة^(٧) الرجل الحر خمس عشرة من الإبل، وفي ثلاثة من أسنان الرجل الحر خمس عشر بعيراً، وفي ستة من أسنان المرأة خمسة عشر بعيراً، وفي ثلاث أصابع المرأة الحرّة خمسة عشر بعيراً.

ومثل هذا كثير من أحكام الشريعة، ولأجلها لم يُنْكِرْ تقسم قواعد الدين على خمسة عشر أصلاً، وتقسيم كل أصل منها خمس عشرة مسألة. فاشتمل الكتاب لأجل ذلك على مائتين وخمس وعشرين مسألة في كل مسألة منها المذهب والخلاف. وأشارنا فيها إلى نصرة الحق بدليل يكشف عنه على الإيجاز من غير تطويل بحمد الله ومتنه.

(١) هو النعمان بن ثابت، التبّياني بالولاء، الكوفي. إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ (الأعلام: ٣٦/٨).

(٢) السائمة: كل إبل أو ماشية تُرسَل للرعي ولا تعلف وجمعتها سوانح.

(٣) بنت لبون، وابن لبون: هو ما دخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

(٤) الحقاق: جمع حقة؛ وهي من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها. وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل. ويجمع أيضاً على حقائق.

(٥) المسنة: التي دخلت في الثالثة، وقيل في الرابعة.

(٦) التبيع: هو ما دخل في الثانية. سمي تبيعاً لأنّه فطم عن أمّه فهو يتبعها.

(٧) المُنْقَلَة من الشجاج: التي تُنْقَل العظم، أي تكسره، حتى يخرج منها فراش العظام؛ وهي قشور تكون على العظم دون اللحم. انظر لسان العرب (مادة نقل).

ذكر الأصل الأول

في بيان الحقائق والعلوم على الخصوص والعموم

هذا الأصل مشتمل على خمس عشرة مسألة هذه ترجمتها:

مسألة في بيان حد العلم^(١) وحقيقةه.

مسألة في إثبات العلوم والحقائق.

مسألة في أن العلوم معان [قائمة بالعلماء] غير العلماء.

مسألة في أقسام العلوم وأنواعها [وأساميها].

مسألة في بيان أقسام الحواس.

مسألة في إثبات النظر والاستدلال.

مسألة في أن الخبر المتوارد يوجب العلم.

مسألة في أقسام الأخبار على التفصيل.

مسألة في أقسام العلوم النظرية.

مسألة في بيان مأخذ العلوم الشرعية [الشريفة].

مسألة في شروط الأخبار.

مسألة في بيان ما يعلم بالعقل قبل الشرع وما لا يعلم إلا بالشرع.

مسألة في شروط العلوم والإدراكات.

مسألة في بيان ما يصح تعلق العلم به.

مسألة في صحة ورود التكليف بالعلوم والمعارف.

فهذه مسائل الأصل الأول من أصول هذا الكتاب، وسنذكر في كل مسألة منها مقتضاها إن شاء الله تعالى.

(١) جاء في هامش الأصل: أعلم أن في بعض نسخ هذا الكتاب وقع هكذا: الأولى في بيان حد العلم، الثانية في كذا؛ وهكذا إلى آخر الكتاب (ولي الدين).

المسألة الأولى من الأصل الأول

(١) في حد العلم وحقيقةه

اختلفوا في حد العلم وحقيقةه؛ فمن أصحابنا من قال: العلم صفة يصير الحي بها عالماً؛ خلاف قول من أجاز وجود العلم في الأموات والجمادات كما ذهب إليه الصالحي^(٢) والكرامية^(٣)،

(١) قال الشريف الجرجاني في شرح المواقف (٦٨/١): لا بد للمتكلم من تحقيق ماهية العلم أولاً، ومن بيان انقسامه إلى ضروري ومكتسب ثانياً، ومن الإشارة إلى ثبوت العلوم الضرورية التي إليها المتنهى ثالثاً، ومن بيان أحوال النظر وإفادته للعلم رابعاً، ومن بيان الطريق الذي يقع فيه النظر ويوصل إلى المطلوب خامساً. إذ بهذه المباحث يتوصّل إلى إثبات العقائد وإثبات مباحث أخرى تتوقف عليها العقائد.

(٢) هو صالح قبة. ذكره ابن المرتضى في الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة. انظر طبقات المعتزلة (ص ٧٣). وذكره البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ١٨) في طبقات المعتزلة. ولكنه عاد وذكره (ص ١٥٣) ضمن المرجحة القدريّة؛ ثم قال (ص ١٥٥): «وَزُعمَ الصالحيُ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ وَالْكُفْرُ هُوَ الْجَهَلُ بِهِ فَقَطْ، وَأَنَّ قَوْلَ الْقَاتِلِ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ» لَيْسَ بِكُفْرٍ؛ لَكِنَّهُ لَا يَظْهُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَمَنْ جَحَدَ الرَّسُولَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ مَحَالٌ لِكُنْ الرَّسُولَ قَالَ: «مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ تَعَالَى». وَزُعمَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ طَاعَاتٌ وَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ لَا عِبَادَةَ لِهِ إِلَّا الْإِيمَانُ بِهِ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ؛ وَالْإِيمَانُ عِنْهُ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ» اهـ. وقال الشهستاني في الملل والنحل (ص ١٤٢): فأما الصالحي [وهو صالح بن عمرو الصالحي، وتنسب إليه الصالحية] فقال: الإيمان هو المعرفة بالله تعالى على الإطلاق، وهو أن للعالم صانعاً فقط والكفر هو الجهل به على الإطلاق، قال و قوله القاتل ثالث ثلاثة ليس بكافر لكنه لا يظهر إلا من كافر، وزعم أن معرفة الله تعالى المحبة والخصوص له، ويصح ذلك مع حجود الرسول، ويصح في العقل أن يؤمن بالله ولا يؤمن برسوله، غير أن الرسول عليه السلام قد قال: «مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ تَعَالَى» وزعم أن الصلاة ليست بعِبَادَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وأنه لَا عِبَادَةَ إِلَّا الْإِيمَانُ بِهِ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ وَهُوَ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» انتهى.

(٣) الكرامية: هم أصحاب محمد بن كرام السجستاني. قال الذبي في سير أعلام البلاء (١١/٥٢٣، ٥٢٤): «كان زاهداً عابداً ربانياً، بعيد الصيت، كثير الأصحاب، ولكنه يروي الواهيات كما قال ابن حبان. خذل حتى التقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها، ثم جالس الجبويناري، وأبا تميم، ولعلهما قد وضعوا مئة ألف حديث، وأخذ التقطف عن أحمد بن حرب. كان يقول: الإيمان هو نطق اللسان بالتوحيد، مجرد عن عقد قلب، وعمل جوارح. وقال خلق من الأتباع له: =

وخلاف قول القدرية^(١) في دعواها أن الله عالم بلا علم، وخلاف قول من يزعم أن العلم وكل موجَد أجسام لا صفات.

ومن أصحابنا من قال إن العلم صفة تصح بها من الحي القادر إحكام الفعل وإنقانه. وفائدة هذا القول^(٢) إبطال قول القدرية في دعواها أن كثيراً من الأفعال المُحْكَمَةُ الْمُنْقَنَّةُ يقع من لا علم له بها على سبيل التَّوْلِدِ^(٣).

واختلفت القدرية في حد العلم: فزعم الكعبي^(٤) أنه اعتقاد الشيء على ما هو به،

بأن الباري جسم لا للأجسام، وأن النبي تجوز منه الكبائر سوى الكذب. وقد سُجن ابن كرام، ثم ثُفي. وكان ناشفاً عابداً، قليلاً العلم. قال الحاكم: مكث في سجن نيسابور ثمانين سنين، ومات بأرض بيت المقدس سنة خمس وخمسين ومئتين. وكانت الكرامية كثيرين بخراسان. ولهم تصانيف، ثم قُلُوا وتلاشوا. نعوذ بالله من الأهواء».

والكرامية» ضُبطت في سير أعلام البلاط بفتح الكاف وتشديد الراء. وقال التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون (٤/٣٦): «الكرامية فرقة من المشبهة أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام، بكسر الكاف وتحفيف الراء؛ كذا في شرح المواقف».

(١) القدرية هم المعتزلة كما سماهم البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ٧٨) حيث قال: «في بيان مقالات فرق الصالل من القدرية المعتزلة عن الحق» ثم ذكر فرقهم العشرين. وفي التعريفات للشريف الجرجاني (ص ١٧٤): «القدرية: هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى». أما عن تسميتهم فقد قال أبو الحسن الأشعري في كتابه الإبانة عن أصول الديانة (ص ٧١، ٧٢): «مسألة: وزعمت القدرية أننا نستحق اسم القدر، لأننا نقول: إن الله عز وجل قدر الشَّرُّ والكفر، فمن يثبت القدر كان قدريراً دون من لم يثبته. يقال لهم: القدر هو من يثبت القدر لنفسه دون ربه عز وجل وأنه يقدر أفعاله دون خالقه، وكذلك هو في اللغة، لأن الصانع هو من زعم أنه يصوغ، دون من يقول إنه يصاغ له، والنجار هو من يضيف النجارة إلى نفسه، دون من يزعم أنه ينجر له. فلما كتمت تزعمون أنكم تقدرون أعمالكم وتتعلونها دون ربكم وجوب أن تكونوا قدرية، ولم نكن نحن قدرية لأننا لم نضف الأعمال إلى أنفسنا دون ربنا عز وجل ولم نقل إننا نقدرها دونه وقلنا إنها تقدر لنا».

قال الأشعري: «جواب: ويقال لهم: إذا كان من أثبتت التقدير الله عز وجل قدريراً فيلزمكم إذا زعمتم أن الله عز وجل قدر السماوات والأرض وقدر الطاعات أن تكونوا قدرية، فإذا لم يلزم هذا بطل قولكم وانتقض كلامكم».

(٢) في نسخة: «الحد».

(٣) التولَّد، أو التوليد: هو عند المعتزلة الفعل الصادر من الفاعل بوسط؛ ويعابده المباشرة. انظر كشف اصطلاحات الفنون (٤/٣١٣). وفي التعريفات (ص ٧٢): «التوليد: هو أن يحصل الفعل عن فاعله بتوسط فعل آخر، كحركة المفتاح بحركة اليد».

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلاخي الخراساني أبو القاسم. أحد أئمة المعتزلة، وكان رئيس طائفة منهم تسمى الكعبية، وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها. ولد سنة =

وزعم الجبائي^(١) أنه اعتقاد الشيء على ما هو به عن ضرورة أو دلالة، وزعم ابنه أبو هاشم^(٢) أنه اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه.

وهذه الحدود الثلاثة متقدمة بالعلم باستحالة المحالات، فإن العلم بها ليس هو علماً بشيء لأن المحال ليس بشيء، ومع ذلك يتعلّق العلم بكون المحال محالاً وإن كان ليس بشيء بالاتفاق لأن المعدوم عندهم إنما يكون شيئاً إذا كان جائز الوجود مثل الجوهر والعرض؛ فاما ما يستحيل وجوده فلا يكون شيئاً مثل الزوجة والأولاد والشريك لله تعالى.

وقيل لهم أيضاً: لو كان العلم اعتقاداً على وجه مخصوص لوجب أن يكون كلّ عالم معتقداً، والله سبحانه وتعالى عالم وليس بمعتقد؛ فبطل تحديد العلم بالاعتقاد.

وزعم النّظام^(٣) أن العلم حرّكة من حركات القلب، والإرادة عنده من حركات القلب أيضاً. فقد خلط العلم بالإرادة مع اختلاف جنسهما^(٤).

٢٧٣هـ، وتوفي ببلخ سنة ٣١٩هـ. له كتب، منها: «التفسير»، و«تأييد مقالة أبي الهديل»، و«قبول الأخبار ومعرفة الرجال»، و«السنة»، و«مقالات الإسلاميين»، و«أدب الجدل»، و«تحفة الوزراء»، و«محاسن آل ظاهر»، و«مفاخر خراسان»، و«الطعن على المحدثين» وغيرها. انظر الأعلام للزرکلي (٤/٦٥، ٦٦).

(١) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي. من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره؛ وإليه نسبة الطائفة الجبائية. له مقالات وأراء انفرد بها في المذهب. نسبته إلى «جبي» من قري البصرة. ولد سنة ٢٣٥هـ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ. له تفسير حافل مطول رد عليه الأشعري. انظر الأعلام (٦/٢٥٦).

(٢) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي. تبعه فرقه من المعتزلة سميت «البهشمية» نسبة إلى كنيته «أبي هاشم». ولد سنة ٢٤٧هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ. من مصنفاته: «الشامل» في الفقه، و«تذكرة العالم»، و«العدة» في أصول الفقه. انظر الأعلام (٤/٧).

(٣) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النّظام: من أئمة المعتزلة، قال الجاحظ: «الأوائل يقولون في كل ألف سنة رجل لا نظير له فإن صبح ذلك فأبو إسحاق من أولئك». تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين والههين، وانفرد بأراء خاصة تابعه فيها فرقه من المعتزلة سميت «النظامية» نسبة إليه. وبين هذه الفرق وغيرها من نقاشات طويلة. وقد ألفت كتب خاصة للرد على النّظام وفيها تكثير له وتضليل. أما شهرته بالنّظام فأشياعه يقولون إنها من إجادته نظم الكلام، وخصوصه يقولون إنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة. وفي كتاب «الفرق بين الفرق» أن النّظام عاشر في زمان شبابه قوماً من الشتوية وقوماً من السمنية وحالط ملاحدة الفلاسفة وأخذ عن الجميع. وفي شرح الرسالة الزيتونية أن النّظام لم يخل من سقطات عدت عليه لكثرة إصابته. وفي «السان الميزان» أنه «متهם بالزندقة وكان شاعراً أدبياً بلغياً». وذكروا أنَّ له كتاباً كثيرة في الفلسفة والاعتزال. توفي النّظام سنة ٢٣١هـ. انظر الأعلام للزرکلي (١/٤٣).

(٤) في نسخة: «مع اختلافهما في الجنس والوصف».

المسألة الثانية من هذا الأصل في إثبات العلم والحقائق^(١)

والخلاف في هذه المسألة مع السوفسقائية^(٢)، وهو فرق:

فرقة زعمت أنه لا حقيقة لشيء ولا علم بشيء^(٣)؛ وهؤلاء معاندون وينبغي أن يعاملوا بالضرب والتأديب وأخذ الأموال منهم، فإذا اشتكوا من ألم الضرب وطالبوها أموالهم قيل لهم: إن لم يكن لكم ولا لأموالكم حقيقة لما تشتكون من الألم فما هذا الضجر ولم تطلبون ما لا حقيقة له^(٤)؟ وقيل لهم: هل لنفي الحقائق حقيقة؟ فإن قالوا نعم أثبتوا بعض الحقائق، وإن قالوا لا قيل لهم: إذا لم يكن لنفي الحقائق حقيقة ولم يصحّ نفيها فقد صح ثبوتها. وقيل لهم: هل تعلمون أنه لا علم؟ فإن قالوا نعم فقد أثبتوا علمًا وعالماً ومعلوماً، وإن قالوا لا نعلم أنه لا علم قيل: لم حكمتم بأن لا علم وأنتم لا تعلمون أنه لا علم؟

والفرقة الثانية منهم أهل شك^(٥) قالوا لا نعلم هل للأشياء والعلوم حقائق أم لا حقائق، وهؤلاء إن شكوا في وجود أنفسهم لحقوا بالفرقة الأولى منهم، وإن علموا وجود أنفسهم فقد أثبتوا بعض الحقائق.

(١) انظر في ذلك شرح المواقف (١٩٥ - ١٣١/١) تحت عنوان «في إثبات العلوم الضرورية» وقد توسع في هذا المقام، فليراجع. وانظر أيضاً الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٢٤٩).

(٢) يطلق لفظ السوفسقائية على فرقة ينكرن الحسيات والبدويات وغيرها. قالوا: الضروريات بعضها حسيات، والحس يغاظل كثيراً كالأحوال يرى الواحد اثنين، والصفراوي يجد الحل مرأ، والسوداوي يجد المر حلواً، والشخص بعيد عن شيء يراه صغيراً، والراكب على السفينة يرى الساحل متحركاً، والماشي يرى القمر ذاهباً، وهكذا كثير. فلا جزم بأن أيهم يعرف حقاً وأيهم باطلأ. والبدويات قد كثرت فيها اختلافات الآراء، واعتراضات العقلاة، وكلهم يجزم بحقيقة قوله ويزعم ببطلان أقوال مخالفيه، فكيف يقطع بأن هذا صادق وذلك كاذب؟ والنظريات فرع الضروريات لأنها إنما تستفاد من الضروريات دفعاً للزور التسلسل، أو الدور، ففسادها فسادها. ولهذا ما من نظري إلا وقد وقع فيه اختلاف العقلاة وتناقض الآراء، فحيث لا ثيق بالعيان ولا رجحان للبيان فوجب التوقف. فلذا قال بعضهم: إن الأشياء أوهام، وبعضهم إنها تابعة للاعتقاد، وبعضهم إنها مشكوكات. هكذا في شرح عقائد النسفي وحواشيه. انظر كشاف اصطلاحات الفنون (٢/٣٦٨، ٣٦٩).

(٣) ويسمون الأذرية.

(٤) في نسخة: «إن لم يكن لكم ولا لما بكم من الألم حقيقة مما هذا الضجر؟ وإن لم يكن مال فلا معنى لطبله».

(٥) ويسمون العنادية.

والفرقة الثالثة منهم قالوا: للأشياء حقائق تابعة للاعتقادات وزعموا أن كل من اعتقد شيئاً فمُعتقدُه على ما اعتقاده [وزعموا أن الاعتقادات كلها صحيحة^(١)] وهؤلاء يلزمهم أن يكون العالم قدِيماً مُحدَثاً؛ لأن قوماً اعتقدوا حدوثه وأخرين اعتقدوا قدمه، ويلزمهم أن يكون قولهم باطلأً لاعتقادنا بطلاق قولهم إن كانت الاعتقادات كلها صحيحة بزعمهم. ويُسألون عن اعتقاد المعاندين من السوفسطائية فإن زعموا أن اعتقادهم لنفي الحقائق اعتقاد صحيح لحقوا بهم، وإن أبطلوا اعتقادهم نقضوا قولهم بتصحيح الاعتقادات كلها^(٢).

المسألة الثالثة من هذا الأصل الأول في أن العلوم معانٍ [قائمة بالعلماء] غير العلماء

والخلاف في هذه المسألة مع نفاة الأعراض من الدهرية^(٣) ومع الأصم^(٤) من

(١) وهذه الفرقة من السوفسطائية تسمى العندية. انظر كشاف اصطلاحات الفنون (٣٦٩/٢).

(٢) قال الشريف الجرجاني في شرح المواقف، في آخر المرصد الرابع من الموقف الأول (١٩٤/١)، (١٩٥): «... فظهر أن السوفسطائية قوم لهم نحلة، ومذهب، ويتسبّبون إلى هذه الطوائف الثلاث. وقيل: ليس يمكن أن يكون في العالم قوم عقلاً يتخلّون هذا المذهب، بل كل غالط سوفسطائي في موضع غلطة، فإن سوفاً بلغة اليونانيين اسم للعلم، واسطاً اسم للغلط، فسوفسطائي معناه علم الغلط، كما أن فيلاً بلغتهم اسم المحب، وفيلسوف معناه محب العلم، ثم عرب هذان اللفظان واشتق منها السفسطة والفلسفة (والمناظرة معهم) أي مع السوفسطائية (قد منعها المحققون) من العلماء (لأنها لإفاده المجهول) المحتاج إلى النظر (بالعلوم ولا يتصور في الضروريات كونها مجهولة) أي محتاجة إلى النظر (والخصم لا يعترف بمعلوم حتى يثبت به مجهول) فانتهى القيدان المعتبران في المناظرة (فالاشتعال به) أي بحوار ما ذكروه من الشبه (التزام لمذهبهم) وممحض لغرضهم كما قرروه في قولهم إن أجبرتم عنها إنخ. (بل الطريق) معهم في إزالتهم ودفع إنكارهم (أن تعد عليهم أمور لا بد لهم من الاعتراف بشبوبتها) والجزم فيها (حتى يظهر عنادهم) في إنكار الأشياء كلها (مثل إنك هل تميز بين الألم واللذة، أو بين دخول النار والماء، أو بين مذهبك وما ينافقه، فإن أبويا إلا الإصرار) على الإنكار (أوجعوا ضرباً وأصلوا ناراً أو يعترفوا) أي إلى أن يعترفوا (بالألم وهو من الحسيات وبالفرق بينه وبين اللذة، وهو من البديهيات) قال ناقد المحصل: والحق أن تصدير كتب الأصول الدينية بمثل هذه الشبهات تضليل لطلاب الحق، وقد يقال: اطلاعهم على هذه الشبه ووجوه فسادها يفيدهم التثبت فيما يرومونه، كيلا يرکنوا إلى شيء منها إذا لاح لهم في باديء رأيهم» انتهى.

(٣) الدهرية: فرقة من الكفار ذهبوا إلى قدم الدهر وإسناد الحوادث إلى الدهر. انظر كشاف اصطلاحات الفنون (١٠٩/٢).

(٤) هو أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة. كان ثمامنة بن أشرس يتعالى فيه ويطنب في وصفه. وكان =

جملة القدرة، فإنه وافق نفأة الأعراض في نفي الأعراض.

وهؤلاء كُلُّهم ينفون العلم ويثبتون كُلَّ عالم بلا علم وكلَّ متحرك ومتلون
متحركاً ومتلوناً بلا حركة ولا لون.

ودليلنا عليهم أَنَا وجدنا العالِمَ مِنْا عالِمًا مرة وغير عالم مرة، ولا يجوز أن يكون عالِمًا بنفسه لوجود نفسه في أحوال لا يكون فيها عالِمًا؛ فوجب لذلك أن يكون إنما صار عالِمًا لمعنى سواه، وذلك المعنى هو المراد بقولنا «علم» فمَنْ أثبته وناظعنا في اسمه فالخلاف معه في العبارة. فبهذا الدليل أثبَتْنا سائر الأعراض.

المسألة الرابعة من الأصل الأول

في بيان أقسام العلوم وأسمائها^(١)

العلوم عندنا قسمان:

أحدهما: علم الله تعالى، وهو علم قديم ليس بضروري ولا مكتسب ولا واقع عن جِسْنٍ ولا عن فكر ونظر وهو مع ذلك محظوظ بجميع المعلومات على التفصيل والله عالم بكل ما كان وكل ما يكون وكل ما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون بعلم واحد أَزْلِيَ غير حادث.

والقسم الثاني من قسمي العلوم: علوم الناس وسائر الحيوانات، وهي ضربان: ضروري ومكتسب. والفرق بينهما من جهة قدرة العالم على علمه المُكتَسَب واستدلاله عليه ووقوع الضروري فيه من غير استدلال منه ولا قدرة له عليه.

والعلم الضروري قسمان: أحدهما علم بدائي، والثاني علم حسي.

والبدائي قسمان:

= دينًا وقوراً صبوراً على الفقر متقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي. مات سنة ٢٠١ هـ. وله تفسير، وكتاب «خلق القرآن» وكتاب «الحجّة والرسل» وكتاب «الحركات» و«الرذ على الملحدة» و«الرذ على المجروس» و«الأسماء الحسنة» و«افتراق الأمة» وغيرها. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٢/٩).

(١) انظر شرح المواقف (المرصد الثالث من الموقف الأول - في أقسام العلم). وانظر أيضاً الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٢٤٩) حيث جعل علوم الناس وعلوم سائر الحيوانات ثلاثة أنواع: علم بدائي، وعلم حسي، وعلم استدلالي.

أحدهما: علم بديهي في الإثبات، كعلم العالم منا بوجود نفسه وبما يجد في نفسه من ألم ولذة وجوع وعطش وحرّ وبرد وغمّ وفرح ونحو ذلك.

والثاني: علم بديهي في النفي، كعلم العالم منا باستحالة المحالات؛ وذلك كعلمه بأن شيئاً واحداً لا يكون قدّيماً ومحدثاً، وأن الشخص لا يكون حيّاً وميتاً في حال واحدة، وأن العالم بالشيء لا يكون جاهلاً به من الوجه الذي علمه في حال واحدة.

وأما العلوم الحسية فمُدركةٌ من جهة الحواس الخمس كما تبيّنها بعد هذا.

والعلوم النظرية نوعان: عقليٍ وشرعيٍ، وكل واحد منها مُكتسب للعالم به واقع له باستدلال منه عليه، وبعضها أجلٍ من بعض كما ثبته بعد هذا إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة من الأصل الأول في أقسام الحواس وفوائدها

الحسين عند أصحابنا وأكثر العقلاة خمس يدرك بها العلوم الحسية.

أولاًها: حاسة البصر. ويُدرك بها الأجسام والألوان وحسن التركيب في الصور، ويجوز عندهنا إدراك كل موجود بها خلاف قول من قال من المعتزلة إنه لا يُدرك بها إلا الأجسام والألوان كما ذهب إليه أبو هاشم ابن الجبائي، [و] خلاف قول الجبائي^(١) أنه لا يدرك بها إلا الأجسام والألوان والأكوان، وخلاف قول من زعم من الفلاسفة أن البصر لا يدرك به شيء غير اللون^(٢).

والحاسة الثانية: حاسة السمع، ويدرك بها الكلام والأصوات كلها^(٣).

والثالثة: حاسة الذوق، ويدرك بها الطعوم^(٤).

والرابعة: حاسة الشم، ويدرك بها الروائح^(٥).

والخامسة: حاسة اللمس، ويدرك بها الجسم والحرارة والبرودة والرطوبة

(١) أي أبو علي الجبائي. وقد تقدّمت ترجمته ص ١٥.

(٢) انظر مختلف آقوال المتكلمين في المبصرات في شرح المواقف (٥/٢٣٣) وما بعدها.

(٣) انظر مباحث المسمومات والأحداث والحرروف في شرح المواقف (٥/٢٥٩ - ٢٧٩).

(٤) انظر مباحث المذوقات في شرح المواقف (٥/٢٨٠) وما بعدها.

(٥) انظر مباحث المشمومات في شرح المواقف (٥/٢٨٨) وما بعدها.

والبيوسة والللين والخشونة^(١).

وادعى^(٢) قوم أن الذوق من جملة حاسة اللمس^(٣)، وزاد النظام حاسة أخرى يدرك بها لذة النكاح، وقوله في هذا كقول من يدعى حاسة سابعة يدرك بها ألم الضرب والجرح [وكلا القولين فاسد].

واختلف أصحابنا في الفاضل من العلوم الحسية والنظرية: فقدم أبو العباس القلاسي^(٤) العلوم النظرية على الحسية، وقدم أبو الحسن الأشعري^(٥) العلوم الحسية على العلوم النظرية لأنها أصول لها.

واختلفوا في الفاضل من حاسة السمع والبصر: فزعمت الفلاسفة أن السمع أفضل من البصر لأنه يدرك بالسمع من الجهات الست وفي الضوء والظلمة ولا يدرك بالبصر عندهم إلا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء شعاع. وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر على السمع لأن السمع لا يدرك به إلا الصوت والكلام، والبصر يدرك به الأجسام والألوان والهيئات كلها.

ويجوز عندنا إدراك جميع الموجودات بالبصر، وأجاز أصحابنا الإدراك بالبصر من الجهات الست كما ثبته بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(١) انظر مباحث الملموسات في شرح المواقف (١٧١/٥) وما بعدها.

(٢) في نسخة: «وزعم».

(٣) قال الشريف الجرجاني في شرح المواقف (٥/٢٨٠): «وذلك بناء على أن أهم الإحساسات للحيوان المعتندي هو اللمس الذي يحتزز به عما يضره ويفسد مزاجه. ثم الذوق الذي يستعين به على ما يغذيه ويحفظه به اعتداله، فكان رديفاً له. وأيضاً إدراك القوة الذائقة مشروط باللمس، ومع ذلك يحتاج أيضاً إلى ما يؤودي الطعام إليها وهي الرطوبة اللعابية. وأيضاً قد يتربك من اللمس والذوق إحساس واحد، وذلك بأن يرد على النفس أثر اللامسة والذائقة فتدركهما معاً كطعم واحد من غير تمييز في الحسن، كما في الحريف فإنه إذا ورد على سطح اللسان فرقه وسخنه، وله أثر ذوقي أيضاً، فلا يتميز أحدهما عن الآخر».

(٤) لم أهتم إلى ترجمتها.

(٥) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري: مؤسس مذهب الأشاعرة. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. ولد في البصرة سنة ٢٦٠ هـ. وتلقى مذهب المعترضة وتقدم فيهم، ثم رجع وجاهر بخلافهم. وتوفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ. قيل: بلغت مصنفاته ثلاثة كتاب، منها «إمامية الصديق» و«الرد على المجسمة» و«مقالات الإسلاميين» جزآن، و«الإبانة عن أصول الديانة» و«رسالة في الإيمان» و«مقالات الملحدين» و«الرد على ابن الرواندي» و«خلق الأعمال» و«الأسماء والأحكام» و«استحسان الخوض في الكلام» رسالة. و«اللمع في الرد على أهل الزريغ والبدع» يعرف باللمع الصغير. انظر الأعلام (٤/٢٦٣).

المسألة السادسة من هذا الأصل الأول

في إثبات العلوم النظرية^(١)

والخلاف في هذه المسألة مع السمنية^(٢) الذين زعموا أنه لا يعلم شيء إلا من طريق الحواس الخمس، وأبطلوا العلوم النظرية، وزعموا أن المذاهب كلها باطلة.

ويلزمهم على هذا القول إبطال مذهبهم؛ لأن القول بإبطال المذهب مذهب. وقلنا لهم: بماذا عرفتم صحة مذهبكم؟ فإن قالوا: بالنظر والاستدلال؛ لزمهم إثبات النظر والاستدلال طريقاً إلى العلم بصحبة شيء ما، وهذا خلاف قولهم. وإن قالوا: بالحس؛ قيل لهم: إن العلوم بالحس يشترك في معرفته أهل الحواس السليمة فما بالأنا لا نعرف صحة قولكم بحواسنا؟ فإن قالوا: إنكم قد عرفتم صحة قولنا بالحس ولكنكم جحدتم ما عرفتموه لم ينفصلوا^(٣) فمن عكس عليهم هذه الدعوى وقال لهم

(١) انظر المرصد الخامس من الموقف الأول من شرح الموقف للجرجاني (١٩٦/١) وما بعدها؛
عنوان: «في النظر الذي هو إثبات العقائد الدينية».

(٢) السمنية: بضم السين وفتح الميم؛ المنسوب إلى سومنات. وهم قوم من عبَّدة الأوثان قائلون بالتناسخ، وبأنه لا طريق للعلم سوى الحس. انظر كشاف اصطلاحات الفنون (٤٢٢/٢). وقال البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ٢٠٣، ٢٠٤): «السائلون بالتناسخ أصناف: صنف من الفلاسفة، وصنف من السمنية، وهذه الصنفان كانوا قبل دولة الإسلام.
وصنفان آخران ظهرا في دولة الإسلام، أحدهما: من جملة الفَدَرِيَّة، والآخر: من جملة الرافضة الغربية».

فأصحاب التناسخ من السمنية قالوا بقدم العالم، وقالوا - أيضاً - بإبطال النظر والاستدلال وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وأنكر أكثرهم المَعَاد والبعث بعد الموت، وقال فرق منهم بتناسخ الأرواح في الصُّور المختلفة، وأجازوا أن ينقل روح الإنسان إلى كلب، وروح الكلب إلى إنسان، وقد حكى فلوترخس مثل هذا القول عن بعض الفلاسفة. وزعموا أنَّ مَنْ أَذَّبَ في قَالِبِ ثَالِثِ العَقَابِ عَلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي قَالِبِ آخَرَ، وَكَذَّلِكَ القولُ فِي الثَّوَابِ عَنْهُمْ. وَمَنْ أَعْجَبَ الْأَشْيَاءَ دُعَوِيَ السَّمْنِيَّةُ فِي التَّنَاسُخِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ بِالْحَوَاسِ، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَا مَعْلُومٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْحَوَاسِ. وَقَدْ ذَهَبَتِ الْمَائُونِيَّةُ أَيْضًا إِلَى التَّنَاسُخِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَانِيَ قَالَ فِي بَعْضِ كِتَابِهِ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ الَّتِي تَفَارَقَتِ الْأَجْسَامُ نَوْعَانٌ: أَرْوَاحُ الصَّدِيقِينَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَأَرْوَاحُ الصَّدِيقِينَ إِذَا فَارَقَتِ أَجْسَادَهَا سَرَّتْ فِي عَمُودِ الصَّبِيجِ إِلَى النُّورِ الَّذِي فَوْقَ الْفَلَكِ، فَبَقَيْتِ فِي ذَلِكَ الْعَالَمِ عَلَى السَّرُورِ الدَّائِمِ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الضَّلَالِ إِذَا فَارَقَتِ الْأَجْسَادُ وَأَرَادَتِ الْمَحْوِقَ بِالنُّورِ الْأَعْلَى رُدَّتْ مَعْكَسَةً إِلَى السَّفَلِ، فَتَنَاسَخَ فِي أَجْسَامِ الْحَيَّاتِ إِلَى أَنَّ

تَضَفُّو مِنْ شَوَّابِ الظَّلَمَةِ، ثُمَّ تَلْتَحَنَ بِالنُّورِ الْعَالِيِّ».

(٣) في نسخة: «لم ينفصلوا»؛ وهي بمعنى لم ينفصلوا.

بل أنتم عارفون بصحبة قول مخالفيكم وفساد قولكم بالضرورة الحسية لكنكم جحدتم ما عرفتموه حسًّا؛ وإذا تعارض القولان بطلان، وصح أن الطريق إلى العلم بصحبة الأديان إنما هو النظر والاستدلال.

المُسَائِلَةُ السَّابِعَةُ مِنْ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ فِي إِثْبَاتِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ^(١)

والخلاف في هذه المسألة من وجهين:

أحدهما: مع البراهيم^(٢) والسمينة في إنكارهما وقوع العلم من جهة الأخبار

(١) انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٥٠) للبغدادي، قال: وقالوا [أي أهل السنة]: إن الخبر المتواتر طريق العلم الضروري بصحبة ما تواتر عنه الخبر، إذا كان المخبر عنه مما يشاهد ويدرك بالحسن والضرورة كالعلم بصحبة وجود ما تواتر الخبر فيه من البلدان التي لم يدخلها السامع مع المخبر عنها، وكعلمنا بوجود الأنبياء والملوك الذين كانوا قبلنا، فاما صحة دعوى الأنبياء في النبوة فعلوم لنا بالحجج النظرية. وأكفروا من أنكر من السمية وقوع العلم من جهة التواتر.

(٢) قال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفتن (١/٢٠٢، ٢٠١): «البراهيم: هم قوم من منكري الرسالة على ما في بعض شروح الحسامي. قال صاحب الإنسان الكامل: هم قوم يعبدون مطلقاً لا من حيث نبي ورسول بل يقولون: إنه ما في الوجود شيء إلا وهو مخلوق لله تعالى، فهم معترضون بالوحданية لكنهم ينكرون الأنبياء والرسل مطلقاً، فعبادتهم للحق نوع من عبادة الرسل قبل الإرسال، وهم يزعمون أنهم أولاد إبراهيم عليه السلام، ويقولون: إن لنا كتاباً كتبه إبراهيم عليه السلام من نفسه، من غير أن يقول إنه من عند ربنا فيه ذكر الحقائق وهو خمسة أجزاء».

فاما أربعة أجزاء فإنهم يبيحون قراءتها لكل أحد. وأما الجزء الخامس فإنهم لا يبيحونه إلا للأحاد منهم، لبعد غوره. وقد اشتهر بينهم أن من قرأ الجزء الخامس لا بد أن يؤول ويرجع أمره إلى الإسلام فيدخل في دين محمد.

وهذه الطائفة أكثر ما توجد في بلاد الهند ثم ناس منهم يتزئرون بزيهم، ويبدعون أنهم براهمة وليسوا منهم، وهم معروفون بينهم بعبادة الوثن فمن عبد منهم الوثن فلا يعذ من هذه الطائفة». وفي حاشية الملل والنحل للشهرستاني (ص ٧٠٦): البراهمة والبراهمانية نسبة لبرهم أو برهام أو إلى براهمان الذي ذكر في الفيدا ومعنى الكلمة الكهنة من الفيدا؛ وأخذوا في وضع قواعدها الفانية، وقوانينها الصارمة، وقد حصرروا طقوسها الدينية فيهم وأعلنوا سعادتهم، وسموا عنصرهم، وأخذوها وراثة يتعاقبها أبناؤهم، وكانت البراهمانية الأولى وفي عهدها كانت طبقات الشعب أربعة:

١ - براهمان وهم الكهنة.

٢ - كشاتريا: الجندي؛ والبيروني يسميه كشترا.

٣ - الفيسيا: وهم العمال وأصحاب المهن والزارع ويسميهما البيروني بيش.

٤ - سودار: وهم الرقيق؛ والبيروني يسميهما شودر.

ويحكي البيروني أسطورة الاختلاف فالكهنة من رأس براهمان، والجند من منكبيه وذراعيه، والصناع والزارع من فخديه، والرقيق من قدميه. والحق أن تلك الأسطورة من ابتداع الكهنة، وهم الذين كانوا درجاً إلى الطبقات، وقد انمازت الأولى بالثقة والعلم، والأسرار الدينية، وقد حرموها على مَنْ سواهم، وللبراهمنية الأولى ثلاث كتب مقدسة. البراهماناس، وهو أقدمها، ومرجع الديانة، والأرانياكاس، وفيه نظم الكهنة، والأباشاد وفيه الآراء الفلسفية التي أنتجتها هذه الديانة وقد أحدثت الكهنة وجوب تقديم رجال الدين لتأثيرهم في الآلهة، حتى لقبوا أنفسهم بالآلهة البشريين، فإكرامهم زلفي، وإساعتهم هو الإثم الشنيع، كما أنهم جعلوا براهمان الجوهر الأعلى الأرلي، الأبدى، الذي يغمر العالم وهو أعظم من الزمان والهباء والسماء فلا وجود لغير هذا الجوهر الحال في كل جزئية من جزيئات الكون، وقدر كل كائن بمقدار ما يشتمل على ذلك الجوهر قلة أو كثرة وما الطبيعة إلا زيف حائل، ولهذا كان الإنسان من جسم وهو الزائف، ومن كائن يمتاز بالشقاوة والروحانية، التي تتصل بعناصر الوجود وهو الحق، مما كان له أثر قوي في تقدير الفرد لأعماله وحكمه عليها، فالخير يعتقد خيريته لأنه بعض الإله، أما شره فمن خطته في الطقوس الدينية أو تقصيره في أدائها. وكان من أثر الزمن أن نشأت مذاهب مناقضة للبراهمنية الأولى فأخذت تضعف وتصعد سلطان الكهنة، وبنـذ القوم مبدأ السمو والألوهية للكهنة، فأخذت الكهنة في مجازاة القوم في عقائدهم الجديدة وأخذوا في التوفيق بين ما وضعوه وبين ما في الفيدا، فافتـأـرتـ الكـهـنةـ بعدـ هذاـ التـطـورـ ثلاثةـ آلهـةـ:ـ الأولـ بـراـهـمـانـ وـهـوـ الرـئـيـسـ الـأـعـلـىـ،ـ الثـانـيـ:ـ فـيـشـنـوـ أوـ وـشـنـوـ وـهـوـ إـلـهـ الـحـيـاـةـ الـدـائـبـ عـلـىـ إـنـمـائـهـ وـإـزـهـارـهـ،ـ الثـالـثـ:ـ سـيـفـاـ أوـ سـيـوـ وـهـوـ إـلـهـ الـخـرـابـ عـلـىـ أـنـ رـئـيـسـ الـكـهـنةـ أـظـهـرـهـ بـصـورـةـ خـيـرـةـ وـأـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ كـالـأـيـ وـهـوـ إـلـهـ التـدـمـيرـ.

وزيادة في الفائدة نذكر ما أتى به البيروني فيما يخص البرهمن ويجب عليه مدى عمره أن يفعله: عمر البرهمن بعد مضي سبع سنين منه منقسم لأربعة أقسام، فأول القسم الأول هي السنة الثامنة يجتمع إليه البراهمة لتبيهه وتعريفه الواجبات عليه وتوصيته بالتزامها واعتناقها ما دام حيّاً ثم يشدون وسطه بزنار، ويقلدونه زجاً من جنجوى، وهو خط مفتول من تسعة قوى وفرد ثالث معمول من ثوب يأخذ من عاتقه الأيسر إلى جنبه الأيمن ويعطى قضيباً يمسكه وخاتم حشيشة يتختم به في البنصر اليمنى التماساً لليمين والبركة، ولا يفارقه ذلك البتة، فإن وضعه حتى أكل وقضى حاجته خالياً عنه، كان بذلك مذنبًا، لا يمحوه عنه غير الكفارة بصوم أو صدقة، وقد دخل في القسم الأول إلى السنة الخامسة والعشرين من سنة، إلى السنة الثامنة والأربعين، فيجب عليه فيها أن يتزهد ويجعل الأرض وطاءه، ويقبل على تعلم بيد وتفسيره علم الكلام والشريعة من أستاذ يخدمه آناء ليله ونهاره، ويغسل كل يوم ثلاث مرات، ويقدم قربان النار في طرفي النهار ويسبح لأستاذه بعد القربان، ويصوم يوماً ويقطر يوماً مع الامتناع عن اللحم أصلاً، ويكون مقاماً في دار الأستاذ ويخرج منها للسؤال والكتبة من خمسة بيوت فقط كل يوم مرة عند الظهرة أو المساء فما وجد من صدقة وضعه بين يدي أستاذه ليتخير منه =

ما يريد ثم يأذن له في الباقي فيتقوت بما فضل منه ويحمل إلى النار حطبهما، فالنار عندهم عظيمة، والأنوار مقربة وكذلك عند سائر الأمم، فقد كانوا يرون تقبيل القربان بنزول النار عليها ولم يثنهم عنها عبادة الأصنام أو كواكب أو بقر وحمير أو صور. قال بشار:

والنار معروفة مذ كانت النار

وأما القسم الثاني، فهو من السنة الخامسة والعشرين إلى الخمسين أو إلى السبعين، وفيه يأذن له الأستاذ في التأهُلْ فيتزوج ويقصد النسل على أن لا يطأ امرأته في الشهر أكثر من مرة عقب تطهر المرأة من الحيض، ولا يجوز له أن يتزوج بأمرأة قد جاوز سنتها اثنتي عشرة ويكون معاشه؛ إما من تعليم البراهمة وما يصل إليه منه، فعلى وجه الإكرام لا على وجه الأجرة، وإما من هدية تهدى إليه بسبب ما يعمل لغيره من قرابين النار، وإما بسؤال من الملوك والكتاب من غير إلحاح منه في الطلب أو كراهة من المعطي فلا يزال يكون في دور هؤلاً برهمن يقيم فيها أمور الدين وأعمال الخير ويلقب ببرهت، وإنما من شيء يجتنبه من الأرض أو يلتقطه من الشجرة، ويجوز له أن يضرب يده في التجارة بالثياب وبالقول وإن لم يتولها وأتجر له غيره كان أفضل لأن التجارة في الأصل محظورة بسبب ما يدخلها من الغش والكذب وإنما رخص فيها للضرورة إذ لا بد منها وليس يلزم البرهمن للملوك ما يلزم غيره لهم من الضرائب والوظائف فأما التباعي بالدلواب والبقر والأصياغ والانتفاع بالري فإنه محروم عليه، وتصبح النيلة من بين الأصياغ نجس إذا مسّ جسده وجب عليه الاغتسال ولا يزال يقرأ على النار ما هو مرسوم لها.

وأما القسم الثالث، فهو من الخمسين إلى الخامسة والتسعين أو إلى التسعين، وفي هذا القسم يتزهد ويخرج من زخارف الحياة ويسلم زوجه إلى أولاده إن لم تصبحه إلى الصحاري ويستمر خارج العمران على سيرته في القسم الأول، ولا يستكن تحت سقف ولا يلبس إلا ما يواري سوءه من لحاء الشجر ولا ينام إلا على الأرض بغير وطاء ولا يتغذى إلا بالشمار والنبات وأصوله ويطول الشعر ولا يذهب.

وأما القسم الرابع، فهو إلى آخر العمر يلبس فيه لباساً أحمر ويأخذ بيده قضيباً ويقبل على الفكر، وتجريد القلب من الصداقات والعداوات ويرفض الشهوة والحرص والغضب ولا يصاحب أحداً بتة فإن قصد موضعًا ذا فضل طلباً للثواب لم يقم في طريقه في قرية أكثر من يوم وفي بلد أكثر من خمسة أيام وإن دفع له أحد شيئاً لم يترك منه للغد بقية وليس له إلا الدّوّوب على شرائط الطريق المؤدي إلى الخلاص والوصول إلى المقام الذي لا رجوع فيه إلى الدنيا، وأماماً ما يلزمه في جميع عمره، فهو أعمال البر واعطاء الصدقة وأخذها فإن ما يعطي من البراهمة راجع إلى الآباء، ودّوام القراءة وعمل القرابين والقيام على نار يوقدها ويقرب لها ويخدمها ويحفظها من الانطفاء ليحرق بها بعد موته، وأن يغتسل كل يوم ثلث مرات في سند الطلوع وهو الفجر وفي سند الغروب وهو الشفق وفي نصف النهار بينهما، أما بالغداة فمن أجل نوم الليل واسترخاء المنافذ فيه فيكون طهراً من النجاسة واستعداداً للصلوة، والصلوة هي تسبيح وتمجيد وسجدة يرسمهم على الإبهامين من الراحتين الملتصقتين نحو الشمس فإنها قبلة أينما كانت خلا الجنوب فليس يعمل شيء من أعمال الخير نحو هذه الجهة، ولا يتقدم إليها إلا في كل شيء رديء، وأما وقت زوال الشمس عن نصف النهار فإنه مرشح لاكتساب الأجر فيجب أن يكون فيه ظاهراً والمساء وقت العشاء والصلوة، ويجوز =

المتوترة. ويُكَذِّبُهم في ذلك علمُهم بالبلدان التي لم يدخلوها والأمم والملوک الماضية وبظهور المدعين للنبوات [ومع النظامية^(١)] حيث قالوا: يجوز أن يجتمع الأمة على الخطأ، فإن الأخبار المتواترة لا حجة فيها لأنها يجوز أن يكون وقوعها كذلك. فطعنوا في الصحابة وأبطلوا القياس في الشريعة^(٢) فإنهم وإن نازعوا في صدقهم عالمون بظهورهم وظهور دعاويمهم، وعلمُهم بذلك كله ضروري لا شك لهم فيه ولا طريق لهم إليه إلا من جهة الخبر المتواتر الذي لا يصح التواتر عليه.

والخلاف الثاني: مع قوم أثبتو وقوع العلم من جهة التواتر لكنهم زعموا أن العلم الواقع عنه يكون مُكتَسِباً لا ضرورياً.

ودليل كونه ضروريًا امتناع وقوع الشك في المعلوم به كما يمتنع ذلك في المعلوم بالحواس والبدائة^(٣).

أن يفعلهما فيه من غير الاغتسال الثالث مثل الأول والثاني في التأكيد وإنما الاغتسال الواجب عليه بالليل في أوقات الكسوفات بسبب إقامة شرائطها وقربيتها، ويتعذر البرهمن في جميع عمره في اليوم مرتين عند الظهيرة والعتمة فإذا أراد الطعام ابتدأ بإفراز الصدقة منه لنفر أو ثغرين وخاصة للبراهمة المستوحشين الذين يجبون وقت العصر للسؤال فإن التغافل عن إطعامهم إثم عظيم ثم للبهائم والطير والنار ويسبح على الباقى ويأكله وما فضل منه فيضعه خارج الدار ولا يقرب منه إذا لا يحل له وإنما هو لمن سباح واتفاق من محتاج إليه سواء كان إنساناً أو طيراً أو كلباً أو غيره. ويجب أن تكون آنية مائه على حدة وإلا كسرت، وكذلك آلات طعامه.

وقد رأيت من البراهمة من جوز مؤاكلاً أقاربه في قصة واحدة وأنكر ذلك سائرهم ويلزمه أن يسكن فيما بين نهر السند نحو الشمال وبين نهر جرمانت نحو الجنوب ولا يتتجاوزهما إلى حدود الترك وحدود الكربارات والبحر في جانبي المشرق والمغرب فقد ذكر أنه يحل له المقام في أرض لا تنبت الحشيشة التي يتختم بها في البنصر ولا يرتعي فيها الغزلان السود الشعر وتلك صفة ما وراء الحدود المذكورة فإن اجتازها إلى ما وراءها كان مذيناً ولزمه الكفاراة، فاما البلاد التي لا يطين فيها جميع أرض البيت المهيأ للطعام ولكن يجعل لكل واحد من الآكلين منزل يصب الماء على موضع وتطيبه بأخثاء البقر فيجب أن يكون شكل منزل البرهمن مربعاً.

وقد زعم من يعمل المنزل في سبيه أن موضع الأكل يتتجس بالأكل وأنه إذا فرغ منه غسل وطين ليظهر فإن لم يكن الموضع النجس معيناً نجست سائر الموضع لأجل الاشتباه، ومحرم عليه بالنص خمسة أصناف من النبات، هي البصل والثوم والقرع وأصل نبات كالجزر يسمى كراجن ونبات آخر ينت بحول حياصهم يسمى نالي. (تحقيق ما للهند من مقوله ص ٢٧٣).

(١) هم أصحاب النظام. وقد تقدم التعريف به صفحة ١٥ حاشية ٣.

(٢) ما بين حاضرتين زيادة من نسخة.

(٣) البدائة: جمع بديبة. والبديبة والبدائة في الفلسفة: وضوح الأفكار والقضايا بحيث تفرض نفسها على الذهن. انظر المعجم الوسيط (ص ٤٤).

المسألة الثامنة من هذا الأصل في بيان أقسام الأخبار^(١)

والأخبار عندنا على ثلاثة أقسام: تواتر وأحاديث ومتوسط بينهما مستفيض جارٍ
مجرى التواتر في بعض أحكامه.

فالمتواتر هو الذي يستحيل التواطؤ على وضعه وهو موجب للعلم الضروري
بصحة مُخبره.

وأخبار الآحاد متى صحت إسنادها وكانت متونها غير مستحيلة في العقل كانت
موجبة للعمل بها دون العلم وكانت بمنزلة شهادة العُدُول عند الحاكم يلزمها الحكم بها
في الظاهر وإن لم يعلم صدقهم في الشهادة.

وأما المتوسط بين التواتر والأحاديث فإنه يشارك التواتر في إيجابه للعلم والعمل،
ويفارقه من حيث إن العلم الواقع عنه يكون مكتسباً والعلم الواقع عن التواتر ضروري
غير مكتسب.

وهذا النوع المستفيض المتوسط بين التواتر والأحاديث على أقسام:
أحددها: خبر من دلت المعجزة على صدقه كأخبار الأنبياء عليهم السلام.

والثاني: خبر من أخبر عن صدقه صاحب معجزة.

والثالث: خبر رواه في الأصل قوم ثقافات ثم انتشر بعدهم روائمه في الأعصار
حتى بلغوا حد التواتر، كالأخبار في الرؤية^(٢) والشفاعة والحووض والميزان والرجم
والمسح على الخفين وعدائب القبر ونحوه.

والقسم الرابع منه: خبر من أخبار الآحاد في [الأحكام الشرعية]^(٣) كل عصر قد
أجمعت الأمة على الحكم به؛ كالخبر في أن «لا وصية لوارث»^(٤) وفي أن «لا تُنَكِّح المرأة

(١) انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٥٠) وما بعدها.

(٢) في نسخة: «... حتى بلغوا حد التواتر وإن كانوا في العصر الأول محصورين، ومن هذا الجنس أخبار الرؤية... إلخ».

(٣) ما بين حاصريين ساقط في بعض النسخ.

(٤) ترجم البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث؛ وأورد فيه حديث ابن عباس قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبب، فجعل =

على عمتها ولا على خالتها»^(١) وفي أن السارق لما دون النصاب^(٢) ومن غير حزز لا يقطع. ولا اعتبار في مثل هذا بخلاف أهل الأهواء من الروافض^(٣) والقدرية والخوارج^(٤) والجهمية^(٥) والنجرانية^(٦)؛ لأن أهل الأهواء لا اعتبار بخلافهم في أحكام الفقه وإن اعتبرنا خلافهم في أبواب علم الكلام [وكل أنواع هذا المستفيض موجب للعمل والعلم المكتسب].

للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوبين لكل واحد منهما السادس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع» (حديث رقم ٢٧٤٧) وانظر أيضاً حديث رقم (٤٥٧٨) ورقم (٦٧٣٩). وروى أبو داود في سنته (كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم ٢٨٧٠) عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقًّهُ، فَلَا وصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

(١) هذا الحديث روى بالفاظ وأسانيده وطرق متعددة. فرواوه البخاري في النكاح باب ٢٧، ومسلم في النكاح حديث ٣٧ - ٣٩، وأبو داود في النكاح باب ١٢، والترمذى في النكاح باب ٣٠، والنسائى في النكاح باب ٤٧ و٤٨، وابن ماجة في النكاح باب ٣١، وأحمد في المسند (١٨٦/٢)، ٣٧٢، ٧٨/١، ٢/٢، ١٧٩، ١٨٩، ٢٢٩، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٨٩، ٤٧٤، ٥١٦، ٥٠٨، ٣٣٨/٣).

(٢) وهو ربع دينار فصاعداً كما ورد في حديث: «القطع في ربع دينار فصاعداً» رواه أبو داود في الحدود باب ١٢، ومالك في الحدود حديث ٢٤ و٢٥. أو ما بلغ ثمن المجنون كما في سنن أبي داود في اللقطة باب ١١ والحدود باب ١٣، وأحمد في المسند (١٨٦/٢) ومالك في الموطأ (كتاب الحدود، حديث ٢٢). وروى أحمد في المسند (٢٠٤/٢): «لَا قطع فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دِرَاهِم».

(٣) جعلهم البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ١٦) أربعة أصناف: زيدية، وإمامية، وكيسانية، وغلالة. قال: وافتقرت الزيدية فرقاً، والإمامية فرقاً، والغلالة فرقاً.

(٤) جعلهم في الفرق بين الفرق عشرين فرقة. انظر ص ١٥، وانظر أيضاً الفصل الثاني من الفرق بين الفرق: في بيان مقالات الخوارج.

(٥) الجهمية: أصحاب جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الخالصة. ظهرت بدعته بترمز، وقتلها سلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية. ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم أشياء. انظر الملل والنحل للشهرستاني (ص ٧٣، ٧٤). وانظر أيضاً الفرق بين الفرق (ص ١٥٨، ١٥٩). وقد رد أبو الحسن الأشعري على الجهمية في كتابه «الإبانة» فراجعه (ص ٥٦) وما بعدها.

(٦) قال الشهرستاني في الملل والنحل (ص ٧٥): «النجرانية: أصحاب الحسين بن محمد النجاشي. وأكثر معتزلة الري وما حوالياً على مذهبها، وهم وإن اختلفوا أصنافاً إلا أنهم لم يختلفوا في المسائل التي عدناها أصولاً. وهم برغوثية، وزعفرانية، ومستدركة. وافقوا المعتزلة في نفي الصفات من العلم والقدرة والإرادة والحياة والسمع والبصر، وافقوا المعتزلة في خلق الأفعال». وتتوسع البغدادي في الفرق بين الفرق في الكلام عنهم وعن فرقهم، فراجعه (ص ١٥٨ - ١٥٥).

واعلموا أسعدكم الله أن الخبر^(١) في أصله منقسم إلى صدق وكذب . والصدق منه واقع على وفق مَخْبِرِه والكذب ما كان بخلاف مَخْبِرِه . وليس في الأخبار ما هو صدق كذب معاً إلا خبر واحد وهو إخبارٌ مَن لم يُكذب قط عن نفسه بأنه كاذب وأن هذا الخبر كذب منه ، والكافر إذا أخبر عن نفسه بأنه كاذب كان صادقاً فصار هذا الخبرُ الواحدُ صدقاً وكذباً وفأعله واحد . وفيه دليل على إبطال قول الشَّنَوِيَّة^(٢) إنَّ فاعل الصدق لا يجوز أن يكون فاعلاً للكذب .

المُسَائِلَة التاسِعَة مِنَ الْأَصْلِ الأوَّلِ في بيان أقسام العلوم النظرية

العلوم النظرية على أربعة أقسام :

أحدها: استدلال بالعقل من جهة القياس والنظر .

الثاني: معلوم من جهة التجارب والعادات .

والثالث: معلوم من جهة الشرع .

والرابع: معلوم من جهة الإلهام في بعض الناس أو بعض الحيوانات دون بعض .

فأما المعلوم بالنظر والاستدلال من جهة العقول فـ كالعلم بحدوث العالم وقدم صانعه وتوحيده وصفاته وعلمه وحكمته وجواز ورود التكليف منه على عباده ، وصححة نبوة رسله بالاستدلال عليها بمعجزاتهم ، ونحو ذلك من المعارف العقلية النظرية . وأما المعلوم بالتجارب والرياضيات فـ كعلم الطب في الأدوية والمعالجات ، وكذلك العلم بالحرف والصناعات . وقد يقع في هذا النوع ما يستدرك^(٣) بالقياس على المعتمد غير

(١) انظر معاني «الخبر» بالتفصيل عند اللغويين وأهل البيان والأصوليين والمنطقين والمتكلمين وغيرهم ، في كشاف اصطلاحات الفنون (٢٠ - ١٥).
(٢) الشَّنَوِيَّة هي أهل الاثنين الأزليين ، يزعمون أن النور والظلمة أزلية قديمان ، بخلاف المجروس فإنهم قالوا بحدوث الظلام وذروا سبب حدوثه ؛ وهؤلاء قالوا بتساويمها في القدم واختلافهما في الجوهر والطبع والفعل والجيز والمكان والأجنس والأبدان والأرواح . انظر الملل والنحل (ص ٢٦٨). وانظر مطولاً عن الشَّنَوِيَّة في كشاف اصطلاحات الفنون (١٤٢ / ١ ، ٢٤٣). وانظر مذاهب الشَّنَوِيَّة في الفهرست للنديم (المقالة التاسعة : وصف مذاهب الحرنانية الكلدانين والمعروفين بالصابئة ومذاهب الشَّنَوِيَّة).

(٣) في نسخة: «ما يستدلّ». .

أن أصولها مأخوذة عن التجارب والعادات. وأما المعلوم بالشرع فكالعلم بالحال والحرام والواجب والمسنون والمكره [وسائل أحكام الفقه]^(١).

وإنما أضيف العلوم الشرعية إلى النظر لأن صحة الشريعة مبنية على صحة النبوة، وصحة النبوة معلومة من طريق النظر والاستدلال، ولو كانت معلومة بالضرورة من حُسْن أو بديهيّة لما اختلف فيها أهل الحواس والبديهية ولما صار المخالف فيها معانداً كالسوفسطائية المنكرة للمحسوسات.

وأما المعلوم بالإلهام على التخصيص فكالعلم بذوق الشعر وأوزان أبياته في بُحُوره. وقد يعلم هذا الوزن أعرابيًّا بِوَالْ عَقِيبَةِ ويذهب عن معرفته حكيمٌ يعرف قوانين أكثر العلوم النظرية. وقد احتال أهل العروض في استنباط أصول عرَفوا بها أوزان بحور الشعر^(٢)؛ غير أنَّ الشعر قد طبع على ذوقٍ من لم يعرف العروض ولا القياس في بابه وما ذاك إلا تخصيص من الله تعالى له به. وكذلك العلم بصناعة الألحان غير مستنبط بالقياس ولا مُذرك بالضرورة التي يشتراك فيها العقلاء ولكنها من الخصائص التي يعلمُها قوم دون قوم.

وكل علم نظري يجوز عندنا أن يجعله^(٣) الله ضروريًا فينا على قلب هذه العادة كما خلق في آدم عليه السلام علوماً ضرورية عرف بها الأسماء^(٤) من غير استدلال منه عليها ولا قراءة منه لها في كتاب، كذلك القول في سائر العلوم النظرية عندنا.

وأما المعلوم بالضرورة فمن أصحابنا من قال: يجوز أن يعلمها كلها بالنظر والاستدلال، ومنهم من قال: ما علمناه منها بالحواس الخمس فجائز استدراكه بالاستدلال عليه عند غيبيه عن الحسن، وما علمناه بالبديهية فلا يصح الاستدلال عليه لأنَّ البَدَائِه مُقدّمات الاستدلال فلا بد من حصولها في المستدل قبل استدلاله. هذا قول أصحابنا.

وزعم النظام واتباعه من القدرة أن المعلوم بالقياس والنظر لا يجوز أن يصير معلوماً بالضرورة، وما كان معلوماً بحسنه لا يجوز أن يصير معلوماً من جهة النظر

(١) ما بين حاصرتين ساقط من نسخة.

(٢) واضح علم العروض هو الخليل بن أحمد الفراهيدي.

(٣) في الأصل «يجعل» ولعل الصواب ما أثبناه.

(٤) قال الله تعالى في سورة البقرة: «وَعَلَمَ مَادَمَ الْأَنْتَهَا كُلَّهَا لَمْ عَرَفُوهُمْ عَلَى الْمُلْكِكَةِ فَقَالَ أَنْتُمْ بِإِشْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ﴿١﴾ قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ قَالَ يَكَافِئُمُ أَنِّيَنَّهُمْ بِإِسْتَأْوِيهِمْ فَلَمَّا أَنْتَهُمْ بِإِسْتَأْوِيهِمْ قَالَ أَنَّمَّا أَقْلَلَ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ بِغَيْبِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَأَعْلَمُ مَا تَبَدُّونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُونُ ﴿٣﴾» الآيات ٣١ - ٣٣.

والخبر؛ فلزمـه على هذا القول أن يكون المعرفة بالله عز وجل في الآخرة نظرية استدلالية غير ضرورية، وأن تكون الجنة دار استدلال ونظر، وأن يكون لاعتراض السيدة^(١) فيها على أهل النظر مجال، وأن يكونوا مكلفين أبداً وأن يستحقوا على أداء ما كُلّفوا فيها ثواباً في دار غيرها. وقيل له في العلوم بالحواس: ألسنا نعلم البلدان التي لم ندخلها بالتواتر وإن كانت معلومة للذين أخبروا عنها بالعيان؟ وكذلك كل جسم يعلمه من رأى عياناً ويعلمـه الأعمى بلمس أو بتواتر الخبر عنه.

فأجاب^(٢) عن هذا بأن المخبرين عما عاينوه قد اتصل بعيونهم أجزاء من محسوساتهم فعلمـوا المحسوس باللمس، ثم لما أخبروا غيرـهم بما عاينوه انفصلت من الأجزاء التي اتصلت بعيونهم وأرواحـهم بعضـها فاتصلة بأرواحـ السامعين لأخبارـهم فعلمـةـ السامعون منهم باللمس أيضاً، وكذلك القول في السامـع.

فقيل له: على هذا يلزمـك إذا سمعـ أهلـ الجنةـ بالخبرـ عنـ أهلـ النارـ وماـ هـمـ فيهـ منـ الصـدـيدـ والـرـقـوـمـ أنـ يـكـونـ أـجـزـاءـ مـنـ أـهـلـ النـارـ وـأـجـزـاءـ مـنـ رـقـوـمـهـ وـصـدـيدـهـ قـدـ انـفـصـلـتـ وـاتـصـلـتـ بـأـبـدـانـ أـهـلـ الـجـنـةـ فـيـ الـجـنـةـ،ـ إـذـاـ سـمـعـ أـهـلـ النـارـ بـالـخـبـرـ عـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ وـنـعـيمـهـ أـنـ يـكـونـ أـجـزـاءـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ قـدـ انـفـصـلـتـ عـنـهـمـ وـاتـصـلـتـ بـأـبـدـانـ أـهـلـ النـارـ،ـ فـيـكـونـ بـعـضـ أـبـدـانـ أـهـلـ الـجـنـةـ فـيـ النـارـ وـبـعـضـ أـبـدـانـ أـهـلـ النـارـ فـيـ الـجـنـةـ.ـ وـهـذـاـ قـوـلـ يـلـيقـ بـقـائـلـهـ وـكـفـاهـ بـهـ خـزـياـ.

المـسـأـلـةـ الـعـاـشـرـةـ مـنـ الـأـصـلـ الـأـوـلـ

فيـ بـيـانـ مـأـخـذـ الـعـلـوـمـ الـشـرـعـيـةـ

الأحكـامـ الشـرـعـيـةـ^(٣) مـأـخـوذـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـصـوـلـ،ـ وـهـيـ:ـ الـكـتـابـ،ـ وـالـسـنـةـ،ـ وـالـإـجـمـاعـ،ـ وـالـقـيـاسـ.

(١) في هامـشـ الأـصـلـ:ـ هـكـذـاـ فـيـ النـسـخـةـ،ـ وـالـصـحـيـحـ:ـ الشـبـهـ.
(٢) أيـ النـظـامـ.

(٣) قالـ فـخـرـ الدـيـنـ الرـازـيـ فـيـ الـمـحـصـولـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ (٨/١):ـ «ـفـيـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ:ـ قـالـ أـصـحـابـاـ:ـ إـنـهـ الـخـطـابـ الـمـتـعـلـقـ بـأـعـالـ الـمـكـلـفـينـ بـالـاقـضـاءـ أـوـ التـخـيـرـ.ـ أـمـاـ الـاقـضـاءـ فـإـنـهـ يـتـناـولـ:ـ اـقـضـاءـ الـوـجـودـ،ـ وـاقـضـاءـ الـعـدـمـ؛ـ إـمـاـ مـعـ الـجـزـمـ أـوـ مـعـ جـوـازـ التـرـكـ،ـ فـيـتـناـولـ الـوـاجـبـ وـالـمحـظـورـ وـالـمـنـدـوبـ وـالـمـكـرـوـهـ.ـ وـأـمـاـ التـخـيـرـ فـهـوـ الإـبـاحـةـ»ـ.

فالكتاب هو القرآن الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه. وفيه عام وخاص^(١) ومجمل ومفسر^(٢) ومطلق ومقيد^(٣) وأمر^(٤) ونهي^(٥) وخبر واستخبار وناسخ ومنسوخ وصريح وكتابية، وفيه أيضاً دليل الخطاب ومفهومه^(٦). وكل هذا لوجهه منه

(١) العموم: كل لفظ عم شئين فضاعداً، وقد يكون متناولاً لشيئين. والتخصيص: تمييز بعض الجملة بالحكم. انظر اللمع في أصول الفقه للشیرازی (ص ٢٦ و ٣٠).

(٢) المجمل: هو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفترى في معرفة المراد إلى غيره. والمفسر، أو المبين: هو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد ولا يفترى في معرفة المراد إلى غيره. المرجع السابق (ص ٤٨ و ٤٩).

(٣) قال الشیرازی في اللمع (ص ٣): «باب القول في المطلق والمقييد: واعلم أن تقييد العام بالصفة يوجب التخصيص كما يوجب الشرط والاستثناء، وذلك قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَبْقَةِ مُؤْمِنَةِ﴾ فإنه لو أطلق الرقبة لعم المؤمنة والكافرة، فلما قيده بالمؤمنة وجب التخصيص».

(٤) الأمر: قول يستدعي به الفعل من هو دونه؛ وزاد بعضهم فيه: على سبيل الوجوب. فأما الأفعال التي ليست بقول فإنها تسمى أمراً على سبيل المجاز؛ ومنهم من قال: ليس بمجاز. انظر اللمع (ص ١٢).

(٥) النهي: هو القول الذي يستدعي به ترك الفعل من هو دونه؛ وزاد بعضهم: على سبيل الوجوب. انظر السابق (ص ٢٤).

(٦) دليل الخطاب هو أحد أوجه مفهوم الخطاب، كما جاء في «اللامع في أصول الفقه» للشیرازی، قال:

باب القول في مفهوم الخطاب

اعلم أن مفهوم الخطاب على أوجه:

أحدوها: فحوى الخطاب وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبية كقوله عز وجل: ﴿فَلَا تُنَذِّرْ أَهْلَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلَكَ الْكِتَابَ مِنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْنَاطِرُ بِمَوْرِدِ إِلَيْكَ﴾ وما أشبه ذلك مما ينص فيه على الأدنى لينتهي به على الأعلى وعلى الأعلى لينتهي به على الأدنى، وهل يعلم ما دل عليه التنبية من جهة القياس فيه وجهان: أحدهما أنه من جهة اللغة، وهو قول أكثر المتكلمين وأهل الظاهر، ومنهم من قال: هو من جهة القياس الجلي، ويبحکي ذلك عن الشافعی وهو الأصح، لأن لفظ التأثیف لا يتناول الضرب وإنما يدل عليه بمعنى وهو الأدنى فدل على أنه قياس.

فصل

والثاني: لحن الخطاب، وهو ما دل عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به و بذلك مثل قوله عز وجل: ﴿فَقُلْنَا أَتَيْبِ بِعَصَمَكَ الْحَمْرَى فَأَنْجَرَتْ﴾ ومعناه: فضرب فانفجرت، ومن ذلك أيضاً حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كقوله عز وجل: ﴿وَسَكَلَ الْقَرْيَةَ﴾ ومعناه أهل القرية ولا خلاف إن هذا كالمتوقع به في الإفادة والبيان، ولا يجوز أن يضمّر في مثل هذا إلا ما تدعى الحاجة إليه فإن استقل الكلام بإضمار واحد لم يجز أن يضاف إليه غيره إلا =

= بدليل، فإن تعارض فيه إضماران أضمر ما دل عليه الدليل منهما، وقد حكينا في مثل هذا الخلاف عمن يقول إنه يضرر فيه ما هو أعم فائدة أو موضع الخلاف وبينما فساد ذلك.

فصل

والثالث: دليل الخطاب، وهو أن يعلق الحكم على إحدى صفتَي الشيء فيدل على أن ما عدتها بخلافه، كقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَارِسٌ يَبْلُو فَتَبَيَّنَا» فيدل على أنه إن جاء عدل لم يتبيّن، وكقوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة» فيدل على أن المعلومة لا زكاة فيها، وقال عامة أصحاب أبي حنيفة رحمة الله، وأكثر المتكلمين: لا يدل على أن ما عدتها بخلافه، بل حكم ما عدتها موقف على الدليل، وقال أبو العباس بن سريح: إن كان بلفظ الشرط كقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَارِسٌ يَبْلُو فَتَبَيَّنَا» دل على أن ما عدتها بخلافه، وإن لم يكن بلفظ الشرط لم يدل، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة رحمة الله، والدليل على ما قلناه أن الصحابة اختلفت في إيجاب الغسل من الجماع من غير إنزال، فقال بعضهم: لا يجب، واحتجوا بدليل الخطاب في قول النبي ﷺ: «الماء من الماء» وإنما أوجب من الماء دل على أنه لا يجب من غير ماء، ومن أوجب ذكر أن الماء من الماء منسوخ، فدل على ما ذكرناه ولأن تقييد الحكم بالصفة يوجب تخصيص الخطاب، فاقتضى بإطلاقه النفي والإثبات كالاستثناء.

فصل

وإما إذا علق الحكم بغاية، فإنه يدل على أن ما عدتها بخلافها، وبه قال أكثر من أنكر القول بدليل الخطاب، ومنهم من قال: لا يدل، والدليل على ما قلناه هو أنه لو جاز أن يكون حكم ما بعد الغاية موافقاً لما قبلها خرج عن أن يكون غاية، وهذا لا يجوز.

فصل

وأما إذا علق الحكم على صفة بلفظ «إنما» كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» دل أيضاً على أن ما عدتها بخلافها، وبه قال كثير من لم يقل بدليل الخطاب، وقال بعضهم: لا يدل على أن ما عدتها بخلافها، وهذا خطأ، لأن هذه اللفظة لا تستعمل إلا لإثبات المنطوق به ونفي ما عداه. ألا ترى أنه لا فرق بين أن يقول: إنما في الدار زيد، وبين أن يقول: ليس في الدار إلا زيد، وبين أن يقول: إنما الله واحد، وبين أن يقول: لا إلا الله واحد، فدل على أنه يتضمن النفي والإثبات.

فصل

فاما إذا علق الحكم على صفة في جنس، كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة». دل ذلك على نفي الزكاة عن معلومة الغنم دون ما عدتها، ومن أصحابنا من قال: يدل على نفيها عما عدتها في جميع الأجناس، وهذا خطأ لأن الدليل يقتضي النطوق، فإذا اقتضى النطق الإيجاب في سائمة الغنم وجب أن يقتضي الدليل نفيها عن معلومة الغنم.

فصل

= فاما إذا علق الحكم على مجرد الاسم مثل أن يقول: في الغنم زكاة، فإن ذلك لا يدل على

أدلة على مراتبها وإن كان بعضها في الاستدلال به على مدلوله أجيلى من بعض. وما غمض منه وجه دلالته على الضعيف في نظره يعلمه المستنبط الموفق لقول الله عز وجل: «**لَعِلَّمَةَ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ**» [النساء: ٨٣].

وأما السنة التي يؤخذ عنها أحكام الشريعة فهي المنقولة عن النبي ﷺ إما بتواتر يوجب العلم الضروري كنقل أعداد الركعات وأركان الصلاة ونحوها، وإما بخبر مستفيض يُوقع العلم المكتسب كنقلهم نصب الزكوات وأركان الحج، وإما برواية أحد توجب روایتهم العمل دون العلم. ووجوه دلائل السنة على الأحكام كوجوه دلائل القرآن من عام وخاص ومجمل ومفسر وصریح وكناية وناسخ ومنسوخ ودليل خطاب ومفهومه وأمر ونهي وخبر ونحوها.

وأما الإجماع المعتبر في الحكم الشرعي فمقصور على إجماع أهل عصر من أعيصار هذه الأمة على حكم شرعي، فإنها لا تجتمع على ضلاله^(١).

وأما القياس^(٢) في الشرعيات فإنما يستدرك به معرفة حكم الشيء الذي ليس فيه نص ولا إجماع على حكمه. وهذا النوع من القياس على أقسام:

أحداها: قياس جيلي، وهو الذي يكون فرعه أولى بحكمه من أصله، كتحريم ضرب الآباء لقياسه على ما حرم الله عز وجل من قول الولد لهما أفال^(٣).

نفي الزكاة عما عدا الغنم، ومن أصحابنا من قال: يدل كالصفة، والمذهب الأول لأنه قد يخص الاسم بالذكر وهو وغيره سواء. إلا ترى أنهم يقولون: اشتري غنمًا وإيلًا ويقرأ فينص على كل واحد منها مع إرادة جميعها، ولا يضم الصفة إلى الاسم وهي وغيرها سواء. إلا ترى أنهم لا يقولون اشتري غنمًا سائمة وهي المعلومة عندهم سواء فافترا.

فصل

إذا أدى القول بالدليل إلى إسقاط الخطاب سقط الدليل، وذلك مثل قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» فإن دليله يقتضي جواز بيع ما هو عنده، وإن كان غالباً عن العين، وإذا أجزنا ذلك لزمننا الآنجيز بيع ما ليس عنده، لأن أحداً لم يفرق بينهما، وإذا أجزنا ذلك سقط الخطاب، وهو قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» فيسقط الدليل ويفنى الخطاب، لأن الدليل فرع الخطاب ولا يجوز أن يتعرض الفرع على الأصل بالإسقاط. انتهى. من اللمع (ص ٤٤ - ٤٧).

(١) روى ابن ماجة في سننه (كتاب الفتنة، باب ٨ - السواد الأعظم، حديث رقم ٣٩٥٠) عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «إن أمتى لا تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم».

(٢) راجع باب أقسام القياس في اللمع للشيرازي (ص ٩٨ - ١٠٢).

(٣) في قوله تعالى: «فَلَا تَقْلِيلٌ لَهُمَا أُفَيْ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا فَوْلَا كَرِيمَا» [الإسراء: ٢٣].

والثاني: قياس في معرفة الأصل المقيس عليه من كل وجه، كقياس العبد على الأمة في تنصيف الحد لتساويهما في الرّق، وقياس الأمة على العبد في التّقوُم على أحد الشريkin إذا أَعْتَقَ نصيبه منه وهو مُوسِرٌ، وكما حرم الله عزّ وجلّ البيع في وقت النداء للجمعة^(١) ثم قسنا عليه عقد الإجارة وسائر العقود في ذلك الوقت. وليس الأصل في هذه الأحكام بأكثرهما شبهاً.

والقسم الثالث [من القياس الشرعي] قياس شَبَهٍ في فرع بين أصلين متعلق بأكثرهما شبهاً. وقياس خفي كالعلة في فروع الربا إذا قيس فيه الفروع منها على الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والورق وهذه وجوه مدارك أحكام الشريعة على أصول أهل السنة]^(٢) قياس علة من أصل واحد كالعلة في الربا على اختلاف القائسين في علة الربا.

وفي هذه الجملة خلاف من وجوه:

أحدها: مع البراهمة^(٣) في إنكارها شرائع الأنبياء عليهم السلام. والكلام يأتي عليهم في باب إثبات النبوات.

والثاني: مع الخوارج في إنكارها حجة الإجماع والسنن الشرعية، وقد زعمت أنه لا حجة في شيء من أحكام الشريعة إلا من القرآن؛ ولذلك أنكروا الرجم والمسح على الخفين لأنهما ليسا في القرآن، وقطعوا السارق في القليل والكثير لأن الأمر بقطع السارق في القرآن مطلق، ولم يقلوا الرواية في نصاب القطع ولا الرواية في اعتبار الحجز فيه. هذا قول أكثرهم. وقد أجازت التجددات^(٤) منهم الاجتهاد في فروع الشريعة.

(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا تُؤْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ بَوْبِ الْجَمْعَةِ فَأَسْعَاهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرْهُمْ أَبْيَعُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

(٢) ما بين حاضرين ورد في نسخة.

(٣) راجع ص ٢٢ الحاشية ٢.

(٤) التجددات: هم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي، وقيل عاصم. وكان السبب في رياسته وزعامته أن نافع بن الأزرق لما أظهر البراءة من القعدة عنه بعد أن كانوا على رأيه، وسمّاه مشركين، واستحلّ قتل أطفال مخالفيه ونسائهم، وفارقـه أبو قـديـك، وعطيـةـ الحـنـفـيـ، وراشدـ الطـوـبـيلـ، ومـقـلاـصـ، وأـيـوبـ الأـزرـقـ، وجـمـاعـةـ منـ أـتـبـعـهـمـ، وـذـهـبـواـ إـلـىـ الـيـمـامـةـ فـاستـقـبـلـهـمـ نـجـدـةـ بنـ عـامـرـ فيـ جـهـنـمـ مـنـ الـخـوـارـجـ يـرـيدـونـ الـلـحـاقـ يـعـسـكـرـ نـافـعـ، فـأـخـبـرـوـهـمـ بـأـحـدـاثـ نـافـعـ، وـرـدـوـهـمـ إـلـىـ الـيـمـامـةـ، وـبـأـيـاعـوـ بـهـاـ نـجـدـةـ بنـ عـامـرـ، وـأـكـفـرـوـاـ مـنـ قـالـ بـأـكـفـارـ القـعـدـةـ مـنـهـمـ عـنـ الـهـجـرـةـ إـلـيـهـمـ، وـأـكـفـرـوـاـ مـنـ قـالـ بـأـيـامـةـ نـافـعـ، وـأـقـامـوـاـ عـلـىـ إـمـامـةـ نـجـدـةـ إـلـىـ أـنـ اـخـتـلـفـوـاـ عـلـىـهـ فـيـ أـمـورـ تـقـمـمـهـاـ مـنـهـ، فـلـمـاـ اـخـتـلـفـوـاـ عـلـىـهـ صـارـوـ ثـلـاثـ فـرـقـ: فـرـقـ صـارـتـ مـعـ عـطـيـةـ بـنـ الـأـسـودـ الـحنـفـيـ إـلـىـ

والخلاف الثالث: مع الروافض الذين قالوا: لا حجة اليوم في القياس والستة ولا في شيء من القرآن لدعواهم وقوع التحريف فيه من الصحابة؛ وقد زعموا أن الحجة إنما هو قول الإمام الذي ينتظرونوه وهم قبل ظهوره في التّيّه حيّارى إلى أن يستنقذهم الإمام الذي ينتظرونوه إذا ظهر بزعمهم.

والخلاف الرابع: مع النظامية من القدريّة في إبطالهم القياس الشرعي وإبطالهم حجة الإجماع. وقد زعم النظام أن هذه الأمة من عهد نبها عليه السلام إلى أن تقوم القيامة لو أجمعَت على حكم شرعي جاز أن يكون إجماعها خطأً وضلالاً. وزعم أيضاً أنه لا حجة في الخبر المتواتر، وأجاز وقوعه كذباً. وأبطل القياس في الأحكام الشرعية^(١) وطعن في الصحابة الذين أفتُوا باجتهادهم في فروع الشريعة^(٢). والطاعن فيهم مطعون في دينه ونسبة.

والخلاف الخامس: مع نفاة العمل بأخبار الآحاد من القدريّة.

والخلاف السادس: مع من يزعم من أهل الظاهر أن لا حجة في إجماع أهل عصر بعد الصحابة وإنما الحجة في إجماع الصحابة دون من بعدهم.

والخلاف السابع: مع من اعتبر حجة الإجماع إذا انعقد عن نص أو ظاهر من الكتاب أو السنة ولم يَر الإجماع المُعتقد عن القياس حجة.

والخلاف الثامن: مع نفاة القياس الشرعي من أهل الظاهر. وقد استقصينا الرد على هؤلاء المخالفين في هذه الوجوه في كتابنا الموضوعة في أصول الفقه.

المُسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةُ مِنَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ في بيان شروط الأخبار الموجبة للعلم والعمل

أما التواتر الموجب للعلم الضروري فمن شروطه أن يكون رُوَاْتُهُ في كل عصر من أعصاره على جهة يستحيل التواطؤ منهم على الكذب. وإن كان رُوَاْتُهُ في بعض

سجستان، وتبعد خوارج سجستان، ولهذا قيل لخوارج سجستان في ذلك الوقت «عَطَّوبة». وفرقة صارت مع أبي فُدَيْنِكَ حرباً على تَجْدَة، وهو الذي قتلوا تَجْدَة. وفرقة عذروا تَجْدَة في أحداثه وأقاموا على إمامتها. انظر الفرق بين الفرق (ص ٥٨ و ٥٩). وانظر أيضاً الملل والنحل للشهرستاني (ص ١١٦ - ١٢١).

(١) في الأصل: «الشرعى» والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر مذهب النظام وأقواله في الفرق بين الفرق (ص ٩٣ - ١٠٩).

الأعصار قوماً يصحّ على مثلهم التواطؤ عليه لم يكن خبرُهم موجباً للعلم الضروري؛ ولذلك لم يكن خبر اليهود والنصارى عن قتل عيسى وصلبه موجباً للعلم، ولا خبر المجوس عن أعلام^(١) زرداشت موجباً للعلم؛ لأن النصارى وإن تواتر نقلهم في الأعصار المتأخرة فإنهم يَعْزُونَ خبرَهم إلى أربعة^(٢) زعموا أنهم هم الذين كانوا مع المسيح في الوقت الذي أُثْدِمَ عليه اليهود بالقتل بزعمهم. ولو كان أتباع المسيح عليه السلام في ذلك الوقت عدَّ أهل التواتر لدعوا عن اليهود لا سيما وقد زعموا أن الذين قصدوه من اليهود كانوا ثلاثة، والتواتر على هذا المقدار من العدد جائز، والتواتر على ضعفٍ هؤلاء جائز فضلاً عنهم^(٣). فأما نقلهم عن مشاهدة شخص مصلوب فهو صحيح؛ وإنما الكلام في ذات المصلوب هل كان عيسى أو المشبه به في الصورة؟ وبعضهم يزعم أن الذي دلَّ عليه من أصحابه^(٤) هذا الذي ألقى عليه شَبَهَهُ فُقْتِلَ دونه. ثم إن دعاويمهم في المسيح منافية لنقلهم قتلَه؛ لأن منهم من يزعم أنه إله، ومنهم من يزعم أنه أحد أقانيم الإله القديم؛ وأيهمما كان بزعمهم وجوب استحالة حلول القتل به. وأما نقل المجوس أعلام زرداشت فمنسوب إلى كشتابس^(٥)

(١) الأعلام هنا بمعنى الآيات والدلائل والمعجزات.

(٢) هم أصحاب الأنجليل الأربعية: متى، ولوقا، ومرقس، ويوحنا.

(٣) في هامش الأصل: «هكذا في النسخة، والأحسن: على ضعف هذا المقدار من العدد جائز فضلاً عنهم».

(٤) الذي دلَّ عليه من أصحابه هو يهوذا الأسخريوطى، ويسمى أيضاً يوپاس.

(٥) كشتابس، أو كشتابف، أو بشتابس، وهو الملك الذي ظهر في أيامه زرداشت. ويقول ابن الأثير: بشتابس بن لهراسب ضبط الملك وقرر قوانينه وابتدى بفارس مدينة فسا ورتب سبعة من عظاماء أهل مملكته مراتب وملك كل واحد منهم مملكته على قدر مرتبته، وقد اصطلح مع ملك الترك واستقر الصلح على أن يكون بشتابس دابة واقفة على باب ملك الترك لا تزال على عادتها على أبواب الملوك فلما وفَدَ إليه زرداشت دفعه إلى نقض الصلح وقال: أنا أعين لك طالعاً تسير فيه إلى الحرب فظفر، وهذا أول وقت وضع الاختيارات للملوك بالنجوم وكان زرداشت عالماً بالنجومجيد المعرفة بها فأجابه بشتابس وأمر بصرف دابته فأنكر عليه ملك الترك صرف دابته وتهدهد بالحرب إن لم يأمر بإيقاف زرداشت إليه، فكتب إليه بشتابس كتاباً غليظاً يؤذنه فيه بالحرب فسار كل منهما إلى صاحبه والتقيا واقتلا فكانت الهزيمة على الترك والظفر للفرس وكان أعظم القوم إبلاء في هذه الحرب اسفنديار بن بشتابس، فلما انجلت الحرب سعى الناس بين بشتابس وابنه وقالوا: يزيد الملك لنفسه فنديه لحرب بعد حرب ثم أخذه وحبسه مقيداً، ثم إن بشتابس سار إلى ناحية كرامان وسجستان وسار إلى جبل طميدر لدراسة دينه والتتسك هناك، وخلف أبوه لهراسب ببلغ شيئاً كبيراً قد أبطله الكبر وترك بها خزائنه وأولاده ونساءه فانتهز ملك الترك غيبيته وسار بجنه إلى بلخ فقتل لهراسب وولدين =

أنه أخبرهم بأنه شاهد أعلام زردشت. والخبر الراجح في أصله إلى واحد أو طائفية يجوز عليها التواتر لا يكون موجباً للعلم الضروري.

ومن شروط التواتر أيضاً أن يكون ناقلوه في العصر الأول قد نقلوه عن مشاهدة أو علم بما نقلوه ضرورة؛ كنقلهم أخبار البلدان التي شاهدوها، ونقلهم أخبار الأمم التي شاهدها أهل العصر الأول من المخبرين عنهم، ونقلهم الأخبار عن الزلازل في البحر والبر^(١) وسائر الأحداث في الأزمنة الماضية ونحوها.

[فإن تواتر النقل في شيءٍ وطريق العلم به الاستدلال والنظر وطريق الخطأ الشبهةُ فإن ذلك التواتر لا يوجب علمًا]^(٢) فأما إن تواتر الخبر في شيءٍ يعرف صحته بالنظر والاستدلال فإنه لا يوجب العلم؛ ولهذا لا يقع للدهرية وسائر الكفرة العلم بصدق أخبار المسلمين عن صحة دين الإسلام لأن صحة الدين معلومة بالنظر والاستدلال دون الضرورة؛ [ولذلك أهل الكفر كل صنف منهم يتواتر نقلهم الخبر عن صحة أدائهم بشيءٍ اعتبرت لهم وأسلافهم فيها ولا يقع من خبرهم علم، ومتي وقع التواتر في أصله عن شيءٍ علّمه الناقلون بالحسن أو الضرورة وقع العلم بخبرهم على العادة المعتادة فيه]^(٢).

وأما أخبار الآحاد الموجبة للعمل دون العلم، فلوجوب العمل بها شروط:

أحدها: اتصال الإسناد [في قول الشافعى وأصحابه؛ لأنهم لا يرون الاستدلال بالمرسل صحيحًا. ورأى مالك^(٣) مراسيل الصحابة حجة. وأما أبو حنيفة رأى الاحتجاج بالمراسيل كلها عن الثقفات صحيحًا]^(٤).

لبشتبه والهربانة وأحرق الدواوين وهدم بيوت النيران وسار متبعاً لبشبشب الذي هرب وتحضن بالجبال فلما اشتد عليه الأمر أمر بإخراج ابنه من محبسه واعتذر له ووعده بأن يعهد إليه الملك من بعده فلما سمع أسفنديار كلامه سجد له ونهض من عنده وجمع جموعه وحارب الترك فهزهم ودخل بلادهم وبلغ مديتها العظمى ودخلها عنوة وقتل الملك وإخواته واستباح أمواله ونساءه وأقطع بلاد الترك وجعل كل ناحية إلى رجل من وجوه الترك على أن يحملوا كل سنة خراجاً إلى أبيه بشتبه؛ ثم عاد إلى بلخ فحسده أبوه على ما أتاهم فأمره بالتجهيز لقتال رستم الشديد بسجستان فسار إليه فخرج إليه رستم وقاتلته فقتله رستم ومات بشتبه. انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (١٠/١).

(١) كانت بالأصل: «في الحر والبر» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة عن نسخة.

(٣) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصحابي الحميري، أبو عبد الله؛ إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربع عند أهل السنة، وإليه تُنسب المالكية. ولد سنة ٩٣ هـ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ. انظر الأعلام للزرکلي (٥/٢٥٧).

والشرط الثاني: عدالة الرواة؛ فإن كان في رواته مبتدع في نجليته أو مجروح في فعله أو مدلس في روایته فلا حجة في روایته.

والشرط الثالث: أن يكون متن الخبر مما يجوز في العقل كونه. فإن روى الراوي ما يحيل العقل ولم يتحمل تأوياً صحيحاً فخبره مردود [وإلهذا ردنا خبر أبي مهزم عن يزيد [بن أبي سفيان عن أبي هريرة أن الله تعالى أجرى فرساً ثم خلق نفسه عن عرقه؛ لأن هذا يستحيل كونه مع كون رواته^(١) وهو أبو مهزم واسمه سعيد ضعيفاً فكانت روایته مردودة عليه] لاستحالة هذا في العقول. وإن كان ما رواه الراوي الشفه يروع ظاهره في العقول ولكنه يتحمل تأوياً يوافق قضايا العقول قبلنا روایته وتأنلناه على موافقة العقول، كما روى: «إن الله خلق آدم على صورته»^(٢) وتأويله أنه خلقه حين خلقه على الصورة التي كان عليها في الدنيا لثلا يتزهّم متزهّم أنه لما أخرج من الجنة عوقب بتغيير صورته كما عوقبت الحية بتغيير صورتها عند إخراجها من الجنة. وكذلك ما روى «أن الجبار يضع قدمه في النار»^(٣)

(١) كذا بالأصل؛ والأنسب: «راوية» بالإفراد.

(٢) رواه البخاري في الاستئذان، باب ١، حديث ٦٢٢٧؛ قال: حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق، عن معاذ، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلّم على أولئك، نفر من الملائكة، جلوس، فاستمع ما يحثونك، فإنها تحين ذرتك، وتحيئ ذرتك، فقال: السلام عليكُم، فقلوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلن ينزل الخلط ينقض بعد حتى الآن» ورواه أيضاً مسلم في صحيحه (حديث رقم ٢٨٤١).

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وأختلف إلى ماذا يعود الضمير؟ فقيل: إلى آدم أي خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات، دفعاً لتزهّم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى، أو ابتدأ خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة. وقيل للرد على الذهري إنه لم يكن إنسان إلا من نطفة ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان ولا أول لذلك، فيبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة. وقيل للرد على الطبائعين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره، وقيل للرد على القدرة الزاعمين أن الإنسان يخلق فعل نفسه، وقيل إن لهذا الحديث سبباً حذف من هذه الرواية وإن أوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وقال له إن الله خلق آدم على صورته، وقيل الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه «على صورة الرحمن» والمراد بالصورة الصفة، والمعنى أن الله خلقه على صفتة من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء.

(٣) روى البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، تفسير سورة ق، باب ١، حديث رقم ٤٨٤٨؛ عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يلقى في النار وتقول هل من مزيد، حتى يضع قدمه فتقول: قطّ». ورواه البخاري أيضاً برقمي (٦٦٦١ و٧٣٨٤)، ورواه مسلم برقم (٢٨٤٨)، ورواه =

صحيح . وتأويله^(١) محمول على الجبار المذكور في قوله تعالى : «وَسَقَتْهُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ ﴿١٥﴾ مِنْ وَرَاهِهِ، جَهَنَّمُ وَسُقْنَى مِنْ مَاءِ صَدِيرٍ ﴿١٦﴾ [ابراهيم : ١٥ ، ١٦] ومثل هذا كثير [قد أوردناه في كتابنا].

= البخاري أيضاً برقم (٤٨٤٩) عن أبي هريرة رفعه : «يَقَالُ لِجَهَنَّمَ : هَلْ امْتَلَأْتِ، وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَةً عَلَيْهَا، فَتَقُولُ : قَطْ قَطْ». وانظر أيضاً مسلم (رقم ٢٨٤٦). ورواه البخاري برقم (٤٨٥٠) عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ : أَوْتَرْتُ بِالْمُنْكَرِيْنَ وَالْمُتَجَرِّبِيْنَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُقْنَاءَ النَّاسِ وَسَقْطُهُمْ». قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمْتِكِيْ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابًا أَعْذَبْتِ بِكِيْ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْوَهَا، فَإِنَّمَا النَّارُ : فَلَا تَمْتَلِيْهُ حَتَّى يَضْعَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ : قَطْ قَطْ قَطْ، فَهَنَالِكَ تَمْتَلِيْهُ وَبَرُوَرِيْهُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَنَا الْجَنَّةُ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَشَاءُلُ لَهَا حَلْقًا».

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» : «واختلف في المراد بالقدم فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة وهو أن تمر كما جاءت ولا يتعرض لتأويله بل نعتقد استحالة ما يوهם التقص على الله وخاص كثير من أهل العلم في تأويل ذلك فقال : المراد إذلال جهنم، فإنها إذا بالغت في الطغيان وطلب المزيد أذلها الله فوضعها تحت القدم، وليس المراد حقيقة القدم، والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء في ضرب الأمثال ولا تزيد أعيانها، كقولهم رغم أنه وسقط في يده. وقيل : المراد بالقدم الفرط السابق أي يضع الله فيها ما قدمه لها من أهل العذاب، قال الإمام علي : القدم قد يكون اسمًا لما قدم كما يسمى ما خطط من ورق خططاً، فالمعنى ما قدموا من عمل. وقيل : المراد بالقدم قدم بعض المخلوقين فالضمير للمخلوق معلوم، أو يكون هناك مخلوق اسمه قدم، أو المراد بالقدم الأخير لأن القدم آخر الأعضاء فيكون المعنى حتى يضع الله في النار آخر أهلها فيها ويكون الضمير للمزيد. وقال ابن حبان في صحيحه بعد إخراجه : هذا من الأخبار التي أطلقت بتمثيل المجاورة وذلك أن يوم القيمة يلقى في النار من الأمم والأمم التي عصي الله فيها فلا تزال تستزيد حتى يضع رب فيها موضعًا من الأمم المذكورة فتمتنع لأن العرب تطلق القدم على الموضع، قال تعالى : «أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صَدِيقٌ» [يونس : ٢] يريد موضع صدق. وقال الداودي : المراد بالقدم قدم صدق وهو محمد، والإشارة بذلك إلى شفاعته، وهو المقام المحمود فيخرج من النار من كان في قلبه شيء من الإيمان. وتعقب بأن هذا نماذج لنص الحديث لأن فيه يضع قدمه بعد أن قالت هل من المزيد، والذي قاله مقتضاه أنه ينقص منها، وصرح الخبر أنها تنزوى بما يجعل فيها لا يخرج منها مزيد، والذي قاله مقتضاه أنه ينبع منها، وصرح الخبر أنها تنزوى بما حملوا عليه حديث أبي موسى في صحيح مسلم «يعطى كل مسلم رجلاً من اليهود والنصارى فيقال : هذا فداوك من النار» فإن بعض العلماء قال : المراد بذلك أنه يقع عند إخراج الموحدين، وأنه يجعل مكان كل واحد منهم واحداً من الكفار بأن يعظم حتى يسد مكانه ومكان الذي خلفه، وحينئذ فالقدم سبب للعظم المذكور، فإذا وقع العظم حصل الملء الذي تطلبه . ومن التأويل البعيد قول من قال : المراد بالقدم قدم إيليس ، وأخذته من قوله : «حتى يضع الجبار فيها قدمه» وإيليس أول من تكبر فاستحق أن يسمى متجرراً وجباراً، وظهوره بعد هذا يعني عن تكليف الرد عليه . وزعم ابن الجوزي أن الرواية التي =

ومتى صَحَّ الخبر ولم يكن متنه مستحيلًا في العقل ولم يقم دلالة على نسخ حكمه وجب العمل به، كما يجب على الحاكم الحكم بشهادة العدول إذا لم يعلم جرّحهم مع إمكان الخطأ^(١) أو الكذب على شهود الحكم جار على الظاهر.

المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل

في بيان ما يعلم بالعقل وما لا يعلم إلا بالشرع

قال أصحابنا: إن العقول تدل على حدوث العالم وتتوحد صانعه وقدمه وصفاته الأزلية، وعلى جواز إرساله الرُّسُلَ إلى عباده، وعلى جواز تكليفه عبادة ما شاء. وفيها دلالة على صحة جواز حدوث كل ما يصح حدوثه وعلى استحالة كل ما يستحيل كونه. فأما وجوب الأفعال وحظُرُها وتحريمها على العباد فلا يعرف إلا من طريق الشرع، فإن أوجب الله عزَّ وجلَّ على عباده شيئاً بخطابه إِيَّاهُمْ بلا واسطة أو بإرسال رسول إليهم وجب، وكذلك إن نهَاهم عن شيءٍ بلا واسطة أو على لسان رسول حرم عليهم. وقبل

جاءت بلفظ «الرجل» تحرير من بعض الرواية لظنِّه أن المراد بالقدم الجارحة فروها بالمعنى فأخطأ، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالرجل أن كانت محفوظة الجماعة كما تقول رجل من جرَاد، فالتقدير يضع فيها جماعة، وأضافهم إليه إضافة اختصاص. وبالغ ابن فورك فجزم بأن الرواية بلفظ «الرجل» غير ثابتة عند أهل النقل، وهو مردود لثبوتها في الصحيحين. وقد أولها غيره بنحو ما تقدَّم في القدم فقيل رجل بعض المخلوقين، وقيل إنها اسم مخلوق من المخلوقين، وقيل إن الرجل تستعمل في الزجر كما تقول وضعته تحت رجلي، وقيل إن الرجل تستعمل في طلب الشيء على سبيل الجد كما تقول قام في هذا الأمر على رجل. وقال أبو الوفاء بن عقيل: تعالى الله عن أنه لا يعمل أمره في النار حتى يستعين عليها بشيء من ذاته أو صفاتِه وهو القائل للنار ﴿كُنْ بِرَدًا وَسَلَّمًا﴾ [الأنياء: ٦٩] فمن يأمر ناراً أججهما غيره أن تنقلب عن طبعها وهو الإحرار فتنقلب كيف يحتاج في نار يُؤججها هو إلى استعانته انتهى. ويفهم جوابه من التفصيل الواقع ثالث أحاديث الباب حيث قال فيه: «ولكل واحدة منكم ملؤها، فأما النار» ذكر الحديث وقال فيه «ولا يظلم الله من خلقه أحداً» فإن فيه إشارة إلى أن الجنَّة يقع امتلاؤها بمن يشتهِم الله لأجل ملئها، وأما النار فلا ينشئ لها خلقاً بل يفعل فيها شيئاً غيرَ عنه بما ذكر يقتضي لها أن ينضم بعضها إلى بعض فتصير ملائكة ولا تحتمل مزيداً، وفيه دلالة على أن الشَّوَّاب ليس موقوفاً على العمل بل ينعم الله بالجنة على من لم ي عمل خيراً قط كما في الأطفال».

(١) هذه اللفظة ترد في الأصل دائمًا هكذا «الخطاء» بالهمزة على السطر. والصواب ما أثبتناه وما سثبته لاحقاً في رسم هذه الكلمة.

الخطاب والإرسال لا يكون شيء واجباً ولا حراماً على أحد. وكل عاقل فعل فعلًا قبل ورود الشرع لا يستحق به ثواباً ولا عقاباً، فإن استدل العاقل قبل ورود الشرع عليه على حدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته وعدله وحكمته فعرف ذلك واعتقده كان موحداً مؤمناً ولم يكن بذلك مستحقاً من الله تعالى ثواباً عليه، فإن أنعم الله عليه بالجنة ونعمتها كان ذلك فضلاً منه عليه. ولو أنه اعتقد قبل ورود الشرع عليه الكفر والضلالة لكان كافراً ملحداً ولم يكن مستحقاً للعقاب على ذلك، فإن عذبه الله عزّ وجل بال النار على التأييد فله ذلك [و]ليس بعثاب وإنما هو ابتداء منه لإيلام إيلام البهائم والأطفال في الدنيا من غير استحقاق وذلك عدل من الله تعالى.

ووجه هذا القول أن الثواب إنما يكون على الطاعة، والطاعة موافقة الأمر^(١). والعقاب إنما يكون على المعصية [والمعصية] موافقة النهي ومخالفة الأمر. والمسألة مصورة في حالة لم يرد فيها أمر الله عزّ وجل ولا نهي على أحد من خلقه، فاستحال الحكم في تلك الحال بالثواب والعقاب على شيء من الأفعال.

هذا تقدير^(٢) مذهب شيخنا أبي الحسن الأشعري في هذا الباب، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي^(٣) والشوري^(٤) وأبو ثور^(٥) وأحمد بن حنبل^(٦) وداود^(٧) وأهل

(١) في هامش الأصل: «والظاهر: الطاعة موافقة الأمر والنهي والمعصية مخالفة الأمر والنهي».

(٢) كذلك في الأصل؛ والظاهر: «تقرير».

(٣) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي، من قبيلة الأوزاعي، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧هـ. انظر الأعلام (٣٢٠/٣).

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مصر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ، ونشأ فيها. وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فألى، وخرج من الكوفة سنة ١٤٤هـ، فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتواري. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً سنة ١٦١هـ. انظر الأعلام (١٠٤/٣).

(٥) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي. الفقيه، صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهها وعلمها وورعاً وفضلاً. صتف الكتب وفزع على السنن وذب عنها؛ يتكلم في الرأي فيخطيء ويصيب. مات ببغداد شيئاً سنة ٢٤٠هـ. (الأعلام: ٣٧/١).

(٦) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعية. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، وولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، فنشأ متكمياً على طلب العلم. وتوفي سنة ٢٤١هـ. (الأعلام: ٢٠٣/١).

(٧) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري. أحد الأئمة المجتهدin في =

الظاهر والضرارية^(١). و[قال قوم]: جملة أفعال العقلاء في العقل ثلاثة أقسام: واجب ومحظور ومتوسط بينهما. فما دلّ العقل على وجوبه لا يتغير ولا يتبدل، كوجوب معرفة الله تعالى وتوحيده وصفاته ووجوب شكره على نعمه. وما دلّ العقل على حظره^(٢) لا يتغير عن ذلك، كتحريم الكفر وكفران نعم المثلث.

واختلف هؤلاء فيما توسط بين هذين القسمين، فمنهم من قال فيها بالحظر وبه قال عيسى بن أبيان^(٣) وابن أبي هريرة^(٤)، ومنهم من قال فيه بالإباحة وهم أصحاب الرأي. وقد قال أبو بكر بن داود^(٥) في كتابه^(٦): «كل ما لم يأمر الله تعالى به فيكون لازماً ولم ينه

=
الإسلام، وتُنسب إليه الطائفة الظاهرية. وسميت بذلك لأنّها بظاهر الكتاب والسنّة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. ولد بالكوفة سنة ٢٠١هـ، وسكن بغداد وتوفي فيها سنة ٢٧٠هـ. (الأعلام: ٣٣٣/٢).

(١) قال البغدادي في «الفرق بين الفرق» (ص ١٦٠، ١٦١): «أما الضرارية فهم أتباع ضرار بن عمرو الذي وافق أصحابنا في أنّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأكبّل للعباد، وفي إبطال القول بالتألّد، ووافق المعتزلة في أنّ الاستطاعة قبل الفعل، وزاد عليهم بقوله: إنّها قبل الفعل ومع الفعل، وبعد الفعل، وإنّها بعض المستطيع، ووافق التجار في دعوه أنّ الجسم أعراض مجتمعة من لون وطعم ورائحة ونحوها من الأعراض التي لا يخلو الجسم منها. وانفرد بأشياء منكرة: منها: قوله بأنّ الله تعالى يُرى في القيامة بحاسة سادسة يُرى بها المؤمنون ماهيّة الإله. وقال: لله تعالى ماهيّة لا يعرفها غيره يراها المؤمنون بحاسة سادسة، وتبعه على هذا القول حفص الفرد. وأنّه أنكر حرف ابن مسعود، وحرف أبي بن كعب. وشهد بأنّ الله تعالى لم ينزلهما، فنسب هذين الإمامين من الصحابة إلى الضلالة في مصحفهما. ومنها: أنه شك في جميع عامة المسلمين، وقال: لا أدرى لعل سائر العامة كلها شرك وكفر. ومنها: قوله إنّ معنى قولنا «إن الله تعالى عالم، حي» هو أنه ليس بجاهل ولا ميت. وكذلك قياسه في سائر أوصاف الله تعالى من غير إثبات معنى أو فائدة سوى نفي الوصف بتقييض تلك الأوصاف عنه». وانظر أيضاً الملل والتخل للشهرستاني (ص ٧٧ - ٧٩).

(٢) في الأصل «حظر» والصواب ما أثبتناه.

(٣) هو عيسى بن أبيان بن صدقة، أبو موسى. قاض من كبار فقهاء الحنفية. كان سريعاً بإيفاد الحكم، عفيفاً. خدم المنصور العباسي مدة، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها سنة ٢٢١هـ. له كتب، منها: إثبات القياس، واجتهد الرأي، والجامع في الفقه، والحججة الصغيرة في الحديث. انظر الأعلام (١٠٠/٥).

(٤) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة. فقيه انتهت إليه إمامية الشافعية في العراق. كان عظيم القدر مهيباً. له مسائل في الفروع، و«شرح مختصر المزنبي». مات ببغداد سنة ٣٤٥هـ. (الأعلام: ١٨٨/٢).

(٥) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري. ولد ببغداد سنة ٢٥٥هـ، وتوفي بها مقتولاً سنة ٢٩٧هـ. انظر الأعلام (١٢٠/٦).

(٦) يشير إلى كتابه المسمى: «الوصول إلى معرفة الأصول». انظر كشف الظنون (ص ٢٠١٤).

عنه فيكون حراماً فهو مباح لا يأثم فاعله في فعله ولا يخرج في تركه». وزعمت^(١) النجارية كلها، وكذلك رواه بشر بن غياث^(٢) عن أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف^(٣) ومحمد بن الحسن^(٤).

وزعمت المعتزلة والبراهمة أن العقول طريق إلى معرفة الواجب والمحظور، وزعم أكثرهم أن القبيح في العقل هو **الضرر**^(٥) الذي ليس فيه نفع ولا هو مستحق. [وفيهم من ادعى معرفة وجوب شكر المنعم وقبح الضرب ليس فيه نفع ولا هو مستحق في ضرورة العقل وبدأته]^(٦).

واختلف هؤلاء فيما بينهم في وجه تعليق الإيجاب والหظر على العقول. فأما البراهمة فإنهم أقرّوا بتوحيد الصانع وأنكروا الرسل، وزعموا أن فرض الله على عباده المعرفة والاستدلال عليه ووجوب شكره، وأنَّ قلب كل عاقل لا يخلو من خاطرين: أحدهما: مِنْ قِبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْبَهُهُ إِلَى مَا يَوْجِهُ عَقْلَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ووجوب شكره ويدعوه إلى النظر والاستدلال عليه بآياته ودلائله.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من نسخة.

(٢) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العدوi بالولاء، أبو عبد الرحمن. فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمي بالزنقة، وهو رأس الطائفة المريمية القائلة بالإرجاء وإليه نسبتها. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذى في دولة هارون الرشيد. وهو من أهل بغداد، ينسب إلى «дорب المريس» فيها. عاش نحو ٧٠ عاماً، وتوفي سنة ٢١٨هـ. (الأعلام: ٥٥/٢).

(٣) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي البغدادي. أول من نشر مذهب أبي حنيفة. كان فقيهاً عالماً من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبي حنيفة فغلب عليه الرأي، وولى القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد، ومات في خلافته ببغداد سنة ١٨٢هـ وهو على القضاء. وهو أول من دعي «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب فيأصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. انظر الأعلام (١٩٣/٨).

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، أبو عبد الله. إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة في غوطة دمشق، وولد بواسطه سنة ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وُعرف به، وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالبرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة ١٨٩هـ. انظر الأعلام (٨٠/٦).

(٥) في نسخة: «الضرب» بدل «الضرر».

(٦) ما بين حاصرتين موجود في نسخة.

والخاطر الثاني: من قِبَل شيطان يَضْرُفُهُ بِهِ عَن طَاعَةِ الْخَاطِرِ الَّذِي مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَتَبْتُوا الْخَاطِرِيْنَ عَرَضِيْنَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا وَقَعَ التَّكْلِيفُ بِهِذِينَ الْخَاطِرِيْنَ لِأَنَّهُ لَوْ اَنْفَرَدَ فِيهِ أَحَدُ الْخَاطِرِيْنَ دُونَ الْآخَرِ صَارَ مُلْجَأً إِلَى طَاعَةِ الْخَاطِرِ الَّذِي فِيهِ وَلَا تَكْلِيفٌ مَعَ الإِلْجَاءِ.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَإِنَّهُمْ وَافَقُوا الْبَرَاهِمَةَ فِي دُعَائِ الْخَوَاطِرِ إِلَى النَّظَرِ وَالْاسْتِدَالَالِ، وَفَارَقُوهُمْ فِي إِجازَةِ بَعْثِ الرَّسُلِ لِغَرْضِ الدُّعَوةِ [وَإِبَاحةِ مَا حَظَرَهُ الْعُقْلُ كَذِبَ الْبَهَائِمِ وَتَسْخِيرِهِمْ وَإِيَّالِهِمْ لِغَرْضِ اَدْعَوْهُ فِيهِ]^(١). قَالَ أَبُو هَاشِمُ ابْنُ الْجَبَائِيِّ^(٢): لَوْلَا وَرَوْدُ الشَّرِعِ بَذِبْحِ الْبَهَائِمِ وَإِيَّالُهُمْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا بِالْعُقْلِ جَوَازُ حَسْنَهُ لِأَجْلِ الْغَرْضِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُعْتَزِلَةُ فِي صَفَةِ الْخَوَاطِرِ الدَّاعِيَةِ، فَزَعَمَ النَّظَامُ أَنَّ الْخَوَاطِرَ أَجْسَامٌ مَحْسُوسَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَاطِرَيِّ الْطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فِي قَلْبِ الْعَاقِلِ وَدَعَاهُ بِخَاطِرِ الطَّاعَةِ إِلَى الْطَّاعَةِ لِيَفْعُلُهَا وَدَعَاهُ بِخَاطِرِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ لَا لِيَفْعُلُهَا وَلَكِنْ لِيَتَمَّ لَهُ الْاِخْتِيَارُ بَيْنَ الْخَاطِرِيْنَ. فَهَذَا الْقَدَرِيُّ الَّذِي كَانَ يَكْفُرُ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ أَعْمَالَ الْعِبَادِ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا قَدْ صَارَ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ خَلَقَ الْخَاطِرَ الدَّاعِيَ إِلَى الْمَعَاصِي وَصَارَ أَيْضًا إِلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ دَعَا إِلَى الْمَعْصِيَةِ بِأَحَدِ الْخَاطِرِيْنَ وَنَهَى عَنْهَا بِالْخَاطِرِ الثَّانِي فَصَارَ دَاعِيًّا إِلَى مَا هُوَ نَاهٍ عَنْهُ وَنَاهِيًّا عَمَّا هُوَ دَاعٍ إِلَيْهِ. وَزَعَمَ أَبُو الْهَذِيلُ^(٣) أَنَّ الْخَوَاطِرَ أَعْرَاضٌ، وَأَنَّ الْخَاطِرَ الدَّاعِيَ إِلَى النَّظَرِ وَالْاسْتِدَالَالِ يُورَدُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِ الْعَاقِلِ يَدْعُوْهُ بِإِلَى طَاعَتِهِ وَيَحْرُكُ بِهِ دَوَاعِيهِ عَلَى الْاسْتِدَالَالِ عَلَيْهِ بِتَخْوِيفِهِ وَتَرْهِيبِهِ، وَالْخَاطِرُ الثَّانِي مِنْ قَبْلِ الشَّيْطَانِ يَصْدُدُهُ بِعَنْ طَاعَةِ الْخَاطِرِ الْأَوَّلِ. وَوَافَقَهُ ابْنُ الْجَبَائِيِّ وَابْنُهُ عَلَى وجُودِ الْخَاطِرِيْنَ وَأَنَّهُمَا عَرَضَانِ؛ غَيْرُ أَنَّ ابْنَ الْجَبَائِيِّ زَعَمَ أَنَّ الْخَاطِرَ الدَّاعِيَ إِلَى النَّظَرِ وَالْاسْتِدَالَالِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى جَارٍ مَجْرِيِ الْأَمْرِ وَهُوَ قَوْلٌ خَفِيٌّ يُلْقِيُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْعَاقِلِ أَوْ يُرِسِّلُ مَلِكًا يُلْقِيُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، وَكَذَلِكَ الْخَاطِرُ الَّذِي يُلْقِيُ الشَّيْطَانُ قَوْلًا خَفِيًّا يَخَاطِبُهُ بِهِ. وَأَنْكَرَ قَوْلُ أَبِيهِ وَأَبِي الْهَذِيلِ فِي [كَوْنِ] صَفَةِ الْخَاطِرِ أَنَّهُ عَلَى مَعْنَى عِلْمٍ أَوْ فَكْرٍ. وَقَوْلُ ابْنِ الْجَبَائِيِّ فِي هَذَا مِثْلُ قَوْلِنَا فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَأَ بِأَنَّ الإِيحَاءَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ جَنْسِ الْوَسَاوِسِ، إِلَّا أَنَّا قَلَنا إِنَّهُ قَوْلٌ جَلِيٌّ

(١) مَا بَيْنَ حَاصِرَتِيْنَ سَاقِطٌ مِنْ نَسْخَةٍ.

(٢) راجع ترجمته ص ١٥ حاشية ٢.

(٣) هُوَ أَبُو الْهَذِيلُ الْعَلَافُ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَذِيلِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْحُولٍ الْعَبْدِيِّ مُولَى عَبْدِ الْقَيْسِ. مِنْ أَئْمَةِ الْمُعْتَزِلَةِ. وُلِدَ فِي الْبَصَرَةِ سَنَةَ ١٣٥هـ، وَاشْتَهَرَ بِعِلْمِ الْكَلَامِ. لَهُ مَقَالَاتٌ فِي الْاعْتِزَالِ وَمَجَالِسٌ وَمَنَاظِرٌ. وَلَهُ كَتَبٌ كَثِيرٌ. تَوَفَّى بِسَامِرَاءَ سَنَةَ ٢٣٥هـ. (الأعلام: ١٣١/٧).

مضاف إلى الله تعالى بلا واسطة أو إلى رسول متوسط، وأضافه هو إلى الله تعالى أو إلى ملك؛ ولكن لا ننكر أن يكون الرسول من الله إلى عبده ملكاً غير آنَّا نوجب كونه مقرورنا بمعجزة تدل على صدقه. وقلنا لمن اشترط منهم في جواز التكليف إلقاء خاطر من شيطان في قلبه إن كان ذلك الشيطان غير مُكْلَف فلِمْ ذَمَمْتُهُو وَلَعَثْمَوْهُ؟ وإن كان مكفأ وجب أن يكون بدء تكليفه بإلقاء خاطرٍ في قلبه: أحدهما من قبل الله تعالى، والثاني من قبل شيطان سواه؛ وكان الكلام في تكليف الشيطان الثاني كالكلام في تكليف الشيطان الأول حتى يتسلسل ذلك إلى شياطين بلا نهاية أو يثبت مكلف بلا خاطر؛ وفيه نقض أصولهم^(١). وقلنا لأهل الحظر: يلزمكم أن يكون اعتقاد الحظر محظوراً. [وقلنا لأهل الإباحة: يلزمكم إباحة اعتقاد الحظر، ومن المحال أن يُبيح الله تعالى اعتقاد حظر ما ليس بمحظور. وهذا مما لا انفصال له عنده]^(٢).

المقالة الثالثة عشرة من الأصل الأول في بيان شروط العلم والإدراكات

ليس لوجود العلم والرؤى والسمع والإرادة والقدرة في الشيء عندنا شرط غير وجود الحياة في محله، ويصبح عندنا وجود الحياة في الجوهر الواحد، وكل ما صح وجود الحياة فيه صح وجود العلم والقدرة والإرادة والإدراكات فيه.

وإنما اختلف أصحابنا في كون الحياة شرطاً في وجود الكلام فيما ليس بحبي، فاشترطها الأشعري فيه^(٣). وأجاز القلانسي وجود الكلام لما ليس بحبي. واجتلت

(١) ذكر فيما سبق مذاهب البراهمة وبعض المعتزلة في الخواطر، وأنها على نوعين: خاطر إلهي، وخطير شيطاني. وقد توسع المتصوفة في «الخواطر» وأسهبوها في الكلام فيها. وقد جعلها أكثرهم أربعة: خاطر من الحق، وخطير من الملك، وخطير من النفس، وخطير من الشيطان. وللتتوسيع في ذلك يراجع كتاب اصطلاحات الفنون (٢٢/٢ - ٢٥).

(٢) ما بين حاضرتين زيادة من نسخة.

(٣) قال الأشعري في «الإبانة عن أصول الديانة» (ص ٣٣، ٣٤) في معرض ردّه على الجهمية في قولهم إن كلام الله مخلوق: «واعلموا رحمة الله أن قول الجهمية إن كلام الله مخلوق يلزمهم به أن يكون الله عزوجل لم ينزل للأصنام التي لا تنطق ولا تتكلم لو كان لم ينزل غير متكلّم. لأن الله عزوجل يخبر عن إبراهيم عليه السلام أنه قال لقومه لما قالوا له: من فعل هذا بالهتنا يا إبراهيم؟ قال: «بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا فَنَتَلُوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَطْقُنُونَ» [الأنبياء: ٦٣] فاحتاج عليهم بأن الأصنام إذا لم تكن ناطقة متكلمة لم تكن آلة، وأن الإله لا يكون غير ناطق ولا =

القدرة في هذا؛ وأجاز الصالحي منهم وجود العلم والقدرة والإرادة والإدراكات في الميت. وأجازت الكرامية وجود العلم والإرادة والإدراكات في الأموات [فلا يأْمُنُونَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ جُدُرًا] وكل موات علماء سامعةً مبصرةً مريدةً معتقدةً لمذهبَ، غير أنها لا تنطق ولا تقدر على فعل^(١) ولم يجيزوا وجود القدرة إلا في حيٍّ، واشترط أكثر المعتزلة في وجود الحياة في الشيء أن يكون ذا **بنيةً** مخصوصة أقل أجزائها ثمانية أو ستة أو أكثر على حسب اختلافهم في عدد أجزاء الجسم. وكذلك اشترطوا البنية في كل ما يكون الحياة شرطاً في وجوده، كالعلم والقدرة والإرادة والإدراك، وزعموا أن الجملة الواحدة من الشاهد هي بحياة في جزء منه. وقد علم هؤلاء أن **الشَّلَالَ** موتٌ في بعض الأعضاء فيلزمهم أن يكون من له عضو أشَّلُّ، حيًّا بحياة في بعضه وميتاً بموت في بعضه. فإن استدلوا بانتفاء الحياة عند نقص **البنية** قُوِّيلَ بأن ذلك متنتِفٌ كانتفائها عند عدم **الغِذاء**^(٢)، وإن صحت حياتها بلا غذاء^(٣) على نقض العادة كذلك يصح حياة الجزء بلا بنية، وإن جرت العادة بذهاب الحياة عند نقص البنية. على أنا نقول إن **الحَيَّةُ تُقْطَعُ إِذَا** إذْأَيَا ويكون كل جزء منها متحركاً حرقة الأحياء إلا أن يُفصل موضع الحياة من رأسها، ولو ردَّت الجملة إلى أقل أجزاء الجسم عندهم لبطلت حياتها في العادة وإن صحَّ كونها حية في المقدور، كذلك القول في الجزء عندنا^(٤).

وقلنا للكرامية: إذا أجزتم وجود العلم والإرادة وكل إدراك في الميت

متكلماً، فلما كانت الأصنام التي لا يستحيل أن يحييها الله وينطقها لا تكون آلة فكيف يجوز أن يكون من يستحيل عليه الكلام في قدمه إله؟ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً. وإذا لم يجز أن يكون الله سبحانه في قدمه بمرتبة دون مرتبة الأصنام التي لا تنطق فقد وجب أن يكون لم يزل متكلماً.

دليل آخر: وقد قال الله تعالى مخبراً عن نفسه أنه يقول: «أَنْتَ الْمَلِكُ أَلِيمٌ» [غافر: ١٦] وجاءت الرواية أنه يقول هذا القول فلا يرد عليه أحد شيئاً، فيقول: «إِنَّ اللَّهَ الْوَاحِدَ الْفَهَارِي» [غافر: ١٦] فإذا كان عزَّ وجلَّ قائلاً مع فناء الأشياء - إذ لا إنسان ولا ملك ولا حي ولا جان ولا شجر ولا مدر - فقد صحَّ أن كلام الله عزَّ وجلَّ خارج عن الخلق، لأنَّه يوجد ولا شيء من المخلوقات موجود.

دليل آخر: وقد قال الله عزَّ وجلَّ: «وَكَلَمَ اللَّهُ مُؤْنَى تَكَلِّيمًا» [النساء: ١٦٤]، والتکلیم هو المشافهة بالكلام، ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم حالاً في غيره مخلوقاً في شيء سواه، كما لا يجوز ذلك في العلم».

(١) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٢) في الأصل «غذاء» بالدار المهملة في الموضعين.

(٣) ما بين حاضرتين في نسخة.

والجمادات، فما يؤمنكم أن يكون جميع الجمادات عالمة سامعة مبصرة معتقدة لتكفيركم لكنها لا تنطق ولا تقدر على فعل لأنه ليس فيها حياة ولا قدرة؟ وهذا يؤدي إلى الشك في الأموات والأحياء؛ وذلك فاسد.

المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل

في بيان ما يصح تعلق العلم به

قال أصحابنا: إن علم الله عز وجل محيط بكل شيء معلوم على التفصيل، ومعلومات علومنا محصورة لله تعالى^(١). واختلف أصحابنا في تعلق العلم المحدث بمعلومين وأكثر، فأجازه بعضهم، وقال أبو الحسن الباهلي^(٢) بجواز ذلك في العلم الضروري دون المكتسب. وال الصحيح عندنا أن كل علم متعلق بمعلومين؛ لأن من علم شيئاً كان عالماً به وبأنه عالم به، ولو كان علمه بالشيء غير علمه بأنّه عالم لجاز وجود أحد العلمين فيه مع عدم الآخر وكان يعلم الشيء من لا يعرف أنه عالم به، وهذا محال؛ فما يؤدي إليه مثله.

وأحالت المعتزلة تعلق علم واحد بمعلومين على التفصيل [وأنكروا علم الله تعالى ، وقالوا: لو كان له علم لما علم به إلا معلوماً واحداً كما أنا لا نعلم بمعلومين إلا بعلمين . فقلنا لهم: إن جاز عندكم أن يعلم بمعلوماته بنفس واحدة خلاف العلم في الشاهد جاز أن يعلم المعلومات بعلم واحد خلاف العلم في الشاهد]^(٣) . وقال بعض الكرامية: إن الله تعالى يعلم معلوماته بعلمه ويعلم علمه بعلم آخر . وقال بعضهم: إنه يعلم معلومات

(١) في نسخة: «فيه تعالى» بدل «له تعالى».

(٢) ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٠٤ / ١٦ ، ٣٠٥) فقال: العلامة، شيخ المتكلمين، أبو الحسن الباهلي البصري، تلميذ أبي الحسن الأشعري. برع في العقليات. وكان يقطن، فطنا، لسنًا، صالحًا، عابداً. قال ابن البارقياني: كنت أنا وأبو إسحاق الإسفرايني، وأبو بكر بن فوزك معاً في درس أبي الحسن الباهلي، كان يدرس لنا في كل جمعة مرة، وكان يرثي الستر بيننا وبينه، وكان من شدة اشتغاله بالله مثل مجذون أو واله، ولم يكن يعرف مبلغ درستنا حتى نذكره، وكنا نسأله عن سبب الحجاب، فأجاب بأننا نرى السوق، وهو أهل الغفلة، فتروني بالعين التي ترونهم. حتى إنه كان يتحجب من جاريته. وقال الأستاذ الإسفايني: أنا في جانب شيخنا أبي الحسن الباهلي كقطرة في بحر، وقد سمعته يقول: أنا في جنب الشيخ الأشعري كقطرة في بحر.

(٣) ما بين حاصلتين ساقط من نسخة.

علمه ولا يعلم علمه والناس يعلمون علمه؛ فأثبتت الإنسان عالماً^(١) بما لا يعلمه الله تعالى. وزعم بعضهم أنه يعلم علمه بعلم آخر.

ويجب على هؤلاء أن يعلم العلم الثاني بعلم ثالث والثالث برابع حتى يثبت له علوم لا نهاية لها؛ وهذا محال فما يؤذى إليه مثله.

المسألة الخامسة عشرة من الأصل الأول في ورود التكليف بالمعارف

قد ورد التكليف بالمعارف النظرية عند أصحابنا في العلوم العقلية والأحكام الشرعية. وزعم صالح^(٢) فيه أن المعرفات كلها ضرورية يتبذلها الله عز وجل في القلوب احتراعاً من غير سبب يتقدّمها من نظر واستدلال، وزعم أن الإنسان غير مأمور بالمعرفة لكن من عرف الله عز وجل بالضرورة صار بالإقرار والطاعة مأموراً.

وزعم بعض الروافض أن المعرفات كلها ضرورية إلا أن الله تعالى لا يفعلها في العبد إلا بعد نظر واستدلال كما أن الولد من فعله غير أنه لا يخلقه إلا بعد وطء الوالدين. [وزعموا أن من لم يخلق الله له المعرفة لم يكن مأموراً وصار كالمحلوق للسحر ولا اعتبار له؛ يعني أنه يخلق لهم السحر بعد أخذهم بالعلم به، ومن خلق له المعرفة صار بالطاعة مأموراً وعن أصداده مزحوراً]^(٣). وقالوا فيمن لم يعرف الله تعالى بالضرورة: إنه غير مكلف. وزعم آخرون منهم أن المعرفات ضرورية غير أن من لم يعرف الله تعالى مأمور بالإقرار والطاعة [سواء عرف الله أو لم يعرفه؛ ولا سبيل لمن لم يعرفه إلى العلم بمعرفته ولا إلى العلم بأنه قد كلفه]^(٤).

وزعم الجاحظ^(٤) وثمامنة^(٥) أن المعرفات ضرورية، وأن الله عز وجل ما كلف

(١) في هامش الأصل: «يتحمل أن يكون: فأثبتت للإنسان علمًا» اهـ. ولا ضرورة لهذا الاستدراك لأن قوله: «فأثبتت الإنسان عالماً... إلخ» صواب أيضاً.

(٢) هو صالح قبة التي تُنسب إليه الصالحة. راجع الحاشية ٢ صفحة ١٣.

(٣) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٤) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكتاني بالولاء الليثي، الشهير بالجاحظ. كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعزلة. ولد بالبصرة سنة ١٦٣ هـ، وتوفي بها سنة ٢٥٥ هـ. له مؤلفات كثيرة. انظر الأعلام (٥/٧٤).

(٥) هو أبو معن ثمامة بن أشرس النميري. من كبار المعزلة وأحد الفصحاء البلغاء المقدمين. كان =

أحداً بمعرفته وإنما أوجب على مَنْ عرفه طاعته. وكفاهما خزيًّا نجاة الجاحدين لله من عذابه مع قولهما بخلود الفاسق من عارفيه في النار.

وزعم غيلان^(١) القدري أن معرفة الإنسان بأنه مصنوع وأن صانعه غير ضروري [قد طبع عليه الإنسان في خلقته]^(٢) وهو مأمور بعد ذلك بالمعارف في العدل والتوحيد والوعيد والشرعيات. وقال أبو الهذيل: معرفة الله ومعرفة الدليل الداعي إلى معرفته بالضرورة وما بعدهما من العلوم الحسية والقياسية فهو علم اختيار، وجائز أن يجعله الله تعالى ضروريًا على نقض العادة. ويلزم غيلان وأبا الهذيل أن يكون الدهرية عارفة بالله تعالى ضرورة فيكونوا كمنكري الضرورات من السوفسطائية، ولو كانوا كذلك لسقطت المنازرة معهم. وهذا خلاف الدين، فما يؤدي إليه خلافه أيضًا.

له اتصال بالرشيد ثم بالمأمون، وكان ذا نوادر وملح. من تلاميذ الجاحظ. وأراد المأمون أن يستوزره فاستعفاه. وعده المقرizi في رؤساء الفرق الهاشمية. وأتباعه يسمون «الثمامية» نسبة إليه. توفي سنة ٢١٣هـ. انظر الأعلام (١٠٠/٢).

(١) هو أبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي. كاتب، من البلغاء، تنسب إليه فرقة «الغيلانية» من القدرية. وهو ثانٍ مَنْ تكلم في القدر ودعا إليه، لم يسبقه سوى عبد الجهنمي. أفتى الأوزاعي بقتله، فُقتل بعد سنة ١٠٥هـ، وصُلِّب على باب كيسان بدمشق. انظر الأعلام (١٢٤/٥).

(٢) ما بين حاضرتين في نسخة.

الأصل الثاني من أصول هذا الكتاب في بيان حدوث العالم

و هذا الأصل مشتمل على خمس عشرة مسألة ، ترجمتها :

مسألة في بيان معنى العالم و حقيقته .

مسألة في بيان أجزاءه المفردة .

مسألة في بيان أجزاءه المركبة .

مسألة في إثبات الأعراض .

مسألة في بيان أنواع الأعراض .

مسألة في اختلاف أنواع الأعراض .

مسألة في إحالة بقاء الأعراض .

مسألة في تجانس الأجسام والجوهر .

مسألة في حدوث الأعراض .

مسألة في أن الأجسام لا يخلو من الأعراض .

مسألة في تصحيح حدوث الأجسام .

مسألة في وقوف الأرض^(١) و نهايتها .

مسألة في وقوف السموات و عددها .

مسألة في إثبات نهاية العالم .

مسألة في جواز الفناء على العالم جملة و تفصيلاً .

فهذه المسائل للأصل الثاني ، و سنذكر في كل مسألة مقتضها إن شاء الله تعالى .

(١) في هامش الأصل : «في النسخة : في وقوف الأعراض» .

المُسَأَلَةُ الْأُولَىُ مِنَ الْأَصْلِ الثَّانِيِّ فِي بَيَانِ مَعْنَىِ الْعَالَمِ وَحَقِيقَتِهِ

العالَمُ عَنْدَ أَصْحَابِنَا كُلُّ شَيْءٍ هُوَ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَالعالَمُ نُوعَانٌ: جَوَاهِرٌ وَأَعْرَاضٌ . وَالجَوَاهِرُ كُلُّ ذِي لُونٍ . وَالْأَعْرَاضُ هُنَّ الصَّفَاتُ الْقَائِمَةُ بِالْجُوَاهِرِ مِنَ الْحَرْكَةِ وَالسُّكُونِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائحةِ وَالحرارةِ وَالبرودةِ وَالرَّطْبَةِ وَالجَيْوَسَةِ وَسَائرِ الْأَعْرَاضِ [إِذَا قُلْنَا: الْعَالَمُ مَحْدُثٌ، أَرَدْنَا بِهِ حَدُوثَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ] ^(١) . وَزُعمَ بَعْضُ أَهْلِ الْلُّغَةِ أَنَّ الْعَالَمَ كُلُّ مَا لَهُ عِلْمٌ وَحْسٌ [وَلَمْ يَجْعَلِ الْجَمَادَاتِ مِنَ الْعَالَمِ] ^(٢) . وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ مَأْخُوذُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ الْعَالَمُ . وَهَذَا أَصْحَاحٌ؛ لَأَنَّ كُلَّ مَا فِي الْعَالَمِ عَلَمٌ وَدَلَالَةٌ ^(٣) عَلَى صَانِعِهِ ^(٤) .

(١) مَا بَيْنَ حَاسِرَتَيْنِ فِي نَسْخَةِ .

(٢) فِي نَسْخَةِ: «دَلَالَةٌ» بَدْلُ «دَلَالَةٍ» .

(٣) قَالَ التَّهَانِيُّ فِي كِشَافِ اصطِلاحَاتِ الْفُتُونِ (٣٣٨/٣): «الْعَالَمُ: بَفْتَحِ الْلَّامِ، فِي الْلُّغَةِ: اسْمٌ لِمَا يَعْلَمُ بِهِ شَيْءٌ مَشْتَقٌ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَالَمَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ كَخَاتِمِ لِمَا يَخْتَمُ بِهِ، وَطَابِعٌ لِمَا يَطْبِعُ بِهِ، ثُمَّ غَلَبَ فِي الْاسْتِعْمَالِ فِي مَا يَعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ، وَهُوَ مَا سُوِّيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَوْجُودَاتِ، أَيُّ الْمَخْلوقَاتِ جَوَاهِرًا كَانَتْ أَوْ عَرَضًا لِأَنَّهَا لِأَمْكَانِهَا إِلَى مُؤْثِرٍ وَاجِبٍ لِذَاهِتِهِ تَدَلُّ عَلَى وَجُودِهِ، فَخَرَجَتْ صَفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا قَدِيمَةٌ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، فَعَلَى هَذَا كُلُّ مَوْجُودٍ عَالَمٌ لِأَنَّهُ مَا يَعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ . وَلِذَلِكَ جَمَعَ عَلَى: عَوَالِمٌ، وَجَمَعَهُ عَلَى: عَالَمِينَ وَعَالَمَوْنَ، بِاعتِبَارِ أَنَّهُ غَلَبَ عَلَى الْعَقْلَاءِ مِنْهَا .

وَقَلِيلٌ: الْعَالَمُ اسْمٌ وَضَعُّ لِذَوِي الْعِلْمِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالثَّقَلَيْنِ، أَيٌّ: الْجِنُّ وَالْإِنْسُ وَتَنَاهُلُ الْغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِبَاعِ، وَقَدْ يَطْلُقُ عَلَى مَجْمُوعِ أَجْزَاءِ الْكَوْنِ، أَيٌّ: مَجْمُوعُ الْمَخْلوقَاتِ مِنْ بَابِ تَغْلِيبِ الْاسْمِ فِي مُعْظَمِ أَفْرَادِ الْمُسَمِّيِّ كَتَغْلِيبِ اسْمِ الْقُرْآنِ فِي مَجْمُوعِ أَبْعَاضِ التَّنْزِيلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ بَعْضِ مِنْ أَبْعَاضِهِ مِنْ جَهَةِ الْوَضْعِ بِالسُّوَيْدَةِ لِكُنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ غَالِبًا، وَالتَّغْلِيبُ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ لَا يَمْنَعُ الْاسْتِعْمَالِ فِي غَيْرِهِ، هَكُذا يَسْتَفَادُ مِنْ أَسْرَارِ الْفَاتِحَةِ، وَشَرَحِ الْقَصِيدَةِ الْفَارَضِيَّةِ، وَالْبَرْجَنْدِيِّ حَاشِيَةِ الْجَعْمَيْنِيِّ .

ثُمَّ فِي الْبَرْجَنْدِيِّ: وَأَمَّا الْعَالَمُ فِي عَرْفِ الْحُكْمَاءِ فَقَالَ الْعَالَمَةُ فِي نَهَايَةِ الْإِدْرَاكِ: إِنَّ الْعَالَمَ، مَمَّا كُلُّ مَا وَجَوَدَ لَيْسَ مِنْ ذَاهِنٍ، مِنْ حِيثُ هُوَ كُلٌّ . وَيَنْقُسِمُ إِلَى: رُوحَانِيٌّ وَجَسْمَانِيٌّ . وَقَدْ يُقَالُ: الْعَالَمُ اسْمٌ لِجَمْلَةِ الْمَوْجُودَاتِ الْجَسْمَانِيَّةِ مِنْ حِيثُ هِيَ جَمْلَةٌ، وَهِيَ مَا حَوَاهُ السَّطْحُ الظَّاهِرُ مِنَ الْفَلَكِ الْأَعْلَى إِنْتِهِيَّ .

وَفِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ قَالَ الْحُكْمَاءُ: لَا عَالَمٌ غَيْرُ هَذَا الْعَالَمِ، أَعْنِي مَا يَحْبِطُ بِهِ سَطْحُ مَحْدُودٍ الْجَهَاتِ، وَهُوَ إِمَّا أَعْيَانٌ أَوْ أَعْرَاضٌ اِنْتِهِيَّ . وَيُسَمِّونَ الْعَانِصِرَ وَمَا فِيهَا بِالْعَالَمِ السَّفْلِيِّ، وَالْعَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ، وَالْأَفْلَاكِ وَمَا فِيهَا عَالَمًا عَلَوْيًا وَأَجْرَامًا اِثْبَرِيَّةً . وَأَفْلَاطُونُ يُسَمِّي عَالَمَ الْعُقْلِ بِعَالَمِ الرِّبَوِيَّةِ، كَمَا فِي شَرْحِ إِشْرَاقِ الْحَكْمَةِ ^(٥) اهـ .

وقد اختلف المفسرون في العالم، فمنهم من قال: الله تعالى ثمانية عشر ألف عالم كل واحد منها مثل العالم المحسوس [أو أكبر منه]^(١). ومنهم من قال بتسعين ألف عالم. ومنهم من قال بألف عالم. وتأولوا على ما ذكروا من العدد قوله عز وجل: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) وقولنا إن العالم جملة الجواهر والأعراض شامل للأعداد التي ذكروها. وقد قال بعض الحكماء: إن كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير الذي هو بدن الإنسان؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَنًا فِي أَكْثَرِنَا مِثْلَهُ﴾^(٣) [الذاريات: ٢١] فحواس الإنسان أشرف من الكواكب المضيئة. والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر في إدراك المدركات بهما. وأعضاؤه^(٤) تصير عند البلى تراباً من جنس الأرض. وفيه من جنس الماء العرق وسائل رطوبات البدن، ومن جنس الهواء فيه الرياح والتنفس، ومن جنس النار فيه مِرَّة الصفراء. وعروقه بمنزلة الأنهار في الأرض، وكبده بمنزلة العيون التي تَسْتَمدُّ منها الأنهار؛ لأن العروق تستمد من الكبد، ومثانته بمنزلة البحر لانصباب ما في أوعية البدن إليها كما ينصب الأنهار إلى البحر، وعظامه بمنزلة الجبال التي هي أوتاد الأرض، وأعضاؤه^(٤) كالأشجار؛ فكما أن لكل شجرة ورقة وثمرة كذلك لكل عضو فعل وأثر. والشعر على البدن بمنزلة النبات والخشيش على الأرض.

ثم إن الإنسان يحكي بلسانه صوت كل حيوان، ويحاكي بأعضائه صنيع كل حيوان؛ فهو العالم الصغير وهو مع العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد كما نسبته بعد هذا إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية من الأصل الثاني في بيان الأجزاء المفردة من العالم

المفردات من العالم نوعان:
أحددهما: مفرد في ذاته ينتفي الانقسام عنه.

(١) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٢) وردت في آيات كثيرة. يراجع المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم.

(٣) في الأصل: «أعضائه»؛ والصواب ما أبنته بالرفع.

(٤) في الأصل: «أعضائه» والصواب ما أبنته بالرفع.

والثاني: مفرد في الجنس دون الذات.

فالمفرد في ذاته نوعان:

أحدهما: جوهر واحد وهو الجزء الذي لا يتجزأ وكل جسم من أجسام العالم يتنهى إلى جزء لا يتجزأ.

والنوع الثاني مما لا يتجزأ: كل عرض في نفسه فإنه شيء واحد مفتقر إلى محل واحد.

وأما المفرد بالجنس فكقول أصحابنا إن الجوادر جنس واحد وإن اختلفت في الصور والهيئات لاختلاف ما فيها من الأعراض.

وكل نوع من الأعراض جنس مخصوص. ومن أجناسها ما يشتراك فيه أنواع كثيرة كاللون المستعمل على السواد والبياض وغيرهما. فأما السواد وكل جنس مخصوص من اللون، فأكثر أصحابنا على أنه جنس واحد، وقال بعض أصحابنا في السواد إنه أجناس مختلفة، وكذلك كل جنس من اللون أجناس مختلفة في بابه^(١) [وكل قدرة محدثة عند شيخنا أبي الحسن^(٢) خلاف سائر القدر^(٣) المحدثة فإن قدرة الإله^(٤) على خلاف مثل كل قدرة وكذا العلّمان المحدثان إذا تعلقا بمعلومين فهما مختلفان]^(٥). والكلام في اختلاف أجناس الأعراض يأتي بعد هذا^(٦).

فأما إثبات الجوهر جزءاً لا يتجزأ فعليه جمهور المسلمين غير النظام فإنه زعم أنه لا نهاية لأجزاء^(٧) الجسم الواحد، وبه قال أكثر الفلاسفة. ولو كان كما قالوه لم يكن الجبل أعظم من الخردة إذا لم يكن لأجزاء كل واحد منها نهاية لأن ما لا نهاية له في الوجود لا يزيد على ما لا نهاية له في الوجود.

فإن عارضونا على هذا بمعلومات الله تعالى ومقدوراته وقالوا: لا نهاية لكل واحد منها، ومعلوماته مع ذلك أكثر من مقدوراته؛ لأن كل مقدر له معلوم له وذاته

(١) انظر قول القدماء في الألوان في شرح المواقف (٥/٢٣٦) وما بعدها. وانظر أيضاً المطالب العالية في العلم الإلهي للغفر الرازبي (٤/٥).

(٢) أبي الأشعري. وقد تقدمت ترجمته في الحاشية ٥ صفحة ٢٠.

(٣) جمع قُدرة.

(٤) في هامش الأصل: « قوله فإن قدرة الإله... » بيان لوجه تقييده القدرة بالمحضة.

(٥) ما بين حاضرين في نسخة.

(٦) في المسألة السادسة من هذا الأصل.

(٧) في الأصل: « لاجزاً » والصواب كما أثبتنا.

معلوم له غير مقدور. قيل: ما وجد من معلوماته أكثر مما وجد من مقدوراته وكلاهما في الوجود محصور عنده. وأما الذي لم يوجد من معلوماته ومقدوراته فلا يقال فيها إن بعضها أكثر من بعض لأنها غير موجودة. وقيل للنظام: إن كنت مقرراً بالقرآن ففيه قوله: «وَاحْصَى كُلُّ شَيْءٍ عَدَادًا» [الجن: ٢٨] ولو لم يكن أجزاء كل جنس من الخلق محصورة عنده ما أحصاها عدداً.

المسألة الثالثة من هذا الأصل في إثبات الأعراض^(١)

الخلاف في إثبات الأعراض مع الأصم^(٢) ومع طوائف من الدهرية والسمنية نفوا كلها، وزعموا أن المتحرك متتحرك لا بحركة والأسود أسود لا لسواد يقوم به ونفوا جميع الأعراض^(٣). ودليلنا عليهم وجودنا الجسم^(٤) يتتحرك بعد كونه ساكناً، ولا يجوز أن يكون تحركه لعيته لوجود عينه في حال سكونه غير متتحرك؛ فعلمنا بذلك أن تحركه كان لمعنى فيه غير ذاته، وكذلك رأينا الجسم أسود بعد أن كان أبيض، ولم يكن أسود لعيته لوجود عينه في حال لم يكن فيها أسود؛ فعلمنا أنه إنما كان أسود لمعنى قام به. فمن سلم لنا قيام معنى به ونمازع في اسمه والخلاف معه في الاسم دون المعنى. وهذه الدلالة صحيحة مستمرة على أصولنا، ولا تستمر على أصول البهشمية^(٥) من القدرة؛ وذلك أنهم ينفون الإدراكات وإن صار الإنسان رائياً ساماً بعد أن لم يكن كذلك [وزعموا أن الموت ليس بمعنى وإن صار الجسم ميتاً بعد أن كان حيّاً]^(٦) فأفسدوا على أنفسهم بذلك طريق الاستدلال على إثبات الأعراض.

ومما يدل على إثبات الأعراض حصول فوائد الأعداد في الأفعال، كقول

(١) انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٥٣) وانظر المقصد الرابع من المرصد الأول من الموقف الثالث من شرح المواقف (٢٨/٥).

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٧ حاشية ٤.

(٣) ذهب الأصم إلى أن العالم كله جواهر؛ فالحرارة والبرودة واللون والضوء مثلاً عنده ليست عرضاً بل جوهراً. انظر شرح المواقف (٢٨/٥).

(٤) قوله: «وجودنا الجسم» يريده: وجدنا الجسم فـ«الجسم» منصوب بالمصدر «وجود».

(٥) أتباع أبي هاشم الجبائي.

(٦) ما بين حاضرتين زيادة موجودة في نسخة.

القائل: ضربت زيداً عشرين سوطاً؛ وقد علمتنا أن الضارب واحد والمضروب واحد والسوط واحد، فعلمنا أن العشرين عدد راجع إلى غير الضارب والمضروب والسوط، وذلك هو الضرب؛ فصح أن الضرب أعراض غير الضارب والمضروب والآلة التي يقع بها الضرب [ولولاها بطلت فائدة هذا العدد]. وهذه الدلالة أيضاً لا تستمر على أصل من نفَّي الإدراك من القدرة لأن القائل قد يقول أيضاً: رأيت زيداً عشرين مرة، والرأي والمرئي واحد ولم يرجع العدد عنده إلى غيرهما، فأبطل على نفسه دلالة ثبوت الأعراض عن هذه الجهة^(١).

المسألة الرابعة من الأصل الثاني في بيان الأجزاء المركبة من العالم

التركيب إنما يصح في الجواهر والأجسام. والأعراض لا يصح فيها تركيب ولا مماسة ولا انتقال من مكان إلى مكان.

والأجسام المركبة نوعان: نَامٍ وغير نَامٍ.

فالذى لا ينمو ولا يزيد كالسموات والكواكب لأنها على مقدار واحد من حين خلقه الله تعالى إلى وقتنا هذا ما زاد فيه شيء ولا نقص منها شيء. فأما نقصان ضوء القمر وزيادته فذلك في ضوئه دون جرمته، والله سبحانه قادر على الزيادة في الأجرام السماوية وعلى النقصان منها وعلى إفائه كلها.

وأما الذي ينمو ويزيد وينقص على مجرى العادة فنوعان: حيوان ونبات. والنبات نوعان: نجم وشجر. والشجر ما نبت على ساق والنجم ما نبت على غير ساق. والحيوان نوعان: أحدهما محسوس لنا في العادة، والثاني: غير محسوس الآن لنا مع جواز رؤيتهم في الآخرة وفي بعض الأحوال. وذلك أربعة أنواع: الملائكة والحوار العين والجن والشياطين. والأنبياء قد رأوا الملائكة، وربما رأهم المحترض عند موته.

وأما الحيوان المحسوس في العادة فأربعة أنواع: أحدها: حيوان ماشٍ إما على رجل أو رجلين أو على أربع رجلين. والثاني: حيوان يطير بجناحين أو أكثر. والثالث: حيوان يغوص في الماء. والرابع: حيوان يدب على بطنه كالحية والدود ونحوهما.

(١) ما بين حاصلتين زيادة في نسخة.

[وجملة المركبات من الأجسام نوعان: أحدهما: ما ركبت أجزاؤه من جنس واحد كتركيب أجزاء اللبن. والثاني: ما ركب من أجزاء مختلفة في الجنس لاختلاف أعراض أجسامه كالغالالية^(١). والحيوانات المحسوسة أيضاً نوعان: منها ما يحدث ابتداءً لا عن نسل كدود الفاكهة والجبن والخل، وكذلك نوع من الحيات يتولد في جوف الكمة والعقارب يتولد من تحت الأجر والتبن، وكذلك فارة الطين تحدث من الطين من غير تناسل. ومنها ما يحدث عن تناسل إما بالولادة وإما عن البيض. والمتناسل بالولادة نوعان:

أحدهما: متناسل من جنسه كالناس والحرم والخيول وأكثر الحيوان. ولكل جنس منها أول من غير أن كان له أصل من جنسه كآدم أب البشر. وكذلك أصل كل جنس من الحيوان في الابتداء.

والنوع الثاني من المتناسل: ما خرج من بين جنسين مختلفين كالخارج من بين الفرس والحمار وكالسمع^(٢) والسعان^(٣) الخارجين من بين الضبع والذيب، والبخثى^(٤) الخارج من بين التركي والعربي^(٥)، والراعنى الخارج من بين الحمام والورشان^(٦) ونحو ذلك. وقد جرت العادة بأن كل ذات أذن شرفاء^(٧) ولُود وكل ذات أذن صَكَاءَ^(٨) بَيْوضٌ إلا العقرب فإنه لا تلد ولا تبيض لكن الولد يشق بطئ أمّه فيخرج منها. وكل نوع من الحيوان المتناسل وغير المتناسل فالله خالقه، والله قادر على خلق أمثاله من غير تناسل.

(١) ما بين حاصلتين زيادة في نسخة.

(٢) السُّمْعُ (بكسر السين وسكون العين): قال في اللسان (مادة سمع: ١٦٧/٨): «السُّمْعُ: سَمْعٌ مرَكِبٌ، وهو ولد الذئب من الضبع».

(٣) في هامش الأصل: «لعله العسارة، وهي ولد الضبع من الذئب؛ السمع: ولد الذئب من الضبع» اهـ. وفي لسان العرب (٤/٥٦٧ - مادة عسبر): «العُسْبُرُ: النمر، والأوشى بالهاء. والعُسْبُورُ: ولد الكلب من الذئبة. والعُسْبَارُ والعُسْبَارَةُ: ولد الضبع من الذئب، وجمعه عسابر».

(٤) في اللسان (٩/٢) - مادة بخت): «البُخْتُ والبُخْتَةُ: دخيل في العربية، أعمجمي معرب؛ وهي الإبل الخراسانية، تتنح من بين عربية وفالج؛ وبعضهم يقول: إن البُخْتُ عربي».

(٥) الورشان: طائر من الفصيلة الحمامية أكبر قليلاً من الحمام المعرفة (المعجم الوسيط: ص ١٠٢٥).

(٦) أذن شرفاء: أي طويلة. والشرفاء من الأذان: الطويلة القوافل القائمة المشترفة، وكذلك الشرافية؛ وقيل: هي المنتصبية في طول. ونافة شرفاء وشرفافية: ضخمة الأذنين جسمية. انظر لسان العرب (٩/١٧١) - مادة شرف.

(٧) الذي وجده في كتب اللغة أن الأصل: من كانت أسنانه ملتصقة. ولم أجده «صَكَاءَ» في صفة الأذن.

والخلاف في هذه المسألة مع الدهرية الذين زعموا أنه لا إنسان إلا من إنسان قبله وأن كل حيوان متولد من حيوان قبله وهو من جنس الفأر المتناسل. وشاهدوا تولد الحية من جوف الكَمَأَةِ العفنة وهي من جنس الحيات المتناسلة، ورأوا تولد الصفادع في الماء، وقد رأوا أيضاً حدوث الصفادع في أرقة^(١) وقع فيها ماء المطر وصَفَقَّتها الرياح؛ وفي هذا دليل على أن المتناسل يجوز حدوث مثله ابتداءً من غير جنسه.

المُسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ الأَصْلِ الثَّانِي في بيان أقسام الأعراض^(٢)

[و] الأعراض عندنا أنواع مختلفة.

أولها: الأكوان^(٣)؛ ويدخل في جملتها الحركة والسكنون والتاليف^(٤). ولا يخلو الجوهر من جنس الكون؛ فإن كان مجتمعاً مع غيره فالكون الذي فيه اجتماع وتاليف وإن كان في مكان فالكون الذي فيه سكون أو تحول إلى مكان آخر فأول كون له في المكان الثاني سكون فيه وحركة عن الأول. هذا قول شيخنا أبي الحسن الأشعري.

وذهب القلانسى من أصحابنا إلى أن السكون كونان متواлиان في مكان واحد، والحركة كونان متواлиان أحدهما في المكان الأول والثانى في المكان الثانى.

وزعم أبو الهذيل وأتباعه من القدرية أن الكون معنى غير الحركة والسكنون والاجتماع والافتراق. واجتهد في أن يجعله معنى معقولاً فلم يجد إليه سبيلاً.

والنوع الثاني [من] الأعراض: الألوان، ولا يخلو الجوهر من واحد منها عندنا.

واختلفوا في عددها؛ فزعمت الشنوية أنها في الأصل نوعان: سود وبياض وسائر الألوان مركبة منها. وزعم بعض أهل الطبائع أنها أربعة أنواع على عدد الطبائع

(١) في هامش الأصل: «العله أرقة، جمع زفاف، وهو السكّة».

(٢) الكلام هنا في أقسام الأعراض عند المتكلمين وهو ما سيذكره المؤلف فيما يلي. أما أقسام الأعراض عند الفلاسفة والحكماء فهي منحصرة في المقولات التسع ويضاف إليها الجواهer المنحصرة في مقوله عشرة واحدة. انظر المقصد الثالث من المرصد الأول من الموقف الثالث من شرح المواقف للجرجاني (١٤/٥).

(٣) وهي الأعراض التي لا تختص بالحي أو بالحياة. انظر شرح المواقف (١٣/٥).

(٤) في شرح المواقف (١٣/٥): «الحركة والسكنون والاجتماع والافتراق» فجعلها أربعة أنواع.

بزعمهم، وهن: السواد والبياض والحمراة والصفرة. وزعم البهشمية من القدرة أنها في الأصل أجناس: البياض والسواد والحمراة والصفرة والخضرة، وما عدتها من الألوان يظهر من امتزاج. وكل لون من اختلاط صبغين فد خلق الله عز وجل مثله ابتداءً في نبات أو جوهر معدني من غير اختلاط صبغين قبله.

ومن مذهبنا أيضاً لا نهاية لما في مقدورات الله عز وجل من الألوان المختلفة وإن لم نعرف أسماء ما لم يخلق منها.

وزعم بعض البهشمية من القدرة أنه ليس في مقدوره لونٌ خلاف الألوان الموجودة. وكفاه بهذه البدعة خزيًّا.

والنوع الثالث من الأعراض: الحرارة.

والرابع: البرودة.

والخامس: الرطوبة.

والسادس: اليبوسة. وكل نوع من هذه الأنواع الأربع في جنسه أنواع، فإن رطوبة الدهن ليست من جنس رطوبة الماء، ولا حرارة الشمس من جنس حرارة النار. ولا بد على أصل شيخنا أبي الحسن الأشعري من أن يكون في كل جزء من أجزاء الجسم حرارة أو برودة، ولا بد من أن يكون فيه رطوبة أو يبوسة، كما لا بد من أن يكون فيه لون أو كون.

والنوع السابع من الأعراض: الرائحة، ولا يخلو الجسم من واحدة منها عندنا.

والنوع الثامن منها: الطعوم. ولا يخلو الجسم عندهنا من طعم ما. واختلفوا في عدد الطعوم فقال أصحابنا: لا نهاية لما في مقدور الله تعالى منها^(١). وزعمت الأطباء أن الطعوم ثمانية، وهي: الحلاوة والمرارة والمذراة والدسمة والحموضة والتفاهة والعفصف والمالح. وزعم بعضهم أن أصولها أربع كعدد الطبائع عندهم، وقالوا: إن الحلاوة للدم والهواء، والمرارة للصفراء والنار، والحموضة للسوداء، والمملوحة للبلغم؛ وسائرها مركب منها. [ويكتنفهم في هذه الدعاوى حدوث طعوم سوى ما ذكروه منها في المفردات قبل حصول التركيب فيها]^(٢).

(١) أما أصولها، أي بسائطها، فستة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة كما في شرح المواقف (٥/٢٨٠) قال: «وذلك لأن الطعم لا بد له من فاعل هو الحرارة أو البرودة أو الكيفية المتوسطة بينهما. ومن قابل هو الكثيف أو اللطيف أو المعتدل بينهما... وإذا ضرب أقسام الفاعل في أقسام القابل حصل أقسام ستة فتنقسم الطعوم بحسبها أيضاً». ثم قال الجرجاني (٥/٢٨٧): «هذه الطعوم المذكورة هي الطعوم البسيطة كما مرّ، ويترکب منها طعوم لا نهاية لها».

(٢) ما بين حاصرتين في نسخة.

والنوع التاسع من الأعراض: الصوت، وجنسه عندنا غير جنس الكلام^(١). وأنواعه مختلفة فإن صوت الرعد خلاف سائر الأصوات.

والنوع العاشر منها: البقاء، وهو عرض يحدث في الجوهر في الحالة الثانية من حدوثه؛ ولهذا أحالنا بقاء الأعراض^(٢). وختلفوا في إثبات البقاء معنى: فأئبته أصحابنا وكثير من المعتزلة كأبي الهذيل ومعمر^(٣) وبشر بن المعتمر^(٤) وهشام الفوطي^(٥)

(١) انظر شرح المواقف (٢٥٩ / ٥) وما بعدها.

(٢) قال الجرجاني في شرح المواقف (٥ / ٣٨، ٣٩): «ذهب الشيخ الأشعري ومتبعلوه من محققى الأشاعرة إلى أن العرض لا يبقى زمانين، فالاعتراض جملتها غير باقية عندهم بل هي على التقصي والتجدُّد، ينقضي واحد منها ويتجدد آخر مثله».

(٣) هو معمر بن عباد السلمي: معتزلي من الغلاة. من أهل البصرة. سكن بغداد، ونظر النظام. وكان أعظم القدرة غلوًّا: انفرد بمسائل، منها أن الإنسان يدبر الجسد وليس بحال فيه. والإنسان عنده ليس بطويل ولا عريض ولا ذي لون وتاليف وحركة ولا حال ولا متمكن، وإنما هو شيء غير هذا الجسد، وهو حيٌّ عالم قادر مختار إلخ، فوصف الإنسان بوصف الإلهية. ومن أقواله: إن الله تعالى لم يخلق شيئاً غير الأجسام، فاما الأعراض فهي من اختراعات الأجسام إما بالطبع وإما بالاختيار. وتنسب إليه طائفة تعرف بالمعمرية. توفي سنة ٢١٥هـ. انظر الأعلام (٧ / ٢٧٢).

(٤) هو بشر بن المعتمر الهلالي البغدادي، أبو سهل: فقيه معتزلي مناظر، من أهل الكوفة. قال الشريف المرتضى: «يقال: إن جميع معتزلة بغداد كانوا من مستحببيه». تنسب إليه الطائفة «البشرية» منهم. له مصنفات في «الاعتزال» منها قصيدة في أربعين ألف بيت رد فيها على جميع المخالفين. ومات ببغداد سنة ٢١٠هـ. انظر الأعلام (٢ / ٥٥).

(٥) ترجم له النديم في الفهرست (ص ٢٩٨، ٢٩٩) فقال: «هو هشام بن عمرو الفوطي، مسكن الواو، كذا يجب في العربية. وكان من أصحاب أبي الهذيل، فانحرف عنه أيضاً فعم عليه المعتزلة وانحرفوا عنه. كذا ذكر ابن الأخشيد. وكان من أهل البصرة وسافر إلى عدة بلدان من البحر. وكان داعية إلى الاعتزال، استجاب له جماعة من أهل الأمصار. وكان هشام يقول إن الشيطان لا يدخل في الإنسان وإنما يoso له من خارج، والله جل عن ذلك، يوصل وسوسته إلى قلب ابن آدم ليتله. وله من الكتب: كتاب المخلوق. كتاب الرد على الأصم في نفي الحركات. كتاب خلق القرآن. كتاب التوحيد. كتاب جواب أهل خراسان. كتاب إلى أهل البصرة. كتاب الأصول الخمس. كتاب على البكريه. كتاب على أبي الهذيل في النعيم» اهـ. وترجم له أيضاً الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠ / ٥٤٧) فقال: «هشام بن عمرو أبو محمد الفوطي، المعتزلي، الكوفي، مولى بنى شيبان. صاحب ذكاء وجدال ويدعة ووبال. أخذ عنه عباد بن سلمان وغيره. ونهى عن قول: «حسينا الله ونعم الوكيل». وقال: لا يُعذب الله كافراً بالنار، ولا يُحيي أرضاً بمطر، ولا يهدي ولا يضل، ويقول: يُعذبون في النار لا بها، ويحيي الأرض عند المطر لا به، وأن معنى: نعم الوكيل، أي المتوكّل عليه. قال المبرد: قال رجل لهشام الفوطي: كم تَعْدُ من السنين؟ قال: من واحد إلى أكثر من ألف. قال: لم أرِدُ هذا، كم =

والكعبي. وأنكره قوم منهم كالنظام وابن شبيب والجباري وابنه. وكل من أثبتبقاء معنى منع من بقاء الأعراض.

والنوع الحادي عشر من الأعراض: الحياة^(١) وهي عندنا خلاف القدرة^(٢) والعلم^(٣) والإرادة^(٤) والروح. وزعم بعض الفلاسفة أن الحياة هي الروح وأنها جوهر واحد. وزعم قوم أن الحياة اعتدال مزاج الطبائع في البدن. وزعم عباد بن سليمان^(٥) الضمري أن الحياة في معنى القدرة وأن القدرة اسم جامع لكل ما لا يصح بعض الكرامية أن الحياة من جملة القدرة وأن القدرة اسم جامع لكل ما لا يصح الفعل دونه كالحياة والعلم وصحة العارضة. وكل من زعم أن الحياة هي القدرة وأن الحي هو القادر يلزمـه أن لا يكون المغشـي عليه حـيـا لأنـه في حال غـشـته غير قادر على شيء.

والنوع الثاني عشر منها: الموت وهو عندنا عـرضـ. وزعم بعض الفلاسفة أن الموت ليس بأكـثـر من عدم الحياة^(٦). وزعم هؤـلـاء أن الحركة معنى والسكن عدم

لـكـ منـ السـنـ؟ قالـ: اثـنـانـ وـثـلـاثـونـ سـنـاـ. قالـ: كـمـ لـكـ منـ السـنـينـ؟ قالـ: مـاـ هـيـ لـيـ، كـلـهاـ لـهـ. قالـ: فـمـاـ سـئـلـكـ؟ قالـ: عـظـمـ. قالـ: فـابـنـ كـمـ أـنـتـ؟ قالـ: ابـنـ أـمـ وـأـبـ. قالـ: فـكـمـ أـتـىـ عـلـيـكـ؟ قالـ: لـوـ أـتـىـ عـلـيـ شـيـءـ لـقـتـلـنـيـ، قالـ: وـيـحـكـ، فـكـيـفـ أـقـولـ؟ قالـ: قـلـ: كـمـ مـضـىـ مـنـ عـمـرـكـ. قـلتـ [أـيـ الـذـهـبـيـ]: هـذـاـ غـاـيـةـ مـاـ عـنـدـ هـؤـلـاءـ الـمـتـقـرـبـينـ مـنـ الـعـلـمـ، عـبـارـاتـ وـشـقـاشـقـ لـاـ يـعـبـأـ لـهـ بـهـ، يـحـرـّفـونـ بـهـ الـكـلـمـ عـنـ مـوـاضـعـهـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ، فـنـعـودـ بـالـلـهـ مـنـ الـكـلـامـ وـأـهـلـهـ]ـ اـهـ. وـانـظـرـ مـقـالـاتـ الـهـشـامـيـةـ أـتـيـاعـ عـمـرـ وـبـنـ هـشـامـ الـفـوـطـيـ فـيـ الـفـرقـ بـيـنـ الـفـرـقـ (صـ ١١٧ـ -ـ ١٢١ـ).

(١) انظر شرح المواقف (٢٩١/٥) وما بعدها.

(٢) انظر شرح المواقف (٨٣/٦) وما بعدها.

(٣) انظر شرح المواقف (٣/٣) وما بعدها.

(٤) انظر شرح المواقف (٦٨/٦) وما بعدها.

(٥) لـعـلـهـ عـبـادـ بـنـ سـلـمـانـ بـنـ عـلـيـ، مـعـتـلـيـ مـنـ أـهـلـ الـبـصـرةـ، مـنـ أـصـحـابـ هـشـامـ بـنـ عـمـرـ الـفـوـطـيـ. انظر ترجمـةـ فـيـ الـفـهـرـسـ (صـ ٣٠٠ـ) وـسـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ (١٠ـ،ـ ٥٥١ـ،ـ ٥٥٢ـ).

(٦) ويـقـيـدـ هـذـاـ عـنـدـ أـهـلـ السـنـةـ بـالـقـوـلـ: «... عـمـاـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـكـونـ حـيـاـ»ـ قـالـ الـجـرجـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـوـاقـفـ (٥/٢٩٨ـ،ـ ٢٩٩ـ)ـ عـنـدـ شـرـحـهـ لـقـوـلـ الـإـيـجـيـ: «الـمـوـتـ عـدـمـ الـحـيـةـ عـمـاـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـكـونـ حـيـاـ»ـ: «وـالـأـظـهـرـ أـنـ يـقـالـ: عـدـمـ الـحـيـةـ عـمـاـ اـتـصـفـ بـهـ؛ـ وـعـلـىـ التـفـسـيرـيـنـ فـالـتـقـابـلـ بـيـنـ الـحـيـةـ وـالـمـوـتـ تـقـابـلـ الـمـلـكـةـ وـالـعـدـمـ. وـقـيلـ: الـمـوـتـ كـيـفـيـةـ وـجـوـدـيـةـ يـخـلـقـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ الـحـيـ،ـ فـهـوـ ضـدـهـ؛ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: ﴿خَلَقَ اللَّهُ الْمَمْوُتَ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِيقَ﴾ـ [الـجـانـيـةـ:ـ ٢٢ـ]ـ؛ـ لـكـونـهـ بـمـعـنـيـ الـإـيـجادـ،ـ لـاـ يـتـصـورـ إـلـاـ فـيـمـاـ لـهـ وـجـودـ.ـ وـالـجـوابـ:ـ أـنـ الـخـلـقـ هـاـهـاـ مـعـنـاهـ الـتـقـدـيرـ دـوـنـ الـإـيـجادـ،ـ وـتـقـدـيرـ الـأـمـرـ الـعـدـمـيـةـ جـائزـ كـتـقـدـيرـ الـوـجـودـاتـ】ـ اـهـ.

ذلك المعنى، وأن الضياء معنى والظلمة عدم الضياء. ويقال لهؤلاء: يلزمكم أن يكون كل ما ليس بمحرك ساكناً، وكل ما ليس بحي ميتاً لعدم الحركة والحياة فيه، ويجب من هذا أن يكون العرض ميتاً ساكناً لأنه ليس فيه حركة ولا حياة. وإذا رجعنا إلى أصلنا في تحقيق الموت معنى قلنا إنه عرض ينافي الحياة والجمادية. وقد اختلفوا في المقتول هل يحله موت أم لا؟ فقال أصحابنا: لا بد من موت يخلقه الله تعالى فيه؛ لأن القتل عندنا يقوم بالقاتل والمموت يقوم بالمقتول. وقال بعض المعتزلة: يحل في المقتول معنيان: أحدهما قتل من فعل القاتل، والثاني موت من فعل الله تعالى. وزعم الكعبي أن المقتول لا موت فيه. وخالف بهذه البدعة قول الله عز وجل: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» [آل عمران: ١٨٥].

والنوع الثالث عشر من الأعراض: العلم. وهو عندها معنى غير الاعتقاد، وتأثيره في الفعل من جهة إحكامه وإتقانه. وزعم أكثر القدريّة أن العلم اعتقاد مخصوص. ويلزمهم أن يكون كل عالم معتقداً، والله تعالى عالم ليس بمعتقد؛ وبطلي بذلك قولهم.

والنوع الرابع عشر منها: الجهل. وهو عند القدريّة من جنس الاعتقاد. ويلزمهم على هذا أن لا يكون الجاهل بما بطن الحامل جاهلاً به إذا لم يعتقد فيه شيئاً.

والنوع الخامس عشر منها: النظر.

والسادس عشر: الشك. وزعم ابن الجبائي أن الشك ليس بمعنى.

والسابع عشر: السهو. والنوم من جنسه لأنه سهو عام.

والثامن عشر: القدرة. وهي عندها عرض غير الحياة والصحة. وزعم النظام أنها جسم.

والحادي عشر: العجز.

والعشرون: الإرادة. والكرابية داخلة في جنسها؛ لأن الإرادة وجود^(١) الشيء كراهية لعدمه.

والحادي والعشرون: السمع. وهو إدراك المسموع غير العلم به. وزعم الكعبي أن السمع إنما هو علم بالسمع^(٢).

(١) منصوب بتبع الخافض؛ أي الإرادة لوجود... إلخ.

(٢) في هامش الأصل: «والظاهر: علم بالمسنون».

والثاني والعشرون: الصَّمْمُ، الذي هو ضد السمع.

والثالث والعشرون: البصر الذي هو الرؤية، وهي غير العلم بالمرئي. وزعم الكعبي أنها العلم بالمرئي.

والرابع والعشرون: العمى، وهو ضد الرؤية.

والخامس والعشرون: الكلام؛ وهو عندنا غير الصوت. وزعم أكثر القدرية أنه صوت مخصوص.

والسادس والعشرون: الخاطر. وهو عندنا عَرَض خلاف قول النظام إنه جسم.

والسابع والعشرون: الألم.

والثامن والعشرون: اللذة. وهي عندنا معنى غير نَيْلِ المُنْتَى وغير الراحة من مؤلم. وزعم ابن زكريا^(١) المتطلب أنها راحة من مؤلم. وزعم ابن الجبائي أنها نيل المني.

والحادي والعشرون: الفكر الواقع بعد الخاطر.

والثلاثون: كل اعتقاد صحيحًا كان أو فاسدًا؛ فإن الاعتقاد عندنا ليس من جنس العلم ولا من جنس الجهل. فهذه أنواع الأعراض عندنا.

واختلف أصحابنا في الإعادة، فأثبتها القلانسي معنى يقوم بالمعاد؛ ولذلك منع إعادة الأعراض. وقال أبو الحسن^(٢): إن الإعادة وجود الفاني بعد عدمه مرة ثانية؛ وأجاز إعادة الأعراض كما يجوز إعادة الأجسام.

واختلفوا أيضًا في الفناء، فأثبتته القلانسي عَرَضاً يقوم بالجسم الفاني فيفني به

(١) هو محمد بن زكريا الرازي، أبو بكر: فيلسوف، من الأئمة في صناعة الطب. من أهل الرأي. ولد وتتعلم بها. وسافر إلى بغداد بعد سنّ الثلاثين. يسميه كتاب اللاتينية «رازيس» Rhazes. أولع بالموسيقى والغناء ونظم الشعر، في صغره. واشتغل بالسيمياء والكمياء، ثم عكف على الطب والفلسفة في كبيرة، فبنى و Ashton. وتولى تدبير مارستان الرأي، ثم رئاسة أطباء البيمارستان المقتدرى في بغداد. قال أحد معاصريه: كان شيخاً كبيراً، مُسْقَطه. وكان يجلس في مجلسه ودونه تلاميذه، ودونهم تلاميذهم، وفيجيء المريض فيذكر مرضه لأول من يلقاه، فإن كان عندهم علم ولا تعداهم إلى غيرهم، فإن أصابوا وإلا تكلم الرازي في ذلك. وعمي في آخر عمره. ومات ببغداد. وفي سنة وفاته خلاف، بين نيف و٢٩٠ و٣٢٠ هـ. له تصانيف، سمي ابن أبي أصيحة منها ٢٣٢ كتاباً ورسالة. انظر الأعلام للزرکلی (٦/١٣٠).

(٢) أي الأشعري.

في الحالة الثانية من حال حدوث الفنان فيه. وزعم الجبائي وابنه أن الفنان عَرَض يخلقه الله عَزَّ وجلَّ لا في محلٍ فيفني به جميع الأجسام، وزعم^(١) أن الله تعالى غير قادر على إفناه بعض الأجسام معبقاء بعضها. وقال شيخنا أبو الحسن الأشعري: إن فناء الجسم يكون بأن لا يخلق الله فيه بقاءً، وأما العرض فإنما يفني في الثاني من حالة حدوثه لاستحالة بقائه. [وكان القاضي أبو بكر محمد بن الطيب^(٢) يقول: إذا أراد الله إفناه الجسم قطع الأكون عنده وليس البقاء ولا الفنان معنى]^(٣).

واختلفوا في الثقل والخفة؛ فأنكرهما أبو الحسن الأشعري وقال: إن الثقيل إنما يثقل على غيره بزيادة أجزائه والخفيف يكون أخف من غيره بقلة أجزائه. وأثبت الفلاسي الثقل عرضاً غير الثقيل، وبه قال ابن الجبائي مع نفيه كون الخفة معنى.

والرحمة عندنا إرادة الإنعام. والغضب إرادة العقاب. والمحبة والرضا إرادة الخير بالمحبوب والمرضي. فهذا كله داخل في معنى الإرادة.

(١) أي أبو هاشم الجبائي؛ لأن القول المذكور «أن الله تعالى غير قادر... إلخ» هو من فضائحه كما قال البغدادي في «الفرق بين الفرق» (ص ١٤٦) قال: «والفضيحة الثامنة من فضائحه: قوله في باب الفنان إن الله تعالى لا يقدر على أن يفني من العالم ذرة معبقاء السموات والأرض. وبناه على أصله في دعواه بأن الأجسام لا تفني إلا بفناء يخلقه الله تعالى لا في محلٍ، يكون ضدًا لجميع الأجسام؛ لأنها لا يختص بعض الجواهر دون بعض، إذ ليس قائمًا بشيء منها، فإذا كان ضدًا لها نفاتها كلها. وحسبه من الفضيحة في هذا قوله بأن الله يقدر على إفناه جملة لا يقدر على إفناه بعضها».

(٢) هو القاضي الباقلي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر. من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة ٤٠٣هـ. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجهه عض الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. من كتبه «إعجاز القرآن» و«الإنصاف» و«مناقب الأنمة» و« دقائق الكلام» و«الممل والنحل» و«هداية المرشدین» و«الاستبصار» و«تمهید الدلائل» و«البيان عن الفرق بين المعجزة والكرامة إلخ» و«كشف أسرار الباطنية» و«التمهيد»، في الرد على الملحدة والمعلطة والخوارج والمعتزلة». الأعلام (١٧٦/٦).

(٣) ما بين حاصرتين في نسخة.

المسألة السادسة من هذا الأصل

في بيان أن الأعراض مختلفة الأجناس^(١)

اختلفوا في هذه المسألة، فذهب أكثر مثبتي الأعراض إلى أنها أجناس مختلفة وأنها ليست من جنس الأجسام ولا من أبعاضها. وخالفهم في ذلك النظام وضرار^(٢) والنجار^(٣). أما النظام فإنه قال: لا عرض إلا الحركة، وزعم أيضاً أن السكون من جنس الحركة غير أنه حركة اعتماد. وزعم أيضاً أن العلوم والإرادات من جملة حركات القلوب. وزعم أن كل شيء من العالم ليس بحركة فهو جسم، وأدخل الألوان والطعوم والأصوات والاستطاعة في جملة الأجسام. وزعم أيضاً أن الجسم الكثيف هو اللون والطعم والرائحة وما أشبهها، وقال: إن هذه الأشياء في أنفسها أجسام وقد اجتمعت وتدخلت فصارت جسماً كثيفاً. وزعم أيضاً أن مكان اللون مكان الطعم والرائحة، وأجاز لذلك كون جسمين في مكان واحد على سبيل المداخلة ولم يجز ذلك على سبيل المجاورة.

وأما ضرار فإنه زعم أن الجسم أعراض اجتمعت فاحتملت أعراضًا سواها. [وأما الأعراض التي في حيز واحد ومكان واحد فيقال له: هل يجوز انفراد تلك

(١) انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٥٣، ٢٥٤).

(٢) هو ضرار بن عمرو الغطفاني: قاض من كبار المعتزلة، طمع برياستهم في بلده، فلم يدركها. فخالفهم، فكفأوه وطردوه. وصنف نحو ثلاثين كتاباً، بعضها في الرد عليهم وعلى الخارج، وفيها ما هو مقالات خبيثة. وشهد عليه الإمام أحمد بن حنبل عند القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فأفتقى بضرب عنقه، فهرب، وقيل: إن يحيى بن خالد البرمكي أخاه. قال الجشمي: ومن عده من المعتزلة فقد أخطأ، لأننا نتبرأ منه فهو من المجبرة. توفي نحو سنة ١٩٠ هـ. انظر الأعلام (٢١٥/٣).

(٣) هو الحسين بن محمد بن عبد الله النجار الرازي، أبو عبد الله: رئيس الفرقـة «النجارية» من المعتزلة، وإليه نسبتها. كان حائطاً، وقيل: كان يعمل الموزعين، من أهل قم. وهو من متكلمي «المجبرة» وله مع النّظام عدة مناظرات. وأكثر المعتزلة في الرّي وجهاتها من النجارية، وهم يوافقون أهل السنة في مسألة القضاء والقدر واكتساب العباد وفي الوعد والوعيد وإمامته أبي بكر، ويافقون المعتزلة في نفي الصفات وخلق القرآن وفي الرؤية. وهم ثلاثة فرق: البرغوثية، والزغفرانية، والمستدركة. له كتب، منها «البدل» في الكلام، و«المخلوق» و«إثبات الرسل» و«الإرجاء» و«القضاء والقدر» و«الثواب والعقاب» وغير ذلك. توفي نحو سنة ٢٢٠ هـ. انظر الأعلام (٢٥٣/٢).

الأجسام اللطيفة عن الامتزاج؟ فإن أجاز ذلك أجاز وجود لون لا لمتلوّن وذلك خلاف قول الجميع، وإن منع من ذلك لزمه أن يكون الله تعالى قادرًا على الجمع بين جسمين غير قادر على التفريق بينهما. وقيل له: إذا كان كل جسم ذا أجزاء غير متناهية وكان اللون والطعم الذي يتربّك منها الجسم هي التي لا يخلو الجسم منها ومن أضدادها^(١) وأن الأعراض [التي] ترتكب الجسم منها هي التي لا يخلو الجسم منها ومن أضدادها كاللون والطعم والرائحة والحياة والموت الذي هو ضده. وأما الذي ينفك الجسم منه ومن ضده كالعلم والقدرة والكلام فليس ببعض للجسم. وأحال وجود أبعاض الجسم مفترقة؛ فوافق التجار ضراراً في هذا القول، وزاد عليه أن أجاز كون الشيء الواحد عرضاً في حال وجسماً في حال أخرى؛ ولهذا زعم أن كلام الله تعالى إذا قرئ فهو عرض وإذا كتب فهو جسم.

وزعم النظام أن لا عرض إلا الحركة، وزعم أيضاً أن الأعراض كلها جنس واحد. والذي أطلقه^(٢) إلى ذلك قوله بأن الحيوانات كلها جنس واحد لاتفاقها في توليد الإدراك. ثم زعم أن الجنس الواحد لا يقع منه عملان مختلفان كما لا يقع من النار تسخين وتبريد ولا من الثلج تبريد وتسخين. وزعم أيضاً أن الأجسام ضربان: حيٌّ وميت، وأن الحي محال أن يصير ميتاً والميت محال أن يصير حيًّا، وأن الحيوان كله جنس واحد وفعله جنس واحد.

وفي ضمن هذا القول أنواع من الإلحاد:

أحدها: إذا زعم أن أفعال الحيوانات كلها جنس واحد وهي كلها حركات والحركات منها ثلاثة^(٣) عنده لزمه من ذلك أن يكون الكفر من جنس الإيمان والقول من جنس السكوت والعلم من جنس الجهل والحب من [جنس] البعض، وأن يكون فعل النبي ﷺ بالمؤمنين مثل فعل إبليس بهم، ولزمه على هذا القول أن لا يغضب النظام على من لعنه وشتمه لأن قول القائل لعن الله النظام مثل قوله^(٤) رحمة الله.

والوجه الثاني من إلحاده في هذا الفصل: أن قوله إن الحي لا يصير ميتاً والميت

(١) ما بين حاصرين في نسخة.

(٢) رُسمت في الأصل: «الجاه»؛ والصواب كما أثبتناه.

(٣) كذا في الأصل المطبوع. وفي نسخة: «ثلاثة». وفي هامش الأصل: «لعل الصحيح: متماثلة».

(٤) في الفرق بين الفرق (ص ٢٥٤): «من جنس قوله».

لا يصير حيًّا مأخوذ من قول الديصانية^(١) إن النور حي لا يجوز^(٢) عليه الموت

(١) الديصانية: أصحاب ديوان أثبتو أصلين نوراً وظلاماً، فالنور يفعل الخير قصدًا واختياراً، والظلم يفعل الشر طبعاً وأضطراراً، فما كان من خير ونعم وطيب وحسن فمن النور، وما كان من شر وضر وتن وقبح فمن الظلام، وزعموا أن النور حي عالم قادر حساس دراك، ومنه يكن الحركة والحياة، والظلم ميت جاهل عاجز جماد جراد لا فعل لها ولا تميز، وزعموا أن الشريقع منه طباعاً وخرقاً، وزعموا أن النور جنس واحد، وكذلك الظلام جنس واحد، وأن إدراك النور إدراك متقن، وأن سمعه وبصره وسائر حواسه شيء واحد، فسمعه هو بصره. وبصره هو حواسه، وإنما قيل سميع بصير لاختلاف التركيب، لأنهما في نفسيهما شيئاً مختلفان، وزعموا أن اللون هو الطعم، وهو الرائحة وهو الموجة، وإنما وجده لوتو لأن الظلمة خالطته ضرباً من المخالطة، وووجهه طعمًا لأنها خالطته بخلاف ذلك الضرب، وكذلك تقول في لون الظلمة وطعمها ورائحتها ومجستها، وزعموا أن النور بياض كله لم يزل يلقى الظلمة بأسفل صفحاته منه، وأن الظلمة لم تزل تلقاء بأعلى صفحاته منها، واحتلقوها في المزاج والخلاص فزعم بعضهم أن النور داخل الظلمة، والظلمة تلقاء بخشونة الظلمة وهو الموجة، فنادي بها، وأحب أن يرققها ويلبيتها، ثم يتخلص منها، وليس ذلك لاختلاف جنسهما، ولكن كما أن المنشار جنسه حديد، وصفحاته لينة، وأسنانه حشنة، فاللين في النور، والخشونة في الظلامة، وهذا جنس واحد فتلطف النور بليله، حتى يدخل تلك الفرج، فما أمكنه إلا بتلك الخشونة، فلا يتصور الوصول إلى كمال وجود إلا بين وخشونة، وقال بعضهم: بل الظلامة لما احتال حتى تشتبث بالنور، من أسفل صفحاته، فاجتهد النور حتى يتخلص منه ويدفعها عن نفسه، تشتبث به زماناً، فصار يفعل الجور والقبيح أضطراراً لا اختياراً، ولو انفرد في عالمه ما كان يحصل منه إلا الخير المحسن، والحسن البحث، وفرق بين الفعل الضروري والفعل الاختياري. انظر الملل والنحل للشهرستاني (ص ٢٧٨، ٢٧٩). وقال التديم في الفهرست (ص ٥٢٣): إنما سُمي أصحابهم بديوان باسم نهر ولد عليه، وهو قبل ماتي. والمذهبان قريب بعضهما من بعض، وإنما بينهما خلف في اختلاط النور بالظلمة، فإن الديصانية اختلفت في ذلك على فريقين؛ فرقه زعمت أن النور خالط الظلمة باختيار منه، ليصلحها، فلما حصل فيها، ورام الخروج عنها، امتنع ذلك عليه. وفرقه زعمت أن النور أراد أن يرفع الظلمة عنه لشيءاً ذا شظايا محددة دخلت فيه، فكلما اختيارة، ومثال ذلك، أن الإنسان إذا أراد أن يرفع عنه شيئاً ذا شظايا محددة دخلت فيه، فكلما دفعها ازدادت ولو جأفيه. وزعم ابن ديوان، أن النور جنس واحد، والظلمة جنس واحد. وزعم بعض الديصانية، أن الظلمة أصل النور، وذكر أن النور حي، حساس، عالم، وأن الظلمة بقصد ذلك، عامية، غير حاسة، ولا عالمية، فتكارها، وأصحاب ابن ديوان بنواحي البطائح كانوا قدماً، وبالصين وخراسان أمم منهم متفرقون، لا يعرف لهم مجمع ولا بيعة. والمنانية كثير جداً. ولابن ديوان؛ كتاب النور والظلمة. كتاب روحانية الحق. كتاب المتحرك والجماد. وله كتب كثيرة. ولرؤساء المذهب في ذلك أيضاً كتب ولم تقع إلينا. اهـ.

(٢) كذا في الأصل «يجوز» بالراء المهملة. ولعلها: «يجوز» بالمعجمة.

والظلم ميت لا يصير حيّ وإنما تفعل الشر طباعاً.

والوجه الثالث من إلحاده فيه: أن قوله لا يقع من فاعل واحد عملاً مختلفان نتيجة قول الثنوية^(١) إن الخير والشر لا يقعان من أصل واحد كما لا يقع التسخين والتبريد من أصل واحد.

ويقال له في قوله بتدخل الأجسام اللطيفة في حيز واحد: هل يجوز انفراد تلك الأجسام اللطيفة عن الامتزاج؟ فإن أجاز ذلك أجاز وجود لون لا لمتلون؛ وذلك خلاف قول الجميع، وإن منع منه لزمه أن يكون الله عز وجل قادراً على الجمع بين جسمين غير قادر على التفريق بينهما.

[و]قيل له: إذا كان كل جسم ذا أجزاء غير متناهية وكان اللون والطعم والرائحة عندك أجساماً وكل واحد منها في نفسه ذو أجزاء بلا نهاية، فيجب أن يكون كل واحد منها جسماً كثيفاً في نفسه لكثرة أجزائه وخروجها عن الحصر، ولزmk على هذا الأصل إبطال المداخلة فيها لأنك لا تجيز تداخل الأجسام الكثيفة وليس الكثافة معنى أكثر من اجتماع الأجزاء. فإن قلت: إنما يحصل الكثافة باجتماع الأجزاء المختلفة، وأجزاء اللون متجانسة وكذلك أجزاء الطعام والرائحة؛ فلذلك لم يكشف في أنفسها. قيل: يلزمك على هذا أن تقول في الجسمين الكثيفين إذا اجتمعا ولو نهما وطعمهما ورائحتهما واحد أن لا يصيرا كثيفين لأنهما من جنس واحد في جميع أجزائهما، ووجب من هذا أن لا يكشف الشيئان بضم أحدهما إلى الآخر. وقيل له: إذا كان اللون والطعم والرائحة عندك أجساماً متداخلة، فهل مكانها أعيانها أم غيرها؟ وليس من أصله أن يكون مكانها غيرها؛ وإذا قال: مكانها أعيانها؛ وجب منه أن يكون كل واحد منها مكان الآخر فيكون المستكئ في المكان مكاناً مكانه^(٢). وقيل له: قد سلمت لنا أن الحركة عَرَضٌ تحلُّ الجسم ومحلُّها عندك جسم هو لون وطعم ورائحة؛ فإن حلّت الحركة فيها كلها صار عَرَضاً واحداً في محلين وأكثر، وإن حلّت في بعضها تحرك بها بعض الجسم دون كله.

ويقال لمن زعم أن الجسم أعراض: هل اجتمعت لأنفسها أو لمعنى سواها؟ فإن اجتمعت في أنفسها استحال الافتراق عليها، وقد يتبدل لون الجسم مع كونه على

(١) راجع صفحة ٢٨ حاشية ٢.

(٢) ما بين حاصرتين في نسخة.

الطعم الأول ويتبَدَّل طعمه مع كونه على الوصف الأول في جنسه، فإن كان اللون والطعم يجتمعان باجتماع يقوم بهما وجوب من هذا قيام العرض بالعرض، وإذا كان الاجتماع عرضاً وقد اجتمع مع اللون والطعم وجوب عليهم أن يكون اجتماع هذه الثلاثة لاجتماع آخر ثم كذلك حتى يتسلسل إلى اجتماعات لا نهاية لها.

وأما قول النجّار إن الكلام عرض إذا قُرِئَ وجسم إذا كُتِبَ، فكفى في خزْيه هذا القول؛ لأن الدّم الذي يكتب به بعض الآيات يصير كلاماً لله تعالى عنده، وهذا قول إن رضيه لنفسه رضينا بأن يكون هو من أهله.

المسألة السابعة من هذا الأصل في إحالة بقاء الأعراض^(١)

اختلّفوا في بقاء الأعراض؛ فأحاله أصحابنا والكتابي، وأجازت الكرّامية بقاء جميع الأعراض وقالوا: إن حدوث كل حادث في العالم إنما هو بقول الله تعالى «كُن» وإرادته لحدوثه، وعدهم بقول له «إفن» وإراداته لعدمه. فإذا خلق جسماً أو عرضاً وجّب بقاوته^(٢) إلى أن يقول له أفنَ ويريد عدمه.

واختلفت المعتزلة في هذه المسألة؛ فقال النظام: لا عرض إلا الحركة ومحال بقاء الحركة، فاما الألوان والطعوم والروائح والأصوات والخواطر فهي أجسام يصح بقاوتها^(٣). وقال أبو الهذيل: الأعراض منها ما يبقى ومنها ما لا يبقى، والذي لا يبقى منها الحركة والإرادة. وأجاز بقاء اللون والطعم والرائحة والتآليف والحياة والعلم والقدرة. وحكى الإسکافي^(٤) عنه أن سكون الحي لا يبقى وسكون الميت باق.

(١) انظر شرح المواقف للجرجاني (المقصد السابع والثامن من المرصد الأول من الموقف الثالث ٣٨/٥ - ٥٥). وانظر أيضاً شرح المقاصد للفتازانى (٢٣/٢، ٢٤).

(٢) في الأصل «بقائهما»، والصواب ما أثبتنا بالرفع.

(٣) في الأصل «بقائهما» والصواب ما أثبتنا.

(٤) هو محمد بن عبد الله، أبو جعفر الإسکافي: من متكلمي المعتزلة، وأحد أنتمهم. تسبّب إليه الطائفية «الإسکافية» منهم. وهو بغدادي أصله من سمرقند. له مناظرات مع الكرايسبي وغيره. قال ابن النديم: كان المعتصم يعظمه جداً. وقال المقرizi: من قول الإسکافي: إن الله تعالى لا يقدر على ظلم العقلاة ويقدر على ظلم الأطفال والمجانين؟ وإنه لا يقال: إن الله خالق =

والمشهور عنه أن سكون أهل الجنة وسكون أهل النار في آخر الأمر باقٍ على الدوام. وكان يزعم أن ما يبقى من الأجسام والأعراض فإنما يبقى من أجلبقاء لا في محل، وزعم أن ذلك البقاء هو قول الله «إين». وقال بشر بن المعتمر^(١): السكون كله باق لا يفني إلا بالخروج منه إلى حركة، وكذلك كل لون لا يفني إلا بخروج الجسم منه إلى ضده. وأحال محمد بن شبيب بقاء الحركة والسكون. وقال الجبائي وابنه: إن الصوت والألم والحركات والفكر والإرادات والكرهات أعراض غير باقية، وأجزاء بقاء الحرارة والبرودة والرطوبة والجفافة والاعتماد والتاليق واللون والحياة والقدرة والعجز والعلوم والاعتقادات. وقال الجبائي: السكون الذي يفعله الحي في نفسه غير باق، وكل ما يفعله في نفسه مباشراً غير باق؛ وأجاز بقاء الكلام، ومنع ابنه من بقاء الكلام. وقال ضرار^(٢) والنرجار^(٣): الأعراض التي هي أبعاض الجسم عندهما باقية وما سواها من الأعراض يستحيل بقاوته^(٤).

ودليلنا على استحالة بقاء الأعراض أن القول ببقاءها يؤدي إلى إحالة عدمها^(٥) (أن العرض لو بقي ولم يكن بقاوته^(٦) لحدث معنى فيه حتى إذا قطع عنه ذلك المعنى فني لوجب أن لا يجوز^(٧) عدمه، لطريان ضده عليه بأن يوجب عدمه، أولى من أن يكون وجوده مانعاً من طريان ضده عليه)^(٨).

= المعاذف والطناير وإن كان هو الذي خلق أجسامها؟ له كتاب «نقض العثمانية» وهي للجاحظ. توفي الإسكافي سنة ٢٤٠ هـ. انظر الأعلام للزركلي (٢٢١/٦).

(١) تقدمت ترجمته. راجع ص ٦١ حاشية ٤.

(٢) ضرار بن عمرو. تقدمت ترجمته ص ٦٦ حاشية ٢.

(٣) الحسين بن محمد النجار. تقدمت ترجمته ص ٦٦ حاشية ٣.

(٤) في الأصل: «بقاءه» والصواب «بقاؤه» كما أثبتنا.

(٥) قال التفتازاني في شرح المقاصد (٢٣/٢): «لو بقي [أي العرض] لامتنع زواله، إذ لو أمكن فإما بنفسه فيمتنع وجوده، أو بزوال شرط فيسلسل، أو بطريان ضدَّ فيدور؛ لأن اتصاف المحل بأحد الضدين مشروط باتفاق الآخر، على أن زوال الباقى بالطاريء ليس أولى بل بالعكس لأن الدفع أهون من الرفع، أو بفاعل فيقتضي أثراً والنفي الممضى لا يصلح».

(٦) في الأصل: «بقاءه»؛ والصواب ما ثبتناه؛ لأنه اسم يمكن فهو مرفوع. وسترد هذه الأخطاء الإملائية في مواضع أخرى كثيرة في هذا الكتاب، وستصححها من دون الإشارة إليها في هوامش إلا ما ندر.

(٧) في هامش الأصل: «العلة: لوجب أن لا يكون».

(٨) ما بين القوسين موضعه في نسخة أخرى: «أن العرض إذا بقي ولم يكن بقاوته من أجل حدوث بقاء فيه - حتى إذا قطع عنه البقاء في كما يقول أصحابنا في فناء الجسم إذا لم يخلق =

وقلنا للكرامية: إذا كان عدم العرض عندكم بقول الله تعالى «إفن» وإرادته لعدمه وصح وجود المقول له مع هذا القول وهذه الإرادة في حال حدوثها عندكم، فهلاً صح بقاء هذه الثلاثة أحوالاً كثيرة! لأن كل شيئين لا يتناهى وجودهما في حالة واحدة لا يتنافيان بعد ذلك.

وقلنا لأبي الهذيل: إذا كان بقاء الباقى عندك بقول الله «إبق» وهذا القول حادث عندك لا في محل، فما الذي يمنعه من أن يقول الإرادة^(١) إبق وللحركة أبق، فيلزمك على هذا إجازة بقاء الحركة والإرادة وذلك خلاف أصلك.

المسألة الثامنة من الأصل الثاني في تجانس الأجسام^(٢)

اختلقو في هذه المسألة على مذهب؛ فأما الدهريّة النافية للأعراض فقد زعموا أن الأجسام منها مختلفة ومنها متفقة؛ ما اتفق منها في الجنس فهي لأنفسها متفقة، وما اختلف منها في الجنس فهي لأنفسها مختلفة. وزعم أصحاب التناخ^(٣) أن الروح جسم خلاف الأجسام المحسوسة.

في البقاء - وجب أن يكون باقياً إلى أن يوجد ضد له يوجب عدمه، ولو كان كذلك لم يكن طريان ضدّه عليه بأن يوجب عدمه أولى من أن يكون وجوده مانعاً من طريان ضدّه عليه وهذا يحيل جواز العدم على الأعراض، وإحاله عدمها يوجب إحالة حدوثها، وفي إحالة حدوثها وجوب قدمها وقدم الأجسام معها؛ وإذا بطل القول بقدم الأجسام بطل القول بما يؤدي إليه». لعله: «للإرادة».

(١) انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٥٤).

(٢) قال الشهيرستاني في الملل والنحل (ص ٧١٤ - ٧١٦): ما من ملة من الملل إلا وللتanax فيها قدم راسخ، وإنما تختلف طرقهم في تقرير ذلك، فأما تناسخية الهند فأشد اعتقاداً في ذلك، لما عاينوا من طير يظهر في وقت معلوم فيقع على شجرة وهو أبداً كذلك فيبيض ويفرخ، ثم إذا تم نوعه بفراخه حكّ بمنقاره ومخالبه فتبرق منه نار تلتهب فيحرق الطير ويسيل دمه منه دهن فيجتمع في أصل الشجرة في مغارة، ثم إذا حال الحول وحان وقت ظهوره انخلق من هذا الدهن مثله طير، فيطير ويقع على الشجرة وهو أبداً كذلك، قالوا فما مثل الدنيا وأهلها في الأدوار والأكوار إلا كذلك، قالوا: وإذا كانت حركات الأفلاك دورية ولا محالة فإن فصل رأس الفرجار إلى ما بدا ودار دورة ثانية على الخط الأول أفاده لا محالة ما أفاد الدور الأول إذ لم يكن اختلاف بين الدورين حتى يتتصور اختلاف بين الأثيرين، فإن المؤثرات عادت كما بدأت والنجم والأفلاك دارت على المركز الأول وما اختلفت أبعادها واتصالاتها ومناظرها ومتناسباتها =

واختلف أصحاب الهيولي^(١) في هذه المسألة: منهم من زعم أن هيولى العالم جوهر واحد من جنس واحد وإنما اختلفت أجزاؤه عند حدوث الأعراض المختلفة فيها. ومنهم من زعم أن لكل نوع من أنواع العالم هيولى مخصوصة فهيولى الذهب غير هيولى الخشب ونحو ذلك (والهيولات من أصولها أجناس مختلفة)^(٢). واختلف أصحاب الطبائع في هذا: فمنهم من زعم أن الأجسام في الأصل أربعة أجناس، فهي الأرض والماء والنار والهواء وسائل الأجسام مركبة منها. ومنهم من قال بجنس خامس وهو الريح، وزعم أن الريح غير الهواء المتحرك. ومنهم من جعل الخامس الفلك وزعم أنه طبيعة خامسة غير قابلة للكون والفساد. ومنهم من أثبت في هذه الخمسة روحًا سابحة فيها هي خلافها في الجنس. وأما الثنوية فإن المانوية^(٣) منهم زعمت أن الأجسام في الأصل نوعان قديمان وهما النور والظلمة، وهما متضادان في الصورة والفعل، ولكل واحد منهما خمسة أبدان مختلفة؛ فأبدان النور النار والنور والريح والماء وروحه النسيم، وأبدان الظلمة الحريق والظلمة والسّموم والضباب وروحها الدخان. وزعموا أن أبدان النور كل واحد منها مخالف للأخر وأن أبدان الظلمة مخالف بعضها بعضاً، فصارت الأجسام عندهم عشرة أجناس نصفها من جملة^(٤) النور ونصفها من جملة^(٤) الظلام.

يوجه فيجب أن لا تختلف المؤشرات الباديةات منها بوجه، وهذا هو تناسخ الأدوار والأكوراولهم اختلاف في الدورة الكبرى كم هي من السنين وأكثراهم على ثلاثة ألف سنة وبعضهم على ثلاثة ألف سنة وستين ألف سنة، وإنما يعتبرون في تلك الأدوار سير الثوابت لا السيارات، وعند الهند أكثرهم أن الفلك مركب من الماء والنار والريح وأن الكواكب فيه نارية هوائية فلم يعد الموجودات العلوية إلا العنصر الأرضي فحسب. اه.

(١) الهيولي: لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة. وفي الاصطلاح: هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال محل للصورتين الجسمية والثنوية. انظر التعريفات للجرجاني (ص ٢٥٣).

(٢) ما بين القوسين موضعه في نسخة أخرى: «فهؤلاء يزعمون أن الأجناس في أصولها مختلفة الأجناس».

(٣) المانوية: أصحاب ماني بن فاتك الحكيم الذي ظهر في زمان شابور بن أردشير وقتلته بهرام بن هرمز بن شابور، وذلك بعد عيسى عليه السلام. أخذ ديناً بين المجنوسية والنصرانية، وكان يقول بنبوة المسيح عليه السلام ولا يقول بنبوة موسى عليه السلام. وقد زعم ماني أن العالم مصنوع مركب من أصلين قديمين أحدهما نور والآخر ظلمة، وأنهما أزليان لم يزالا، وأنكروا وجود شيء لا من أصل قديم. انظر الملل والنحل (ص ٢٦٨) وما بعدها. وانظر أيضاً الفهرست للتدبر (ص ٥٠٧) وما بعدها.

(٤) في نسخة «حيز» بدل «جملة» في الموضعين.

وزعم الديصانية^(١) منهم أن الأجسام كلها نوعان: نور وظلمة، وأن النور هي والظلمة موات، وكل واحد منها جنس مخالف للأخر في ذاته وفعله. وزعمت المرقونية^(٢) منهم أن الأجسام ثلاثة أجناس: نور وظلمة ومعدل ثالث بينهما وهو سبب المزاج بينهما.

وزعم النظام ومن تبعه من القدرية أن الأجسام أنواع مختلفة ومتضادة، وبناه على دعوه أن الألوان والطعوم والأصوات والخواطر أجسام.

وقال أصحابنا بتجانس الأجسام كلها، وقالوا: إن اختلافها في الصورة وفيسائر الأحكام إنما هو لاختلاف الأعراض القائمة بها. ووافقهم على هذا من المعتزلة الجيائي وابنه أبو هاشم. ودليل هذا القول أن أعظم أنواع الاختلاف بين الأجسام ما نراه من الاختلاف بين الأرض والماء والنار والهواء، وما نراه من الاختلاف بين الحيوان والجمادات وأنواع النبات؛ وهذه الأنواع مع اختلافها في الصورة واللون والطعم والرائحة والوزن يستحيل بعضها إلى بعض؛ لأن الأرض تنحل فتصير ماء كالملح إذا ذاب، والماء في بعض البقاع يجمد فيصير حجراً والحجر من جنس الأرض، وقد ينعقد الماء فيصير ملحاً والملح من جنس الأرض السَّبِّحة^(٣) المالحة. والصاعقة تقع على الأرض فتغوص فيها إلى الماء فتصير في الماء قطعة حديد، والحديد من جنس الأرض. والهواء قد ينعقد فيصير بخاراً وسحاباً ثم يقطر منه

(١) راجع الحاشية ١ صفحة ٦٨.

(٢) المرقونية، أو المرقيونية كما في الفهرست للنديم، قال: «أصحاب مرقيون، وهم قبل الديصانية، وهم طائفة من النصارى أقرب من المتنانية والديصانية. وزعمت المرقونية أن الأصلين القديمين، النور والظلمة، وأن هاهنا كوناً ثالثاً مزجها وخالفتها. وقالت بتنزيه الله عز وجل عن الشرور، وأن خلق جميع الأشياء كلها لا يخلو من ضرر، وهو مُجلٌ عن ذلك. واختلفوا في الكون الثالث، ما هو، فقالت منهم طائفة: هو الحياة وهو عيسى. وزعمت طائفة أن عيسى رسول ذلك الكون الثالث. وهو الصانع للأشياء بأمره وقدرته، إلا أنهم أجمعوا على أن العالم محدث، وأن الصنعة بيته فيه، ولا يشكرون في ذلك، وزعمت أنَّ مَنْ جَاءَ بِالرُّهْوَمَاتِ، وَالْمَسْكُرِ، وَصَلَّى اللَّهُ دُهْرَهُ، وَصَامَ أَبْدًا، أَفْلَتَ مِنْ حِبَالِ الشَّيْطَانِ. وَالْحَكَائِيَاتُ عَنْهُ مُخْتَلِفَةٌ كَثِيرَةُ الاضطِرَابِ». وللمرقيون كتاب يختصون به، يكتبون به ديانتهم. وللمرقيون كتاب إنجيل، سماه... ولأصحابه عدة كتب غير موجودة إلا حيث يعلم الله، وهم يتسترون بالنصرانية، وهم بخراسان كثير، وأمرهم ظاهر كظهور المتنانية». انظر الفهرست للنديم (ص ٥٢٣، ٥٢٤). وانظر أيضاً في الملل والنحل للشهرستاني (ص ٢٧٩).

(٣) أرض سَبِّحة (فتح السين وكسر الباء): ذات نَزَّ وملوحة.

المطر. والقطرة من الماء إذا صبَّت على الصفحة المحممة بالنار صارت بخاراً وهواء. والحيوان والنبات إذا أحرقا صارا رمادين، والرماد من جنس الأرض. فدللت استحالة هذه الأصول بعضها إلى بعض أنها في الأصل جنس واحد وأن اختلافها في الصورة لا خلاف الأعراض القائمة بها [كما بيئاه]^(١).

المسألة التاسعة من الأصل الثاني في إثبات حدوث الأعراض^(٢)

اختلف الذين أثبتو الأعراض في حدوثها؛ فقال المسلمون وكل من أقر بشرعية بحدوثها. واختلفت الدهرية الذين أثبتو الأعراض في حدوثها؛ فمنهم من قال بحدوث الأعراض وزعم أن الأجسام^(٣) سابقة لها وهذا قول أصحاب الهيولي^(٤). ومنهم من قال إن الأعراض حوادث؛ إلا أنه [لا] حادث منها إلا وقبله حادث، ولا حركة إلا وقبلها حركة أو سكون، ولا سكون إلا وقبله حرفة [وهذا قول طائفة من أزلية الدهرية]^(٥). وزعم آخرون منهم^(٦) أن الأعراض قديمة في الأجسام غير أنها تكمن في الأجسام وتظهر، فإذا ظهرت الحرفة في الجسم كمن السكون [فيه]^(٧) وإذا ظهر السكون [فيه]^(٨) كمنت الحرفة [فيه]^(٩) وكذلك كل عرض ظهر كمن ضده في محله. والكلام على الأزلية وأهل الهيولي يأتي بعد هذا في الفصل الذي يلي هذا الفصل.

فقلنا لأصحاب الْكُمُون والظہور: لو كان العرض يظهر ويكتفى لوجب أن يكتفى بعد ظهوره لمعنى يقوم به [لأن الموجود إذا تغير عليه الوصف تغير عليه الوصف في ذاته لمعنى قام به. فإن أجابوا إلى ذلك لزمهم إجازة قيام عَرَض بعَرَض، وهذا خلاف

(١) ما بين حاصرتين في نسخة.

(٢) انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٦٢). وانظر بالتفصيل المقصد الثالث من كتاب شرح المقاصد (ص ١٥) وما بعدها. والموقف الثالث من شرح المواقف.

(٣) في نسخة «الجوامر» مكان «الأجسام».

(٤) هم المثبتون للهيولي. انظر المطالب العالية للفخر الرازي (٦/١٢٤ - ١٢٦).

(٥) ما بين حاصرتين في نسخة.

(٦) أي من الدهرية.

أصولهم . وإذا بطل الظهور والكمون في الأعراض وصحَّ تغييرُ الأجسام بها من حال إلى حال وبطل انتقال العرض من جسم إلى جسم لاستحالة قيام الانتقال والحركة بالعرض ؛ صحَّ أن قيام العرض بالجوهر إنما هو حدوثه فيه . وصحَّ بهذا الدليل حدوث جميع الأعراض [١) وهذا يؤدي إلى قيام عرض بعرض [٢) وذلك محال فما يؤدي إليه مثله . وإذا استحال ذلك استحال الظهور والكمون على الأعراض فصحَّ أنها كلها حوادث في الأجسام .

المسألة العاشرة من الأصل الثاني

في استحالة تعرّي الأجسام من الأعراض

ذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري إلى استحالة تعرّي الأجسام من الألوان والأكوان والطعوم والروائح ، وقال : لا بد أن يكون في كل جوهر لون وكون وطعم ورائحة وحرارة وبرودة ورطوبة وبوسّة وحياة أو ضدها ، وإذا وجد في حالين فلا بد من وجود بقاء فيه في كل حال بعد حال حدوثه .

وزعم الكعبي [وأتباعه من القدريّة] [٣) أن الجوهر يجوز تعرّيه عن الأعراض كلها إلا من اللون . وزعم أبو هاشم وأتباعه من القدريّة أن الجوهر في حال حدوثه يجوز تعرّيه من الأعراض كلها إلا من الكون ، وكل عرض حدث فيه بعد الكون فإنه لا يخلو منه بعد حدوثه إلا بضده . وزعم الصالحي [٤) وأتباعه من القدريّة : أنه يجوز وجود الجوهر خالياً من الأعراض كلها . وزعم المعروف منهم بابن المعتمر [٥) أن الجوهر الواحد لا يتحمل الأعراض ، فإذا اجتمعت ثمانية أجزاء وصارت جسماً أحدثت في أنفسها الأعراض طباعاً .

وزعم أصحاب الهيولي أن هيولي العالم كان شيئاً واحداً خالياً من الأعراض ،

(١) ما بين حاضرتين في نسخة ، وساقط من بعض النسخ .

(٢) انظر وجوه استحالة قيام العرض بالعرض في شرح المواقف (٣٨ - ٣٣ / ٥)، وشرح المقاصد (٢٣ - ٢١ / ٢).

(٣) ما بين حاضرتين في نسخة .

(٤) هو صالح قبة . تقدمت ترجمته ص ١٣ حاشية ٢ .

(٥) هو بشر بن المعتمر . تقدمت ترجمته ص ٦١ حاشية ٤ .

ثم حديث فيه الأعراض [فتجانست وتنوعت واختلفت الأجزاء]^(١) فتركب منها العالم عند حدوث الأعراض فيها.

فيقال لهم: هل كانت الهيولى في الأصل جوهرًا واحدًا أو جواهر؟ فإن قالوا كانت جوهرًا واحدًا، قيل: فكيف صارت بحدث الأعراض فيه جواهر كثيرة وحدث العرض في الشيء إنما يغير صفتة ولا يزيد في عدده؟ وإن قالوا كانت الهيولى قبل حدوث الأعراض فيها جواهر وأشياء، قيل: الجوهر لا يخلو من اجتماع وافتراق وهو ما عرضان. وفي هذا بطلان قولهم بتعريرها من الأعراض^(٢). [وقيل: أخبرونا كيف حدثت الأعراض في الهيولى؟ فإن زعموا أنها حدثت فيها بنفسها، قيل: كيف يحدث الشيء بنفسه؟ وإن قالوا: حدثت فيها بقوة لها، أثبتوا في الهيولى قوة قبل حدوث الأعراض ونقضوا قولهم بتعرير الهيولى عن الأعراض. فإن قالوا بصانع أحدث الأعراض في الهيولى، قيل: فاعل العرض بالجسم إنما يغير بالعرض صفة الجسم ولا يجعل الجسم الواحد جسمين، وقيل لهم: أي العرضين أسبق إلى الهيولى، الاجتماع أو الافتراق؟ فإن زعموا أن الافتراق يسبق إليها وجب كونها قبل ذلك مجتمعة الأجزاء حتى تفترق بالافتراق؛ وفي هذا بطلان قولهم إن الهيولى لم تكن مجتمعة ولا مفترقة قبل حدوث الأعراض فيها. فإن استدلوا]^(٣).

و[إن] استدل أهل الهيولى على إثبات الهيولى بأن قالوا: لم نجد حادثًا حدث إلا من أصل له، ولم نجد في الشاهد^(٤) فاعلاً فعل شيئاً إلا من شيء، كالخاتم المصور في^(٥) الفضة أو الذهب والباب المصنوع من الخشب والثوب من القطن ونحو ذلك^(٦).

(١) ما بين حاصرتين في نسخة.

(٢) قال البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ٢٥٤): «وهذا القول [أي قول أصحاب الهيولى] غاية في الاستحالة؛ لأن حلول العرض في الجوهر يغير صفتة ولا يزيد في عدده، فلو كان هيولى العالم جوهرًا واحدًا لم يصر جواهر كثيرة بحلول الأعراض فيها.

(٣) ما بين حاصرتين في نسخة. وقوله «فإن استدلوا» يُستعاض عنها بقوله فيما يلي: «إن استدل أهل الهيولى».

(٤) الشاهد عند أهل المنازرة: ما يدل على فساد الدليل للخلاف أو لاستلزمـه المحال. انظر كشاف اصطلاحات الفتن (٤٧١/٢).

(٥) كذا بالأصل؛ ولعل الصواب «من».

(٦) المثبتون للهيولى يحتاجون على إثبات الهيولى بحجج خمس ذكرها الفخر الرازي في المطلب العالية (٦/١٢٤ - ١٢٦) وذكر الاعتراض عليها (٦/١٢٦ - ١٣٠) فتلراجـع. وليس من بينها الحجة التي ذكرها البغدادي هنا.

فيقال لهم: إن الصانعين في الشاهد لا يصنعون أجساماً وإنما أفعالهم أعراض، وكل عرض يحدث في الشاهد لا من أصل له.

[وقلنا للهاشمية^(١) والكعبية^(٢): إذا أجزتم تعري الجوهر من جميع الأعراض إلا من الألوان أو من الأكون في الابتداء، وإن استحال تعريها منها بعد وجودها فيها، فبم ينفصلون من أصحاب الهيولى إذا قالوا إنها قبل حدوث الأعراض فيها كانت خالية من الأعراض وإن استحال تعريها منها بعد حدوث الأعراض فيها؟ وقيل للصالحي منهم: إذا صحت عنده وجود الجوهر خالياً من الأعراض كلها، فما الذي يفسد به قول أصحاب الهيولى؟ وما الذي كان يكون دليلاً على حدوث الجوهر الواحد لو خلقه فيه^(٣) تعالى منفرداً ولم يخلق فيه عرضاً؟ وهذا لا سبيل إلى الاستدلال عليه، وكل قول لا يصح معه الاستدلال على حدوث الأجسام وعلى حدوث الجوهر فهو فاسد].

فإذا ثبت لنا حدوث الأجسام وجب أن يكون حدوثها لا^(٤) من أصل، كما أن حدوث الأعراض لا من أصل لها.

وقلنا للصالحي: إذا خرق^(٥) تعري الجوهر من الأعراض فبم تنفصل من أهل الهيولى إذا أدعوا من قدم الهيولى وزعموا أنها كانت في الأزل خالية من الأعراض ثم حدثت الأعراض فيها؟ وكل قول يلزمك عليه مقالة فاسدة فهو فاسد مثلها.

المسألة الحادية عشرة من الأصل الثاني في تحقيق حدوث الأجسام

والخلاف في حدوث الأجسام مع فرق:

إحداها: الدهرية المعروفة بالأزلية؛ لدعواها أن العالم كان في الأزل على هذه الصورة في أفلاكه وكواكبها وسائر أركانه، وأن الحيوانات متسللة كما هي الآن كذلك.

(١) ويقال لهم أيضاً البهشمية، وهم أتباع أبي هاشم الجبائي.

(٢) هم أتباع عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي المعروف بالكعبي.

(٣) في هامش الأصل: «العل الصحيح: لو خلقه الله تعالى».

(٤) في الأصل: «كما لا».

(٥) في هامش الأصل: «ويحتمل أن يكون: إذا أجزت».

والخلاف الثاني: مع أصحاب الهيولي، في قولهم هيولي العالم قديمة وأعراضها حادثة.

والخلاف الثالث: مع الشتوية، في قولهم بقدم النور والظلمة.

والخلاف الرابع: مع أهل الطبائع الذين قالوا بقدم الأرض والماء والنار والهواء.

والخلاف الخامس: مع من قال بقدم هذه الأربعة وبقدم الأفلاك معها.

وقال أهل الحق بحدوث جميع الأجسام والأعراض. ودليل ذلك: أنا قد دللتنا قبل هذا^(١) على حدوث الأعراض في الأجسام، ودللنا أيضاً على استحالة تعرّي الأجسام من الأعراض الحادثة فيها؛ فإذا صبح أن الأجسام لم تسبق الأعراض الحادثة وجب حدوثها لأن ما لم يسبق الحوادث كان محدثاً كما أن ما لم يسبق حادثاً واحداً كان محدثاً. ولا معنى لاعتراضهم على هذه الأدلة بأن الأجسام لم تسبق الألوان والأعراض ولا يجب كونها ألواناً ولا أعراضًا كذلك لم تسبق الحوادث ولا يجب كونها حوادث؛ لأنّا نقابل الجملة بالتفصيل، فإذا جاز أن لا يسبق لوناً واحداً وعرضًا واحداً ما لا يكون لوناً وعرضًا جاز أن لا يسبق الألوان والأعراض ما لا يكون لوناً ولا عرضًا، وكل ما لم يسبق حادثاً واحداً وجب كونه حادثاً كذلك ما لم يسبق الحوادث [وجب]^(٢) كونه حادثاً. [وقد دخل في حكم هذه الدلالة حكم النار والأرض والهواء والماء والأفلاك والكواكب وسائر الأجسام من حيوان ونبات؛ لأنّها كلّها أجسام غير سابقة الأعراض الحادثة فيها، فوجب حدوث جميعها كما بيئاه]^(٣).

المسألة الثانية عشرة من الأصل الثاني في بيان وقوف الأرض ونهايتها

اختلفوا في هذه المسألة [على مذاهب]^(٤)؛ فقال المسلمون وأهل الكتاب بوقوف الأرض وسكنونها، وأن حركتها إنما تكون في العادة بزلزلة تصيبها. وبه قال

(١) في المسألة التاسعة من الأصل الثاني.

(٢) هذه اللفظة ساقطة من الأصل.

(٣) ما بين حاضرتين في نسخة.

جماعة من الفلاسفة منهم أفلاطون^(١) وأرسطاطاليس^(٢) وبطلميوس^(٣) وإقليدس^(٤). وزعم بعض السمنية أن الأرض تهوي أبداً بما عليها. وزعم قنادوس [وحكى عن ميلاوش^(٥)] أن الأرض يتحرك^(٦) حركة دورية لكنها لا تزول عن مركزها. وحكى أرسطاطاليس في كتاب السماء والعالم^(٧) عن قوم من الفلسفه أن الفلك ساكن وأن الأرض هي التي تدور بما عليها من المشرق إلى المغرب في كل يوم وليلة دورة واحدة، وهذا عكس قول المنجمين إن الفلك يدور حول الأرض في كل يوم وليلة دورة واحدة.

واختلف القائلون بوقوفها في علة وقوفها؛ فقال أصحابنا: إن الله تعالى وقفها لا على جسم وليس الهواء المحيط بها حاملاً لها. وأجازوا وقوف كل جسم لا في مكان. (وزعمت القدرة النافية ل نهاية العالم من تحت ومن الأطراف أن)^(٩) علة وقوف الأرض أنه ليس تحتها خلاء ولا عن جانب منها خلاء. وزعم أرسطاطاليس أن علة وقوفها أنها تطلب مركزها الذي في وسطها. وزعم قوم من الفلسفه أن علة وقوفها سرعة دوران الفلك حولها [من وقوف^(١٠) في الفلك]^(٦) قالوا: ولو وقف الفلك

(١) هو أفلاطون بن أرسطون، ويقال إن اسم أبيه أسطون تلمنذ على سقراط، وعنه أخذ أرسطاطاليس. عاش فيما يقال إحدى وثمانين سنة، وتوفي في السنة التي ولد فيها الإسكندر، وهي السنة الثالثة عشرة من ملك لاوخوس. انظر الفهرست (ص ٤٠١).

(٢) أرسطاطاليس: معناه محب الحكم، ويقال الفاضل الكامل، ويقال التام الفاضل. وهو المعلم الأول أرسطاطاليس بن نيقوماكس بن ماخاون. تلميذ أفلاطون ومعلم الإسكندر. توفي أرسطاطاليس وله ست وستون سنة في آخر أيام الإسكندر. انظر الفهرست (ص ٤٠٢، ٤٠٣).

(٣) صاحب كتاب المجسطي. في أيام أديريانوس وأنطينوس، وفي زمانهما رصد الكواكب، وأحددهما عمل كتاب المجسطي. ويقال إنه رصد النجوم قبله جماعة منهم أبرخس، وقيل إنه أستاذه وعنه أخذ. انظر الفهرست (ص ٤٣٠).

(٤) هو إقليدس بن نوقيطون بن برنيقس، المظہر للهندسة المبرّز فيها. أقدم من أرشميدس وغيره، وهو من الفلاسفة الرياضيين. انظر الفهرست (ص ٤٢٧).

(٥) في هامش الأصل: «وفي تاريخ الحكماء للقطفي: ميلاوش». ما بين حاصرتين في نسخة. (٦) كذا؛ ولعلها «تحرك».

(٧) وهو أربع مقالات. نقل هذا الكتاب ابن البطريق وأصلاحه حنين، ونقل أبو بشر متى بعض المقالة الأولى، وشرح الإسكندر الأفروديسي من هذا الكتاب بعض المقالة الأولى. ولثامسطيوس شرح الكتاب كله، نقله أو أصلاحه يحيى بن عدي. انظر الفهرست (ص ٤٠٨).

(٩) ما بين قوسين نصه في نسخة أخرى: «وزعمت الدهرية الذين زعموا أنه لا نهاية للأرض إلا من جهة الصفحة العليا منها أن».

(١٠) كذا في الأصل؛ ولعلها: «من عدم وقوف».

لسقوط الأرض من وسط الفلك إلى الجانب الأسفل منه. وقال آخرون: علة وقوف الأرض جذب الفلك لها من كل جانب إلى نفسه. وقال آخرون: علة وقوفها دفع الفلك لها عن نفسه من كل جانب. وزعم ابن الرواندي^(١) أن علة وقوفها أن تحت الأرض جسماً صعاداً كالريح الصعاذه وهي منحدرة، فاعتدل الهاوي والصاعد في الجرم^(٢) والقوة فلذلك وقفت فتوافقاً. وزعم آخرون أن الأرض مركبة من جسمين أحدهما منحدر والآخر مصعد فاعتدلا فيها فلذلك وقفت.

ودليل بطلان قول من زعم أن الأرض تهوي أبداً وصول ما نلقيه من اليد إلى الأرض، والخفيف لا يلحق ما هو أثقل منه في الانحدار ما لم يكن للأنقل منها وقوف؛ ولو كانت للأرض حركة دورية لأحسينا بذلك كما نُجحُ بحركتها عند الزلزلة^(٣). ثم إننا لو جعلنا قطعة من الأرض على طبق لم تَدْرْ عليه، ولو رميما بها في

(١) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين الرواندي، أو ابن الرواندي: فيلسوف مجاهر بالإلحاد. من سكان بغداد. نسبته إلى «رواند» من قرى أصبهان. قال ابن خلkan: له مجالس ومناظرات مع جماعة من علماء الكلام، وقد انفرد بمذاهب نقولها عنه في كتابهم. وقال ابن كثير: أحد مشاهير الزنادقة، طليبه السلطان فهر، ولجا إلى ابن لاوي اليهودي (بالأهواز) وصنف له في مدة مقامه عنده كتابه الذي سماه «الدامغ للقرآن». وقال ابن حجر العسقلاني: ابن الرواندي، الزنديق الشهير، كان أولًا من متكلمي المعتزلة ثم تزندق واشتهر بالإلحاد، ويقال كان غاية في الذكاء. وقال ابن الجوزي: أبو الحسين الريوندي، الملحد الزنديق، وإنما ذكرته ليعرف قدر كفره فإنه معتمد الملاحدة والزنادقة. ثم قال: و كنت أسمع عنه بالعظائم، حتى رأيت ما لم يخطر على قلب أن يقوله عاقل. وذكر أنه وقت له كتبه. ونقل عن الجبائي أن ابن الريوندي (كما يسميه) وضع كتاباً في قدم العالم ونفي الصانع وتصحيح مذهب الدهر والرد على مذهب أهل التوحيد، وكتاباً في الطعن على محمد ﷺ. وقال أبو العلاء المعربي (في رسالة الغفران): «سمعت من يخبر أن لابن الرواندي معاشر يختصر صون له فضائل يشهد الخالق وأهل المعقول أن كذبها غير مصدق، وهو في هذا أحد الكفرة، لا يحسب من الكرام البررة» وعرف ابن تغري بردي بالماجن المنسوب إلى الهزل والزنادقة. وتناقل مترجموه أن له نحو ١١٤ كتاباً، منها «فضيحة المعتزلة» و«التاج» و«المرد» و«نعت الحكمة» و«قضيب الذهب» و«الدامغ» المتقدم ذكره، وأن كتبه التي ألفها في الطعن على الشريعة اثنا عشر كتاباً. ولجماعة من العلماء ردود عليه، نشر منها كتاب «الانتصار» لابن الخطاط. وفي المؤرخين من يجزم بأنه عاش ٣٦ سنة «مع ما انتهى إليه من المخازي» كما في المنتظم لابن الجوزي. ومن فرق المعتزلة «الرواندية» نسبة إليه. مات سنة ٢٩٨ هـ برحمة مالك بن طوق (بين الرقة وبغداد) وقيل: صلبه أحد السلاطين ببغداد. انظر الأعلام للزرکلي (١/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) الجرم (بكسر الجيم وسكون الراء): الجسد.

(٣) القول بثبوت الأرض ثبت عكسه يقيناً. والداعي له إلى هذا القول عدم معرفته بالقوانين الفيزيائية التي عرفت في العصور المتأخرة مثل قانون الجاذبية وغيره.

الهواء لنزلت على الاستواء ولم تدر على نفسها؛ فإذا كانت كل قطعة منها لا تدور فكيف دارت جملتها! وقول من جعل علة وقوفها نفي النهاية عنها من غير جهة الصفحة العليا منها باطل؛ لأن تناهيتها من جهة دليل على تناهيتها من سائر الجهات [ومن سار^(١) في قبلة الشرق كان ما خلَّفَ وراءه من جهة المغرب في كل يوم أكثر مما خلفه قبل ذلك وما زاد على غيره فالمزيد^(٢) عليه متناه في نفسه]^(٣). ولو كانت علة وقوفها طلبها للمركز الذي في وسطها لوجب أن لو حفرنا بئراً على سمت^(٤) ذلك المركز نافذة إلى الصفحة السفلية منها أن يقف الماء عند ذلك المركز لا على قرار منها وهذا محال عندهم.

ومن زعم أن علة وقوفها سرعة دوران الفلك حولها. [فمن سلم لهم دوران الفلك حول الأرض! أو ما علموا من قولنا أن الفلك فوق الأرض كالطبق وأنه ليس تحت الأرض سماء وأن الفلك ساكن وأن الكواكب متحركة فيه؟ ولو سلمنا^(٥)] سلم له دوران الفلك حول الأرض والسموات عند طباق^(٦) فوق الأرض ساكنة، وإنما يتحرك الكواكب فيها. ولو سلمنا لهم دوران الفلك حول الأرض والهواء لم يجب بذلك وقوف الأرض؛ لأن هذه العلة لو صحت لما صح دوران الطيور في الهواء فوق الأرض لأن الفلك يدور حولها كما يدور حول الأرض. ولو كان علة وقوفها جذب الفلك لها إلى نفسه من كل جانب لوجب إذا رمي بقطعة من الأرض في الهواء أن يذهب إلى الفلك ولا يرجع إلى الأرض. ولو كان علة وقوفها ريح صعادة تحتها كما قال ابن الرواundi لوجب أن لا ينحدر إلى الأرض ما يرمي به في الهواء عند هبوب^(٧) الريح^(٨). ولو كانت الأرض مركبة من جزأين أحدهما منحدر والآخر مُصعد لوجب إذا رمي بقطعة منها في الهواء أن يقف في الهواء لأنها مركبة من منحدر وصاعد.

[فلما لم يكن كذلك بطلت هذه العلة وسائر العلل التي حكيناها عن مخالفينا،

(١) في نسخة «كان» موضع «سار».

(٢) لعل الصواب «والمزيد» بالواو بدل الفاء.

(٣) ما بين حاصرتين في نسخة.

(٤) السمت: نقطة في السماء فوق رأس المشاهد (المعجم الوسيط: ص ٤٤٧).

(٥) ما بين حاصرتين في نسخة.

(٦) في هامش الأصل: «عندنا طباق».

(٧) في هامش الأصل: «العله: كما عند هبوب».

(٨) في نسخة: «الرياح» بدل «الريح».

وصحّ بما قلنا أن الأرض واقفة بقدرة الله تعالى وأنها متناهية من كل جهة كما بيئاه^(١) وإذا بطلت^(٢) قول مخالفينا في هذه المسألة صحّ قولنا فيه.

المسألة الثالثة عشرة من الأصل الثاني في وقوف السموات وأعدادها^(٣)

زعم قوم من الفلكية أن الفلك قديم لا صانع له. وزعم آخرون أنه قديم وله صانع. وزعم قوم من الفلكية أنه من العناصر الأربع وأن القول فيها كالقول في الأرض^(٤) والماء والنار والهواء. وزعم آخرون منهم أنه طبيعة خامسة ليست فيها حرارة ولا برودة وليس هو بخفيف ولا ثقيل ولا يجوز عليه الزيادة والنقصان. ومنع أسطاطاليس من طريان الفساد على الأفلاك وأجاز ذلك آخرون منهم، وزعم أكثرهم أن شكل الفلك كري. وزعم قوم أنه كنصف بيضة أو كنصف كرة. ومنهم من قال إنه كرة؛ زعموا أنه يتحرك من جهة المشرق إلى المغرب حركة دورية في كل يوم وليلة مرة واحدة وأن الكواكب التي فيه تحرك من المغرب إلى المشرق على خلاف سُنت حركة الفلك. وزعم أكثرهم أن أعداد الأفلاك تسعه منها سبعة للكواكب السبعة التي هي رُحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر، وقالوا: إن أدناها إلينا فلك القمر وأبعدها فلك زحل، وفوق الأفلاك السبعة فلك البروج وفيها الكواكب الثابتة، وفوقه الفلك الأعظم الذي سموه مدبر الكل. [وزعم آخرون منهم أن الأفلاك ثمانية وليس فوق فلك البروج فلك]^(٥).

وذهب المسلمون وأهل الكتاب إلى أن الأفلاك سبعة طباق بعضها فوق بعض، وقالوا إنها ساكنة وإنما يتحرك فيها الكواكب وهي كلها في السماء السفلية دون ما فوقها. [ودليل حدوث الأفلاك في جملة دليل حدوث الأجسام والعلم بأعداد الأفلاك الواقع من طريق الشرع لا مجال للحس فيه. ومن زعم أن الأفلاك متحركة حركة

(١) ما بين حاصرتين في نسخة.

(٢) كذا؛ ولعل الصواب «بطل».

(٣) انظر الفرق بين الفرق (من ٢٥٤، ٢٥٥).

(٤) يعني بالأرض هنا التراب أحد العناصر الأربع.

(٥) زيادة في نسخة.

دورية أبطلت كون العرش والملائكة فوق الأفلاك وبناء على كون الأفلاك كُرِيَّة ولا دليل معه على ذلك. ومن زعم أن لكل كوكب من الكواكب فلكاً مخصوصاً استدل عليه بأن كل كوكبين عند اقترانهما يُرى الأسفل منهما دون الأعلى. وهذه العلة منتفضة بالشمس، فإن كل كوكب يقارن الشمس لا يرى عند مقارنته للشمس ولا عند محاذاته لها في النقطة الواحدة من برج واحد؛ ومع ذلك فقد زعموا أن بعض الكواكب تحتها وفي هذا نقض اعتلالهم. وإذا لم يسلم لهم كون الفلك كرة وقلنا إنه طبق مبسوط بطل دعواهم وجوب حركته وإن كانت جائزة في العقل. وقد استقصينا في هذه المسألة وإشكالها في كتابنا الذي سميته كتاب هيئة العالم^(١)[٢]

وقد دللتنا على حدوث الأفلاك والكواكب بالدلالة على حدوث الأجسام كلها.

ومن زعم أن الأفلاك متحركة حرفة دورية أبطلت كون العرش والملائكة فوق السموات وفيما بينها. ومن زعم أن الكواكب السبعة في سبعة أفلاك^(٣) استدل بأن الكواكب عند اقترانها يُرى الأسفل منها دون الأعلى. وهذه العلة منتفضة بالشمس فإنها إذا قارنت كوكباً أيها كان فهي المرئية دون ذلك الكوكب وإن كان المقارن لها عندهم تحت الشمس كالقمر والزهرة وعطارد.

المسألة الرابعة عشرة من الأصل الثاني في إثبات نهاية العالم

وزعم القدريّة^(٤) أن الأرض لا نهاية لها من خمس جهات، وإنما لها نهاية من الوجه الذي تلاقي منه الهواء من فوق. وزعموا أيضاً أن السموات لا نهاية لها في الأقطار. وقد دللتنا قبل هذا على نهاية الأرض ودليل نهاية السموات^(٥) دوران الشمس والقمر والكواكب في كل دور لها إلى أن يعود كل واحد منها إلى مشرقه الذي منه سار؛ فإن [كان]^(٦) كل كوكب ينتهي إلى مشرقه بقطعه الفلك وجب بذلك تناهي

(١) لم أجده فيما بين يدي من مصادر كتاباً بهذا العنوان لعبد القاهر البغدادي.

(٢) ما بين حاصرين في نسخة. وفي الأسطر التالية تكرار لبعض محتواه.

(٣) في الأصل: «سبعة أفلاك».

(٤) في نسخة «الذهبية» بدل «القدريّة».

(٥) في نسخة «السماء» بدل «السموات».

(٦) زيادة في نسخة.

الفلك، وإن كانت الكواكب تُرى من الفلك في بعض أقطار الأرض وتدور تحت الأرض إلى أن يرجع إلى مشرقه ثبت بذلك كون الأرض متناهية؛ ولأن الماء والهواء اللذين هما بين الأرض والفلك متناهيان من كل جهة، وإذا تناهى ركنان من العالم من كل جهة فكذلك سائر أركانه متناهية من كل جهة.

المسألة الخامسة عشرة من الأصل الثاني في إجازة الفناء على العالم

واختلفوا في هذه المسألة؛ فمن قال بقدم الأجسام أحال عدمها، وكل من قال بحدوثها أجاز الفناء عليها إلا الجاحظ فإنه أحال عدم الأجسام.

والذين أجازوا فناءها اختلفوا في كيفية فنائها^(١)؛ فقال شيخنا أبو الحسن الأشعري: إن الله عزّ وجلّ إذا أراد فناء جسم لم يخلق البقاء فيه. وقال بعض أصحابنا^(٢) وهو القاضي أبو بكر ابن الطيب^(٣): (إن الله عزّ وجلّ يُفني الجسم^(٤) بقطع الأكون عنـه)، فإذا لم يخلق في الجسم فناء يفني [به] في الحال الثانية من حال حدوث الفناء فيه. وزعم القلاسي من أصحابنا أن الله تعالى يخلق في الجسم فناء يفني [به] في الحال الثانية من حال حدوث الفناء فيه. وزعم الجبائي وابنه أن الله تعالى يخلق فناء لا في محل فيفني به جمع الأجسام، وزعم أن الله ليس ب قادر على إففاء بعض الأجسام مع بقاء بعضها.

وقول الجاحظ كفر عند سلف الأمة؛ لأنه أحال أن يَقْنِي الإِلَهُ سبحانه فرداً كما كان في الأزل فرداً. ودليل فساد قول القلاسي أن الجسم إذا لم يفن بالفناء في حال حدوثه فكيف يفني به في الثاني من حال حدوثه؟ وقول الجبائي وابنه صريح في الكفر؛ لأنهما وصفا الله تعالى بالقدرة على فناء^(٦) كل لا يقدر على فناء^(٦) بعضه. والحمد لله على العصمة من كل بدعة.

(١) في الأصل «فناءها» والصواب كما كتبناها.

(٢) في نسخة: « أصحابه» بدل « أصحابنا ».

(٣) هو الباقلاني؛ وقد تقدمت ترجمته ص ٦٥ حاشية ٢.

(٤) في الأصل: «نفي الجسم» خطأ.

(٥) ما بين قوسين موضعه في نسخة: «إن الأجسام لا تعرى عن الأكون والألوان، فإذا أراد الله إففاء جسم قطع عنه الأكون والألوان، وإذا لم يخلق في الجسم الكون واللون صار معدوماً».

(٦) الصحيح «إففاء» في الموضعين.

الأصل الثالث من أصول هذا الكتاب

في معرفة صانع العالم ومعرفة نعوته الذاتية

وفي هذا الأصل أيضاً خمس عشرة مسألة هذه ترجمتها:

مسألة في أن الحوادث لا بد لها من محدث.

مسألة [في] أن صانعها صنعتها لا من شيء.

مسألة في أن الصانع قديم.

مسألة في أنه قائم بنفسه.

مسألة في نفي الحد والنهاية عنه.

مسألة في إحالة الأجزاء والأبعاض عليه.

مسألة في إحالة كونه في مكان دون مكان.

مسألة في إحالة وصفه بالألوان والطعوم.

مسألة في إحالة الآفات عليه.

مسألة في إحالة العدم عليه.

مسألة في إحالة الحجر عليه فيما يخلق.

مسألة في غناه عن خلقه وعن اجترار نفع إلى نفسه.

مسألة في كونه خالقاً لأنواع الحوادث.

مسألة في أنه هو المفني لما يفتش.

مسألة في بيان أوصافه الذاتية.

وستذكر في كل واحد من هذه المسائل مقتضاها إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى من الأصل الثالث
في أن الحوادث لا بد لها من محدث^(١)

وزعم قوم من الكفرة الدهرية: أن كل حادث يحدث في نفسه لا من صانع،
وأدعوا ذلك في الشمار الخارج من الأشجار؛ وقد أقرُّوا بحدوثها وأنكروا محدثتها
وأنكروا الأعراض.

وقرقة [منهم] قالت بحدوث الأثار لا من صانع وأثبتوا للأعراض فاعلاً. ومن قال من الدهريّة بأن الطبع هو الفاعل ولم يصف الطبع بصفة الصانع الحي القادر على إثارة المرض فهو أيضاً من جملة منكري الصانع.

والدليل على أن الحادث لا بد له من محدث أنه يحدث في وقت ويحدث ما هو من جنسه في وقت آخر، فلو كان حدوثه في وقته لاختصاصه لوجب أن يحدث في وقته كل ما هو من جنسه، وإذا بطل اختصاصه بوقته لأجل الوقت صح أن اختصاصه به لأجل مخصوص خصصه به لولا تخصيصه إيه به لم يكن حدوثه في وقته أولى من حدوثه قبل ذلك أو بعده؛ ولأنه إذا لم يصح حدوث كتابة لا من كاتب ونسج لا من ناسج وبناء لا من باني كذلك لا يصح وقوع حادث لا من محدث.

[فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون محدثه الطبع؟ قيل: إن الطبع المضاف إليه الفعل لو أريد به فاعل حي قادر عالم فهو الصانع الذي أثبتناه، وإن أريد به ما ليس بحبي ولا موجود أصلاً فما ليس بموجود لا يكون فاعلاً. فإن قيل: لم لا يكون فاعله طبعاً موجوداً إلا أنه ليس بحبي؟ قيل: إن الموجود الذي ليس بحبي إن كان قائماً

(١) انظر الفصل الثامن عشر من الجزء الأول من المطالب العالية من العلم الإلهي تحت عنوان: «في إثبات العلم بوجود الإله تعالى بناءً على التمسك بحدوث الذوات» (١١٧ / ١ - ١٢٠) حيث قال الفخر الرازي: «اعلم أن جمهور المتكلمين لا يعولون إلا على هذا الطريق؛ وذلك لأنهم يقيّمون الدلالة على كون الأجسام محدثة، وحينئذ يقولون: كل جسم محدث، وكل محدث فله علة وصانع؛ ينتج أن كل جسم فله فاعل وصانع. ثم هذا الدليل إنما يتم إذا قلنا: وذلك الفاعل إن كان محدثاً لزم التسلسل أو الدور، وإن كان قدّيماً فهو واجب الوجوب لذاته، وهو المطلوب».

بنفسه فهو جسم أو جوهر، وقد دلّنا على حدوث الجوادر والأجسام وافتقارهما إلى صانع؛ وإن كان غير قائم بنفسه فهو عَرَض ولا يصح كون العرض فاعلاً. فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون الحادث أحد ث نفسي؟ قيل: لأنّه يستحيل من المعدوم إحداث نفسه لاستحالة كون المعدوم فاعلاً، وإذا حدث فحدثه يعنيه عن إحداث نفسه، فبطل إحداث نفسه وصح أن مُحدِثه غيره^(١).

المسألة الثانية من الأصل الثالث

في أن صانع الحوادث أحدها لا من شيء

ذهب الموردون إلى أن الصانع خلق الأجسام والأعراض ابتداءً لا من شيء. وقالوا لم يكن الحوادث قبل حدوثها أشياء ولا أعياناً ولا جواهر ولا عوارض^(٢). وبعد أن أحدها صانعها يصح منه نقلها من صورة إلى صورة وإخراج جنس مخصوص من بين جنسين مختلفين في الصورة، كإخراجه البغل من بين الفرس والحمار والسمّ^(٣) والعسبان^(٤) بين الذيب والضبع ونحو ذلك.

وفي هذه الجملة خلاف من وجوه:

أحدها: مع قوم من أصحاب الهيولى أثبتوا الصانع ولكنهم زعموا أن الصانع صنع هذا العالم من هيولى قديمة [وقالوا: لم نر صانعاً صنع شيئاً لا من أصل؛ فإن الصانع يصنع الخاتم من الفضة أو الذهب أو أصل آخر، والنجار يصنع الباب من خشب ونحو ذلك]^(٥).

والخلاف الثاني: مع قوم زعموا أن الصانع رَكَبَ المركبات من الطبائع الأربع وعنصرها التي هي الأرض والماء والنار والهواء، وقالوا بقدم هذه الأربع.

والخلاف الثالث: مع المعتزلة الذين قالوا إن الحوادث كانت قبل حدوثها أشياء وأعياناً، وزعموا أن السواد كان في حال عدمه سواداً، وأثبتوا للمعدوم في حال عدمه

(١) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٢) في نسخة «أعراضًا» وهي أصح؛ لأنّها جمع عَرَض.

(٣) راجع الحاشية ٢ صفحة ٥٨.

(٤) تقدّم في الصفحة ٥٨: «العنان»؛ وانظر الحاشية ٣ من ص ٥٨.

(٥) ما بين حاضرتين في نسخة.

كلَّ اسم يستحق الموجودُ لنفسه أو لجنسه. ومنهم مَنْ أثبت الجسم في حال عدمه جسماً. وقد دللتنا قبل هذا على حدوث الأرض والماء والنار والهواء، ووجب من ذلك أن صانع هذه الأربع غيرها، وأبطلنا قول أصحاب الهيولى أيضاً من قبل.

فأما قول المعتزلة بأن المعدوم شيءٍ وقول مَنْ قال بأن السواد في حال عدمه سواد والجوهر في حال عدمه جوهر؛ فيوجب عليهم القول بقدم الجوهر والأعراض لأنهم قد أثبتوها لهما في الأزل كل صفة نفسية. والوجود ليس بمعنى زائد على النفس؛ لأن المحدث لا يكون محدثاً لمعنى غير نفسه، فإذا لم يزد الجوهر والأعراض عندهم في الأزل جواهر وأعراضاً وجب أن يكون في الأزل موجودة لأن وجودها ليس بأكثر من ذواتها. وقد قال المسلمون: خلق الله عَزَّ وجَلَ الشيءَ لا من شيءٍ. وقالت المعتزلة: إنه خلق الشيءَ من شيءٍ، فأضمرروا قِدَمَ الأشياء لقولهم بما يؤدي إليه [كأنهم أضمرروا قدم العالم ولم يجسروا على إظهاره فقالوا بما يؤدي إليه]^(١).

المسألة الثالثة من الأصل الثالث في أن الصانع قديم^(٢)

أجمع الموحدون على أن الصانع للعالم قديم، وخالفهم في ذلك فرق:

إحداها: المجروس^(٣)؛ فإنهم قالوا: للعالم صانعان أحدهما إله قديم والثاني شيطان حادث من فكرة الإله القديم، وزعموا أن صانع الشرور حادث.

والفرقة الثانية: حلولية الرافضة^(٤)؛ فإنهم وإن قالوا بأن الإله قديم، فقد زعموا أن روح الإله انتقلت إلى الأئمة وزعموا أن الإمام بعد حلول روح الإله فيه يصير صانعاً وإلهاً وهو حادث بنفسه.

(١) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٢) انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٥٦ - ٢٦١) والمطالب العالية من العلم الإلهي (١٣٥ / ٣، ١٣٦).

(٣) انظر آراء المجروس وأصحاب الاثنين والمانوية وسائر فرقهم في الملل والنحل للشهرستاني (ص ٢٥٧ - ٢٦١). وانظر أيضاً الفهرست للتدبر (المقالة التاسعة: وصف مذاهب الحرناية الكلدانيين المعروفيين بالصابة ومذاهب الشتوية).

(٤) انظر مختلف مذاهب الرافضة في الفرق بين الفرق وفي الملل والنحل.

والفرقة الثالثة: حائطية^(١) من المعتزلة من أصحاب أحمد بن حائط^(٢) زعموا أن للعالم صانعين أحدهما الإله القديم والآخر المسيح، وهو محدث خلقه الله أولاً ثم فرض إليه تدبير العالم، وهو الذي يحاسب الخلق في الآخرة [إنما سمي مسيحاً لأنه يذرع جسد الإنسان]^(٣).

والكلام على المجنوس يأتي في باب توحيد الصانع.

وقول الحلولية باطل؛ لأننا قد دللتنا على أن الإله ليس من جنس الجوادر والأعراض؛ ولأنه قد ثبت عندنا أنه حي بلا روح فيستحيل وصفه بانتقال روح منه إلى غيره، ولو كان الصانع محدثاً لافتقر إلى محدث له، ولو كان محدثه أيضاً محدثاً لافتقر إلى محدث ثالث، وهذا يتسلسل لا إلى نهاية، وهو محال وما أدى إلى محال فهو محال. [وصح باستحاله ذلك وجوب كون الصانع قديماً]^(٤).

(١) كذا في الأصل. وفي الملل والنحل (ص ٥٣): «الخاطبية»، وفي الفرق بين الفرق (ص ٢٠٨): «الخطبانية». وقال البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ٢٠٩): هؤلاء [يعني الخطبانية] أتباع أحمد بن خابط القدري وكان من أصحاب النّظام في الاعتزاز، وقد ذكرنا قوله في التّناسخ قبل هذا، وذكر في هذا الفصل ضلالاته في توحيد الصانع. وذلك أن ابن خابط، وفضل الحيثي زعموا أن للخلق ربّين وخالفين، أحدهما قديم، وهو الله سبحانه، والآخر مخلوق، وهو عيسى ابن مريم، وزعموا أن المسيح ابن الله على معنى دون الولادة، وزعموا أيضاً أن المسيح هو الذي يحاسب الخلق في الآخرة، وهو الذي عناه الله بقوله: «وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا ﴿١﴾» وهو الذي يأتي «فِي ظَلَلٍ مِّنَ الْمَسَاءِ وَالْمَتَّكِّهَ وَقَفِيَ الْأَمْرُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ». وهو الذي خلق آدم على صورة نفسه، وذلك تأويلاً ما روى أن الله تعالى خلق آدم على صورته، وزعم أنه هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لِيَلَةَ الْبَدْرِ» وهو الذي عناه بقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَنْدَلَ فَقَالَ لَهُ: أَقِيلْ، فَأَقِيلْ، وَقَالَ لَهُ: أَدِيزْ فَأَدِيزْ، فَقَالَ: مَا خَلَقْتَ خَلْقَ أَكْرَمَ مِنْكَ، وَبِكَ أَغْطِي وَبِكَ أَخْذُ» و قال: إن المسيح تدعى جسداً، وكان قبل التدبر عقلاً. قال عبد القاهر: قد شارك هذان الكافران الثّنّوية والمجنوس في دعوى خالقين، وقولهما شر من قولهما؛ لأن الثّنّوية والمجنوس أضافوا اختراع جميع الخيرات إلى الله تعالى، وإنما أضافوا فعل الشرور إلى الظلمة وإلى الشيطان، وأضاف ابن خابط وفضل الحيثي فعل الخيرات كلها إلى عيسى ابن مريم، وأضافا إليه محاسبة الخلق في الآخرة، والعجب في قولهما إن عيسى خلق جده آدم عليه السلام، فما عجب من فزع يخلق أصله، ومن عد هذين الضاللين من فرق الإسلام كمن عد النصارى من فرق الإسلام. انتهى. وانظر أيضاً بتفصيل أكبر الملل والنحل للشهرستاني (ص ٥٣ - ٥٦).

(٢) كذا بالأصل. وراجع الحاشية السابقة.

(٣) ما بين حاصرتين في نسخة.

المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الْأَصْلِ الثَّالِثِ فِي قِيَامِ الصَّانِعِ بِنَفْسِهِ

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمُسَأْلَةِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُمْ بِنَفْسِهِ لَافْتَقَرَ إِلَى مَحْلٍ وَكَانَ مَحْلُهُ بِكُونَهِ صَانِعًا أُولَى مِنْهُ، إِذَا صَحَّ وَجُودُ الصَّانِعِ وَبَطْلُ افْتَقَارِهِ إِلَى مَحْلٍ صَحَّ أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ.

المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الْأَصْلِ الثَّالِثِ فِي نَفْيِ الْحَدِّ وَالنَّهَايَةِ عَنِ الصَّانِعِ

وَهَذِهِ الْمُسَأْلَةُ مَعَ فَرْقٍ :

مِنْهَا الْهَشَامِيَّةُ^(١) مِنْ غَلَةِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ مَعْبُودَهُمْ سَبْعَةُ أَشْبَارٍ بِشَبَرٍ نَفْسَهُ^(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْجَبَلَ أَعْظَمُ مِنْهُ^(٣) كَمَا حَكَى عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحُكْمِ^(٤). وَالْخَلَافُ الثَّانِي مَعَ الْكَرَامِيَّةِ^(٥) الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ حَدًّا وَاحِدًا مِنْ جَهَةِ السَّفَلِ وَمِنْهَا يَلْقَى الْعَرْشَ^(٦).

(١) الْهَشَامِيَّةُ فَرْقَتَانِ: فَرْقَةٌ تَنْتَسِبُ إِلَى هَشَامَ بْنِ الْحُكْمِ الرَّافِضِيِّ، وَالْفَرْقَةُ الثَّانِيَةُ تَنْتَسِبُ إِلَى هَشَامَ بْنِ سَالِمَ الْجَوَالِيِّيِّ؛ وَكُلُّ الْفَرْقَتَيْنِ تَقُولُ بِالتَّجَسِّيمِ وَالتَّشْبِيهِ. انْظُرُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَرْقَ (ص ٤٣ ، ٤٤) وَالْمَلْلُ وَالنَّحْلُ (ص ١٨٧) وَمَا بَعْدُهَا.

(٢) هَذَا قَوْلُ هَشَامَ بْنِ الْحُكْمِ. قَالَ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَرْقَ (ص ٤٤): «كَأَنَّهُ قَاسَهُ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ فِي الْغَالِبِ مِنَ الْعَادَةِ سَبْعَةُ أَشْبَارٍ بِشَبَرٍ نَفْسَهُ».

(٣) ذَكَرَ أَبُو الْهَذِيلَ الْعَلَافُ فِي بَعْضِ كِتَبِهِ أَنَّهُ لَقِيَ هَشَامَ بْنَ الْحُكْمِ فِي مَكَّةَ عِنْدَ جَبَلِ أَبِي قَبِيسِ، فَسَأَلَهُ أَيْمَانُهَا أَكْبَرُ مَعْبُودِهِ أَمْ هَذَا الْجَبَلُ؟ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْجَبَلَ يَوْفِي عَلَيْهِ تَعَالَى وَأَنَّ الْجَبَلَ أَعْظَمُ مِنْهُ. انْظُرُ الْمَرْجِعَ السَّابِقِ.

(٤) هُوَ هَشَامُ بْنُ الْحُكْمِ الشَّيْبَانِيُّ بِالْوَلَاءِ، الْكَوْفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ: مُتَكَلِّمٌ مُنَاظِرٌ، كَانَ شِيخُ الْإِمامَيْةِ فِي وَقْتِهِ، وَلَدَ بِالْكُوفَةِ، وَنَسَأَ بِوَاسِطَةِ وَسْكَنِ بَغْدَادٍ. وَانْقَطَعَ إِلَيْهِ يَحْيَى بْنُ خَالِدِ الْبَرْمَكِيُّ، فَكَانَ الْقَيْمُ بِمَجَالِسِ كَلَامِهِ وَنَظَرِهِ. وَصَنَّفَ كِتَابًا، مِنْهَا «الْإِمَامَةُ» وَ«الْقَدْرُ» وَ«الشِّيخُ وَالْغَلامُ» وَ«الدَّلَالَاتُ عَلَى حَدُوثِ الْأَشْيَاءِ» وَ«الرَّدُّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ فِي طَلْحَةِ وَالْزَّبِيرِ» وَ«الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ» وَ«الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِإِمامَةِ الْمَفْضُولِ» وَ«الرَّدُّ عَلَى هَشَامِ الْجَوَالِيِّيِّ» وَ«الرَّدُّ عَلَى شَيْطَانِ الطَّاقِ» . وَكَانَ حَاضِرُ الْجَوَابِ، سُئِلَ عَنِ الْمَعَاوِيَةِ: أَشْهَدُ بِدَرَأِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مِنْ ذَاكَ الْجَانِبِ! وَلَمَّا حَدَثَتْ نَكْبَةُ الْبَرَامِكَةِ اسْتَرَّ. وَتَوَفَّى عَلَى أَثْرِهَا بِالْكُوفَةِ نَحْوَ سَنَةِ ١٩٠ هـ. وَقَالَ: عَاشَ إِلَى خَلَافَةِ الْمَأْمُونِ. انْظُرُ الْأَعْلَامَ لِلْزَرْكَلِيِّ (٨٥/٨).

(٥) راجعُ الْحَاشِيَةِ ٣ صَفَحَةِ ١٣.

(٦) وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا نَهَايَةَ لَهُ مِنْ خَمْسِ جَهَاتٍ سَوَاهَا، كَمَا قَالَ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَرْقَ (ص ٢٥٦).

والخلاف الثالث مع مَنْ زعمَ مِنْ مشبهة الرافضة^(١) أَنَّهُ عَلَى مَقْدَارِ مَسَاحَةِ الْعَرْشِ لَا يَفْضُلُ مِنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ شَيْءٌ.

فقلنا لهم: لو كان الإله مقدراً بحدٍ ونهاية لم يَخْلُ من أن يكون مقداره مثل أقل المقادير فيكون كالجزء الذي لا يتجرأ، أو يختص ببعض المقادير فيتعارض فيه المقادير فلا يكون بعضها أولى من بعض إلا بمحض خصه ببعضها؛ وإذا بطل هذان الوجهان صح أَنَّهُ بِلَا حَدٍ وَلَا نَهَايَةً. وقول مَنْ أَثْبَتَ لَهُ حَدًا مِنْ جَهَةِ السُّفْلِ وَحْدَهَا^(٢) كقول الشنوية بتناهى النور من الجهة التي يلاقي الظلام منها، وكفى بهذا خزيًّا.

المسألة السادسة من الأصل الثالث

في إحالة الأبعاض على الصانع

والخلاف في هذا مع فرق:
منها البيانية^(٣) من الرافضة زعموا أنَّ معبودهم رجل من نور وأعضاؤه كأعضاء

(١) المشبهة من الروافض هم: السُّبَيْيَةُ الَّذِينَ سَمُّوْا عَلَيْا إِلَهًا، وَشَبَهُوهُ بِذَاتِ الإِلَهِ. وَلَمَّا أَحْرَقْ قَوْمًا مِنْهُمْ قَالُوا لَهُ: الآن عَلِمْنَا أَنَّكَ إِلَهٌ، لَأَنَّ النَّارَ لَا يَعْدُبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ . والبيانية أتباع بيَان بن سمعان الذي زعم أنَّ معبوده إنسان من نور على صورة الإنسان في أعضائه، وأنَّه يُفْنِي كُلَّهُ إِلَّا وجهه. والمغيرة أتباع المغيرة بن سعيد العجملي الذي زعم أنَّ معبوده ذو أعضاء، وأنَّ أعضاءه على صورة حروف الهجاء. والمنصورية أتباع أبي منصور العجملي الذي شَبَّهَ نفسه بربه، وزعم أنه صعد إلى السماء، وزعم أيضًا أنَّ الله مسح يده على رأسه، وقال له: يا بُنْيَيَ بلغ عنِي. والخطابية الذين قالوا باليهية الأئمة وباليهية أبي الخطاب الأسدي. والذين قالوا باليهية عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر. والحلولية الذين قالوا بحلول الله في أشخاص الأئمة وعبدوا الأئمة لأجل ذلك. والحلولية الحلمانية المنسوبة إلى أبي حلمان الدمشقي الذي زعم أنَّ الإله يحل في كل صورة حسنة، وكان يسجد لكل صورة حسنة. والمقعنية المبيضة بما وراء نهر جيئون في دعواهم أنَّ المُقْنَعَ كَانَ إِلَهًا، وأنَّه مصوَّرٌ في كل زمان بصورة مخصوصة. والعاذفية الذين قالوا باليهية ابن أبي العذافر المقتول ببغداد. انظر الفرق بين الفرق (ص ١٧٠، ١٧١).

(٢) وهذه مقالة الكرامية.

(٣) البيانية: هم أتباع بيَان بن سمعان النهدي، قالوا بانتقال الإمامة من أبي هاشم إليه وهو من الغلة القائلين باليهية أمير المؤمنين علي عليه السلام، قال حل في علي جزء إلهي، واتحد بجسده فيه، كان يعلم الغيب إذ أخبر عن الملائم، وصح الخبر، وبه كان يحارب الكفار، وله النصرة والظفر، وبه قلع باب خير، وعن هذا قال: «وَاللَّهُ مَا قَلَعَتْ بَابَ خَيْرٍ بِقُوَّةِ جَسَانِي وَلَا بِحَرْكَةِ غَذَائِي وَلَكِنْ بِقُوَّةِ مَلْكُوتِي بِنُورِهَا مَضِيَّةً» فالقوية الملكوتية في نفسه كالصبحان في المشكاة، والنور الإلهي كالنور في المصباح، قال: وربما يظهر على في بعض الأزمان، وقال =

الرجل، وزعموا أيضاً أن أعضاءه^(١) كلها تفني إلا وجهه، واستدلوا بقوله: ﴿وَيَسْتَغْنُ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧].

والخلاف الثاني مع المغيرة من الرافضة. وهم أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي^(٢) الذي زعم أن أعضاء معبوده على صورة حروف الهجاء، وزعم أيضاً أن الله تعالى كتب بياضبه على كفه أعمال عباده من طاعة ومعصية ونظر فيها فغضب من معاصيهم فعرق فاجتمع من عرقه بحران أحدهما عذب نير خلق منه المؤمنين والآخر

في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ يَظْرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْكَاءْمَةِ﴾ [البقرة: ٢١٠] أراد به علياً فهو الذي يأتي في ظلل الغمام، والرعد صوته، والبرق تبسمه، ثم ادعى بيان أنه قد انتقل إليه الجزء الإلهي بنوع من التناستخ، ولذلك استحق أن يكون إماماً وخليفة، وذلك الجزء هو الذي استحق به آدم سجدة الملائكة، وزعم أن معبوده على صورة إنسان عضواً فعضواً، جزءاً، وقال: يهلك كله إلا وجهه لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] ومع هذا الخزي الفاحش كتب إلى محمد بن علي بن الحسين الباقر ودعاه إلى نفسه، وفي كتابه أسلم وترتق في سلم، فإنك لا تدرى حيث يجعل الله النبوة، فأمر الباقر أن يأكل الرسول قرطاسه الذي جاء به، فأكله فمات في الحال، وكان اسم الرسول عمر بن أبي عفيف الأزدي وقد اجتمعت طائفة على بيان بن سمعان ودانوا بمذهبة فقتله خالد بن عبد الله القسري على ذلك. انظر الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٥١، ١٥٢).

كُتبت بالأصل «أعضائه» وصواب كتابتها كما أثبتت.

(١)

(٢) هكذا أيضاً في الفرق بين الفرق (ص ١٨١) : «العجلي». وفي الملل والنحل (ص ١٨٠) ولسان الميزان (٦/٧٥) والأعلام للزركلي (٧/٢٧٦) وغيرها من المراجع كميزان الاعتدال (٣/١٩١) والطبرى (٨/٤٤٠) وتاريخ الإسلام للذهبي (١٥) والمحبر (٤٨٣) : «الباجلي». وترجم له الزركلي في الأعلام (٧/٢٧٦، ٢٧٧) فقال: المغيرة بن سعيد الباجلي الكوفي، أبو عبد الله: دجال مبتدع، من أهل الكوفة. يقال له الوضاف. قالوا إنه جمع بين الإلحاد والتنجيم. وكان مجسماً يزعم أن الله تعالى «على صورة رجل، على رأسه تاج، وأعضاؤه على عدد حروف الهجاء» ويقول بتاليه على وتكثير أبي بكر وعمر وسائر الصحابة إلا من ثبت مع علي. ويزعم أنه هو، أو علي (في رواية الذهبي) لو أراد أن يحيي عاداً وثمدواً لفعل! ومن أقواله أن الأنبياء لم يختلفوا في شيء من الشرائع. ومن خيالاته، فيما يقال، وترهاته «أن الله تعالى لما أراد أن يخلق الخلق تكلم باسمه الأعظم، فطار فوق على تاجه، ثم كتب بياضبه على كفه أعمال عباده من المعاصي والطاعات، فلما رأى المعاصي ارتفع عرقاً فاجتمع من عرقه بحران أحدهما ملح والآخر عذب، ثم نظر إلى البحر فرأى ظله فذهب ليأخذه فطار، فأدركه، فقلع عيبي ذلك الظل ومحقه، فخلق من عينيه الشمس وسماء أخرى، وخلق من البحر الملح الكفار ومن البحر العذب المؤمنين!!» وكان يقول بتحريم ماء الفرات وكل نهر أو عين أو بئر وقعت فيه نجاسة. وخرج بالكوفة، في إمرة خالد بن عبد الله القسري، داعياً لمحمد بن عبد الله بن الحسن، وكان يقول: هو المهدي. وظفر به خالد، فصلبه سنة ١١٩هـ، وأحرق بالنار خمسة من أتباعه وهم يسمون «المغيرة».

مالح مظلوم خلق منه الكفرا، ثم اطلع في البحر فرأى ظلّ نفسه فانتزع عيني ظله وخلق منها الشمس والقمر وأفني باقي ظله وقال: لا ينبغي أن يكون معي إله غيري، وزعم أيضاً أن الله تعالى تكلم باسمه الأعظم فطار وصار تاجاً على رأسه، وزعم أن ذلك تأويل قوله: ﴿سَيِّئَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

والخلاف الثالث مع داود الجواربي^(١) الذي أضاف إلى معبوده جميع أعضاء الإنسان إلا الفرج واللحية^(٢). ومثله الخلاف مع هشام بن سالم الجاويقي^(٣) الرافضي الذي زعم أن معبوده على صورة الإنسان غير أن نصفه الأعلى مُجَوَّفٌ ونصفه الأسفل مُضَمَّنٌ^(٤) وزعم أن له شَعَرًا أسود هو نور أسود.

وقال هؤلاء: شبّهناه بصورة الإنسان لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَاهُ فِي أَحْسَنِ شَكَرٍ﴾ [التين: ٤]، وقالوا: أحسن تقويم، ما كان على صورة الإله. واستدلّوا أيضاً بقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(٥)، واستدلّوا على إثبات

(١) داود الجواربي رأس الرافضة والتجسيم. قال يزيد بن هارون: الجواربي والمريسي كافران، وإنما داود عبر جسر واسط فانقطع الجسر ففرق من مكان عليه فخرج شيطان وقال: أنا داود الجواربي. وقد أخذ داود عن هشام الجاويقي وأخذ قوله إن معبوده له جميع أعضاء الإنسان إلا الفرج واللحية. انظر لسان الميزان (٤٢٧/٢).

(٢) وقال داود الجواربي: إن معبودهم جسم ولحم ودم وله جوارح وأعضاء من يد ورجل ورأس ولسان وعينين وأذنين، ومع ذلك جسم لا كال أجسام ولحم لا كال لحوم ودم لا كال دماء، وكذلك سائر الصفات، ولا يشبه شيئاً من المخلوقات ولا يشبهه شيء. وحكي عنه أنه قال: هو أجوف من أعلىه إلى صدره، مصمت ما سوى ذلك، وأن له وفرة سوداء وله شعر قطط. انظر الملل والنحل (ص ٩٣، ٩٤).

(٣) هشام بن سالم الجاويقي الجعفي العلاف مولى بشر بن مروان. كنيته أبو محمد وأبو الحكم، وكان من سفي الجوزجان. روى عن الإمامين أبي عبد الله وأبي الحسن. وهو من يقول بالبداء، وهو أن الله يخير أن يفعل الأمر ثم يبدو له فلا يفعله، ومنمن يقول بالرجعة إلى دار الدنيا قبل القيمة. انظر فهرست الطوسي (ص ٢٧٤، ١٧٥) والانتصار (ص ٦).

(٤) قوله هذا أخذه عنه داود الجواربي. راجع الحاشية قبل السابقة. والمصمت: الجامد لا جوف له كالحجر.

(٥) جزء من حديث، رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (بدء السلام) حديث (٦٢٢٧) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولَ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا حَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبْ فَسَلَّمْ عَلَى أُولَئِكَ التَّقَرِيرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَأَسْتَعِنُ مَا يُحِبُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِينَكَ وَتَجِيءَ ذُرَيْتَكَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ وَرَحْمَةً اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَرَ الْخَلْقَ يَنْقُصُ بَعْدَ حَيَّ الْأَنَّ». ورواه أيضاً مسلم في البز والصلة حديث (١١٥) وفي الجنة وصفة نعيمها وأهلها حديث (٢٨).

الأعضاء له بقوله: «وَيَقِنَ وَجْهُ رَبِّكَ» [الرحمن: ٢٧] و «خَلَقْتُ يَدَيَّ»^(١) [ص: ٧٥]. وفي الحديث: «يَضَعُ الْجَبَارُ قَدَمَهُ فِي التَّارِ»^(٢)، وروي: «قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن»^(٣).

ودليلنا على أن الله واحد في ذاته ليس بذوي أجزاء وأبعاض أنه قد صح أنه حي قادر عالم مريد، فلو كان ذا أجزاء وأبعاض لم يخلُ من أن يكون في كل جزء منه حياة وقدرة وعلم وإرادة، أو يكون هذه الصفات في بعض أجزائه؛ فإن كان في كل جزء منه مثل هذه الصفات كان كل جزء منه حيًّا قادرًا عالماً مريداً بانفراده، ولو كان كذلك لصح وقوع الخلاف بين أعضائه حتى يريده بعضه شيئاً وبعضه يريده ضد ذلك المراد وخلافه [فت Manson أعضاؤه]^(٤). وإن كانت تلك الصفات في بعض أعضائه وجب قيام أضداد تلك الصفات بالباقي من أعضائه، فكان يكون بعضه حيًّا قادرًا عالماً مريداً وبعضه ميتاً وعاجزاً وجاهلاً ساهياً، ولم يكن الحي منها بالحياة أولى من غيره إلا بمحض خصه بها، وهذا يقتضي افتقار الصانع إلى صانع سواه؛ وهذا محال فما يؤدي إليه مثله.

وإذا قالت البشارة إن معبودهم يفني كله إلا وجهه، فما يؤمّنهم من فناء وجهه إن حاز الفناء على بعضه؟ وأما قوله: «لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَاهُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» [البيت: ٤] فليس «التقويم» في هذه الآية مضافة إلى الله عز وجل، وإنما معناه أنه ليس فيما خلق

(١) أول الآية: «قَالَ يَكَالِيلُسُ مَا سَنَكَ أَنْ سَجَدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ».

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في تفسير سورة ق، باب ١ (حديث ٤٨٤٨ و ٤٨٤٩ و ٤٨٥٠)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (الحديث ٣٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالجَنَّةُ». فَقَالَتِ النَّارُ: أُورِثْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَذْخُلُنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَزَّزُهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتَ رَحْمَنِي، أَرْحَمْ بِكَ مَنْ أَشَاءَ مِنْ عَبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتَ عَذَابِي، أَعْذُّ بِكَ مَنْ أَشَاءَ مِنْ عَبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مُلْوِهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُهُ. فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا. فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُهُ. وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضِهَا». واللفظ لمسلم. ورواه مسلم أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري (رقم ٢٨٤٧) ومن حديث أنس بن مالك (رقم ٢٨٤٨) مختصراً بلفظ: «لَا تَرَال جَهَنَّمَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مُرِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ. فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَعَرَّتَكَ. وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضِهَا».

(٣) جزء من حديث رواه أحمد في المسند (١٧٣/٢) بلفظ: «قلب ابن آدم على أصبعين من أصابع الجبار». ورواه الترمذى في الدعوات باب ٨٩، بلفظ «ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله». وله ألفاظ أخرى كثيرة.

(٤) ما بين حاصلتين في نسخة.

الله عز وجل أحسن صورة وتقويمًا من الإنسان. ومعنى قول النبي ﷺ: «إن الله خلق آدم على صورته» هو أنه خلقه حين خلقه على الصورة التي كان عليها في الدنيا، لم ينقله في الأصلاب والأرحام على اختلاف الأحوال من نطفة إلى علقة ومضغة وجنين كما فعل ذلك بنسله، ولم يُشَوّه خلقه عند إخراجه من الجنة كما فعل بالحية حين أخرجها من الجنة فشوه صورتها بأن مسخ قوائمها حتى مشت على بطنها وشق أسنانها وسوء لسانها أيضًا، ولم يُشَوّه شيئاً من صورة آدم عليه السلام. فذلك معنى قوله: خلقه على صورته، والكنایة راجعة إلى آدم عليه السلام^(١). وأما قوله: «وَيَقِنَ وَجْهَ رَبِّكَ» فمعناه: ويقى ربك؛ لأنَّه قال عقبيه: «ذُو الْجَلَلِ وَالْأَكْرَمِ» [الرحمن: ٢٧] وهذا نعت الوجه، فلو كان الوجه مضافاً إليه لقال: «ذِي الْجَلَلِ» خفضاً بالإضافة. وأما الجبار الذي يضع قدمه في النار فهو الذي قال الله تعالى فيه: «وَاسْقَنُهُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ ١٥ مِنْ وَرَائِهِ، جَهَنَّمَ وَيَسْقَنَ مِنْ مَأْوَى صَكِيرٍ ١٦» [إبراهيم: ١٥، ١٦]. والإضبع المذكورة في الخبر بمعنى النعمة وقلب المؤمن بين نعمتي الخوف والرجاء. واليد المضافة إلى الله تعالى صفة له خاصة وقدرة له بها فعله. والحمد لله على العصمة من التشبيه والتعطيل.

المسألة السابعة من الأصل الثالث في إحالة كون الإله في مكان دون مكان

والخلاف في هذه المسألة من فرق:

أحدها: مع قوم زعموا أنَّ الإله في مكان مخصوص متتمكن فيه (وهذا قول الكرامية والهشامية من الروافض، وزعموا جميعاً أنه ملاقي لعرشه من فوقه على وجه لا يكون بينهما واسطة إلا بأن يحط العرش إلى أسفل حتى يسع بينهما شيء غيرهما)^(٣).

(١) راجع تعليق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث صفحة ٣٨ حاشية ٢.

(٢) تمام الآيات ١٥ و١٦ من سورة إبراهيم: «وَاسْقَنُهُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ ١٥ مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمَ وَيَسْقَنَ مِنْ مَأْوَى صَكِيرٍ ١٦».

(٣) ما بين القوسين بدله في نسخة النص التالي: «ممَّا ذهب إليه الهشامية من الروافض والكرامية في دعواهم أنه مماس للعرش من فوق العرش. ومن الكرامية من يقول: لا أقول إنه مماس بعرشه لكن أقول إنه ملاقي للعرش على وجه لا يصح أن يكون بينهما واسطة إلا بأن ينزل العرش إلى أسفل بحيث يصح أن يحصل بينهما جسم متوسط».

والخلاف الثاني: مع الحلولية^(١) الذين زعموا أن الإله يدخل في الصورة الحسنة، وربما سجد الواحد منهم للصورة الحسنة إذا رأها فوهم أنه فيها.

والخلاف الثالث: مع المعتزلة في قولهم^(٢): إن الله في كل مكان (على معنى أنه عالم بما في كل مكان مدبِّر)^(٣).

ودليلنا على أنه ليس في مكان بمعنى المماسة قيام الدلالة على أنه ليس بجواهِر ولا جسم ولا ذي حدٍ ونهاية، والمماسة لا تصح إلا من الأجسام والجواهِر التي لها حدود. وقد دللتا قبل هذا على أن الإله غير محدود بحد ونهاية فلذلك لم يجز المماسة عليه. وأما الحلولية فإن أرادوا بحلول الإله في الأشخاص مماسَّة أو مجاورَة لها فقد أبطلنا ذلك، وإن أرادوا حلولاً مثل حلول الأعراض في الأجسام فقد أوجبوا كون الإله عَرَضاً غير قائم بنفسه وما لا يقوم بنفسه لا يصح كونه صانعاً، وإن أرادوا بالحلول وقوع ضوء منه على الصورة فليس الإله جسماً ذا شعاع وإنما وصفناه بأنه نور السموات والأرض على معنى أنه مُنْورُهما. وأما قول المعتزلة إنه في كل مكان بمعنى التدبير له والعلم بما فيه، فيلزمه على هذا القول أن يقول^(٤) في المسجد والحمام وفي بطん المرأة لأنَّه عالم بما في هذه الأمكنة مدبِّر لها (وهذا فاسد فما يؤدي إليه مثله)^(٥). واستدلَّ من أثبت له مكاناً بقوله: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [٥: ٥] [ط: ٥] ومعناه عندنا: على الملك استوى، أي استوى الملك للإله. والعرش هاهنا بمعنى

(١) قال البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ١٩٣): الحلولية في الجملة عشْر فرق كلها كانت في دولة الإسلام، وغرض جميعها القصد إلى إفساد القول بتوحيد الصانع. وتفصيل فرقها في الأكثر يرجع إلى غلاة الروافض، وذلك أن السُّبْيَّة والبيانية والجناحية والخطابية والنميرية. منهم بأجمعها حُلُولية، وظهر بعدهم المقتئية بما وراء نهر جِيُون، وظهر قوم يُمْرَأُون يقال لهم رزامية، وقام يقال لهم بركرية. وظهر بعدهم قوم من الحلولية يقال لهم حلمانية، وقام يقال لهم حَلَاجِيَّة ينسبون إلى الحُسَيْن بن مَنْصُور المعروف بالحلّاج، وقام يقال لهم العذافرة ينسبون إلى ابن أبي العذافر، وتبع هؤلاء الحلولية قومٌ من الخرميَّة شاركواهم في استباحة المحرمات وإسقاط المفروضات.

(٢) في نسخة «في قوله» بدل «في قولهم».

(٣) ما بين القوسين بدلـه في نسخة: «أي علمه في كل مكان ومدبِّر لما فيه».

(٤) في هامش الأصل: «الله: أن يكون في المسجد».

(٥) ما بين القوسين بدلـه في نسخة أخرى: «إذا بطلت هذه الأقوال صح أن الله تعالى لا يُقْلِّه مكان ولا يجري عليه».

الملك، من قولهم: ثُلَّ عَرْشَ فَلَانَ، إِذَا ذَهَبَ مَلْكُه؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
 بَعْدَ ابْنِ جَفْنَةَ وَابْنِ هَاتِكِ عَرْشَهُ وَالْحَارِثَيْنِ يُؤْمِلُونَ فَلَاحَا^(١)
 وَأَرَادَ بِالْعَرْشِ الْمَلْكَ. وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ.

المسألة الثامنة من هذا الأصل في إحالة وصف الله تعالى بالألوان والطعوم والروائح

قال أصحابنا: لا ثبتت لله عز وجل من الصفات القائمة بذاته إلا ما دل عليه فعله أو كان في رفعه إثبات نقص له أو ما كان شرطاً في صفة له^(٢). فصفاته التي دل عليها أفعاله القدرة والعلم والإرادة؛ لأن وقوع الفعل منه دليل على قدرته، وترتيب أفعاله دليل على علمه، واحتصاص فعله بحال دون حال دليل على قصده وإرادته. وأما صفتة المشروطة لصفة سواها فحياته التي هي شرط قدرته وعلمه وإرادته. والصفات الواجبة لأجل نفي النكائص عنه فالسمع والبصر والكلام^(٣) لنفي السكوت والصمم والعمي عنه، وليس اللون والطعم والرائحة مما يدل عليه فعل ولا هو مما يكون شرطاً في صفة سواه ولا ينفي نقصاً مخصوصاً؛ فلذلك لم يجوز وصف الله به^(٤).

(١) البيت من البسيط للنابغة الذبياني في ديوانه (ص ٧٧) - طبعة دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٦.
ورواية الشطر الثاني فيه: «والحارثين بأن يزيد فلاحا».

(٢) قوله: «أو ما كان شرطاً في صفة له» موضعه في نسخة أخرى: «أو ما كان إثباته شرطاً في صفة سواه».

(٣) هذه هي الصفات السبع الوجودية لله تعالى التي اتفق عليها؛ وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام. وقد اختلفوا في صفات أخرى، فمنها بعض وأيتها بعض آخر كما ذكر الإيجي في المواقف والجرجاني في شرحها. انظر تفصيل ذلك في شرح المواقف (المرصد الرابع: في الصفات الوجودية).

(٤) من جوز وصفه تعالى باللون والطعم والرائحة ومن جسته، وأن لونه هو طعمه وطعمه هو رائحته ورائحته هو مجسته، ولم يثبت لوناً وطعمـاً هما غير نفسه؛ بل زعم أنه هو اللون وهو الطعام. انظر الفرق بين الفرق (ص ٤٤).

المسألة التاسعة من هذا الأصل في إحالة الآفات والسرور والغمّ عليه

أجمع الموحدون على نفي الآفات والغموم والألام واللذات عن الله تعالى. وحكي عن أبي أشعث وابن شعيب الناسك أنهما أجازا عليه السرور والغمّ والتعب والاستراحة. وأجازت الهمامة من الرافضة عليه الحركة. وزعم بعضهم أن إرادته من حركاته^(١). وهوئاء مضاهون للمجوس الذين زعموا أن الإله اهتم لما تفكّر في خروج ضد له فتولد من اهتمامه الشيطان. واستدل من أجاز ذلك عليه بما روي: أن الله تعالى خلق الخلق في ستة أيام واستراح يوم السبت وقالوا: إن اليهود يستريح^(٢) في السبت لذلك. وفي الحديث: «إن الله تعالى لا يمل حتى تملوا»^(٣) وفي حديث آخر: «للله أفرُّ بِتُوبَةِ الْعَبْدِ مِنَ الْوَاجِدِ ضَالَّتِهِ»^(٤). وروي: «إن

(١) وهي مقوله هشام بن سالم الجوالبي وغيره من الهمامة، فقد حكى أبو الحسن الأشعري في مقالاته أن هشام بن سالم قال في إرادة الله تعالى بمثل قول هشام بن الحكم فيها، وهي أن إرادته حركة، وهي معنى لا هي الله ولا غيره، وأن الله تعالى إذا أراد شيئاً تحرك فكان كما أراد. قال: ووافقهما أبو مالك الحضرمي وعلى بن هيثم وهما من شيوخ الروافض، على أن إرادة الله تعالى حركة؛ غير أنها قالا: إن إرادة الله تعالى غيره. انظر الفرق بين الفرق (ص ٤٧).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها «تستريح».

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في الإيمان باب ٣٢ (حديث ٤٣) عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: «من هذه؟» قالت: فلانة - تذكر من صلاتها - قال: «مه! عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا» وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه. ورواه البخاري بلفظ قريب في التهجد باب ١٨ (حديث ١١٥١). ورواه أيضاً في الصوم باب ٥٢ (حديث ١٩٧٠) عن عائشة أيضاً قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «خذلوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا» وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دعوه عليه وإن قلت: وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. ورواه في اللباس باب ٤٣ (حديث ٥٨٦١) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يختجر حسيراً بالليل فيصلّي، ويسطه بالنهار فيجلس عليه؛ فجعل الناس يتوبون إلى النبي ﷺ فيصلّون بصلاته، حتى كثروا. فأقبل فقال: «يا أيها الناس خذلوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل». ورواه أيضاً مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (حديث ٢١٥ و ٢٢١) وفي الصيام (حديث ١٧٧).

(٤) رواه البخاري في الدعوات باب ٣ (حديث ٦٣٠٩) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أفرُّ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرٍ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَّةٍ». ورواه مسلم في التوبة (حديث ١ و ٢) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضاً من حديث ابن =

الله تعالى يضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر وكلاهما يدخل الجنة^(١).

واستدلوا بقوله تعالى: «تَسْوِي اللَّهُ فَتَسْبِيحُهُ» [التوبه: ٦٧] واستدلوا في الحياة بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ»^(٢) [البقرة: ٢٦] وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي أَنْ يَرْفَعَ الْعَبْدَ إِلَيْهِ يَدِيهِ فَيَرْدَهُمَا صِفْرًا»^(٣). قلنا لهم: إن السبت لم يُسمَّ سبتاً للراحة فيه وإنما سمي بذلك لقطع العمل فيه. ويجوز أن يكون الله تعالى أكمل خلق العالم يوم الجمعة فلم يخلق يوم السبت شيئاً من أركان العالم دون أغراضه، فإنه يجدد الأغراض في كل حال. وأما حديث الملالة^(٤) فإنما سمي فيه الفعلان مللاً والممل في أحدهما للازم دواج بينهما كقوله: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِسْتُ بِهِ» [النحل: ١٢٦] والعقاب هو الثاني دون الأول. وأما الفرح^(٥) فعلى ثلاثة أوجه: أحدها السرور الذي ذكروه؛ والثاني: البطر، ومنه قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ» [القصص: ٧٦] وهذا الوجهان لا يليقان بالله عز وجل. والثالث: الفرح بمعنى الرضا كقوله: «كُلُّ حَزِيبٍ يَنْأِي لَذِيْهِمْ فَرِحُونَ» [المؤمنون: ٥٣] أي راضون. وهذا معنى الفرح المضاف إلى الله تعالى في توبة عبده. والضحك^(٦) المضاف إليه على معنى الإبانة والإظهار من قولهم: هذا طريق ضاحك إذا كان ينأياً واضحاً^(٧). ومنه قول الأعشى في صفة النبات:

= مسعود في التوبه (حديث ٣ و٤)، ومن حديث النعمان بن بشير (حديث ٥)، ومن حديث البراء بن عازب (حديث ٦)، ومن حديث أنس بن مالك (حديث ٧ و٨).

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير باب ٢٨ (حديث ٢٨٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يُضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد». ورواه أيضاً مسلم في الإمارة (حديث ١٢٨ و١٢٩).

(٢) تمام الآية «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مُثْلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا تُوقَهَا فَإِنَّمَا الَّذِينَ ظَمَّنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْعَذَابُ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَنَعْلَمُ أَنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ مُثْلًا مُثْلًا يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُهْلِلُ بِهِ إِلَّا لِلنَّاسِ» [البقرة: ٢٦].

(٣) رواه أبو داود في الوتر باب ٢٣ (حديث ١٤٨٨) عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رِبِّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرْدَهُمَا صِفْرًا». ورواه الترمذى في الدعوات باب ١٠٤، وابن ماجة في الدعاء باب ١٣.

(٤) وهو الحديث الذى مرّ قريباً: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمْلِئُ حَتَّى تَمْلُؤُ».

(٥) المذكور في الحديث السابق: «اللَّهُ أَفْرَحُ بَنْتَوْهُ الْعَبْدَ مِنْ الْوَاجِدِ ضَالَّهُ».

(٦) في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَضْحِكُ إِلَيْ رَجُلَيْنِ... إِلَخْ». وقد مرّ قريباً.

(٧) في لسان العرب (٤٦١/١٠ - مادة ضحك): «الضحوك من الطرق: ما وضع واستبان... والضحوك: الطريق الواسع، وطريق ضاحك: مستعين».

يُضَاحِكُ الشَّمْسَ مِنْهَا كَوْكَبٌ شَرْقٌ مُؤَزِّزٌ بِعَمَمِ التَّبَتٍ مُكْتَهِلٌ^(١)
 ومعنى الخبر فيه أن الله تعالى يظهر من يربه لعبد ما كان مستوراً عن غيره.
 وأما النسيان المضاف إليه في القرآن فمعنى ترك؛ لأن قوله: «أَتَسْوَى اللَّهُ» أي تركوا العمل بطاعته وجزاؤهم أيضاً ترك الثواب والغفران لهم. وأما السهو فلا يكون عليه العقاب.

المسألة العاشرة من هذا الأصل في إحالة العدم على الله تعالى

كل من قال بقدم الصانع أحال عليه العدم إلا بيان بن سمعان^(٢) الرافضي،
 زعم: أن معبوده يفني كل شيء منه إلا وجهه^(٣).

والدليل على استحالة عدم القديم أنه لو عدم لم يخلُ من ثلاثة أوجه: إما أن عدم لاستحالة بقائه كما يعدم الحركة بعد حدوثها لاستحالة بقائهما، ولو كان عدم القديم على هذا الوجه لبطل قدمه لأن ما يستحيل بقاوئه لا يكون قديماً. وإما أن عدم لقطع إحداث البقاء فيه كما يقول أصحابنا في الجسم إذا لم يُخلق فيه البقاء عدم فهذا محال في وصف القديم لاستحالة كونه محلًا للحوادث. وإما أن عدم لطريان ضد عليه، وهذا محال لأنه ليس عدم الشيء بضد يطرأ عليه أولى من عدم ذلك في محله بضده الطاري عليه. ولستنا نقول إن العرض عدم لضده؛ وإنما عدم في الثاني من حال حدوثه لاستحالة بقائه، وإنما طرأ ضده عقيبه لأن المحل لا يخلو من العرض وضده.

(١) البيت من البسيط، وهو في ديوان الأعشى (ص ١٠٧)، ولسان العرب (كوكب، أزر، شرق، كهل، عمم)، وتهذيب اللغة (١١٩/١، ١١٩/٦، ١٩/٨، ٣١٦/٤٠٢/١٠)، ومقاييس اللغة (٥/٥، ١٤٤)، وأساس البلاغة (ضحك)، والمخصص (١٩٤/١٠)، وتابع العروس (كوكب، أزر، شرق، كهل)، وكتاب العين (٣٧٨/٥٤٣٣).

(٢) راجع الحاشية ٣ صفحة ٩٤.

(٣) واحتاج على زعمه بقوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْمُكَثُرُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» [القصص: ٨٨]، وبقوله: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا قَاتَلَ وَبَيْتَنِي وَتَمَّ رَيْتَكَ» [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل في إحالة الحجر على الله عز وجل

نقول: إن الله تعالى عادل في كل أفعاله غير محجور عليه في شيء، ما شاء فعل وما شاء ترك، له الخلق والأمر لا يُسأل عما يفعل. وقد حجرت القدرة عليه في قولها: إنه ليس له خلق أعمال العباد [وهم في ذلك شر من المجرم الذين زعموا أنه ليس له خلق الشرور من الأعمال وأضافوا إليه اختراع الخيرات كلها]. واستقصاء هذه المسألة يأتي في مسألة التعديل والتجمير بعد هذا إن شاء الله تعالى^(١) وفي قولهم إنه ليس له منع اللطف ولا له التكليف من غير تعويض^(٢) للمنفعة، وليس له إسقاط التكليف عن العقلاة في الدنيا.

وقلنا: لو فعل ذلك لجاز وكان حكمة منه، ﴿لَا يُشَّأُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُشَّهُدُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].



المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل في بيان غنى الصانع من^(٣) خلقه

من أصلنا أن الله تعالى غني عن خلقه، ما خلقَ الْخَلْقَ لاجتالب نفع إلى نفسه ولا لدفع ضرر عن نفسه، ولو لم يخلقهم لجاز ولو أداهم في حال واحدة جاز. وزعمت المجرم أن الإله إنما خلق الملائكة ليدفع بهم عن نفسه أذى الشيطان وأعوانه. وزعمت القدرة أنه إنما خلقهم ليشكروه^(٤) مع علمه بکفر الكثيرون منهم، وقالوا: لو لم يكلفهم معرفته وشكريه لم يكن حكيمًا. وهذا يوجب عليهم أن يكون إنما كلفهم لحفظ الحكمة على نفسه، وفي هذا اجتالب نفع [ودفع ضرر]^(٥) إلى نفسه؛ تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

(١) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «تعويض».

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب «عن».

(٤) في نسخة: «للعبادة ولشكريه».

(٥) ما بين حاضرتين في نسخة.

المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل في أن الصانع صانع لأنواع الحوادث كلها

من أصلنا أن صانع الأجسام هو صانع الأعراض كلها [خيرها وشرها]^(١). وفي هذا اختلاف من وجوه:

أحدها: مع الثنوية [الذين زعموا أن النور خالق الخيرات والمنافع وأن الظلام خالق الشرور والمضار]. وزعمت المjosوس أن الشرور والمضار من خلق شيطان سموه أهرمن؛ وزعموا أن أهرمن حدث من فكرة الإله في نفسه^(٢) فلما حدث حارب الإله حتى صالحه على مدة سبعة آلاف سنة ثم يرجعان إلى المحاربة ويظفر به الإله ويحبسه في خندق فيستريح منه العباد والبلاد^(٣) في دعواها أن خالق الشرور غير خالق الخيرات.

والخلاف الثاني: مع الفلكلية الذين نسبوا تدبير العالم وتقدير الحوادث إلى الكواكب السبعة والطائع الأربع.

والخلاف الثالث: مع من قال من القدرية إن الله عزّ وجل إنما خلق الأجسام دون الأعراض كما ذهب إليه معتمر^(٤) [حيث زعم أن الجوهر الواحد لا يتحمل العرض]^(٥).

والخلاف الرابع: (مع القدرية الذين زعموا أن المتأولات وسائل أكساب العباد ليست مخلوقة لله عزّ وجل)^(٦).

والخلاف الخامس: مع معمر في قوله إن المتأولات أفعال لا فاعل لها بحال. وقول معمر تصريح^(٧) بأن الله عزّ وجل لم يخلق لوناً ولا طعماً ولا رائحة ولا سمعاً

(١) ما بين حاصرين في نسخة.

(٢) واسمه عندهم: يزدان.

(٣) كذا في الأصل، وهو خطأ والصواب «معمر» وهو معمر بن عباد السلمي الذي تنسب إليه المعمارية من طوائف القدرية. وقد تقدمت ترجمته صفحة ٦٦ حاشية ٣. وقد قلنا إن هذا الصواب لأن معمراً هو القائل بأن الله تعالى خلق الأجسام دون الأعراض. انظر في ذلك الفرق بين الفرق (ص ١١٠) والمملل والنحل (ص ٥٨).

(٤) ما بين القوسين بدلـه في نسخة: «مع من قال إن الفاعل المخلوق إنما يحدث الإرادة وما سواها من الحوادث فعل الإله كما ذهب إليه الباحثون والنظام».

(٥) في نسخة: «والخلاف الخامس: مع جمهور القدرية في دعواها أن المتأولات وسائل الأعمال المكتسبة ليست من خلق الله تعالى، والكلام في خلق الأعمال يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى. وقول معمر تصريح منه...».

ولا بصرأ ولا سقماً ولا مرضأ ولا حيأة ولا موتاً؛ وفيه إبطال فائدة وصف الله عزّ وجلّ بأنه يحيي ويميت^(١) [وقيل له: هل ثبتت الله كلاماً؟ فإن قال لا، أبطل الشرع بإبطاله أمر الله ونفيه، وإن ثبت^(٢) له كلاماً قيل له: هل كلامه صفة له أزلية كما ذهب إليه أصحاب الحديث أو فعل من أفعاله كما قال أصحابكم في الاعتزال؟ فإن زعم أنه صفة له قائمة به ترك أصله في نفي الصفات عن الله تعالى، وإن قال له كلام هو فعله أبطل قوله بأن الله لم يخلق شيئاً من الأعراض]. فاما الكلام في توحيد الصانع وانفراده^(٣) وإذا لم يكن كلامه عنده من فعله ولا صفة قائمة به لنفيه الصفات لم يكن له كلام أصلاً، وفيه إبطال الأمر والنهي منه، وفي ذلك إبطال أحكام الشريعة وما أضمر غيره؛ لأنه قال بما يؤدي إليه. وأما الدلالة على توحيد الصانع وانفراده بخلق العالم كله أعراضه وأجسامه فمن حيث أنه لو كان للعالم صانعين قدیمان لوجب أن يكونا حيين قادرین عالمین مختارین؛ لأن من لم يكن بهذه الصفة لم يكن صانعاً، ولو كانوا حيين قادرین مربیدین عالمین جاز اختلافهما في المراد، وكان اختلافهما في المراد بأن يريد أحدهما حياة جسم ويريد الآخر موته، ولم يخلُ حينئذ من أن يتم مرادهما معاً أو لا يتم مرادهما معاً أو يتم مراد أحدهما دون الآخر؛ ومحال تمام مرادهما لاستحالة كون الشيء حيّاً وميتاً في حالة واحدة، وإن لم يتم مرادهما ظهر عجزهما، وإن تم مراد أحدهما دون الآخر ظهر عجز الذي لم يتم مراده والعاجز لا يكون إلاهاً.

فإن قيل: فما أنكرتم أن لا يختلفا في المراد^(٤)? قيل: إذا كانوا مختارين ولم يكن أحدهما مكرهاً على موافقة صاحبه في مراده أمكن الخلاف بينهما (وفي جواز ذلك جواز ظهور عجز أحدهما ومن جاز عجزه لم يكن إلاهاً)^(٥). وهذه الدلالة لا تستمرة على أصول القدرة؛ لأن البغداديين منهم زعموا أن الصانع ليس بمريد على

(١) في الفرق بين الفرق (ص ١١١): «... وفي قوله إن الله تعالى لم يخلق حياة ولا موتاً تكذيب منه لوصف الله سبحانه نفسه بأنه يحيي ويميت، وكيف يحيي ويميت من لا يخلق حيّاً ولا موتاً؟».

(٢) في هامش الأصل: «في النسخة: وأثبت له».

(٣) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٤) أي: لماذا استبعدتم عدم اختلافهما في المراد؟

(٥) ما بين القوسين بذلك في نسخة: «لو كان كل واحد منها مضطراً إلى موافقة الآخر في المراد كانا مقهورين ولم يجز أن يكونا إلاهين، وإذا صح اختلافهما في المراد مع التمايز بينهما وفي صحته صحة عجزهما أو عجز أحدهما فلا يصح كون الإله عاجزاً».

الحقيقة وأنه يفعل الفعل لا بإرادة، فلا ينفصلون من الثنوية إذا قالوا لهم: ما أنكرتم من صانعين قد يختلفان في المراد لأنهما غير مریدين كما زعمتم أن القديم الواحد فاعل لأفعاله بغير إرادة. وأما البصريون منهم زعموا أن الله مرید بإرادة حادثة لا في محل، فلا ينفصلون ممن قال بصانعين إرادة كل واحد منها لا في محل. والإرادة إذا لم تكن في محل لم تختص بأحدهما وصارا بها مریدين ولم يختلفا في الإرادة والمراد. وليس لهم أن يقولوا إن الإرادة تختص بفاعليها؛ لأن الإنسان قد يريد بإرادة يخلقها الله عز وجل فيه فيكون هو المرید بها دون فاعليها [ولم يصح لهم مع تمسكهم بأصولهم الاستدلال بدلالة التمانع على توحيد الصانع]^(١).

ويقال للثنوية: إذا نسبتم الخيرات والصدق إلى النور والكذب والشروع إلى الظلام (فأخبرونا عن سألناه عن نفسه من هو؟ فقال: أنا ظلام شرير من هذا القائل؟ فإن زعموا)^(٢) أنه الظلام فقد نسبوا الصدق إليه، وإن زعموا أنه النور فقد نسبوا الكذب إليه وبانت مناقضتهم فيه.

المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل في صحة إفباء العالم من صانعه

قال أصحابنا^(٣) في الأعراض: إن كل واحد منها يفنى في الثاني من حال حدوثه لاستحالة بقائه [وأما الأجسام فكل جزء منها يصح إبقاءه ويصح أيضاً إفاؤه]^(٤). واختلف أصحابنا في حد^(٥) فناء الجسم، فقال القلاسي: إن الله عز وجل

(١) ما بين حاصرتين في نسخة.

(٢) في نسخة: «إانا نسألهم عنم جنى جنایة ثم تاب واعتذر إلى المجنى عليه وقال قد أخطأت وتبت؛ فإن زعموا أن هذا القول من فعل النور الذي في بدن الإنسان بزعمهم نسبوا النور إلى الكذب؛ لأن النور عندهم ما جنى فيكون قوله جنباً وأخطاء كذباً. وإن زعموا أن ذلك من فعل ما في البدن من الظلمة بزعمهم قيل لهم: هل صدق الظلام؟ وعندهم لا يصح منه الصدق. وسألنا أيضاً عن قول القائل: أنا الظلام الشرير، من القائل ذلك؟ فإن قالوا إلخ».

(٣) في نسخة: «اختلف الذين أثبتو حدوث العالم وقالوا بقدم صانعه وتوحيده في إفاته للعالم، وقال أصحابنا... إلخ».

(٤) ما بين حاصرتين في نسخة.

(٥) في نسخة «علة بدل حدة».

يخلق في الجسم فناءً يفني الجسم به في الثاني من حال حدوث الفناء فيه. وقال أبو الحسن الأشعري رحمة الله عليه: إن الله يُفْنِي الجسم بقطع البقاء عنه. وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب: إنه يفنيه بقطع الأكوان والألوان عنه.

وأختلفت القدرة في هذا الباب؛ فصار الكعبي منهم إلى قول أبي الحسن. وزعم المعروف منهم بمعمر أن كل جسم يبقى ببقاء ويفنى بفناء، وزعم أن للبقاء بقاء وللفناء فناء لا إلى نهاية، وأحال فناء العالم كله حتى لا يبقى منه شيء. وكان المعروف منهم بمحمد بن شبيب في الفناء يميل إلى قول القلansi في أنه يحدث في الجسم فناءً يفني به في الحال الثانية من حال حلوله فيه وفي الحال الثانية سماه فناء. وزعم الجاحظ منهم أنه يستحيل إفناه الأجسام. وزعم الجبائي وابنه أن الله يخلق للأجسام فناء لا في محل يفني به جميع الأجسام، وقالا: (إن الله غير قادر على إفناه بعض الأجسام مع بقاء بعضها)^(١).

وزعمت الكرامية أن الحوادث عندهم في ذات الباري يستحيل عدمها [وكل ما خلق الله تعالى فهو قادر على إفائه سواء أفناه أو أبقاه، والجنة والنار لا تفنيان وإن كان فناؤهما ممكناً في قدرة الله تعالى]^(٢). وأحال الجاحظ فناء الأجسام^(٣).

قلنا: كل من لم يصف الله تعالى بالقدرة على إفناه خلقه أو إفناه بعضه فقد زعم أن قدرته متناهية في مقدورها، وكفاه بذلك خزياً.

المسألة الخامسة عشرة

في بيان أوصاف الصانع في ذاته

أجمع أصحابنا على أن صانع العالم قائم بذاته غير مفتقر إلى محل، وأجمعوا على أنه موجود لذاته خلاف قول سليمان بن جرير^(٤) في دعوه أنه موجود لمعنى

(١) ما بين القوسين بدله في نسخة: «إن الله إنما يقدر على إفناه الأجسام جملة ولا يقدر على إفناه بعضها مع بقاء البعض. وفي قول من أحال منهم فناء الأجسام تعجيز الإله عن إفناه ما خلق. وفي قول من أحال فناء بعض مع بقاء بعض تعجيز له عن إفناه بعض العالم على الانفراد».

(٢) ما بين حاصرين في نسخة.

(٣) هذا تكرار لما سبق قبل خمسة أسطر من قوله: «وزعم الجاحظ منهم أنه يستحيل إفناه الأجسام».

(٤) سليمان بن جرير الزبيدي الذي تنسب إليه الطائفة السليمانية أو الجيرية من فرق الروافض.

يقوم به . ووصفناه بأنه شيء ذات لنفسه وبأنه غني لذاته عن الأماكن والأزمان وعن سائر خلقه ولا يصح عليه المنافع والمضار وإنما خلق المنافع والمضار لغيره لا لنفسه . (وهو أحد لذاته . وقال أبو الحسن^(١) الأشعري : إنه قديم لذاته . وقال عبد الله بن سعيد^(٢) والقلاتسي : إنه قديم بقدم^(٣) هو قائم به . [ومرادنا بقولنا إنه يستحق بعض الأوصاف لنفسه نريد أنه يستحقه لا لمعنى يقوم به ولا لمعنى هو فعله . وأما أوصافه التي يستحقها لمعان قائمة به فسنذكرها في مسائل الأصل الرابع من أصول هذا الكتاب إن شاء الله تعالى^(٤) . وهذا أصل هذا الباب فاعرفه .

قال : إن الإمامة شورى وإنها تتعقد بعقد رجلين من خيار الأمة ، وأجاز إماماة المفضول ، وأثبت إماماة أبي بكر وعمر ، وزعم أن الأمة تركت الأصلح في البيعة لهما لأن علياً كان أولى بالإمامية منهمما ، إلا أن الخطأ في بيعتهما لم يوجب كفراً ولا فسقاً . وكفر سليمان بن جرير عثمان بالأحداث التي نقمها الناقمون منه . وأهل السنة يكفرون سليمان بن جرير من أجل أنه كفر عثمان رضي الله عنه . انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٣) والممل والنحل للشهرستاني (ص ١٥٩) .

(١) ما بين القوسين بدله في نسخة : « وأجمعوا على أنه واحد لذاته في ذاته ، وعلى أنه مختلف لجميع الخلق بذاته . وأجمعوا على أن وصفه بالعظيم والخبير والجميل لذاته ، وكذا وصفه بأنه وتر لذاته . واختلفوا في وصفه بالقدم ، فقال أبو الحسن ... » .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلابقطان . متكلم ، من العلماء ؛ يقال له ابن كلاب . قال السبكي : وكلاب بضم الكاف وتشديد اللام . قيل : لقب بها لأنه كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا نظر عليه كما يجتذب الكلاب الشيء . توفي سنة ٢٤٥ هـ . له كتب ، منها : الصفات ، وخلق الأفعال ، والرد على المعتزلة . انظر الأعلام (٤) ٩٠/٤ .

(٣) في نسخة « بمعنى » بدل « بقدم » .

(٤) ما بين حاصلتين في نسخة .

الأصل الرابع من أصول هذا الكتاب في بيان الصفات القائمة بالإله سبحانه

وفي هذا الفصل خمس عشرة مسألة، هذه ترجمتها:

مسألة في عدد صفاتِه الأزلية.

مسألة في صفة قدرته ومقدوراته.

مسألة في علمه وملومناته.

مسألة في سمعه وسموماته.

مسألة في رؤيته ومرئياته.

مسألة في إرادته ومراداته.

مسألة في تفصيل مراداته.

مسألة في حياته.

مسألة في كلامه.

مسألة في وجوه كلامه.

مسألة في بقائه.

مسألة في بقاء صفاتِه.

مسألة في تأويل الوجه والعين.

مسألة في تأويل اليد المضافة إليه.

مسألة في تأويل الاستواء المضاف إليه.

وسنذكر في كل مسألة منها مقتضاها إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى من هذا الأصل

في بيان عدد الصفات الأزلية^(١)

أجمع أصحابنا على أن قدرة الله عز وجل وعلمه وحياته وإرادته وسمعه وبصره وكلامه صفات له أزلية (وأثبتت البقاء له صفة أزلية جميع أصحابنا غير القاضي [أبي بكر] محمد بن الطيب فإنه أثبته باقياً لذاته). وأثبت القلانسي وعبد الله بن سعيد القدم معنى قائماً بالقديم. وقال أبو الحسن الأشعري إنه قديم لنفسه. ونفت المعتزلة^(٢) جميع الصفات الأزلية^(٣) وزعمت أن كلام الله حادث. واختلفوا في إرادته؛ فنفها النظام والكعبي وقالا: إذا قلنا إن الله أراد من العبد شيئاً أردنا به أنه أمره. وزعم البصريون من المعتزلة أن الله سبحانه وتعالى مرید بارادة حادثة لا في محل. وزعم النجّار^(٤) أن الله لم ينزل مریداً لنفسه، كما زعم أنه لم ينزل عالماً قادرًا حيًّا لنفسه.

(١) انظر الجزء الثالث من المطالب العالية للغقر الرازي (الصفات الإيجابية)، وشرح المواقف المرصد الرابع: في الصفات الوجودية، وشرح المقاصد (الفصل الثالث من المقاصد الخامس).

(٢) ما بين القوسين جاء بدله في نسخة: «واختلفوا في البقاء فأثبته صفة له أزلية جميع أصحابه - أي أصحاب الأشعرى - سوى القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني رحمة الله، فإنه منع من كون البقاء معنى زائداً على وجود ذات الباقي شاهداً وغائباً، وزعم أن فناء الجسم ليس من أجل قطع البقاء عنه ولكن من جهة قطع الأكونان عنه. واختلفوا في القدم فأثبته عبد الله بن سعيد القطان معنى. وقال أبو الحسن إن الله قديم لنفسه. وأصحابنا مجتمعون على أن الله تعالى حي بحياة وقدر بقدرة وعالماً بعلم ومرید بارادة وسامع بسمع لا بأذن وبإصر ببصر هو رؤية لا عين ومتكلماً بكلام لا من جنس الأصوات والمحروف. وأجمعوا على أن هذه الصفات السبع أزلية وسموها قديمة. وامتنع عبد الله بن سعيد والقلانسي من وصفها بالقدم مع اتفاقهم على أنها كلها أزلية. ونفت المعتزلة...».

(٣) ومن نفى أيضاً جميع صفات الله تعالى الأزلية الجهمية. انظر الإبارة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري ص ٥٦ (باب الرد على الجهمية في نفيهم علم الله تعالى وقدرته وجميع صفاته). وانظر أيضاً الفصل السادس من الفرق بين الفرق ص ١٥٨ (في ذكر الجهمية...).

(٤) النجّار الحسين بن محمد. تقدّمت ترجمته ص ٦٦ حاشية ٣.

واختلفت المعتزلة في فائدة وصف الله عزّ وجلّ بأنه عالم قادر؛ فزعم النظام أن معنى وصفه بأنه عالم قادر يفيد أنه ليس بجاهل ولا عاجز. فألزم على هذا كون الجمادات والأعراض عالمة قادرة لأنها ليست بجاهلة ولا عاجزة^(١).

فعلم أبو الهذيل لزوم هذا الإلزام، فخالف النظم في ذلك وقال: أنا أقول إن الله عالم بعلم إلا أن علمه هو نفسه، وقدرته وقدرته نفسه. فألزم^(٢) أصحابنا إذا كان علمه وقدرته نفسه أن يكون نفسه علماً وقدرته استحال كونه عالماً قادرًا لأن العلم لا يكون عالماً والقدرة لا تكون قادرة. وألزموه^(٣) أيضاً إذا كان علمه نفسه وقدرته نفسه أن يكون علمه قدرته وأن يكون معلوماته كلها مقدورة له، وهذا يوجب كون ذاته مقدوراً له كما كان معلوماً له^(٤). فانتفع أبو الهذيل في هذا الإلزام.

وخالفه الجبائي فقال^(٥): إن الله عالم لنفسه وقدر لنفسه. فألزم^(٦) أصحابنا أن يكون نفسه [أي قدرته]^(٧) علماً وقدرة؛ لأن حقيقة العلم ما به يعلم العالم والقدرة ما بها يقدر القادر.

وعلم أبو هاشم ابن الجبائي فساد قول أبيه بأن جعل نفس الباري علة لكونه عالماً وقدراً فزعم^(٨) أن الله عالم لكونه على حال قادر لكونه على حال (وزعم أن له في كل معلوم حالاً مخصوصاً وفي كل مقدر حالاً مخصوصاً. وزعم أن)^(٩) الأحوال لا موجودة ولا معدومة ولا معلومة ولا أشياء [مع قوله إن المعدوم معلوم]^(١٠) وزعم أيضاً أنها غير

(١) في هامش الأصل: «قوله: فألزم... إلخ، أقول: إن هذا الإلزام غير وارد لأن الجهل والعجز إنما يسلبان عن شأنه الجهل والعجز، والجمادات ليست كذلك».

(٢) في هامش الأصل: «قوله: فألزم... إلخ، أقول: إن هذا الإلزام غير وارد؛ لأن مقصوده أن ذات الباري عالم من غير إثبات صفة زائدة على الذات كما حقق في كتب الحكمة».

(٣) في هامش الأصل: «أقول إن هذا الإلزام غير وارد أيضاً؛ لأنه ناشيء عن عدم معرفة مذهبه تحقيقاً».

(٤) في هامش الأصل: «أقول إن هذا الإيجاب ممنوع لما عرفت آنفًا».

(٥) في نسخة: «وعلم الجبائي وجه الإلزام عليه فترك قوله فقال...».

(٦) في هامش الأصل: «أقول إن هذا الإلزام مندفع بما عرفته آنفًا».

(٧) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٨) في نسخة: «فخالف أباه وزعم...».

(٩) ما بين القوسين بدلله في نسخة: «وزعم أن لكونه عالماً بكل معلوم حالاً دون الحال التي لأجلها كان عالماً بالمعلوم الآخر، وكذلك لكونه قادرًا على كل مقدر حال لا يقال إنها الحال التي لكونها عليها كان قادرًا على المقدور الآخر. وزعم أن».

(١٠) ما بين حاضرتين في نسخة.

مذكورة، وقد ذكرها بقوله إنها غير مذكورة [فناقض بأول كلامه آخره]^(١) وهذا مذهب لا يعقله هو عن نفسه فكيف يناظر في تصحيحه^(٢) [حصمه]، وقد شهد القرآن بإثبات علم الله عز وجل في قوله: «أَنْزَلَهُ عِلْمًا» [النساء: ١٦٦] وقوله: «وَلَا يُجِيظُونَ شَيْءًا مِّنْ عِلْمِهِ» [البقرة: ٢٥٥] وقوله: «عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [لقمان: ٣٤].

فإن عارضوه بقوله: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِ» [يوسف: ٧٦] [وقالوا: لو كان الله تعالى علم لوجب أن يكون فوقه عالم]^(٣) قيل: لسنا نقول إن الله ذو علم على التنكير، وإنما نقول إنه ذو العلم على التعريف، كما نقول إنه ذو الجلال والإكرام على التعريف. ولا نقول ذو جلال وإكرام على التنكير [ومن كان ذا علم مُنْكَرٌ ففوقه علیم]^(٤) ذو العلم على الإطلاق هو الله سبحانه وتعالى وليس فوقه علیم]^(٥).

المسألة الثانية من هذا الأصل في قدرة الله تعالى ومقدوراته^(٦)

أجمع أصحابنا^(٧) على أن الله تعالى قدرة واحدة يقدر بها على جميع المقدورات. وخالفهم فيها ثلاث فرق:

إحداها: زرارية^(٨) من أصحاب زراراً بن أعين الرافضي، زعموا أن الله تعالى في كل مقدور قدرة حادثة لم يكن قبل حدوثها قادراً على مقدورها. فقلنا لهم: إن كان

(١) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٢) في هامش الأصل: «أقول: لم ينكر أحد علم الله تعالى وإنما الكلام في إثبات علم هو صفة زائدة على الذات، ولا يخفى أن هذا الكلام ناشيء عن عدم معرفة محل النزاع».

(٣) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٤) في الأصل: «فقوله علیم» بدل «ففوقه علیم».

(٥) انظر شرح المواقف (٥٧/٨) وشرح المقاصد (٦٦/٣) وما بعدها.

(٦) في نسخة «أهل الحق» بدل « أصحابنا».

(٧) الزرارية: أتباع زراراً بن أعين، وكان على مذهب الأفطحية القائلين بإماممة عبد الله بن جعفر، ثم انتقل إلى مذهب الموسوية. ويدعوه المنسوبة إليه قوله بأن الله عز وجل لم يكن حيّاً ولا قادرًا ولا سميّاً ولا بصيراً ولا عالماً ولا مريداً، حتى خلق لنفسه حياة وقدرة وعلماً وإرادة وسمعاً وبصراً، فصار بعد أن خلق لنفسه هذه الصفات حيّاً قادرًا عالماً مريداً سميّاً بصيراً. قال البغدادي: وعلى منوال هذا الفضال نسجت القدرة البصرية في القول بحدوث كلام الله، وعليه نسجت الكرامية قولها بحدوث قول الله وإرادته وإدراكاته. انظر الفرق بين الفرق (ص ٤٧، ٤٨).

قد خلق قدرة لا بقدرة عليها فهلاً جاز أن يخلق سائر ما قد خلق بلا قدرة؟

والفرقة الثانية: كرامية، زعموا أن الله تعالى عز وجل إنما يقدر بقدرته على الحوادث الحادثة^(١) وهي ملاقاته للعرش وأقواله وإرادته وإدراكه للسموعات وإدراكه للمرئيات؛ فزعموا أن مقدوراته خمسة أجناس من الأعراض، فأما أجسام العالم وأعراضه فزعموا أنه غير قادر عليها وأنه إنما خلقها بقوله وإرادته، [فالخالفون من وجهين: أحدهما بقولهم إن الله تعالى لا يقدر على كل معدوم بقدرته، والوجه الثاني بحلول تلك الحوادث المقدورة لله تعالى في ذاته. وقد بيّنا ما يلزمهم عليه قبل هذا]^(٢).

والفرقة الثالثة: قدرية، زعمت أن الله قادر بلا قدرة؛ وزعم^(٣) البصريون منهم أنه لا يقدر على مقدورات غيره وإن كان هو الذي أقدرهم عليه. وهم في هذا كمن زعم أن الله يخلق عموم العباد بمعلوماتهم ولا يعلم معلوماتهم. وزعم المعروف منهم بمعمر^(٤) أن الله إنما قدر على خلق الأجسام ولم يخلق شيئاً من الأعراض ولا قدرة عليها [ويلزمهم على هذا الأصل أن يكون كل حيوان أقدر من ربه؛ لأن الواحد منا عنده يقدر على أنواع لا نهاية لها من الأعراض والله تعالى لا يقدر إلا على الأجسام فحسب، فالقادر على أجناس مختلفة ينبغي أن يكون أقدر من لا يقدر إلا على جنس واحد]^(٥). وزعم المعروف بأبي الهذيل أن مقدورات الله تعالى تفني ويبيقى أهل الجنة وأهل النار حيثئذ خموداً في سكون دائم ولا يقدر الله بعد ذلك على ضر ولا على نفع. وزعم الأسواري^(٦) منهم أن الله إنما يقدر على إحداث ما قد علم أنه يحدثه ولا يقدر على إحداث ما علم أنه لا يحدثه وإن كان من جنس ما قد أحدث؛ فجعل مقدوراته متناهية من هذا الوجه، تعالى الله عن أقوال^(٧) هؤلاء الكفرة علواً كبيراً.

(١) في هامش الأصل: «على الحوادث الحادثة؛ أي الحادثة في ذاته».

(٢) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٣) في نسخة: «... بلا قدرة، بل لنفسه. وخالفنا البصريون منهم في مقدوراته وزعموا...».

(٤) معمر بن عباد السلمي. تقدمت ترجمته ص ٦١ حاشية ٣.

(٥) هو علي الأسواري، وكان من أتباع أبي الهذيل العلاف ثم انتقل إلى مذهب النظام، وزاد عليه في الضلال بأن قال: إن ما علم الله أن لا يكون لم يكن مقدوراً لله تعالى. وهذا القول منه يوجب أن تكون قدرة الله متناهية، ومن كان قدرته متناهية كان ذاته متناهية، والقول به كفر من قائله. انظر الفرق بين الفرق (ص ١١٠).

(٦) في نسخة: «تعالى الله عن قول أهل الضلال... إلخ».

المسألة الثالثة من هذا الأصل

في علم الله ومعلوماته^(١)

قال أصحابنا^(٢): إن علم الله واحد قد علم به جميع معلوماته ما كان^(٣) منها وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، وقد علم به أيضاً استحالة المحالات وعلم علمه بنفسه.

وخلفهم في هذا الأصل^(٤) فرق: منهم الزرارية والجهمية في دعواهما حدوث علم الله تعالى وأنه لا يعلم الشيء قبل حدوث علمه به^(٥). والخلاف الثاني مع معمراً القدري فإنه لا يجوز^(٦) أن يقال إن الله عالم بنفسه [ونفسه معلومة له لأن من شرط المعلوم عنده كونه غير عالم به]^(٧) ومن العجائب عالم بغيره وهو غير عالم بنفسه. والخلاف الثالث مع فرقة من الكرامية زعمت أن الله علمنين يعلم بأحدهما معلوماته ويعلم هذا العلم بالعلم الآخر. ولا ينفصل هؤلاء ممن أثبتت له علوماً كثيرة [بعد المعلومات وذلك فاسد فما يؤدي إليه مثله]^(٨).

المسألة الرابعة من هذا الأصل

في سمع الإله وسموماته^(٩)

قال أصحابنا^(١٠): إن سمعه صفة^(١١) أزلية وهو يسمع بها (كل مسموع سمع

(١) انظر شرح المواقف (٨/٧٤)، وشرح المقاصد (٣/٨١)، والمطالب العالية (٣/١٠٧) وما بعدها.

(٢) في نسخة: «أجمع أهل الحق» بدل «قال أصحابنا».

(٣) في نسخة: «... علم الله واحد ليس بضروري ولا مكتسب ولا عن استدلال ونظر. وأجمعوا على أنه محيط بجميع المعلومات يعلم ما كان... إلخ».

(٤) في نسخة: «وخلفهم في هذه الجملة».

(٥) في نسخة: «... وأنه لا يعلم الأشياء قبل حدوثها. وقيل لهم: إن جاز أن يحدث معلومه قبل علمه به فهلاً جاز أن يحدث كل شيء ولا يكون عالماً به؟ وهذا يغنى عن كونه عالماً».

(٦) في نسخة: «مع عمر القدري في قوله لا يجوز... إلخ».

(٧) ما بين حاصلتين في نسخة.

(٨) انظر شرح المواقف (٨/٩٩)، وشرح المقاصد (٣/١٠٠).

(٩) في نسخة: «أهل الحق» بدل « أصحابنا».

(١٠) في نسخة: «صفة واحدة».

إدراك لا سمع علم به من غير أذن ولا جارحة. وزعم الكعبي والنظام أن كون الإله^(١) ساماً إنما يفيد كونه عالماً بالسموم [وليس بمدرك له على الحقيقة]. وهذا باطل لأن الواحد منا يسمع الصوت فيكون عالماً به في حال السمع ثم يكون عالماً به في الحالة الثانية ولا يكون ساماً. وصح بهذا أن السمع للشيء غير العلم به^(٢) وزعمت الزرارية من الرافضة أنه لا يسمع للشيء حتى يخلق لنفسه ساماً له [كما قالوا بحدوث علمه وقدرته]^(٣). وزعمت الكرامية أن سمع الإله قدرته على إدراك مسموماته، وزعموا أن السمع هو إدراكه للمسموم وهو حادث فيه، وزعموا أنه لو لم يحدث فيه السمع لم يكن ساماً. (وزعم الجبائي وابنه أن الله لم يزل سميماً بمعنى أنه كان حيّاً لا آفة به تمنعه من إدراك المسموم إذا وجد، وقالا: إنه لم يكن في الأزل ساماً فكذلك زعموا أنه كان في الأزل بصيراً ولم يكن مُبصراً وإنما صار ساماً مبصراً عند وجود المسموم والمرئي. واختلف أصحابنا)^(٤) فيما يصح كونه مسموماً؛ فقال أبو الحسن الأشعري: كل موجود يجوز كونه مسموماً [مرئياً]^(٥). وقال القلانسى: لا يسمع إلا ما كان كلاماً أو صوتاً وهو الصحيح. [وقال عبد الله بن سعيد^(٦): المسموم هو التكلم وما له صوت. وبناء على أصل^(٧) في أن الأعراض لا تدرك بالحواس. والذي يصح عندنا في هذه المسألة قول القلانسى وعليه أكثر الأمة]^(٨).

(١) ما بين قوسين موضعه في نسخة: «... جميع المسمومات من الأصوات والكلام. وخالفهم في ذلك فرق: منهم النظام والكعبي وأتباعهما من القدرية في دعواهم أن كون الإله...».

(٢) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٣) زيادة في نسخة.

(٤) ما بين القوسين مكانه في نسخة أخرى: «والفرقة الرابعة قدرية البصرة قالوا إن الله تعالى لم يزل سميماً بصيراً على معنى أنه كان حيّاً لا آفة به تمنعه من إدراك المسموم إذا وجد. وقال الجبائي إنه كان في الأزل سميماً ولم يكن ساماً إلا عند وجود المسموم. ولا يُذرى من أين أخذ فرقه بين السام والسميع وهل أخذ من لغة العرب أو العجم أو من لغة شيطانه الذي أغواه وإلى الضلال دعاه. واختلف أصحابنا».

(٥) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٦) هو أبو محمد القطان، وقد تقدّمت ترجمته صفحة ١٠٩ حاشية ٢.

(٧) لعلها: «أصله».

(٨) ما بين حاضرتين في نسخة.

المسألة الخامسة من هذا الأصل في رؤية الإله ومرئياته

قال أصحابنا: إن الله^(١) رأى برؤيه أزلية يرى بها جميع المرئيات [و] لم يزل رائياً لنفسه.

واختلف أصحابنا فيما يجوز كونه مرئياً؛ فقال أبو الحسن الأشعري: يجوز رؤية كل موجود [وأحال رؤية المعدوم]^(٢). وقال عبد الله بن سعيد والقلانسي بجواز رؤية ما هو قائم بنفسه ومنعاً من رؤية^(٣) الأعراض. وزعم البغداديون من المعتزلة أن الله لا يرى شيئاً ولا يُرى [وتأنلوا ما في القرآن من ذكر رؤيته وبصره على معنى أنه عالم بالأشياء]^(٤) وقالوا: إنّ وصفنا بأنه رأى شيئاً ما فمعنى أنه عالم به^(٥). وزعم البصريون منهم أن الله يرى غيره ولا يرى نفسه ويستحيل أن يكون مرئياً. ثم إنّ النظام منهم زعم أنه لا مرئي إلا اللون واللون عنده جسم. وزعم الجبائي^(٦) أن المرئيات جواهر وألوان وأشكال. وزعم ابنه أبو هاشم أن المرئيات جنسان جواهر وألوان.

(١) في نسخة أخرى: «أجمع أهل الحق على أن الله...».

(٢) زيادة في نسخة.

(٣) في نسخة: «أحالاً رؤية» بدل «ومنعاً من رؤية».

(٤) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٥) قال الأشعري في الإثابة عن أصول الديانة (ص ٢٩، ٣٠): «ويقال لهم: حدثونا عن قول الله عزّ وجل: ﴿وَهُوَ يَرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ ما معناه؟ فإن قالوا: معنى يدرك الأ بصار أنه يعلمها. قيل لهم: وإذا كان أحد الكلامين معطوفاً على الآخر وكان قوله عزّ وجل: ﴿وَهُوَ يَرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ معناه يعلمها فقد وجب أن يكون قوله: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ لا تعلمها، وهذا نفي للعلم لا لرؤية الأ بصار. فإن قالوا: معنى قوله: ﴿وَهُوَ يَرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ أنه يراها رؤية ليس معناها العلم، قيل لهم: فالأ بصار التي في العيون يجوز أن ترى؟ فإن قالوا: نعم. ينقضوا قولهم أنا لا نرى بالبصر إلا من جنس ما يرى الساعة، فإن جاز أن يرى الله وكل ما ليس من جنس المرئيات وهو الإبصار في العين فلم يجوز أن يرى نفسه وإن لم يكن من جنس المرئيات، ولم لا يجوز أن يربنا نفسه وإن لم يكن من جنس المرئيات؟ ويقال لهم: حدثونا إذا رأينا شيئاً فبشرناه، إنما يراه الرائي دون البصر؟ فمن قولهم: إنه محال أن يرى البصر الذي في العين، فيقال لهم: الآية تنفي أن تراه الأ بصار، ولا تنفي أن يراها المبصرون، وإنما قال الله عزّ وجل: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ فهذا لا يدل على أن المبصرين لا يرونه على ظاهر الآية».

(٦) الغالب عند ذكر الجبائي مطلقاً أن يراد به أبو علي الجبائي، وعندما يذكر ابنه يقال عادة أبو هاشم الجبائي.

ودليلنا على رؤية الأعراض التمييز بالبصر بين الأسود والأبيض وبين المجتمع والمفترق . وفي هذا دليل على إدراك الألوان والأكونان بالبصر . وقول من زعم أن الله عزّ وجلّ يرانا ولا يرى نفسه كقول من زعم أنه يعلم غيره ولا يعلم نفسه . والدليل على جواز كونه مرتئاً أنا سبّرنا المرئيات فلم يكن جواز رؤية الجوهر لكونه جوهراً^(١) أو قائماً بنفسه؛ لأنّا نرى اللون وليس بجوهر ولا قائم بنفسه . ولم يكن جواز رؤية اللون لكونه لوناً ولا لكونه عرضاً؛ لأنّا نرى الأجسام وليس بألوان ولا أعراض . ولم يكن جواز رؤية الشيء لكونه معلوماً أو مذكوراً؛ لأن ذلك يوجب جواز رؤية المعدوم . ولم يكن جواز رؤية الشيء الحادث لكونه حادثاً؛ لأن من يقول بذلك يلزمـه إجازة رؤية كل حادث وذلك خلاف قول مخالفينا . وإذا بطلت هذه الأقسام ولم يبق إلا الوجود صح جواز رؤية الشيء لوجوده فصح بذلك جواز رؤية كل موجود^(٢) [والله سبحانه وتعالى موجود فصح جواز رؤيته]^(٣) . ويدل عليه من الشعـر إخبار الله عزّ وجلّ عن موسى عليه السلام في قوله: «رَبِّي أَرَيْنِي أَنْفُرْتُ إِلَيْكَ» [الأعراف: ١٤٣] ، ولا يخلو من موسى في حال هذا السؤال من اعتقاد جواز الرؤية عليه أو اعتقاد استحالتها، فإن اعتقد استحالتها وسألها فهو كمن سأله أن يتroxذه ولذا أو شريكاً مع علمـه باستحالة ذلك عليه، وإن كان اعتقد جواز الرؤية عليه فقد صح جوازـها عليه لأن الأنبياء معصومون عن اعتقاد ما لا يليق بالله عزّ وجلّ في صفاتـه .

فإن قالوا: إنما سأـلـ الرؤـية لـقـوـمـه لأنـ قـوـمـه قالـوا: «أَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَىْنَ رَزَىَ اللَّهُ جَهَرَةً» [البقرة: ٥٥] قيل: لو كان كذلك لقال: إنـ قـوـمـي يـسـأـلـونـكـ أـنـ يـنـظـرـوا إـلـيـكـ، ولـقـالـ اللهـ فيـ جـوـابـهـ بـهـمـ^(٤): إـنـهـ لـنـ يـرـوـنـيـ . عـلـىـ أـنـ قـوـمـهـ لـمـ سـأـلـوـاـ الـمـحـالـ بـقـوـلـهـمـ: «أـجـعـلـ لـنـاـ إـلـهـاـ كـمـاـ هـمـ مـاـهـمـ» [الأعراف: ١٣٨] أـجـابـهـمـ فـقـالـ: «إـنـكـمـ قـوـمـ تـبـهـلـونـ» [الأعراف: ١٣٨] ولم يرجع إلى الله في جوابـهمـ . فـلـوـ كـانـ الرـؤـيةـ مـسـتـحـيـلـةـ عـلـىـ لـأـجـابـ قـوـمـهـ وـلـمـ يـرـجـعـ فـيـهاـ إـلـىـ سـؤـالـ رـبـهـ الرـؤـيةـ لـأـجـلـهـمـ . فـإـنـ قـيـلـ: فـقـولـهـ: «أَنْ تـرـىـنـيـ» يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ الرـؤـيةـ أـبـداـ لـأـنـ حـرـفـ «لـنـ» عـلـىـ التـأـيـيدـ . قـيـلـ: هـوـ عـلـىـ تـأـيـيدـ النـفـيـ فـيـ الدـنـيـاـ، أـلـاـ تـرـاهـ قـالـ: «قـلـ إـنـ كـانـتـ لـكـمـ الـدـارـ الـآخـرـةـ عـنـدـ اللـهـ خـالـصـةـ مـنـ دـوـنـ الـنـاسـ فـتـمـنـواـ الـمـوـتـ إـنـ كـنـتـمـ صـدـيقـينـ

(١) في نسخة أخرى: «والدليل على جواز كونه مرتئاً وجوده؛ لأنّا نرى المرئيات في الشاهـدـ، ولـمـ يـجزـ أـنـ يـكـونـ جـوـازـ رـؤـيـةـ الجوـهـرـ لـكـونـهـ جـوهـراـ...».

(٢) وهو مذهب أبي الحسن الأشعري.

(٣) ما بين حاصلتين زيادة في نسخةـ.

(٤) كـذـاـ؛ ولـعـلـهـاـ: «لـهـمـ».

﴿ [البقرة: ٩٤] ثم قال : ﴿ وَلَنْ يَمْتَنُه أَبَدًا ﴾ [البقرة: ٩٤] يعني في الدنيا؛ لأن الكافر يتمنى في الآخرة الموت ليتخلص به من العذاب . وما يدل على رؤية الإله عز وجل في الآخرة قوله : ﴿ وُجُوهٌ يُؤْمِنُ نَاظِرٌ ﴾ [القيامة: ٢٢ ، ٢٣] فإن تأولوا الآية على معنى الانتظار للثواب فإن نظر الانتظار لا يقرن بحرف «إلى» ولا بالوجه . فإن قالوا : إن ذلك موجود في قول الشاعر :

وُجُوهٌ نَاظِرَاتٍ يَرْفَعُونَ بَدْرَ إِلَى الرَّحْمَنِ يَأْتِي بِالْخَلاصِ^(١)

وفي قول الآخر :

وَيَوْمٍ إِذِ قَارِرَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الْمَوْتِ مِنْ وَقْعِ السُّيُوفِ نَوَاطِرًا

قيل : أما البيت الأول فقد أبدل فيه يوم بكر بيوم بدر ، ويوم بكر هو اليوم الذي قُتل فيه مُسَيْلِمَة ؛ فذكر الشاعر : أن أصحابه كانوا ينظرون إليه يرجون منه الإتيان بالخلاص . وكان قد سمي نفسه رحْمَنَ اليمامة وهذا نظر الرؤية . وكذلك النظر في البيت الثاني بمعنى الرؤية للموت ، والموت مرئي عندنا ، ومن رأى الميت فقد رأى موته كما أن من رأى الأسود فقد رأى سواده . فإن قالوا : فقد قال في آخر الآية : ﴿ وُجُوهٌ يُؤْمِنُ باسْرَةٍ ﴾ [القيامة: ٢٤ ، ٢٥] فأضاف الظن إلى الوجه فأراد به ظن القلب كذلك يُفْعَلُ بِهَا فَاقِرَةً^(٢) فأضاف الظن إلى الوجه فأراد به ظن القلب كذلك أضاف النظر إلى الوجه وأراد به نظر القلب وهو الانتظار . قيل : إن قوله «تظن» ليس بإخبار عن الوجوه وإنما هو خطاب للنبي ﷺ ؛ أي تظن أنت أي تعيق أن يُفْعَلَ بها فاقرة . والظن بمعنى اليقين في القرآن كثير^(٢) ؛ على أنه لا ينكر أن كون ظن الكافر في الآخرة في وجهه وإن كان ظنه في الدنيا في القلب كما يكون الناطق في جلود قوم وفي أيديهم وأرجلهم في الآخرة وإن كان النطق في الدنيا في اللسان [وكل واحد محمول على ظاهره وفيه سقوط السؤال] فإن عارضونا بقول الله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ ﴾ [الأعراف: ١٠٣] قلنا لهم : ماذا تقولون أنتم في قوله : ﴿ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ ﴾ ؟ فإن قال البغداديون منهم : معناه أنه يعلم الأبصار ؛ لأن إدراك الإله عندهم بمعنى العلم دون الرؤية . قيل لهم : فهلا قلتم في قوله : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ ﴾ إنها لا تعلمها ؟ فهذا يوجب عليكم أن لا يكون

(١) لم أُثْرِ على هذا البيت ولا البيت الذي يليه فيما توفر بين يدي من المصادر والمراجع .

(٢) منها قوله تعالى : ﴿ وَرَءَا الْمُعْجِزُونَ النَّارَ فَظَاهَرُوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا ﴾ [الكهف: ٥٣] ، و قوله : ﴿ الَّذِينَ يَظْهَرُونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوْرَبِهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ تَجْعَلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٦] ، و قوله : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظْهَرُونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوْرَبِهِمْ كَمْ مِنْ فَتَنَتُ فَلِيَلَّهُ غَلَّتْ فَتَنَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٩] ، وغيرها كثيرة .

معلوماً وذلك خلاف قولكم. وإن قال البصريون منهم: أراد بقوله: «وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ» أنه يراها. قيل لهم: ما الأ بصار التي يراها الله؟ فإن قالوا: هم المبصرون؛ قيل: أية خاصية لله تعالى في رؤية المبصرين وقد يراهم غيره؟ وإن قالوا: أراد بالأ بصار المعاني التي بها تبصر المبصرون. قيل: فتلك المعاني هي التي لا تدركه دون المبصرين. فإن قيل: فقد علمنا بالعقل أن البصر لا يدرك شيئاً فلا فائدة لحمل الآية عليه. قيل: يجوز ورود القرآن بتأكيد ما دلّ عليه العقل كقوله: «وَإِلَهُكُمْ إِلَهُكُمْ وَكَجْدَنُ» [البقرة: ١٥٩] و«لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ١١] [إن ذلك نازل لتأكيد ما دلّ عليه العقل من توحيد الصانع ونفي التشبيه عنه]^(١).

على أننا نثبت للأية فوائد: منها إثبات أبصارنا أعراضًا خلاف قول نفاة الأعراض. ومنها: إبطال قول أبي هاشم ابن الجبائي أن الإدراك ليس بمعنى. ومنها: إثبات رؤية الأعراض خلاف قول مَنْ أَحَالَ رَؤْيَتَهَا، لأن الله سبحانه وتعالى قال: «وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ» وإذا صحت رؤية البصر الذي هو^(٢) رؤية صحت رؤيةسائر الأعراض [فبطل بهذا سائر تأويلات المخالفين]^(٣). والحمد لله على ذلك^(٤).

المسألة السادسة من هذا الأصل في إرادة الله تعالى ومراداته^(٤)

أجمع أصحابنا على أن إرادة الله تعالى مشيئته و اختياره، وعلى أن إرادته للشيء كراهيته لعدم ذلك الشيء كما قالوا إن أمره بالشيء نهي عن ضده. وقالوا أيضاً: إن إرادته صفة أزلية قائمة بذاته وهي إرادة واحدة محيطة بجميع مراداته على وفق علمه بها فما علم منها كونه أراد كونه، خيراً كان أو شرًا، وما علم أنه لا يكون أراد أن لا يكون. ولا يحدث في العالم شيء لا يريده الله ولا ينتفي ما يريده الله [وهذا معنى قول المسلمين: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن]^(٥).

(١) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٢) في نسخة: «التي هي».

(٣) للتوسيع في مسألة الرؤية يراجع المطالب العالية للفخر الرازي (٥٤ - ٥٨) الفصل العاشر: في أنه هل يصبح أن نرى واجب الوجوب لذاته؟

(٤) انظر المطالب العالية (٣/١٠٧)، وشرح المواقف (٨/٩٢)، وشرح المقاصد (٣/٩٣).

(٥) ما بين حاضرتين زيادة في نسخة.

والخلاف في هذا من وجوه:

أحداها: مع القدرة الذين منعوا القول بأن الله مرید على الحقيقة كالنظام والكعبي^(١). وقد دللتا قبل هذا على فساد قوله.

والخلاف الثاني: مع البصرية من القدرة في قولهم إن إرادة الله حادثة لا في محل. وقد مضى أيضاً دليلاً فساد قوله.

والخلاف الثالث: مع الكرامية في قولها إن إرادة الله حادثة في ذاته. وقد دللتا على استحالة كونه محلاً للحوادث.

والخلاف الرابع: مع القدرة البصرية في قولهم إن الله قد يريده ما لا يكون وقد يكون ما لا يريده. وهذا يوجب كونه مقهوراً على ما كرهه^(٢) ولأنهم^(٣) وافقونا على أنه لو أراد من فعل نفسه شيئاً فلم يكن، يلحقه النقص والضعف، كذلك إذا أراد من غيره ما لا يكون يلحقه النقص كما لو وقع من فعله ما لا يعلمه لحقه النقص كذلك إذا وقع من غيره ما لا يعلمه، لحقه النقص. وعلى العكس من هذا لما جاز أن يقع من غيره ما لم يأمر به جاز أن يقع أيضاً من فعله ما لم يأمر به. فإن قالوا: لو أراد السفه لكان سفيهاً لأن مرید السفه متى سفيه. قيل: مرید الطاعة متى مطيع ولا يجب أن يكون الله مطيناً وإن أراد الطاعة كذلك مرید السفه متى سفيه ولا يجب أن يكون هو سفيهاً بإرادة السفه. فإن قيل: فكيف يجوز أن يأمر الحكيم بما لا يريده؟ قيل: قد وجدنا^(٤) في الشاهد أمثلة: منها أنها لو رأينا حكيمًا يضرب مملوكاً له وادعى أنه إنما ضربه لأنه لا يطيعه في أمره وادعى المضروب أنه مطيع له في كل ما يأمره به، فأراد السيد تصدق نفسه فأمره بشيء لا يريده فإنه لا يريده منه ما أمره به؛ لأن ذلك يجب تكذيبه نفسه ويكون حكيمًا في أمره إيه بما لا يريده.

(١) عند الكعبي: إرادته لفعله تعالى العلم به، ول فعل غيره الأمر به (شرح المقاصد: ٩٥/٣). وقال الفخر الرازي في المطالب العالية (١١١/٣): «... فقال الكعبي والجاحظ وأبو الحسين البصري: معنى كونه تعالى مریداً للفعل علمه بكون ذلك الفعل راجع المفعة في حقه».

(٢) في نسخة: «مقهوراً على مراده».

(٣) في نسخة: «الأنهم» دون الواو.

(٤) في نسخة أخرى بدل قوله «قيل: قد وجدنا...»: «قيل: قد صحت ذلك ونطق به القرآن عندنا، كما أمر الخليل عليه السلام بذبح ابنه ولم يرده منه، وأمر إبليس بالسجدة لأدم ولم يرد منه ذلك، ووجدنا...».

المسألة السابعة من هذا الأصل في تفصيل مراداته

أطلق أصحابنا^(١) القول بأن الحوادث كلها بمشيئة الله عز وجل. واحتلقو في التفصيل، فقال [شيخنا أبو محمد]^(٢) عبد الله بن سعيد: أقول في الجملة إن الله أراد حدوث الحوادث كلها خيرها وشرها، ولا أقول في التفصيل إنه أراد المعاصي وإن كانت من جملة الحوادث التي أراد حدوثها؛ كما أقول في الجملة عند الدعاء يا خالق الأجسام ولا أقول في الدعاء على التفصيل يا خالق القرود والخنازير والدم والنجاسات وإن كان هو الخالق لهذه الأشياء كلها.

وقال أبو الحسن الأشعري في التفصيل بتقييد، فقال: أقول إن الله أراد حدوث المعصية من المعاصي قبيحة منه ولا أقول إنه أرادها على الإطلاق، كما نقول في المؤمن إنه كافر بالجحود والطاغوت والكافر مؤمن بالضم على هذا التقييد.

وقال بعض أصحابنا: مَن سأَلَنَا عَنِ الشَّرُورِ بِلِفْظِ الْحَوَادِثِ قُلْنَا إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ حَدُوثَهَا وَحَدُوثَ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ، وَلَا نَقُولُ بِلِفْظِ الشَّرُورِ إِنَّهُ أَرَادَ الشَّرُورَ [ونقول إنه أراد حدوث هذا الحادث الذي هو المعصية]^(٣) كما أَنَّ اللَّيْلَ حَجَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فنقول بلفظ الليل إنها ليلة مظلمة وباردة ولا نقول بلفظ الحجة إنها حجة مظلمة وباردة، كذلك نقول في الإرادة والمراد على هذا التفصيل.

المسألة الثامنة من هذا الأصل في صفة حياة الإله سبحانه^(٤)

قال أصحابنا^(٥): إن حياته صفة أزلية قائمة من غير روح ولا غذاء ولا تنفس، خلاف قول الزرارية^(٦) من الروافض في دعواها أن حياته حادثة وأنه لم يكن حيًا حتى

(١) في نسخة: «قد أجمع أصحابنا».

(٢) ما بين حاصلتين زيادة في نسخة.

(٣) ما بين حاصلتين زيادة في نسخة.

(٤) انظر شرح المواقف (٨/٩١)، وشرح المقاصد (٣/١٠٠)، والمطلب العالية (٣/١٣٧).

(٥) في نسخة: «أجمع أهل الحق» بدل «قال أصحابنا».

(٦) أصحاب زرارة بن أعين. وقد تقدم التعريف به وبفرقته في الحاشية ٧ صفحة ١١٥.

أحدث لنفسه حياة، وكل فاعل من شرطه أن يكون حيًّا. وقد أجاز الصالحي^(١) من المعتزلة كون ما ليس بحي عالماً قادرًا مريداً؛ فلا يكون له على هذا الأصل دلالة على أن الصانع حيٌّ. وإذا صَحَّ لنا أن الصانع عالم قادر مريد والحياة شرط في هذه الصفات عندنا، صَحَّ لنا الاستدلال بذلك على كونه حيًّا. والحياة عند أكثر أصحابنا غير الروح؛ لأن الحياة صفة والأرواح أجسام، والله عزّ وجلّ حياة هي صفة له أزلية وليس لها روح. فأما الأرواح المنسوبة إليه في القرآن فهي من خلقه كعيسى وجرائيل والملك الذي يقوم في القيامة صَفًّا واحدًا^(٢). وأرواح الحيوانات أجسام. ولو أحيا الله تعالى جسماً بلا روح جاز [ولَا يجوز ذلك على الحياة]^(٣). والحياة المحدثة جنس واحد. وكل قائم بنفسه يصح قيام الحياة به عندنا.

وزعمت القدرة أنه لا يصح وجود الحياة إلا في بنية مخصوصة. وقد دللتا قبل هذا على فساد قولهم فيه [إِذَا ثُبِّتَ أَنَّ اللَّهَ حَيٌّ وَأَنَّ لَهُ حَيَاةً أَزْلِيَّةً قَلَّا لَهُمْ: إِنَّهَا حَيَاةٌ بَاقِيَّةٌ لَا يَعْقِبُهَا مَوْتٌ وَلَا يَضُدُّ مِنْ أَضْدَادِ الْحَيَاةِ، كَمَا أَنَّ الْقَدْرَةَ الْأَزْلِيَّةَ لَا يَعْقِبُهَا عَجْزٌ وَكَذَّلِكَ فِي سَائِرِ الصَّفَاتِ الْأَزْلِيَّةِ]^(٤).

المُسَأَّلَةُ التَّاسِعَةُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ

فِي كَلَامِ الإِلَهِ^(٥)

كلام الله^(٦) تعالى صفة له أزلية قائمة، وهي أمره ونهيه وخبره ووعده ووعيده.

وزعمت الكرامية أن كلامه قدرته على قوله وقوله حادث في ذاته. وزعمت القدرة أن كلام الله حادث في جسم من الأجسام. وزعم أبو الهذيل أن قوله للشيء كُنْ عرض حادث لا في محل وسائر قوله حادث في جسم ما (ودليلنا على أن كلامه

(١) تقدم التعريف به. راجع صفحة ١٣ حاشية ٢.

(٢) قال تعالى: «يَوْمَ يَقُومُ الْأَثْرُ وَالْأَيْكَةُ صَنَاعٍ» [سـ١: ٣٨]، وقال: «وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَنَاعٌ» [الفجر: ٢٢].

(٣) زيادة في نسخة.

(٤) ما بين حاصرين في نسخة.

(٥) انظر شرح المواقف (٨/١٠٣)، وشرح المقاصد (٣/١٠٤)، والمطالب العالية (٣/١٢٧).

(٦) في نسخة: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ...».

ليس بمحض أنه لو كان^(١) حادثاً لم يجز حدوثه^(٢) فيه لاستحاله كونه محلاً للحوادث. ويستحيل حدوثه لا في محل؛ لأن العرض لا يكون إلا في محل، ولو حدث كلامه في جسم من الأجسام لكان الأسماء الصادرة من خصوص أو صفات الكلام راجعة إلى محله فكان محله به أمراً ناهياً مخبراً كالحياة والقدرة والعلم إذا حدث في محل كان المحل بها قادراً عالماً حيّاً [وإذا استحال أن يأمر وينهى بكلام الله غيره صح أن كلامه أزلي قائم به لا بغيره]^(٣).

فإن قالوا: أليس قد يُحدث الله تعالى في غيره نعمة وفعلاً وفضلاً ويكون هو المنعم المتفضل الفاعل به دون المحل الذي وقع فيه الفعل والنعمة والفضل؟ [فما أنكرتم أنه يحدث أيضاً كلاماً في غيره فيكون هو المتكلم به دون المحل؟]^(٤). قيل: إن الأوصاف الصادرة من خصوص أو صفات هذه الأفعال راجعة إلى محلها؛ لأن الفعل أو النعمة أو الفضل إن كان حياة فالمحل به حي وإن كان قدرة أو علمًا أو لذة أو حركة فالمحل بها قادر عالم أو ملتدٌ متحرك؛ كذلك خصوص أو صفات الكلام يجب أن يرجع إلى محله دون فاعله [وإذا استحال وقوع فوائد أو صفات كلام الله تعالى إلى غيره صح قيام كلامه به ووجب أنه صفة أزلية غير مخلوقة ولا حادثة]^(٥).

المسألة العاشرة من هذا الأصل في بيان وجوه^(٦) كلام الله عزّ وجل

كلام الله تعالى عندنا أمر^(٧) ونهي وخبر ووعد ووعيد. ومن فوائد وجوهه

(١) ما بين القوسين بدلله في نسخة أخرى: «وقد أبطننا قبل هذا قول الكرامية بحلول الحوادث، وأبطننا أيضاً قولَ مَنْ أجاز وجود قول وإرادة أو شيءٍ من الأعراضِ لا في محلٍ. والدليل على أن كلام الله صفة له أزلية لا محدثة هو أن كلامه لو كان...».

(٢) في هامش الأصل: «في الأصل: لم يخل حدوثه».

(٣) ما بين حاضرتين زيادة في نسخة.

(٤) ما بين القوسين موجود بدلله في نسخة أخرى: «وإذا زعمت القدرة أن محل كلام الله لا يرجع إليه شيءٍ من الأوصاف المشتقة من الكلام فقد أبطلوا فائدة حلول الكلام في محله، وإذا بطل قولهم من الوجه الذي يئن به صح أن كلام الله سبحانه وتعالى أزلية غير حادث».

(٥) في الأصل: «في بيان وجود». انظر حاشية الأصل ص ١٠٧.

(٦) في نسخة: «قال أصحابنا: إن كلام الله سبحانه أمر...».

العلوم والخصوص والمجمل والمفسر. وفي أحکامه ناسخ ومنسوخ، ولا يُنسخ كلامه لأنه لا يجوز عدمه ورفعه. وقراءة كلامه بالعربية قرآن وقراءته بالعبرانية توراة [أو زبور]^(١) وبالسريانية إنجيل. والقراءة غير المقرؤة؛ لأن المقرؤة كلام الله وليس القراءة كلامه، ولأن القراءات سبع والمقرؤة واحد، ويقال قراءة أبي عمرو^(٢) وقراءة عاصم^(٣) ولا يقال قرآن أبي عمرو وغيره. ونقول: كلام الله في المصحف مكتوب وفي القلب محفوظ وباللسان متلو، (ونقول إن نظم)^(٤) القرآن معجز خلاف قول النظام إن نظم القرآن غير معجز. (ومن أجاز)^(٥) من أصحابنا خطاب المعدوم [على شرط الوجود والعقل والبلوغ]^(٦) قال إن كلام الله لم يزل أمراً ونهياً للمكلفين الذين خلقوا بعد ذلك بشرط أن يفعلوا ما أمروا به بعد الوجود والبلوغ ووفور العقول. ومن لم يُجز منهم خطاب المعدوم ولم يُسمّ كلامه^(٧) قبل وجود الخلق أمراً ونهياً قال: إن كلامه إنما صار أمراً ونهياً عند توجيه اللزوم على المكلف.

المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل في بقاء الإله سبحانه

قال^(٨) قدماء أصحابنا: إن بقاءه صفة له أزلية قائمة^(٩) به [ولأجلها صحة وصفه بأنه باق]^(١٠). وأحال أصحابنا كلهم بقاء الأعراض [لاستحالة قيام البقاء بها]^(١٠).

(١) زيادة في نسخة.

(٢) هو زبائن بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، ويلقب أبوه بالعلاء. من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة. ولد سنة ٧٠ هـ، وتوفي سنة ١٥٤ هـ.

(٣) هو أبو بكر عاصم بن أبي النجود بهذلة الكوفي الأسدي بالولاء. أحد القراء السبعة. تابعي، من أهل الكوفة، ووفاته بها سنة ١٢٧ هـ.

(٤) ما بين القوسين موضعه في نسخة أخرى: «ولا يقال إنه في المصحف مطلقاً، ولا نقول على الإطلاق إن كلام الله سبحانه في محل ولكن نقول على التقيد إنه مكتوب في المصحف. وقالوا أيضاً: إن نظم...».

(٥) ما بين القوسين موضعه في نسخة أخرى: «واختلفوا في وصفه في الأزل، فمن أجاز...».

(٦) ما بين حاصلتين في نسخة.

(٧) في الأصل: «ولم يتم كلامه».

(٨) في نسخة: «أجمع».

(٩) هذا قول أبي الحسن الأشعري وجمهور معتزلة بغداد. انظر شرح المواقف (١١٩/٨).

(١٠) زيادة في نسخة.

ومنع القاضي أبو بكر محمد بن الطيب من كون البقاء معنى [أكثر من وجود الشيء]^(١) وزعم أن الله باقٍ لنفسه وكل باقٍ يجوز فناؤه إلا الله وصفاته القائمة^(٢). وزعم البصريون من القدرة أن البقاء ليس بمعنى لا في الشاهد ولا في الغائب. وزعم الكعبي أن الباقي في الشاهد يكون باقياً ببقاء والله تعالى باقٍ بلا بقاء. والكلام في إثبات بقاء الله تعالى كالكلام في إثبات علمه وقدرته وسائر صفاتة^(٣) وزعمت البيانية من الروافض أن الله تعالى يفنى كله إلا وجهه؛ وقد أبطلنا هذه البدعة.

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ مِنْ هَذَا الأَصْلِ فِي بَقَاءِ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى

أجمع أصحابنا على أن الله تعالى صفات أزلية. واحتلقو في وصفها بأنها باقية؟ فقال عبد الله بن سعيد والقلانسي إنها أزلية دائمة الوجود، ولا نقول إنها باقية لاستحالة قيام البقاء بها [وإن كانت لا تزال موجودة]^(٤). وقال أبو الحسن الأشعري: إن صفات الله تعالى باقية ببقاء الباري وبقاوته باقٍ لنفسه ونفسُ بقائه بقاء له ولنفسه ولصفاته الأزلية، [وهذا هو المشهور من قول أصحابنا في هذا الباب]^(٥).

المُسَأْلَةُ التَّالِيَةُ عَشْرَةُ مِنْ هَذَا الأَصْلِ فِي تَأْوِيلِ الْوَجْهِ وَالْعَيْنِ مِنْ صَفَاتِهِ

اختلقو في هذه المسألة؛ فزعمت المشبهة أن الله وجهاً وعيناً كوجه الإنسان وعينه [وزعم بعضهم أن له وجهاً وعيناً هما عضوان ولكنهما ليسا كوجه الإنسان وعينه

(١) زيادة في نسخة.

(٢) قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ومعه إمام الحرمين والإمام الرazi وجمهور معتزلة البصرة: البقاء هو نفس الوجود في الزمان الثاني لا لأمر زائد عليه، لوجهين: الأول: لو كان البقاء زائداً لكان له بقاء؛ إذ لو لم يكن البقاء باقياً لم يكن الوجود باقياً، لأن كونه باقياً إنما هو بواسطة البقاء المفروض زواله، وحيثند تسلسل البقاءات المترتبة الموجودة معاً. انظر شرح المواقف (٨/١٢٠، ١٢١).

(٣) ما بين الحاصلتين في نسخة.

بل هما خلاف الوجه والعيون سواهما^(١). وزعم بعض الصفاتية^(٢) أن الوجه والعين المضافين إلى الله تعالى صفات له. والصحيح عندنا أن وجهه ذاته وعيته رؤيته للأشياء. قوله: «وَيَقِنَّ وَجْهَ رَبِّكَ» [الرحمن: ٢٧] معناه ويقى ربك ولذلك قال: «ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ» بالرفع لأنه نعت الوجه، ولو أراد الإضافة لقال «ذِي الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ»

(١) ما بين الحاضرين في نسخة.

(٢) قال الشهريستاني في الملل والنحل (ص ٧٩ - ٨١): «اعلم أن جماعة كثيرة من السلف كانوا يثبتون لله تعالى صفات أزلية من العلم والقدرة والحياة والإرادة والسمع والبصر، والكلام والجلان والإكرام والوجود والإنعم والعزوة والعظمة ولا يفرقون بين صفات الذات وصفات الفعل بل يسوقون الكلام سوقاً واحداً، وكذلك يثبتون صفات جبرية، مثل اليدين والرجلين (والوجه) ولا يؤمنون بذلك إلا أنهم يقولون بتسميتها صفات جبرية، ولما كانت المعتزلة ينفون الصفات والسلف يثبتون، سمي السلف صفاتية، والمعزلة معلطة، فبلغ بعض السلف في إثبات الصفات إلى حد التشبيه بصفات المحدثات، واقتصر بعضهم على صفات دلت الأفعال عليها، وما ورد به الخبر فاقرtero فيه فرقتين، منهم من أولها على وجه يحتمل النفي ذلك، ومنهم من توقف في التأويل، وقال: عرفنا بمقتضى العقل أن الله تعالى ليس كمثله شيء، فلا يشبه شيئاً من المخلوقات، ولا يشبهه شيء منها، وقطعنا بذلك إلا أنا لا نعرف معنى النفي الوارد فيه مثل قوله تعالى: «أَلَمْ يَعْلَمْ عَلَى الْعَنْزَةِ أَسْتَوْى» [طه: ٥] ومثل قوله: «خَلَقْتُ يَدَيَّ» [ص: ٧٥] ومثل قوله: «وَجَاهَ رَبِّكَ» [الفجر: ٢٢] إلى غير ذلك، ولستنا مكلفين بمعرفة تفسير هذه الآيات وتأويلها، بل التكليف قد ورد بالاعتقاد بأنه شريك له وليس كمثله شيء، وذلك قد أثبتناه يقيناً، ثم إن جماعة من المتأخرین زادوا على ما قاله السلف فقالوا: لا بد من إجرائها على ظاهرها، والقول بتفسيرها كما وردت من غير تعرُّض للتأويل ولا توقف في الظاهر، فوقعوا في التشبيه الصرف، وذلك على خلاف ما اعتقد السلف، ولقد كان التشبيه صرفاً خالصاً في اليهود لعنهم الله، لا في كلهم، بل في القرائيين منهم إذ أوجدوا في التوراة ألفاظاً تدل على ذلك، ثم الشيعة في هذه الشريعة وقعوا في غلو وتصدير، أما الغلو فتشبيه بعض أئمتهم بالإله تعالى الله وتقدس، وأما التقصير فتشبيه الإله بوحد من الخلق، ولما ظهرت المعتزلة والمتكلمون من السلف رجعت بعض الروافض عن الغلو والتقصير، ووَقَعَت في الاعتزال، وتح الخطط جماعة من السلف إلى التفسير الظاهر، فوَقَعَت في التشبيه.

أما السلف الذين لم يتعرضوا للتأويل ولا استهدفوا للتشبيه، فمنهم مالك بن أنس رضي الله عنه إذ قال: الاستواء معلوم والكيفية مجهرة والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثل أحمد بن حنبل وسفيان وداود الأصفهاني ومن تابعهم، حتى انتهى الزمان إلى عبد الله بن سعيد الكلابي وأبي العباس القلانسي والحارث بن أسد المحاسبي، وهؤلاء كانوا من جملة السلف إلا أنهم باشروا علم الكلام وأيدوا عقائد السلف بحجج كلامية، وبراهين أصولية، وصنف بعضهم ودرس بعض، حتى جرى بين أبي الحسن الأشعري وبين أستاذة مناظرة في مسألة من مسائل الصلاح والأصلاح فتناصضاً وانحاز الأشعري إلى هذه الطائفة، فأيد مقالتهم بمناهج كلامية، وصار ذلك مذهبًا لأهل السنة والجماعة، وانتقلت سمة الصفاتية إلى الأشعريه ولما كانت المتشبهة والكرامية من مثبتي الصفات عدناهم فرقتين من جملة الصفاتية» انتهى.

بالخض. قوله: «وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْقَنٍ» [طه: ٣٩] أي على روية مني، كما قال: «إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى» [طه: ٤٦] قوله في سفينة نوح: «تَجْرِي بِأَعْيُنَا» [القمر: ١٤] أراد بها العيون التي جرت بها السفينة من الماء؛ لأنه قال: «فَقَنَحْتَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ إِنَّا مُنْهَرِينَ» [١٢، ١١] وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عَيْنًا فَالْتَّقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فَرِدَ [١٧] [القمر: ١٢] فجرت السفينة بتلك العيون المفجرة. والمراد بقوله: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ لَا وَجْهَهُ» [القصص: ٨٨] بطلاً كل عمل لم يقصد به وجه الله تعالى خلاف البصائر من الغلة في دعواها أن كل شيء من الإله يفنى إلا وجهه، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل في تأويل اليد المضافة إلى الله تعالى^(١)

زعمت المشبهة^(٢) أن يدي الله تعالى جارحتان وعضوان فيهما كفان وأصابع [ككفي الإنسان وأصابعه]^(٣). وزعم بعض القدرة أن اليد المضافة إليه بمعنى القدرة. وهذا التأويل لا يصح على مذهبه مع قوله إن الله تعالى قادر بنفسه بلا قدرة. (وقد تأول بعض أصحابنا هذا التأويل. وذلك)^(٤) صحيح على المذهب إذ أثبتنا الله القدرة وبها خلق كل شيء؛ ولذلك قال في آدم عليه السلام: «خَلَقْتَ بِيَدِي» [ص: ٧٥]، ووجه تخصيصه آدم بذلك أن خلقه بقدرته لا على مثال له سبق ولا من نطفة ولا نقل من الأصلاب إلى الأرحام كما نقل ذريته من الأصلاب إلى الأرحام. [فأما إفساد تأويل المشبهة اليدين على معنى العضوبين فقد مضى في الدلالة على أن الله تعالى

(١) انظر الإبانة للأشعرى (ص ٥٢ - ٥٥).

(٢) في نسخة: «اختلقو في هذه المسألة، فزعمت المشبهة...».

(٣) زيادة في نسخة.

(٤) ما بين القوسين موضعه في نسخة أخرى: «وزعم الجبائي أن اليد المضافة إليه بمعنى النعمة. وهذا خطأ لأن الله تعالى أخبر أنه خلق آدم بيديه، والنعمة مخلوقة، والله لا يخلق مخلوقاً بمخلوق؛ ولأن الله تعالى خص آدم بهذه الخاصية. ولا يجوز عند الجبائي تخفيض بعض المكلفين بنعمة دون بعضهم، فبطل تأويله من هذين الوجهين. وزعم بعض القدرة أن اليدين في قوله تعالى: «بِيَدِي» صلة، ومعناه أنه خلق آدم فحسب. وهذا يوجب إبطال فائدة تخصيص آدم بها لأن الله تعالى خالق كل مخلوق. وزعم بعض أصحابنا أن اليدين صفتان لله سبحانه وتعالى، وقال القلانسى: هما صفة واحدة. وتتأولهما بعض أصحابنا على معنى القدرة وهذا التأويل...».

ليس بجسم ، والجوارح والأعضاء لا يكون لما ليس بجسم^(١) . وزعم بعض أصحابنا أن يديه صفاتان . وزعم القلاطسي أنهما صفة واحدة . وزعم الجبائي أن يديه نعمتان منه ؛ وهذا يبطل فائدة تخصيص آدم بهما عنده لأنه لا يُجَوِّز من الله تخصيص بعض العباد بلطف ونعمة مخصوصة في دار التكليف . وقد أبطلنا قول المشبهة بالجارحة قبل هذا .

المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل في معنى الاستواء المضاد إليه^(٢)

اختلقو في تأويل قوله تعالى : « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى » [٥] [طه : ٥] فرعمت المعتزلة أنه بمعنى استولى ، كقول الشاعر : [فَدَ اسْتَوَى بِشَرٍ عَلَى الْعَرَاقِ]^(٣)

أي استولى . وهذا تأويل باطل ؛ لأنه يوجب أنه لم يكن مستولياً عليه قبل استواه عليه .

وزعمت المشبهة أن استواء^(٤) على العرش بمعنى كونه مماساً لعرشه من فوقه ، وأبدللت الكرامية لفظ المماسة بالملقاء . وزعم بعضهم أنه لا يفضل منه على العرش شيء [عن عرض العرش] ؛ وهذا يوجب كونه في العرش على مقدار عرض العرش^[٥] .

وزعم آخرون أنه أكبر من العرش ، وأنه لو خلق عن يمين العرش وعن يساره عرشين آخرين كان ملقياً بجميعها من فوقها بلا واسطة . وهذا يوجب أن يكون كل عرش كبعضه فيكون متبعضاً .

(١) ما بين حاصرتين في نسخة .

(٢) انظر الإبانة للأشعري (ص ٤٦) .

(٣) وبعده :

من غير سيف ودم مهراق

والرجز للأخطلل في تاج العروس (سواء) ؛ وليس في ديوانه . وبلا نسبة في لسان العرب (١٤٤ - سواء) ، ورصف المباني ص ٣٧٢ .

(٤) في الأصل «استواه» بالخفق .

(٥) زيادة في نسخة .

واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال إن آية الاستواء من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله؛ وهذا قول مالك بن أنس وفقهاء المدينة والأصمعي^(١). وروي أن مالكا سئل عن الاستواء، فقال: الاستواء معقول وكيفيته مجھولة والسؤال عنه بدعة والإيمان به واجب.

ومنهم من قال: إن استواءه على العرش فعل أحدثه في العرش سماه استواء كما أحدث في بنيان قوم فعلاً سماه إتياناً^(٢) ولم يكن ذلك نزولاً ولا حركة؛ وهذا قول أبي الحسن الأشعري.

ومنهم من قال: إن استواءه على العرش كونه فوق العرش بلا مماسة، وهذا قول القلايني وعبد الله بن سعيد^(٣) ذكره في كتاب الصفات.

والصحيح عندنا تأويل العرش في هذه الآية على معنى الملك، كأنه أراد أن الملك ما استوى لأحد غيره. وهذا التأويل مأخوذ من [قول] العرب: ثُلَّ عَرْشَ فَلَانِ إذا ذَهَبَ مَلْكُه^(٤). وقال متمم بن نويرة في هذا المعنى:

عُرُوشٌ تَفَانُوا بَعْدَ عِزٍّ وَأَمَّةٍ هَوَّا بَعْدَمَا نَالُوا السَّلَامَةَ وَالْبَقَا^(٥)

(١) هو أبو سعيد عبد الملك بن قریب بن علي بن أصم الباهلي الأصمعي. راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصم. ولد في البصرة سنة ١٢٢هـ، وتوفي بها سنة ٢١٦هـ. انظر الأعلام للزرکلی (٤/٤). (١٦٢).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: «فَأَنَّ اللَّهَ يَتَكَبَّرُ مِنَ الْقَوَاعِدِ» [النحل: ٢٦].

(٣) هو أبو محمد القطان المعروف بابن كُلَّاب. وقد تقدّمت ترجمته صفحة ١٠٩ حاشية ٢. وقد ورد اسمه هكذا في الأعلام «عبد الله بن سعيد» كما هنا. وفي الفهرست للندىم (ص ٣١٤) وهدية العارفین (١/٤٤٠): «عبد الله بن محمد بن كُلَّاب القطان»؛ وذكرا من كتبه: كتاب الصفات، وكتاب خلق الأفعال، وكتاب الرد على المعتزلة (كما في الفهرست)، وفي هدية العارفین «كتاب الرد على الحشویة».

(٤) في لسان العرب (١١/٩١ - مادة ثلل): «... وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ: ثُلَّ عَرْشَهُ ثَلَّا: تَضَعَضَتْ حَالَهُ... وَيَقَالُ لِلنَّاسِ إِذَا ذَهَبَ عَزَّهُمْ: قَدْ ثُلَّ عَرْشَهُمْ». الجوهری: يقال ثُلَّ الله عَرْشَهُمْ أي هدم ملکهم. وفي حديث عمر رضي الله عنه: رُؤي في المنام وسئل عن حاله فقال: كاد يُثَلَّ عَرْشُهُ؛ أي يُكسر ويُهدم. وهو مثل للرجل إذا ذُلَّ وهلك. قال: وللعرش هنا معنian: أحدهما السرير والأسرة للملوك فإذا هدم عَرْشَ الْمَلَكِ فقد ذَهَبَ عَزَّهُ، والثاني الْبَيْتُ يُنْصَبُ بِالْعِدَادِ وَيُظَلَّلُ، فَإِذَا هُدِمَ فَقَدْ ذُلَّ صَاحِبُه».

(٥) البيت من الكامل، وهو في ديوان متمم (ص ١٢٥ - ط بغداد، ١٩٦٨م).

وأراد بالعروش ملوكاً انقرضوا . وقال سعيد بن زائدة الخزاعي في النعمان بن المنذر :

قَدْ نَالَ عَرْشًا لَمْ يَتَلْهُ خَائِلٌ جِنٌّ وَلَا إِنْسَنٌ وَلَا دَيْمَارٌ^(١)
وأراد بالعرش الملك والسلطان . وقال النابغة :

بَعْدَ ابْنِ جَفْنَةَ وَابْنِ هَاتِكِ عَرْشِهِ وَالْحَارِثَيْنِ يُؤْمَلُونَ فَلَاحَا^(٢)
وأراد بهاتك عرش ابن جفنة سالب ملكه . فصح بهذا تأويل العرش على الملك
في آية الاستواء على [ما] بيئاه؛ والله الموفق للصواب .

(١) لم أهتم إليه بعد البحث .

(٢) تقدم صفحة ١٠٠ .

الأصل الخامس من أصول هذا الكتاب في بيان أسماء الله عز وجل وأوصافه

وفي هذا الأصل خمس عشرة مسألة، هذه ترجمتها:

مسألة في معنى الاسم وحقيقةه.

مسألة في بيان مأخذ أسمائه.

مسألة في أقسام أسمائه.

مسألة في الأدلة على أسمائه.

مسألة في عدد أسمائه الوادة في الشرع.

مسألة في تفسير الخبر الوارد في عدد أسمائه.

مسألة في تقسيم أسمائه في المعنى.

مسألة في تفسير ما دلّ من أسمائه على ذاته.

مسألة في تفسير ما دلّ منها على صفاته الأزلية.

مسألة في تفسير ما دلّ منها على أفعاله.

مسألة في بيان ما احتمل من أسمائه معنيين.

مسألة في بيان ما يجوز تسمية غير الله به.

مسألة في الفرق بين أوصافه وصفاته.

مسألة فيما يوصف منه بالفعل دون الاسم.

مسألة فيما يوصف به مضافاً غير مفرد.

فهذه مسائل هذا الأصل، وسنذكر في كل واحد منها مقتضها إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى من هذا الأصل

في معنى الاسم وحقيقة^(١)

اختلفوا في الاسم؛ فقال أكثر أصحابنا: إنه المسمى^(٢) والعبارات عنه تسميات

(١) انظر شرح المواقف (٨/٢٢٩)، وشرح المقاصد (٣/٥١).

(٢) قال الجرجاني في شرح المواقف (٨/٢٢٩ - ٢٣١): «وقد اشتهر الخلاف في أن الاسم هل هو نفس المسمى أو غيره؟ ولا يشك عاقل في أنه ليس النزاع في لفظة: فـرس، أنه هل هو نفس الحيوان المخصوص أو غيره، فإن هذا مما لا يشتبه على أحد؛ بل النزاع في مدلول الاسم هو الذات من حيث هي هي أم هو الذات باعتبار أمر صادق عليه عارض له يبني عنه؟ فلذلك قال الشيخ أبو الحسن الأشعري: قد يكون الاسم - أي مدلوله - عين المسمى - أي ذاته - من حيث هي، نحو: الله، فإنه اسم علم للذات من غير اعتبار معنى فيه وقد يكون غيره نحو الحال والرازق مما يدل على نسبته إلى غيره ولا شك أنها، أي تلك النسبة، غيره. وقد يكون لا هو ولا غيره كالعلم والقدر مما يدل على صفة حقيقة قائمة بذاته. ومن مذهبها أنها أي الصفة الحقيقة القائمة بذاته، لا هو ولا غيره كما مر. فكذا الحال في الذات المأخوذة مع تلك الصفة. قال الأمدي: اتفق العقلاء على المغايرة بين التسمية والمسمى وذهب أكثر أصحابنا إلى أن التسمية هي نفس الأقوال الدالة، وأن الاسم هو نفس المدلول، ثم اختلف هؤلاء فذهب ابن فورك وغيره إلى أن كل اسم هو المسمى بعينه فقولك: الله قول دال على اسم هو المسمى وكذا قوله: عالم وحالي فإنه يدل على الرب الموصوف بكلمة وحالقاً. وقال بعضهم: من الأسماء ما هو عين كالموجود والذات، ومنها ما هو غير كالخالق، فإن المسمى ذاته والاسم هو نفس الخلق وخلقه غير ذاته، ومنها ما ليس عيناً ولا غيراً كالعالم فإن المسمى ذاته والاسم علمه الذي ليس عين ذاته ولا غيرها. وذهب المعتزلة إلى أن الاسم هو التسمية، ووافقهم على ذلك بعض المؤخرين من أصحابنا، وذهب الأستاذ أبو نصر بن أبي طالب إلى أن لفظ الاسم مشترك بين التسمية والمسمى فيطلق على كل منها وفيهم المقصود بحسب القرائن، ولا يخفى عليك أن النزاع على قول أبي نصر إنما هو في لفظة اسم وأنها تطلق على مدلولاتهما فيكون الاسم عين التسمية بالمعنى المذكور لا بمعنى فعل الواضع أو تطلق على مدلولاتهما فيكون عين المسمى، وكل الاستعملان ثابت كما في قوله الأسماء والأفعال والحرروف، وقوله تعالى: ﴿سَيَّجَ أَنْتَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] و﴿رَبِّكَ أَنْتُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٧٨]، أي مسماه. وقوله ثم اسم السلام عليكم. لكن هذا بحث لغوي لافائدة فيه هامنا. وقال الإمام الرازى: المشهور عن أصحابنا أن الاسم هو اسم المسمى وعن المعتزلة أنه التسمية، وعن الغزالى أنه معاير لهما لأن النسبة وطرفها متغيرة قطعاً والناس قد طولوا في هذه المسألة، وهو عندى فضول لأن الاسم هو اللفظ المخصوص والمسمى ما وضع ذلك اللفظ بإزاره فنقول: الاسم قد =

له . وقد نصّ أبو الحسن الأشعري على هذا القول في كتاب تفسير القرآن . وذكر في كتاب الصفات أن الاسم هو الصفة وقسمه تقسيم الصفات .

وزعمت القدرة أن الاسم غير^(١) المسمى وأشاروا به إلى القول الذي سماه أصحابنا تسمية . وقول الله : ﴿مَا تَبَدَّلُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَيَّئُّشُومَاهَا﴾ [يوسف: ٤٠] وهم كانوا يعبدون من [دون] الله المسميات ، دليل على أن الأسماء ذاتها . قوله : ﴿سَيَّجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿تَبَرَّكَ أَنْثَ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٧٨] دليل على أن اسم الرب هو الرب ؛ لأنّه هو المبارك المسبّح ، ولأنّ من قال من القدرة إن الاسم غير المسمى وجّب على أصله أن لا يكون الله في الأزل اسم ولا صفة لأن الأسماء والأوصاف عنده تسميات وعبارات ولم يكن شيء منها في الأزل على قولهم ، فإذا لم يكن لمعدوم في الأزل اسم ولا صفة ، فهذه صفة المعدوم دون الإله . فإن سألونا عن قوله : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠] فالمراد بها تسميات^(٢) لأن العدد يقع عليها لا على المسمى الواحد .

المسألة الثانية من هذا الأصل في بيان مأخذ أسماء الله عز وجل^(٣)

زعم البصريون^(٤) من القدرة أن أسماء الله تعالى مأخوذة من الاصطلاح والقياس . وقال^(٥) أهل السنة إنها مأخوذة من التوقيف ، وقالوا : لا يجوز إطلاق اسم على الله من جهة القياس وإنما يطلق من أسمائه ما ورد به الشّرع في الكتاب والسنة الصحيحة أو أجمعـت الأمة عليه [وبعـهم الكعبي على ذلك]^(٦) . واختلف أصحابنا في أسماء المخلوقات ؛ فأجاز الشافعي رضي الله عنه فيها القياس ومنعه بعضهم .

= يكون غير المسمى ، فإن لفظة الجدار مغایرة لحقيقة الجدار ، وقد يكون عينه ، فإن لفظ اسم للظفال على المعنى المجرد عن الزمان ، ومن جملة الألفاظ لفظ الاسم فيكون لفظ الاسم اسمًا لنفسه ، فاتحد هاهنا الاسم أو المسمى .

(١) في نسخة «عين» ؛ وكلاهما صواب ، لأنّه يبدو أن كلام بعض المعتزلة أن الاسم غير المسمى ، وبعضهم يقول إنه عين المسمى . راجع الحاشية السابقة .

(٢) في نسخة : «قلنا أراد بالأسماء التسميات» بدل «فالمراد بها تسمياته» .

(٣) انظر شرح المواقف (٢٣٢/٨) ، وشرح المقاصد (٢٥٦/٣) ، والفرق بين الفرق (ص ٢٦٠) .

(٤) في نسخة : «اختلـوا في هذه المسـألـة ، فـزعـمـ البـصـريـونـ» .

(٥) في نسخة «وأجمع» بدل «وقال» .

(٦) زيادة في نسخة .

والدليل على المنع من القياس في أسماء الله عز وجل، أن العبد لا يضع لモلاه اسمًا كما لا يضع الولد لأبيه اسمًا، وإنما يضع الأب للولد والسيد للعبد اسمًا؛ لأن الله تعالى موصوف بأسماء لا يوصف بما في معناها، نحو صفتة بأنه جواد كريم ولا يوصف بأنه سخي، ويقال إنه قديم ولا يقال عتيق وإن كان ذلك في معنى القديم، [ويقال رحيم ولا شفيف]^(١) وفي هذا دليل بطلان القياس في أسمائه.

المسألة الثالثة من هذا الأصل

في بيان أقسام أسمائه^(٢)

ذكر النحويون أن الأسماء ثلاثة أنواع: اسم متمكن واسم مضمر واسم مبهم. والمتمكن معروف^(٣). والمضمر مثل «أنا» و«أنت» و«هو»، والياء في «لي» و«بي» و«مئي» و«عَنْتِي»، والهاء في «به» و«له» [والباء في مثل «ضربت» و« فعلت» بالفتح والضم والكسر في خطاب المؤنث، والكاف في نحو «أكرمك»]^(٤) والمبهم مثل «من» و«ما» و«أين» و«حيث» ونحوها (وأسماء الله عز وجل متمكنة)^(٥). ويجوز الخبر عنه بالأسماء المبهمة كقوله: «وَلَا أَسْتَعِدُ عَيْدُونَ مَا أَعْبُدُ» [الكافرون: ٥] وقول القائل منا لغيره: اعبد من خلقك واشكر من رزقك، ويريد بـ[«من»] ربه عز وجل. ويجوز الخبر عنه بالمضمرات أيضاً كقوله: «لَمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» [النساء: ١٧] وكقولنا في الدعاء: اللهم لك الحمد وإليه^(٦) المصير ونحو ذلك. والأسماء المتمكنة

(١) زيادة في نسخة.

(٢) انظر شرح المواقف (٨/٢٣١) وانظر مفصلًا المطالب العالية في العلم الإلهي للفخر الرازي (٣/١٥٢ - ١٧٤) وهو فصل في تقسيم أسماء الله تعالى؛ حيث قسم أسماء الله تعالى من وجوهه، فراجعها.

(٣) المتمكن من الأسماء: ما قبل الرفع والنصب والجز لفظاً كقولك زيداً وزيد، وكذلك غير المنصرف كأحمد وأسلم. قال الجوهري: ومعنى قول النحويين في الاسم إنه متمكن أي أنه معرب كعمر وإبراهيم، فإذا انصرف مع ذلك فهو المتمكن الأمكن كزيد وعمرو. انظر لسان العرب (١٣/٤١٣).

(٤) ما بين القوسين بدله في نسخة: «وجميع هذه الوجوه الثلاثة داخلة في أسماء الله عز وجل؛ لأن أسماء التي ورد الشرع بها متمكنة».

(٥) كذا في الأصل؛ ولعلها: «إيلك».

[عند أهل اللغة]^(١) ثلاثة أنواع: ثلاثي ورباعي وخمساوي. وكل اسم جاء على حرفين كيد ودم فقد حذف منه حرف أصلي كحذف الياء من يد^(٢) [ولذلك رجعت الياء في التصغير والجمع]^(٣)[^(١)] وإن جاء اسم على أكثر من خمسة أحرف فبعض حروفه زائد. ولا يكون الحروف الأصلية في الاسم أكثر من خمسة. وقد وجدنا كل ما ورد به الشرع من أسماء الله عز وجل ثلاثيًّا في حروفه الأصلية، وما زاد من أسمائه على ثلاثة أحرف بعض حروفه زائد نحو «المقتدر» فإن الميم والتاء زائدتان. (ثم يتبع جميع ذلك نوعين أحدهما)^(٤) مشتق من صفة له قائمة به؛ وهذا النوع منه اسم له أزلي كالقادر والعالم والحي والسميع والبصير والمرید والمتكلم. والثاني مشتق له من فعل [وهو ليس بأزلي]^(٥) وذلك نوعان: أحدهما مشتق من فعله كالخالق والرازق والمنعم ونحو ذلك، والثاني مشتق له من فعل غيره كمبود ومشكور [ونحو ذلك]^(٦). وكل ما كان مشتقًا له من فعل فليس من أسمائه الأزلية.

المسألة الرابعة من هذا الأصل في بيان الأدلة على أسماء الله تعالى^(٧)

أما دليل العبارة عن أسمائه فليس إلا الشرع.

وأما الدليل على معاني أسمائه فإن منها ما يدل عليه فعله نحو كونه قادراً عالماً مريداً، فإن الفعل لا يقع إلا من قادر، ولا يصح كونه محكماً متقداً إلا من عالم، ولا يصح اختصاص الفعل بحال دون حال إلا من يريد تخصيصه به.

ومنها ما يدل عليه صفة من صفاته نحو كونه حياً يدل عليه كونه عالماً قادراً مريداً؛ لأن هذه الصفات مختصة بالحي [ولا يصح وصف من ليس بحي بها]^(٨). وقد أجاز الصالحي

(١) زيادة في نسخة.

(٢) وأصلها: يَدِيَ.

(٣) فيقال في التصغير: يُدِي؛ وفي الجمع: أَيْدِي.

(٤) ما بين القوسين موضعه في نسخة أخرى: «وجملة أسمائه قسمان: مشتق وغير مشتق، فالمشتق منها نوعان: أحدهما...».

(٥) ما بين حاصلتين في نسخة.

(٦) ما بين حاصلتين زيادة في نسخة.

(٧) انظر المبحث الثالث من المقصد الخامس من شرح المقاصد (في مدلول الاسم) (٢٥٨/٣ - ٢٦٢).

(٨) ما بين حاصلتين في نسخة.

كون الميت عالماً قادرًا مريداً. ولا دليل له على أصله على كون الإله حيًّا. وزعمت الكرازامية أن أوصاف الحي كلها تصح للحيت إلا كونه قادرًا. فلا يؤمنون على هذا الأصل أن يكون كل جماد رأوه عالماً مريداً ساماً مبصرًا، غير أنه لا يقدر على فعل ولا على نطق.

ومنها ما يجب إثباته لله عز وجل لأجل نفي النقص عنه، نحو كونه سمياً لنفي الصمم عنه وبصيراً لنفي العمى عنه ومتكلماً لنفي السكوت والخرس عنه. [ومن أصحابنا مَن قال: إن الكلام واجب لله تعالى من جهة دلالة فعله عليه كالقسم الأول؛ لأن إرسال الرسل فعل منه. ولا يصح الإرسال ممن لا يكون له قول؛ لأن المرسل إنما يرسل مَن يبلغ عنه قوله وأمره ونهيه]^(١).

فهذه وجوه الأدلة العقلية على معانى أسماء الله تعالى عندنا، [فأما إطلاق التسميات من معانى أسمائه فطريقه الشرع كما بيأه قبل هذا]^(٢).

المقالة الخامسة من هذا الأصل في عدد أسمائه في الشرع

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْمُسْتَقْبَلَةُ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُمْحَدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠] وفي حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله عز وجل تسعًا وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة»^(٣). وفي رواية شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بيان تفصيل تسعه وتسعين اسمًا^(٤). وفي القرآن من أسماء الله تعالى ما لم يذكر في هذا الخبر كرفع الدرجات ونحو ذلك. وكل ما نطق به القرآن من أسماء الله تعالى أو وردت به السنة الصحيحة أو أجمعـت عليه الأمة من أسمائه تعالى فجائز إطلاقه، وما خرج من هذه

(١) ما بين حاصلتين زيادة في نسخة.

(٢) الحديث بالإسناد المذكور هنا رواه البخاري في الدعوات باب ٧٠ (حديث ٦٤١٠) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: حفظناه من أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رواية قال: «الله تسعه وتسعون اسمًا مائة إلا واحدًا، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الورث».

(٣) هذه الرواية المفضلة بهذا السنـد من طريق شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ذكرها الترمذـي في الدعوات باب ٨٢ (حديث ٣٥٠٧). ورواه البخاري بهذه السنـد من دون تفصـيل الأسماء التسعـة والتسعـين في الشروط باب ١٨ (حديث ٢٧٣٦) والتوكيد باب ١٢ (حديث ٧٣٩٢).

الأقسام فلا يجوز وصف الله عز وجل به. ومن سماته بالقياس صار من القياس في إيات.

المسألة السادسة من هذا الأصل في تفسير الخبر الوارد في عدد أسمائه

وقد وصف الله تعالى أسماءه [بنعت]^(١) الحسنى لأن الأسماء جماعة والجماعة مؤنثة، والحسنى بناء على فُعلى، والألف فيها علامة التأنيث. وهذا كقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ مَا يَتَبَّعُ رَبِّهِ الْكَبَرَ﴾ [النجم: ١٨] لأن الآيات مؤنثة. وتذكير الحسنى والكبرى الأحسن والأكبر. ولو قيل في أسمائه الحسن بضم الحاء وفتح السين لجائز، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا لِأَحَدِي الْكَبِيرِ﴾ [المدثر: ٣٥].

وليس الفائدة في حصر أسمائه الحسنى بتسعة وتسعين المعن من الزيادة عليها، لورود الشرع بأسماء له سواها. وإنما فائدته أن معانى جميع أسمائه محصورة في معان هذه التسعة والتسعين. وقيل: إنما حصر^(٢) أسماءه التي يجب الإيمان بمعانها [بتسعه وتسعين]^(٣) لأنها في الجملة مائة اسم والأعظم منها مكتوم لا يطلع [الله]^(٤) عليه إلا من أكرمه الله عز وجل به، وعند العباد منها تسعة وتسعون. وإنما كان الكمال في مائة لأنها متنه العدد؛ لأن الأعداد ثلاثة أنواع: آحاد وعشرات ومئون. ثم الألوف ابتداء ثان يتبعها عشراتها ومئوها. وقيل^(٥) إن العدد نوعان زوج وفرد. والفرد أفضل من الزوج؛ وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَثُرَّ يَحِبُّ الْوِثْرَ»^(٦). وإذا صح أن الفرد أفضل من

(١) زيادة في نسخة.

(٢) في نسخة: «خصن» بدل «حصر».

(٣) ما بين القوسين موضعه في نسخة أخرى: «أربعة أجناس: آحاد وعشرات ومئون وألوف، ثم المئون ابتداء آحاد لأنها تتبعها عشرات الألوف ومئات الألوف وألوف الألوف، ثم الألوف ابتداء ثالث يتبعه عشراته، ثم هكذا على التكرير. ومن الواحد إلى المائة آحاد وعشرات ومئات لا تكرير في أجناسها. وبأن بهذا أن كمال العدد مائة. وقد استأثر الله تعالى بوحد من أسمائه المائة وعرف عباده منها تسعة وتسعين. وقيل...».

(٤) رُوي بالفاظ وأسانيد مختلفة؛ فرواه البخاري في الدعوات باب ٦٩، ومسلم في الذكر والدعاء والتوية والاستغفار حديث ٥٦، وأبو داود في الوتر باب ١، والترمذى في الوتر باب ٢، والنسائي في قيام الليل باب ٢٧، وابن ماجة في الإقامة باب ١١٤، والدارمي في الصلاة باب ٢٠٩، وأحمد في المسند (١٠٠/١، ١١٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٥، ١٠٩/٢، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٩٠، ٣١٤، ٤٩١).

الزوج وأول الأفراد واحد وآخرها تسعه وتسعون، أنعم الله على عباده بأكمل الأفراد عدداً من أسمائه [فأمرهم أن يدعوه بها وهي تسعه وتسعون اسماء]^(١). وأما قوله: «من أَخْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢)، فلم يرد به من أحصاها لفظاً، إذ قد يحصيها المشرك والمنافق وليسوا من أهل الجنة. وإنما أراد من أحصاها من علمها واعتقدوها، من قولهم فلان ذو حصة إذا كان ذا معرفة بالأمور، ومنه قول الشاعر:

وَأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَصَّةً عَلَى عَزْوَاتِهِ لَذَلِيلٌ^(٣)

فكل من عرف أسماء الله تعالى واعتقدوها ومات على ذلك فهو من أهل الجنة.

المسألة السابعة من هذا الأصل في أقسام أسمائه من طريق المعنى^(٤)

أسماء الله تعالى على ثلاثة أقسام: قسم منها يستحقه لذاته كوصفه بأنه شيء موجود ذات وغنى ونحو ذلك. وقسم منها يستحقه لمعنى قام به كالحي والعالم والقادر والمريد والمتكلم والسميع وال بصير. وقسم منها يستحقه لفعل من أفعاله كالخالق والغافر ونحو ذلك. وأما ما اشتق منها عن فعله فليس من أسمائه الأزلية،

(١) ما بين حاصلتين زيادة في نسخة.

(٢) راجع تخریجه ص ١٤١ في الحاشیتين ٢ و ٣.

(٣) البيت من الطويل؛ وقبله:

وأعلم علمًا ليس بالظن أنه إذا ذَلَّ مولى المرء فهو ذليل
وأنَّ لسان المرء... .

ونسب البيتان لظرفة بن العبد كما ثُبّأ لكتاب بن سعد الغنوبي. وهما لظرفة في ديوانه (ص ٨١)، ولسان العرب (١/٣٢٣ - حظرب) و(٤/٣٧ - أجأ)، وأساس البلاغة (حصي)، وكتاب العين (٧/١٧٧)، وتاج العروس (حصي). ولكتاب بن سعد الغنوبي في لسان العرب (١٤/١٨٣ - حصي). ولكتاب بن سعد الغنوبي أو لظرفة في تاج العروس (حصو). وبلا نسبة في كتاب العين (٣/٢٦٨)، والمخصص (٣/١٩)، ومقاييس اللغة (٢/٧٠)، وتخليص الشواهد (ص ٣٤٦).

(٤) انظر في ذلك مفصلًا المطالب العالية للفارسي الرازي (٣/١٥٢ - ١٧٤) وقد قسم أسماءه تعالى إلى ما يدل على الذات والماهية، وإلى أسماء دالة على كيفية الوجود، وأسماء دالة على التنزية والتقدیس، وأسماء دالة على القدرة، وأسماء دالة على العلم.

خلاف قول الكرامية في دعواها أن الله عز وجل لم يزل خالقاً رازقاً قبل وجود الخلق والرزق منه. ووافقونا في أنه لا يجوز أن يقال إنه لم يزل خالقاً للعالم بهذه الإضافة. وقلنا إن أسماءه نوعان: أحدهما: لازم لا يتعداه والإشارة فيه إلى ذاته كالشيء والحي. والثاني: يتعدى كالعالم وال قادر والمربي والمسمى والبصير؛ لأنه يتعدى إلى معلوم ومقدور ومراد وسمموم ومرئي. وأسماؤه أيضاً نوعان: أحدهما: مخصوص به كالإله والخالق والرازق والمحبي والمimit ونحو ذلك. والثاني: ما يجوز تسمية غيره به كالحي والعالم ونحوه. وأسماؤه نوعان: أحدهما: مطلق، كالحي والعالم وال قادر ونحوه. والثاني: لا يطلق إلا مع الإضافة، كذي الحال والإكرام ورفع الدرجات ومقلب القلوب والأبصار ونحو ذلك.

المسألة الثامنة من هذا الأصل فيما دلّ من أسمائه على ذاته فحسب

هذا النوع من أسمائه كثير، منها: شيء^(١) موجود وملك وقدوس وعليٰ وعظيم

(١) اختلtero في جواز إطلاق «شيء» على الله تعالى، وقد فضل الفخر الرازي أقوال الفريقين، فقال: «أما الذين أطلقوا هذا الاسم على الله فقد احتجوا بالقرآن واللغة. أما القرآن فقوله تعالى: ﴿تَلَوْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَدَةً قُلْ أَنَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩] قالوا هذه الآية دالة على أنه تعالى مسمى باسم الشيء. وأيضاً قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا رَجْهَمَ﴾ [القصص: ٨٨] والمراد بالرجه الذات، فهو أن من أنكر كون المعدوم شيئاً، قال: الشيء والموجود متاردافان. ومن ثبت كون المعدوم شيئاً، قال: الشيء ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، فكان لفظ الشيء أعم من لفظ الموجود. وإذا ثبت هذا فنقول: توافقنا على أنه تعالى موجود، فإن كان الشيء مراداً للموجود وجب كونه تعالى مسمى باسم الشيء، وإن كان الموجود أخص من الشيء، وقد صدق عليه الوجود الذي هو أخص، وجب أن يصدق عليه الشيء، الذي هو أعم.

ولمن أنكر إطلاق اسم الشيء على الله أن يحجج بالقرآن والمعقول. أما القرآن فأيات: أحدها: قوله تعالى: ﴿حَكَلَيْتُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [غافر: ٦٢] فلو كان هو تعالى مسمى بالشيء لزم أن يكون خالقاً لنفسه، وهو محال. ولا يجوز أن يحمل ذلك على كون هذا العام مخصوصاً، لأن الخارج إذا كان هو القسم القليل يجوز حسن إطلاق لفظ الكل عليه، فإنه يجوز على القسم الأعظم الأكبر، إجراء للأعظم مجرى الكل. والحق - سبحانه - بقدر أن يقع عليه اسم الشيء هو أعظم الأشياء وأجلها. لا يجوز ذلك فتضييق العموم في مثل هذه الصورة قبيح وغير جائز. والآية الثانية: قوله: ﴿لَيْسَ كَيْثِيلَهُ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] حكم على مثل نفسه =

وكيبر وجليل ومجيد وحق وواحد ومتين وأول وأخر وغني ومتعال [وأصحابنا متفقون على أن الله تعالى ذكره مستحق لهذه الأوصاف خلاف قول من قال إنه موجود]^(١) وزعم سليمان بن حرير الرزيدي أن الله موجود لمعنى به وأن ذلك المعنى لا موجود ولا معدوم.

واختلف أصحابنا في معنى الإله؛ فمنهم من قال: إنه مشتق من الإلهية وهي قدرته على اختراع الأعيان، وهو اختيار أبي الحسن الأشعري. وعلى هذا القول يكون الإله مشتقاً من صفة. وقال القدماء من أصحابنا: إنه يستحق هذا الوصف لذاته، وهو اختيار الخليل بن أحمد المبرد^(٢)؛ وبه نقول.

واختلفوا أيضاً في معنى القديم؛ فقال عبد الله بن سعيد والقلانسي: إنه قديم بمعنى قائم به. وقال أبو الحسن الأشعري: إنه قديم لذاته. وأجمع أصحابنا على أنه باق ببقاء يقوم به، غير القاضي أبي بكر بن الطيب فإنه قال بأن الله باق لنفسه؛ وبه نقول.

المسألة التاسعة من هذا الأصل في بيان أسمائه الدالة على صفاته الأزلية

كل ما كان من أسمائه مشتقاً من معنى قائم به فذلك المعنى صفة له أزلية كالحبي وال قادر والقدير والمقدتر والعالم والعلم والعلامة والسمع وال بصير والمريد والمتكلم والأمر والناهي والمخبر؛ لأن هذه الأسماء دالة على حياته وقدرته

= بأنه ليس بشيء، ولا شك أنه مثل لمثل نفسه فوجب أن يسمى بالشيء وقول من يقول: الكاف زائدة: بعيد. لأن حمل اللفظ هذا الكتاب العالى على الإفادة، وصونها عن اللغو أولى. والآية الثالثة قوله تعالى: «وَلَيَّ الْأَمْمَةَ الْحَسَنَ فَادْعُوهُ بِهَا» [الأعراف: ١٨٠] أمر بأن يدعوا الله بالأسماء الحسنية، وحسن الاسم عبارة عن الألفاظ الدالة على صفات الجلال والكمال ولفظ الشيء يدل على القدر المشترك بين جميع الموجودات خصيسها ونفيتها. ومتى كان الأمر كذلك، كان هذا اللفظ خالياً عن الدلالة على صفات الجلال والكمال فوجب أن لا يجوز ذكره في حق الله - سبحانه - فهذا تمام البحث، وهو بحث لفظي محض». انظر المطالب العالية (٣/١٥٤، ١٥٥).

(١) ما بين حاصلتين في نسخة.

(٢) كذا في الأصل؛ والصواب: الخليل بن أحمد والمبرد، بواط العطف بينهما. والخليل بن أحمد هو الفراهيدي الأزدي اليحمدي، من أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض. ولد سنة ١٠٠ هـ، وتوفي سنة ١٧٠ هـ. أما المبرد فهو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكابر الشامي الأزدي، إمام العربية ببغداد في زمنه وأحد أئمة الأدب والأخبار. ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ، وتوفي ببغداد سنة ٢٨٦ هـ.

وعلمه وإرادته وكلامه وسمعه وبصره وهذه صفات له أزلية. والقوى في أسمائه بمعنى القادر. والخبير والشهيد والمحصي بمعنى العليم. والأول والآخر في معنى الباقي، عند أكثر أصحابنا، دليل علىبقاء هو صفة له. والودود والحليم والصبور في أسمائه راجع إلى معنى إرادته للإنعام على عبده أو إرادته للغاف عنده. والواحد والموعد والصادق والذاكرون من أسمائه راجع إلى معاني كلامه الأزلية [وكل اسم كان مشتقاً من صفة له أزلية فذلك الاسم من أسمائه الأزلية، كما بيأه قبل هذا، خلاف قول من زعم من القدرة أن الله تعالى لم يكن له في الأزل اسم ولا صفة ولا يمكن وصف المعدوم بأكثر من هذا، تعالى الله من قوله^(١)] وقس على هذا ما جرى مجراه.

المسألة العاشرة من هذا الأصل في بيان ما دلّ من أسمائه على أفعاله

كالبُر في الدلالة على بره بعباده، والباري في الدلالة على أنه خالق الخلق، والباست في الدلالة على بسط الرزق لمن شاء وعلى أنه بسط الأرض ولذلك سماها بساطاً^(٢)؛ خلاف قول من زعم من الفلاسفة والمنجمين أن الأرض كرية غير مبسوطة. والباعث من أسمائه دليل على بعثه الرسل عليهم السلام وعلى بعثه الأنبياء من اللحدود. والتَّوَاب دليل على أنه الموفق عباده للتوبة. والجامع من أسمائه فيه إشارة على معنى قوله: «يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ» [المائدة: ١٠٩] وقوله: «إِنَّ عَلَيَّ مَعْهُمْ» [القيامة: ١٥] وقوله: «أَتَبَسَّطُ لِلنَّاسِ أَنَّ يَجْمَعَ عَظَمَهُ» [القيامة: ٣]. والخافض والرافع دليلان على أنه يخفض من يشاء ويرفع من يشاء فيخفض الكفرا إلى أسفل السافلين ويرفع أولياءه إلى أعلى عليين. والخالق والخلق من خصوص أسمائه خلاف قول القدرة والثنوية بخالق غير الله تعالى^(٣) والداع من أسمائه فيه إشارة إلى قوله: «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْنَهُمْ يَبْعَذِنَ لَهُنَّ أَرْضٌ» [البقرة: ٢٥١] والرب بمعنى المالك للمملوکات كلها وقد يكون بمعنى المصلح للشيء، والله خالق كل صلاح على زعم القدرة. والرزاق والرازق دليلان على

(١) ما بين حاصلتين في نسخة.

(٢) في قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ لَكُمُ الْأَرْضَ يَسَاطُ» [١٩] [نوح: ١٩].

(٣) وضع القدرة مع الثنوية بقولهم بخالق غير الله تعالى؛ وهو يشير بذلك إلى مذهب القدرة (المعترلة) في خلق الأفعال.

أن الأرزاق كلها من فعله . والستار والستار إشارة إلى ستره ذنوب مَن يشاء من عباده وإلى ستره عيوب مَن شاء منهم . والضار والنافع هو سبحانه خلاف قول الشاوية إن خالق الضرر غير خالق النفع . والغفور والعافر من أسمائه دليل على غفرانه لما دون الشرك لمَن شاء . وزعمت القدرة أن الله لا يغفر لصاحب الكبيرة ولا يجوز أن يعذب مَن لا كبيرة له ، فلا يتحقق على أصولهم الله الوصف بالغفور . والفاتر بمعنى الخالق . والقاهر والغالب دليلان على إبطال قول المجوس إن الشيطان غالب الإله حتى تحسن في السماء . ومعنى الكفيل من أسمائه راجع إلى ضمانه أرزاق عباده . والمصوّر والمعز والمذل والمغيث والمجيب والمبين والمبدى والمعيد والمحيي والمميت والمقدم والمؤخر والمقطوع والمغني والمنتقم والوهاب والهادي كل ذلك من أسمائه دالة على أفعال مخصوصة . والوارث دليل على بقاءه بعد فناء خلقه . والنصير دالة على نصرته لأوليائه على أعدائه .

المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل

فيما دلَّ من أسمائه على معنيين^(١)

هذا النوع من أسمائه كثير ؛ منها البديع فإنه يكون بمعنى المبدع للشيء ، ومنه قوله عز وجل : «**بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**» [القرآن : ١١٧] أي مبدعهما . وعلى هذا الوجه يكون هذا الاسم مشتقاً من فعله . وقد يكون البديع بمعنى الأول ، يقال منه : بدع وبديع ، ومنه قوله : «**مَا كُنْتُ بِدَعًا مِنَ الرَّسُولِ**» [الأحقاف : ٩] أي ما كنت أولهم ، ويكون البديع الذي لا يكون له مثل ؛ وعلى هذين الوجهين يكون البديع من أسمائه الأزلية .

ومنها الظاهر والباطن ؛ إن حملناهما على معنى أنه العالم بظواهر الأمور وبباطنها كانا من أوصافه الأزلية ، وإن حملناهما على معنى قوله : «**وَاسْبِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**» [لقمان : ٢٠] كانوا مشتقتين من فعله .

ومنها الجبار ؛ إن تأولناه على معنى القهر لأعدائه أو على معنى جبره للكسير كان مشتقاً من فعله ، وإن تأولناه على معنى مَن لا يُنال^(٢) ، كقولهم نخلة جباره إذا لم تنلها الأيدي ، كان من صفاته الأزلية .

(١) في نسخة : «معان» .

(٢) في نسخة : «على معنى الذي لا يناله الأيدي» بدل «... مَن لا يُنال» .

ومنها الجميل؛ إن حملناه على نفي العيوب عنه فهو من أوصافه الأزلية، وإن حملناه على معنى المجمل فهو مشتق من فعله.

ومنها الحفيظ؛ إن كان من حفظه خلقه فهو مشتق من فعله، وإن كان بمعنى العليم فهو من صفاته الأزلية.

ومنها الحميد؛ إن كان بمعنى المحمود فهو مشتق من فعله، وإن كان بمعنى الحامد فهو من صفاته الأزلية لأن الحمد من الله كلامه الأزلية.

ومنها الحكيم؛ إن أخذناه من إتقانه وإحكامه لأفعاله فهو مشتق من فعله، وإن حملناه على معنى حكمته وعلمه فهو من صفاته الأزلية. وكذلك الحليم إن تأولناه على تأثيره عقوبة أهل العقوبة فهو مشتق من فعله، وإن حملناه على نفي الطيش عنه فهو من صفاته الأزلية.

ومنها السلام؛ إن كان من السلام عن العيوب فهو من أوصافه الأزلية، وإن كان من إنعامه سلامه عباده فهو مشتق من فعله.

ومنها الصمد؛ إن كان من معنى السيد المصمود^(١) في التواب فهو مشتق من فعله، وإن أخذناه من الذي لا جوف له فمعناه في الله أنه لا يوصف بالأعضاء ويكون حيئذ من أوصافه الأزلية.

والمؤمن من أسمائه؛ إن كان من بذله الأمان فهو مشتق من فعله، وإن كان من الإيمان الذي هو التصديق بقوله الأزلي. وقس على هذا ما جرى مجازاً.

المُسَائِلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِيمَا يَحْوِزُ تَسْمِيَةً غَيْرَ اللَّهِ بِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ

أما التسمية بالآله والرحمن والخالق والقدوس والرزاق والمحبي والمميت ومالك الملك وذى الجلال والإكرام فلا يليق بغير الله عز وجل. ويجوز تسمية غيره بما خرج من معاني تلك الأسماء الخاصة. ومن أسمائه ما يوصف الله به مدحأً ويوصف غيره به ذمًّا كالجبار والمتكبر والمصوّر. ومنها ما يوصف به مطلقاً ويوصف

(١) الصَّمَدُ: السَّيِّدُ الْمَطَاعُ الَّذِي لَا يُنْضِى دُونَهُ أَمْرٌ، وَقَيْلٌ: الَّذِي يُصْمَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَاجِجِ أَيْ يُقْصَدُ. انظر لسان العرب (٢٥٨/٣) - مادة صمد).

غيره به مقيداً بالإضافة كالرب^(١) والقابض والباسط والخافض والرافع.

المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل في الفرق بين صفاته وأوصافه^(٢)

اختلقو في معنى الوصف والصفة؛ فزعمت الجهمية والقدرية أنهما راجعان إلى وصف الوالصف لغيره أو لنفسه، ولم يثبتوا لله تعالى صفة أزلية. وقال أبو الحسن الأشعري: إن الوصف والصفة بمعنى واحد، وكل معنى لا يقوم بنفسه فهو صفة لما قام به ووصف له. ويجوز على هذا المذهب وجود صفة لموصوفين كخبر المخبر عن سواد فإنه وصف للسواد وصفة للقائل، ويجوز على هذا كون المعدوم موصوفاً عند الخبر عنه. وقال أكثر أصحابنا: إن صفة الشيء ما قامت به كالسواد صفة للأسود لقيامه به ووصف الشيء خبر عنه، وقول القائل: زيد عالم، صفة للقائل لقيامه به ووصف لزيد لأنه خبر عنه. والعلوم والمقدار^(٣) والألوان والأكون وكل عَرَض سوى الخبر عن الشيء صفات وليس بأوصاف.

المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل في بيان ما يوصف به الله تعالى من فعل لا يصدر عنه اسم

قال الله تعالى: «وَسَقَنَّهُمْ رَبِّهِمْ شَرَابًا طَهُورًا» [الإنسان: ٢١] ولا يقال له ساق. وقال: «أَلَّهُ يَسْتَهِيئُ بِهِمْ» [البقرة: ١٥] ولا يقال له مستهزئ. وقال أيضاً: «سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ» [التوبه: ٨٠] ولا يقال ساخر. وقال: «وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» [الفتح: ٦] ولا يقال غضبان. وقال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى الْبَيْتِ» [الأحزاب: ٥٦] ولا يقال مصلٌ. وقال: «سَأَرْهُقُمْ صَعُودًا

(١٧)

» [المدثر: ١٧] ولا يقال إنه مرهق. وفي هذا دليل على أن مأخذ أسمائه التوثيق دون القياس.

(١) من ذلك قولهم: رب البيت، ورب المال، وما أشبههما.

(٢) انظر المطالب العالية (١٣٩/٣)، والفرق بين الفرق (ص ٢٦١).

(٣) جمع قدر، وهو المقدار.

المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل

في بيان أسمائه المضافة
التي لا تطلق بغير إضافة

من هذا النوع قوله: قابل التوب وشديد العقاب^(١)، ولا يجوز أن يقال له شديد مفرداً. ولا يجوز أن يقال في الدعاء يا شديد العقاب إلا مقروناً، فيقال: يا قابل التوب شديد العقاب. ومنه رفيع الدرجات^(٢); ولا يقال له رفيع بغير إضافة ويجوز أن يقال له الرافع مطلقاً. ومنه ذو العرش^(٣) وذو الجلال^(٤) وذو المعراج^(٥) لا يصح شيء منه دون الإضافة. ومنه أيضاً مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل^(٦). ومنه مسبب الأسباب ومفتح الأبواب؛ ويقال له الفتاح على الإطلاق.

(١) نص الآية ٣ من سورة غافر: ﴿فَاطِرُ الْأَنْوَافِ وَقَابِلُ الْتَّوْبِ شَدِيدُ الْعَقَابِ ذِي الْطَّوْلِ﴾.

(٢) في قوله تعالى: ﴿رَفِيعُ الْدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾ [غافر: ١٥].

(٣) في الإسراء الآية ٤٢، والتوكير الآية ٢٠، والبروج الآية ١٥، وغافر الآية ١٥.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَسَبِقَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُرُّ الْمَلَكِ وَالْأَكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقوله: ﴿بَرِّئَكَ أَئْمَمُ رَبِّكَ ذِي الْمَلَكِ وَالْأَكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨].

(٥) في قوله تعالى: ﴿سَأَلَ مَالِكًا يَنْدَبِ وَاقِعًا لِكَبِيرِ لَيْسَ لَهُ دَايِعٌ فِيَنَّ أَنَّهُ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعراج: ١ - ٣].

(٦) في الآية ٦١ من سورة الحج، والآية ٢٩ من سورة لقمان، والآية ١٣ من سورة فاطر، والآية ٦ من سورة الحديد.

الأصل السادس من أصول هذا الكتاب في بيان عدل الصانع وحكمته

وفي هذا الأصل خمس عشرة مسألة، هذه ترجمتها:

مسألة في بيان العدل والظلم.

مسألة في معنى الخلق والكسب.

مسألة في أن الله تعالى خالق الأكواب.

مسألة في إبطال التولد من فعل الإنسان.

مسألة في بيان ما يصح اكتسابه.

مسألة في أن الهداية والإضلal من فعل الله.

مسألة في خلق الآجال وتقديرها.

مسألة [في] خلق الأرزاق وتقديرها.

مسألة في نفوذ مشيئة الله فيما أراد.

مسألة في جواز تخلية العباد عن التكليف.

مسألة في إجازة الزيادة والنقصان في الشرع.

مسألة في جواز خلق الكفرة على الانفراد.

مسألة في جواز إماماة من يؤمن، قبل إيمانه^(١).

مسألة في جواز خلق الأموات دون الأحياء^(٢).

مسألة في جواز التخصيص بالنعم.

فهذه مسائل هذا الأصل، وسنذكر في كل مسألة منها مقتضاها إن شاء الله تعالى.

(١) في نسخة أخرى: «مسألة: في جواز إماماة من علم الله منه الإيمان لو لم يتمته قبل إيمانه؟ وهي أشبه بالصواب.

(٢) في نسخة أخرى: «مسألة: في الاقتصر على خلق الجمادات دون الأحياء».

المسألة الأولى من هذا الأصل

في بيان العدل والظلم

اعلم أن العدل في اللغة قد يكون بمعنى المثل كقوله تعالى : «أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا» [المائدة: ٩٥] أي مثل ذلك . وقد يكون بمعنى العدول عن الشيء ، ومنه قوله تعالى : «بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ» [النمل: ٦٠] أي يعدلون عن الحق إلى الجور . والعدل في الأصل مصدر أقيم المصدر^(١) مقام الاسم ، فقيل للعادل عن الباطل إلى الحق عدل . وعلى هذا يستوي فيه الذكر والأنثى والجمع والتثنية والوحidan . وإذا قيل الله سبحانه عدل ، فمعناه العادل . وقال سيبويه^(٢) : معناه ذو العدل كقوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] ولو لا ورود الشرع بتسميته عدلاً ما جاز إطلاق المصادر في اسمائه .

واختلف أصحابنا في تحديد العدل من طريق المعنى ؟ فمنهم من قال : هو ما للفاعل أن يفعله . فإذا قيل له : يلزمك على هذا أن يكون كل كفر ومعصية عدلاً من أجل أنها عندك من أفعال الله تعالى ولها أن يفعلها ؟ أجاب عنه بأن كلها عدل منه ، وإنما هي جور وظلم من مكتسبها . ومنهم من قال : العدل من أفعالنا ما وافق أمر الله عز وجل به والجور ما وافق نهيه^(٣) [فإإن أردت طرد^(٤) هذا الحد قلت : العدل مالم يوافق نهي الله]^(٥) . وزعم الكعببي أن العدل هو التسوية بين العباد فيما يحتاجون إليه من إزاحة العلل والتوفيق والهدایة . ويلزم منه على هذا الأصل أن لا يكون الإنسان عادلاً بفعل لا يتعدى منه إلى غيره .

ومعنى الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه ، وقد يكون بمعنى المنع

(١) لعل هذه اللفظة زائدة .

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر الملقب سيبويه . إمام النحو وأول من بسط علم النحو . ولد في إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨هـ . وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ، ثم رحل إلى بغداد ، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها سنة ١٨٠هـ . انظر الأعلام (٨١/٥).

(٣) تقدم مثل هذا في تحديد الطاعة والمعصية صفحة ٤١ ، حيث قال : «والطاعة موافقة الأمر ، والعقاب إنما يكون على المعصية ، والمعصية موافقة النهي ومخالفة الأمر» .

(٤) طرد القاعدة والحكم ونحوهما : أرسله عاماً .

(٥) زيادة في نسخة .

كقوله تعالى: ﴿كُلَا الْجَنَّتَيْنِ إِنَّكَ أَكُلُّهَا وَلَمْ تَظْلِمْ فِتْنَةً شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣] أي لم تنقص ولم تمنع منه شيئاً.

واختلفوا في معنى الظالم من طريق المعنى؛ فقال أصحابنا: حقيقته مَنْ قام به الظلم. وزعمت القدرة أن حقيقته فاعل الظلم، وأجازوا أن يكون ظلم الظالم قائماً بغيره. واعتربوا على أصحابنا في قوله إن الظالم مَنْ قام به الظلم، بأن قالوا: إن الظلم يقوم بعض الظالم والجملة هي الالمة. وهذا السؤال ساقط على أصل شيخنا أبي الحسن الأشعري؛ لأنَّه يقول إن محل الظلم من الجملة، هو الظالم دون جملته. ومن قال من أصحابنا إن الظالم هو الجملة، كما ذهب إليه القلانسى وعبد الله بن سعيد، أجاز أن يقال إن الظلم قام بالظالم وإن قام ببعضه (كما يقال عندهم للإنسان بكماله عالم قادر لقيام العلم والقدرة ببعضه)^(١). فإن قالوا: لو كان الظالم مَنْ قام به الظلم لوجب أن يكون المشجوج والمقتول ظالمين بما حَلَّهما من الظلم الذي هو القتل والشجنة؟ قيل له: ليس ما حَلَّ بالمقتول والمشجوج ظلماً عندنا وإنما الظلم عندنا فيما قائم بالقاتل والشاج عند تحريكه يده بما وقع عقيبه من الآثار الظاهرة في المقتول والمشجوج. وما يدل على إبطال قوله إن الكافر مَنْ فَعَلَ الكفر والظالم مَنْ فَعَلَ الظلم، اتفاقيهم معنا على أن الجهل بالله تعالى كفر به. وقد وافقنا القدرة، سوى النَّظام والأسواري^(٢)، على أن الله تعالى قادر على أن يخلق في الكافر جهلاً به ولو فعل مقدوره من ذلك لكان الجاهل كافراً به ولم يكن فاعلاً وفي هذا بطلان تحديدهم الكافر بفاعل الكفر.

المسألة الثانية من هذا الأصل في بيان معنى الخلق والكسب^(٣)

زعمت القدرة أن الكسب الذي يقول به أهل السنة غير معقول لهم، وقالوا: لا

(١) ما بين القوسين موضعه في نسخة أخرى: «كما يقال في الرجل إنه ساكن البلد وإن سكن في بعضه».

(٢) النَّظام تقدم التعريف به صفحة ١٥ حاشية ٣، والأسواري تقدم صفحة ١١٦ حاشية ٥.

(٣) قال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون ٤/٥، ٦: «الكسب: بالفتح وسكن السين المهملة، عند الأشاعرة من المتكلمين عبارة عن تعلق قدرة العبد وإراداته بالفعل المقدر، وقالوا: أفعال العباد واقعة بقدرة الله تعالى وحدها، وليس لقدرتهم تأثير فيها بل الله سبحانه أجرى العادة بأنه يوجد في العبد قدرة و اختياراً، فإذا لم يكن هناك مانع أوجد فيه فعله المقدر =

مقارناً لهما، فيكون فعل العبد مخلوقاً لله تعالى إبداعاً وإحداثاً، ومكسوباً للعبد، والمراد بكسبه إياها مقارنته بقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له.

وبالجملة فصرف العبد قدرته وإرادته نحو الفعل كسب وإيجاد الله الفعل عقاب ذلك خلقه ومعنى صرف القدرة جعلها متعلقة بالفعل، وذلك الصرف يحصل بسبب تعلق الإرادة بالفعل لا يعني أنه سبب مؤثر في حصول ذلك الصرف، إذ لا مؤثر إلا لله تعالى، بل يعني أن تعلق الإرادة يصير سبباً عادياً لأن يخلق الله تعالى في العبد قدرة متعلقة بالفعل، بحيث لو كانت مستقلة في التأثير لوجود الفعل، فالفعل الواحد مقدر لله تعالى بجهة الإيجاد وللعبد بجهة الكسب، والمقدر الواحد يجوز دخوله تحت قدرتين بجهتين مختلفتين. ولهم في الفرق بين الكسب والخلق عبارات مثل قولهم: إن الكسب واقع بالآلة والخلق لا بالآلة، والمكسب مقدر وقع في محل قدرته والخلق لا في محل قدرته، مثلاً: حركة زيد وقعت بخلق الله تعالى في غير من قامت به القدرة وهو زيد، ووقيعت بحسب زيد في المحل الذي قامت به قدرة زيد وهو نفس زيد. والعالص أن أثر الخالق بإيجاد لفعل في أمر خارج من ذاته، وأثر الكاسب صفة في فعل قائم به، والمكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح.

واعلم أن المتكلمين اختلفوا في أن المؤثر في فعل العبد ما هو؟ فقالت الجبرية: المؤثر في فعل العبد قدرة الله تعالى ولا قدرة للعبد أصلاً لا مؤثرة ولا كاسبة، بل هو بمنزلة الجمادات في ما يوجد منها. وقال الأشعري: المؤثر فيه قدرة الله تعالى، ولكن للعبد كسباً في الفعل بلا تأثير فيه. وقال أكثر المعتزلة: هي واقعة بقدرة العبد وحدها بالاستقلال بلا إيجاب بل باختيار. وقالت طائفة: هي واقعة بالقدرتين معاً، ثم اختلفوا فقال الأستاذ بمجموع القدرتين على أن تتعلقا جميعاً بالفعل نفسه. وقال القاضي: على أن يتطرق قدرة الله بأصل الفعل، وقدرة العبد بصفته، أعني كونه طاعة ومعصية ونحو ذلك. وقالت الحكماء وإمام الحرمين: هي واقعة على سبيل الوجوب وامتناع التخلف بقدرة يخلقها الله في العبد إذا قارنت حصول الشرائط وارتفاع الموانع. هذا خلاصة ما في شرح المواقف، وشرح العقائد وحواشيه. وبطريق الكسب أيضاً على طريق يعلم منه المجهول، وقد اختلف في جواز الكسب بغیر النظر فمن جوزه جعل الكسيبي أعم من النظري، ومن لم يجُوزه فقال النظري والكسيبي متلازمان... وفي شرح العقائد النسفية: الاكتسابي علم يحصل بالكسب، وهو مباشرة الأسباب بالاختيار كصرف العقل والنظر في المقدمات في الاستدلاليات، والإضعاء وتقليل الحدقة، ونحو ذلك في الحسبيات، فالاكتسابي أعم من الاستدلالي لأن الاستدلالي هو الذي بالنظر في الدليل فكل استدلالي اكتسابي ولا عكس كالإبصار العالص بالقصد وال اختيار، وأما الضروري فقد يقال في مقابلة الاكتسابي، ويفسر بما لا يكون تحصيله مقدوراً لمخلوق، وقد يقال في مقابلة الاستدلالي ويفسر بما يحصل بدون نظر وفك في دليل. فمن هنا جعل بعضهم العلم العالص بالحوالى اكتسابياً أي حاصلاً ب مباشرة الأسباب بالاختيار، وبعضهم ضرورياً أي حاصلاً بدون الاستدلال انتهى كلامه. وفيه مخالفة صاحب المواقف، وإن شئت التوضيح فارجع إلى ما حققه مولانا عاصم الدين في حاشيته» انتهى.

ووجه لنسبة الفعل إلى مكتسيه غير إحداثه له. (وقال أصحابنا للقدريه)^(١) إنكم زعمتم أن أفعالنا كانت في حال عدمها قبل حدوثها أشياء وأعراضاً وإن الإنسان المكتسب لها لم يجعلها أشياء وأعراضاً، ونحن نقول: إن الله عزّ وجل هو الذي جعل أفعالنا أشياء وأعراضاً؛ وهذا معنى قولنا إن الله عزّ وجل خلق أعمال عباده، ومعناه أنه هو الذي جعل^(٢) أشياء وأعراضاً. وقد سلّمتم لنا أن الإنسان لم يجعلها كذلك، فالذى نفيتومه عن الإنسان أضفناه إلى الله عزّ وجل. وقد ضرب بعض أصحابنا للاكتساب مثلاً، في الحجر الكبير، قد يعجز عن حمله رجل ويقدر آخر على حمله منفرداً به. إذا اجتمعا جميعاً على حمله كان حصول العمل بأقواهما ولا خرج أضعفهم بذلك عن كونه حاملاً؛ كذلك العبد لا يقدر على الانفراد بفعله. ولو أراد الله الانفراد بإحداث ما هو كسب للعبد قدر عليه ووْجَدَ مقدوره، فوجوده على الحقيقة بقدرة الله تعالى. ولا يخرج مع ذلك المكتسب من كونه فاعلاً وإن وُجِدَ الفعل بقدرة الله تعالى.

فهذا قول معقول وإن جعلته القدريه. وإنما المجهول قول ابن الجبائي في هذا الباب؛ لأنَّه قال إنَّ الخالق للشيء إنما يخلقه بأنَّ يجعله على حال؛ ثم لا يصف تلك بأنها موجودة ولا معدومة ولا بأنها معلومة ولا مجهولة، فصار دعاويه في إحداث الأفعال غير معقولة له [و][غيره].

المسألة الثالثة من هذا الأصل في [بيان] أنَّ الله تعالى خالق أكساب العباد

واختلفوا في أكساب العباد وأعمال الحيوانات على ثلاثة مذاهب:
 أحدها: قول أهل السنة إنَّ الله عزّ وجل خالقها كما أنه خالق الأجسام والألوان والطعوم والروائح لا خالق غيره؛ وإنما العباد مكتسبون لأعمالهم.
 والمذهب الثاني: قول الجهمية إنَّ العباد مضطرون إلى الأفعال المنسوبة إليهم وليس لهم فيها اكتساب ولا لهم عليها استطاعة، وأنَّ حركاتهم الاختيارية بمنزلة حركة العروق النوابض في اضطرارهم إليها.

(١) في نسخة مكان الموضوع بين القوسين: «واختلف أصحابنا في تفسير معنى الكسب، فمنهم من قال للقدرية...».

(٢) كذا بالأصل، ولعلها «جعلها».

والمنذهب الثالث: قول القدرية الذين زعموا أن العباد خالقون لأكسابهم وكل حيوان مُحَدِّث لأعماله وليس الله في شيء من أعمال الحيوانات صنع. وذكر أكثرهم^(١) أن الله عز وجل غير قادر على مقدور غيره وإن كان هو الذي أقدر القادرين على مقدوراتهم. وزعم المعروف منهم بمصر^(٢) أن الأعراض كلها من أفعال الأجسام إما بالاختيار وإما بالطبع، وأن الله تعالى ما خلق لوناً ولا طعمًا ولا رائحة ولا حركة ولا سكوناً ولا حياة ولا موتاً ولا قدرة ولا عجزاً ولا علمًا ولا صحة ولا سقماً ولا سمعاً ولا بصرًا ولا شيئاً من الأعراض. وزعم المعروف منهم بشير بن المعتمر، أن الألوان والطعوم والروائح والرؤيا والسمع، منها ما هو من فعل الله عز وجل ومنها ما هو من فعل العبد^(٣) ومنها ما هو من اجتماع العباد^(٤). والدليل على جميع القدرية من القرآن قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] فثبتت في هذه الآية للعباد أ عملاً خلاف قول الجهمية: إن العبد ليس له عمل؛ وأخبر عن نفسه بأنه خالق أعمال العباد خلاف قول القدرية: إن العباد خالقون لأعمالهم. فدللت الآية على بطلان قول الجهمية والقدرية.

فإن قيل: أراد بالأعمال الأصنام المعمولة. قيل: إن الأصنام لم تكن من عمل العباد وإنما نحتها عملهم والله خالق عملها الذي هو نحتم لهم. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَنَّمَا جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَذَّابِينَ فَتَبَّأَلَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلْ أَللهُ خَلِقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ أَوَّلُ الْوَاحِدُ الْفَهِيرُ﴾ [الرعد: ١٦] فأخبر أنه لو كان غير الله خالقاً شيئاً مثل خلق الله لكان شريكاً له.

وزعمت القدرية أنهم يخلقون من الحركات والاعتمادات والعلوم والإرادات والألام مثل ما خلق الله عز وجل منها. وفي هذه الدعوى دعوى المشاركة الله في صنع أكثر أجناس الأعراض. ثم قوله: ﴿قُلْ أَللهُ خَلِقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ دليل على أنه خالق كل مخلوق سواء كان من أكساب العباد أو من غير أكسابهم. ويدل عليه قوله: ﴿وَأَيْرُوا فَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّمَا عَلَيْمُ بِدَارَاتِ أَصْنَدُورِ﴾ [الملك: ١٣]

(١) أي أكثر القدرية.

(٢) هو مصر بن عباد السلمي؛ تقدم صفحة ٦١ حاشية ٣.

(٣) في الأصل: «من فعل الله عز وجل، ومنها ما هو من فعل الله تعالى».

(٤) في هامش الأصل: «علمه: من اجتماعهما».

[١٤] وفي هذا دليل على أنه خالق سائر الاصدorum وعالم بها. وفيه أيضاً دليلاً على أن الخالق للشيء يجب أن يكون عالماً به ويتفصيله، وقد علمنا أن العباد لا يعلمون تفصيل عدد حركاتهم الكسبية في عضو واحد في زمان متناه. وقد زعمت القدرية أن النائم والساهي يخلقان الكلام والأصوات والحركات والألام التي لا علم لهم بها. وهذا خلاف حكم الآية التي تلوناها. ويدل على بطلان قولهم من القياس أن الخالق للشيء يجب أن يكون قادرًا على إعادة كالخالق للأجسام والألوان قادرًا على إعادتها. وإذا كان الواحد منا لا يقدر على إعادة كسبه بعد عدم الكسب صحيح أن ابتداء وجود كسبه كان بقدرة غيره وهو الله القادر على إعادةه.

فإن قالوا: لو كان الكسب فعلاً للعبد لاشتركا فيه. قيل: ليس حدوثه منهما حتى يكونا شريكين في إحداثه، وإنما الله عزّ وجل خالق الكسب والعبد مكتتب له، كما أن الله خالق حركة العبد والعبد متحرك؛ ولا يجب الشركة بمثل هذا، وإنما يتصور الشركة بين صانعين يكون صنْعُ واحدٍ منهما غير صنْع صاحبه، في الجنس الواحد، كالخياطين يشتركان في خياطة قميص واحد؛ لأن خياطة أحدهما غير خياطة الآخر. ومن زعم من القدرية أن صنعه في يديه غير صنع الله فيه فهو الذي ادعى المشاركة المذمومة وكفاهم به خزيًّا.

المسألة الرابعة من هذا الأصل في إبطال القول بالتولد^(١)

واختلفوا في التولد؛ فزعم أكثر القدرية أن الإنسان قد يفعل في نفسه فعلًا يتولد منه فعل في غيره ويكون هو الفاعل لما تولد، كما أنه هو الفاعل لسببه في نفسه (وكذلك الضارب متولد عن ضربه)^(٢). وزعموا أيضاً أن فاعل السبب لو مات عقب

(١) راجع الحاشية ٣ صفحة ١٤.

(٢) ما بين القوسين هكذا ورد في الأصل؛ ولعل الصواب ما ورد في نسخة أخرى بذلك: «ولذلك زعموا أن ذهاب السهم وإصابة الهدف ومتى له وقتلها لما وراء الهدف، فكل ذلك من فعل العبد لأن حركات السهم متولد من تحريكه يده بالسهم والقوس. وكذلك قولهم في انكسار الزجاج بالحجر إذا ألقاه عليه إنسان. وقالوا في الألم الحادث عقب الضرب إنه فعل الضارب متولد عن ضربه».

السبب ثم تولد من ذلك السبب فعلٌ بعد مائة سنة لصار ذلك الميت فاعلاً له بعد موته وافتراق أجزائه بمائة سنة. وأجاز المعروف منهم ببشر بن المعتمر أن يكون السمع والرؤى وسائل الإدراكات وفنون الألوان والطعوم والروائح متولدة عن فعل الإنسان [فالمتولد عنه من فعله]. ومتى كان السبب من فعل الله عز وجل فالمتولد أيضاً من فعله^(١). وقال أصحابنا: إن جميع ما سُمِّته القدرة متولداً من فعل الإنسان^(٢)، وليس الإنسان مكتسباً؛ وإنما يصح من الإنسان اكتساب فعله في محل قدرته. وأجازوا أن يمد الإنسان الوراث بالسهم ويرسل يده ولا يذهب السهم. وأجازوا أيضاً أن يقع سهمه على ما أرسله ولا يكسره ولا يقطعه. وأجازوا أيضاً أن يجمع الإنسان بين النار والحلفاء^(٣) فلا تحرقها على نقض العادة، كما أجرى العادة بأن لا يخلق الولد إلا بعد وطء الوالدين ولا السُّمن إلا بعد العلف؛ ولو أراد خلق ذلك ابتداء لقدر عليه.

وزعم بعض القدرة وهو المعروف بثمامنة^(٤) أن الأفعال المتولدة لا فاعل لها. [و]يلزمه على هذا الأصل إجازة حدوث كل فعل لا من فاعل، وفيه إبطال دلالة الموحدين على إثبات الصانع. وزعم النظام منهم أن المتولدت كلها من أفعال الله تعالى بإيجاب الخلقة. وهذا القائل مصيب عندنا في قوله إن الله خالق المتولدت، ومخطيء في دعواه بإيجاب الخلقة؛ على معنى أن الله طبع الحجر على أن لا يقف في الهواء لأن وقوفه في الهواء جائز غير مستحيل عندنا [وقد أكدبه المعتزلة في قوله: إن المتولدت من فعل الله تعالى، وقالوا: يلزمهم أن يكون كلمة الكفر فعلاً من الله تعالى؛ لأن الكلام كله متولد عندهم. وهم الكفرة في هذا دونه؛ وأما كفر النظام من غير هذا الوجه، وسنذكر^(٥) بعد هذا إن شاء الله]^(٦).

(١) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٢) في هامش الأصل: «ما سُمِّته... مبتدأ، من فعل الله خبره. ويحتمل أن يكون العبارة هكذا: ما سُمِّته القدرة متولداً من فعل الإنسان، من فعل الله» انتهى. وفي نسخة أخرى: «ما سُمِّته القدرة متولداً من فعل الله عز وجل ولا يصح أن يكون الإنسان فاعلاً في غير محل قدرته لأنه يجوز أن يمد الإنسان وتر قوسه ويرسل السهم من يده فلا يخلق الله تعالى في السهم ذهاباً».

(٣) في نسخة «والقطن» بدل «والحلفاء».

(٤) هو ثمامنة بن أشرس. تقدم التعريف به صفحة ٤٨ حاشية ٥.

(٥) لعلها: «و سنذكره» أي وجه كفر النظام.

(٦) ما بين حاضرتين في نسخة.

المسألة الخامسة من هذا الأصل

في الفرق بين ما يصح اكتسابه
وبين ما لا يصح اكتسابه

أجمع أصحابنا على أن الحركة والسكن يصح اكتسابهما، وكذلك الإرادة والعلم والاعتقاد والجهل والقول والسكوت^(١). وأجمعوا على أنه لا يصح منا اكتساب الألوان والطعوم والروائح والقدرة والعجز والسمع [والبصر]^(٢) والصم والرؤى والعمى والخرس واللذة والشهوة والأجسام. [هذا كله قول أصحابنا]^(٣). وزعم معاذ بن المعتمر من الأعراض كلها من فعل الأجسام إما طباعاً وإما اختياراً. وأجاز بشر بن المعتمر منا فعل الألوان^(٤) والطعوم والروائح والإدراكات على سبيل التولّد. وكل من زعم من القدرة أن المخلوق يجوز أن يُحدث في غيره أعراضاً وتاليها فلا دليل له من طريق العقل على أن الله عزّ وجلّ هو الفاعل لتأليف أجزاء السماء وحركات الكواكب؛ لأن ذلك كله يصح عندهم أن يكون فعلاً لبعض الملائكة وبعض الجن، فلا دليل لهم على أن ذلك من فعل الله تعالى وكفاهم بذلك خزياناً.

المسألة السادسة من هذا الأصل

في أن الهداية والإضلal من فعل الله عزّ وجل

قال أصحابنا: إن الهداية من الله [تعالى] لعباده على وجهين:

أحدهما: من جهة إبارة الحق والدعاة إليه وإقامة الأدلة عليه، وعلى هذا الوجه يصح إضافة الهداية إلى الرسل وإلى كل داع إلى دين الله عزّ وجل لأنهم مرشدون إليه. وهذا تأويل قول الله عزّ وجل في رسوله ﷺ: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢] أي تدعوه إليه.

والوجه الثاني من هداية الله تعالى لعباده: خلقه في قلوبهم الاهتداء، كما ذكره

(١) في نسخة: «والكفر» بدل «والسكوت».

(٢) ما بين حاصلتين زيادة في نسخة.

(٣) في نسخة: «وأجاز بشر بن المعتمر أن الواحد منا يصح أن يفعل اللون...».

الله عز وجل في قوله: «فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَمْ يَشْرِكْ صَدَرَهُ لِلْأَسْلَمِ» [الأنعام: ١٢٥] فالهداية الأولى من الله تعالى شاملة جميع المكلفين. والهداية الثانية منه خاصة للمنتدين. وفي تحقيق ذلك نزل قول الله عز وجل: «وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى دَارِ الرَّحْمَةِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَكَ صَرَاطَ شَرِيقٍ» [يونس: ٢٥] يعني به اهتداء القلوب الذي لا يقدر عليه غير الله عز وجل. ولهذا قال في نبيه عليه السلام: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [القصص: ٥٦] [وقد وصفه بأنه يهدي إلى صراط مستقيم]. فالهداية التي أثبتها الله تعالى للرسول ﷺ من طريق البيان والدعوة، والهداية التي نفاهما عنه من جهة شرح الصدور وقبولها للحق^(١). والإضلal من الله عز وجل لأهل الضلال على معنى خلق الضلال عن الحق في قلوبهم. وعلى ذلك يحمل قوله: «وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلُ صَدَرَهُ ضَرِيقًا حَرَجًا» [الأنعام: ١٢٥] قوله: «يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [المدثر: ٣١] فمن أضلاته ب فعله ومن هداه بفضله؛ هذا قول أهل السنة.

وزعمت القدرة أن الهداية من الله تعالى على معنى الإرشاد والدعاء وإبرانة الحق وليس إليه من هداية القلوب شيء. وزعموا أن الإضلal منه على وجهين: أحدهما: أن يقال إنه أضل عبداً بمعنى أنه سماه ضالاً. والثاني: على معنى أنه جازاه على ضلالته. وقد أخطأوا في تأويلهم من طريق اللغة ومن طريق المعنى؛ أما من طريق اللغة فلأنَّ من سمي غيره ضالاً أو نسبة إلى الضلالة فإنما يقال فيه إنه ضلل بالتشديد ولا يقال أضلاته. وأما من طريق المعنى فمن جهة أن الإضلal من الله لو كان بمعنى التسمية والحكم لوجب أن يقال إن النبي ﷺ قد أضل الكفارة لأنَّ سماهم ضالين وحكم بضلالتهم، ووجب أن يقال إن الكفارة والشياطين قد أضلوا المؤمنين والأنبياء لأنَّهم قد سموهم ضالين. ولو كان الإضلal من الله عز وجل بمعنى العقاب على الضلالة لكان كل من أقام الحد على الزاني والسارق والقاتل والقاذف وشارب الخمر قد أضلَّهم؛ لأنه قد جازاهم على ضلالاتهم وفسقهم. وإذا بطل هذا صحت أن الهداية والإضلal من الله تعالى على ما ذهبنا إليه دون ما ذهبت القدرة إليه.

[وزعمت الثنوية أن الهداية من النور والضلal من الظلمة. وزعمت المجروس أن الهداية من الإله والإضلal من الشيطان. وقد مضى الكلام عليهم في توحيد الصانع، وفي ذلك كفاية على إبطال قولهم^(١).]

(١) ما بين حاصلتين زيادة في نسخة.

المسألة السابعة من هذا الأصل

في خلق الآجال وتقديرها

قال^(١) أصحابنا: كل من مات^(٢) حتف أنفه أو قُتل فإنما مات بأجله الذي جعله الله عز وجل أ朅لاً لعمره. والله قادر على إيقائه والزيادة في عمره؛ لكنه إذا لم يُبقِه إلى مدة لم يكن المدة التي لم يَبْقَ إليها أ朅لاً له، كما أن المرأة التي لم يتزوجها قبل موتها لم تكن امرأة له وإن أمكن أن يتزوجها لو لم يمت.

واختلفت القدريّة في هذه المسألة؛ فقال أبو الهذيل فيها مثل قولنا؛ وهو أن المقتول لو لم يقتل مات في وقت قتله بأجله [لأن المدة التي لم يعش إليها لم تكن أ朅لاً له ولا من عمره]^(٣). وقال الجبائي أيضًا فيمن علم الله منه أنه يقتل لعشرين سنة: إن الوقت الذي يقتل فيه أ朅ل له وهو أ朅ل موته، ولا يجوز أن يكون له أ朅ل آخر إلا على تقدير الإمكان. وزعم الباقيون من القدريّة أن المقتول مقطوع عليه أجله؛ فجعلوا العباد قادرين على أن ينقصوا مما أجله الله عز وجل ووقته. ولو جاز ذلك لجاز أن يزيدوا في أ朅ل من قضى الله له أ朅لاً محدوداً، وإذا لم يقدروا على الزيادة في أ朅ل آخر لم يقدروا على النقصان منه. فاما قول نوح عليه السلام: «وَيَؤْخِرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» [نوح: ٤]، فإنه لم يقل ويؤخركم إلى أ朅ل لكم. ونحن لا ننكر إمكان البقاء إن لو لم يمت المقتول؛ ولكن قلنا إن المدة التي قتل قبلها لم تكن أ朅لاً له [احتُجُوا بقوله تعالى]: «وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يُفَصَّلُ مِنْ عُمُرٍ» [فاطر: ١١]^(٤).

ومن فروع هذه المسألة اختلافهم في المقتول هل هو ميت أم لا؟ وقد زعم الكعبي أن المقتول غير ميت؛ لأن الموت من قبَل الله^(٥) والقتل من قبَل القاتل^(٦). وقال أكثر القدريّة: المقتول ميت، وفيه معنيان: أحدهما موت من فعل الله عز وجل، والثاني قتل هو من فعل القاتل. وقال أصحابنا: القتل غير الموت ولكن المقتول ميت والموت قائم به والقتل يقوم بالقاتل.

(١) في نسخة: «أجمع» بدل «قال».

(٢) في نسخة: «على أن من مات».

(٣) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٤) في نسخة: «من فعل الله» بدل «من قبَل الله».

(٥) في نسخة: «من فعل القاتل» بدل «من قبَل القاتل».

ومن فروعها^(١) [أيضاً]^(٢) الشهادة؛ وقد زعمت القدرية أنها الصبر على ألم الجراح والعزم على ذلك قبل وقوعه، ومنعوا تسمية قتل الكافر للمؤمنين شهادة. وقالت الكرامية: الشهادة أن يصيب المؤمن من البلاء [على] ما يوجب تكفير ذنبه كلها إذا لم يكن من الصديقين؛ لأن الصديق لا يحتاج إلى تكفير ذنبه. وقال أصحابنا: من قُتل مظلوماً أو مات من بعض الأمراض المخصوصة كالحريق والغريق وموت المرأة في طلقها ونحو ذلك فهو شهيد. ولو كانت الشهادة في تكfir الذنوب لم يكن مَنْ لا ذنب له شهيداً وإن قتله الكفارة في حربها. وإذا صحت لنا أن الشهادة ما ذكرنا، فالشهداء عندنا نوعان: أحدهما: شهيد يغسل ويصلى عليه وهو الذي مات حتف أنهه موتاً يوجب له الشهادة أو جرح في قتال الكفارة أو أهل البغي ومات في غير المعركة. والثاني: شهيد مقتول في المعركة، فقد أجمعوا على أنه لا يُغسل واختلفوا في الصلاة عليه، فقال الشافعي: لا يُصلى عليه، وقال أبو حنيفة بالصلاحة عليه.

المسألة الثامنة من هذا الأصل في الأرزاق وتقديرها

زعمت القدرية أن الله عَزَّ وجلَّ لم يقسم الأرزاق إِلَّا على الوجه الذي حكم به من استحقاق المواريث وما فرض من سهام الصدقات لأهلهما وما فرض من الغنائم لذوي القربي ومن ذكر معهم. وزعموا أن الإنسان قد يفوته ما رزقه الله عَزَّ وجلَّ، وأنه قد يأكل رزق غيره إذا غصب شيئاً وأكله. وأجازوا أن يزيد الرزق بالطلب وينقص بالتواني.

وقال أهل الحق: إن كل مَنْ أكل شيئاً أو شرب فإنما تناول رزق نفسه حلالاً كان أو حراماً، ولا يأكل أحد رزق غيره. ويجب على القدرية في قود أصلها^(٣) أن يقولوا فيمن غصب جارية فأولدها بالحرام ولداً وسقى ذلك الولد ألباناً مخصوصة حتى نشأ ثم أطعنه بعد ذلك من الحرام إلى أن بلغ وصار لصاً فلم يأكل ولم يشرب طول

(١) أي من فروع هذه المسألة.

(٢) ما بين حاصرين زيادة في سخة.

(٣) في قود أصلها: أي في سياق أصلها الذي بنت عليه أقوالها في الأرزاق.

عمره إلا من الحرام ثم مات على ذلك: إن الله^(١) ما رزقه شيئاً. وكذلك الدابة من نتاج مخصوص إذا لم يأكل من غير الحرام لم يكن الله رازقاً لها عندهم. وهذا خلاف قول الله عزّ وجل: «وَمَا مِنْ دَبَّابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» [هود: ٦].

المسألة التاسعة من هذا الأصل

في نفوذ مشيئة الله تعالى في مراداته

أجمع أصحابنا على نفوذ مشيئة الله تعالى في مراداته على حسب علمه بها. فما علم منه حدوثه أراد حدوثه خيراً كان أو شرّاً، وما علم أنه لا يكون أراد أن لا يكون. وكل ما أراد كونه فهو كائن في الوقت الذي أراد حدوثه فيه على الوجه الذي أراد كونه عليه. وكل ما لم يرد كونه فلا يكون سواء أمر به أو لم يأمر به [وهذا قولهم في الجملة. واختلفوا في التفصيل فمنهم من قال: أقول في الجملة إن الله تعالى أراد حدوث كل حادث^(٢) خيرها وشرها ولا أقول في التفصيل إنه أراد الكفر والمعاصي الكائنة وإن كانت من جملة الحوادث التي قلنا في الجملة إنه أراد كونها، كما نقول في الجملة عند الدعاء: يا خالق الأجسام ويا رازق البهائم والأعمام كلها، ولا نقول يا رازق الخنافس والجغلان؛ وإن كانت هذه الأشياء من جملة ما أطلقنا في الجملة بأنه خالقها ورازقها. كذلك القول في المرادات جملة وتفصيلاً على هذا القياس. وهذا قول شيخنا أبي محمد عبد الله بن سعيد وكثير من أصحابنا. ومنهم من أطلق إرادة الله سبحانه في مراداته جملة وتفصيلاً، ولكنه قيد الإرادة في التفصيل فقال في الجملة: إن الله تعالى قد أراد حدوث كل ما علم حدوثه من خير وشر، وقال في التفصيل: إنه أراد حدوث الكفر من الكافر بأن يكون كسباً له قبيحاً منه؛ ولم يقل أراد الكفر والمعاصي على الإطلاق من غير تقييد له، على الوجه الذي ذكرناه. وهذه طريقة شيخنا أبي الحسن رحمة الله. ومنهم من قال: إذا عبرنا عن المعاصي والكفر بأنها حوادث قلنا إن الله تعالى أراد حدوثها ولم نقل أراد الكفر والعصيان، وإن قلنا أراد حدوث هذا الحادث الذي هو كفر أو معصية. كما أن المخلوقات كلها حجاج الله سبحانه ودلايله والليل منها، ونقول فيها

(١) قوله «إن الله» هو مقول قوله قبل سطرين «أن يقولوا» وما بينهما من قوله «فيمن غصب» إلى قوله «على ذلك» جملة معترضة.

(٢) كذا؛ ولعلها «الحوادث» مع ألم التعريف.

بلغت الليل إنها ليلة مظلمة ولا نقول إنها حجة مظلمة، ولا نقول في الخشبة المنكسرة إنها حجة منكسرة وهذا القول اختيارنا^(١).

واختلفت القدرة في هذه المسألة، فزعم النظام والكتبي أن الله تعالى ليست له إرادة على الحقيقة؛ وإذا قيل إنه أراد شيئاً من فعله فمعناه أنه فعله، وإذا قيل إنه أراد شيئاً من فعل غيره فمعناه أنه أمر به. وزعم البصريون منهم أنه مرید بإرادة حادثة لا في محل، وقالوا: قد يرید ما لا يكون وقد يكره الشيء فيكون [وزعموا أن المعاصي كلها على كراهة منه]^(٢) وأنه قد شاء هداية كل الناس ولم يشا ضلال أحد. وقد أكدتهم الله عز وجل في ذلك بقوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَنَّا كُلُّنَا نَقِيسُ هُدُنَا وَلَكِنَّ حَقَّ الْقُولِ مِنْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ﴾ [السجدة: ١٣] [فأخبر أنه ما شاء هداية الكل ولو شاء لأنى كل نفس هداها]^(٣).

فإن قالوا: إن الهدى المذكور في هذه الآية بمعنى الرجوع إلى الدنيا لأنه معطوف على قوله: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا الْمُجْرِمُونَ تَأْكُلُوا رُءُوسَهُمْ عِنْدَ رَيْبِهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرَنَا وَسَمِعَنَا فَأَرْجَعَنَا فَنَمَلَ صَلِحًا إِنَّا مُؤْفِنُونَ﴾ [السجدة: ١٢]، ثم قال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَنَّا كُلُّنَا نَقِيسُ هُدُنَا﴾ [السجدة: ١٣] يعني ما سألت من الرجعة إلى الدنيا. قيل لهم: إن رجوعهم إلى الدنيا لا يكون هدى لهم لإمكان وقوع الضلالة منهم بعد ذلك، ألا تراه قال: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا هُنَّا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] فدلل هذا على أن الهدى المذكور في الآية هداية القلوب وأنه لم يردها من جميع المكلفين [وإنما أرادها من بعضهم]^(٤). ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨] وفي هذا دليل على أن من لم يشا الاستقامة فإن الله ما شاء منه أن يشاء الاستقامة. ولأن القدرة البصرية وافقنا على أن الله عز وجل لو أراد من فعل نفسه شيئاً فلم يقع لحقه سهو أو ضعف؛ كذلك إذا أراد من غيره ما لا يقع لحقه الضعف والنقص، كما أنه لو وقع من فعله شيء بخلاف خبره لحقه الكذب، كذلك لو وقع من غيره ما هو خلاف خبره لحقه الكذب. والأمر على عكس هذا؛ لأنه يجوز أن يقع من غيره ما لم يأمر به كما يقع منه ما لم يأمر به.

[قالوا^(٥)] : لا يلحقه النقص بأن يقع من غيره خلاف مراده؛ لأنه قادر على الجائه إلى مراده. قيل: إن الله تعالى وإن ألجأ إلى فعل ما أراد منه فلا يجب تمام

(١) ما بين حاضرتين زيادة في نسخة.

(٢) كذا في الأصل؛ ولعلها: «فإن قالوا».

مراده على أصولكم؛ لأنكم زعمتم أنه أراد منه فعل الإيمان والطاعة اختياراً على وجه يستحق به الثواب، وإذا ألجأه إليه لم يستحق به ثواباً ولا يتم مراده منه. على أن هذا الإلقاء لا يخلو من وجوه: إما أن يكون بخلق الإيمان والطاعة فيهم فليس هذا قولكم، أو يكون بسلب قدرة الكفر والمعصية عنهم وفيه سلب قدرة الإيمان والطاعة عندكم على أصولكم في أن القدرة تصلح للضدين، أو بأن يُلْجِئُوكُم^(١) بعذاب يُخَوِّفُهم به؛ فلا يخلو حينئذ من أن يعلموا أن ذلك العذاب من قبل الله أو يشُكُوا فيه، فإن عرفوا ذلك فقد عرفوا الله ولا يجوز إلقاء مَنْ عرفه إلى معرفته، وإن شُكُوا في ذلك لم ينكروا^(٢) وقوع المخالفات منهم، فلا يكون الإله قادرًا على إتمام مراده منهم على أصول القدرة بحال. وإذا بطل ذلك صبح أن إرادته نافذة في كل ما يشاء^(٣).

المسألة العاشرة من هذا الأصل في جواز تخلية العباد عن التكليف

قال أصحابنا: كل ما علم الله وجوهه أو تحريمها فالشرع أوجب ذلك فيه. ولو لم يرد الشرع بالخطاب لم يكن شيء واجباً ولا محظوراً وكان جائزًا من الله عز وجل أن لا يكلف عباده شيئاً.

وزعمت البراهمة والقدرة أنه لم يكن جائزًا تخلية العباد عن التكليف، وقالوا: لو فعل ذلك لكان قد أغراهم بالمعاصي. وهذا كلام لا معنى تحته؛ لأن من علق الحظر والإباحة على الشرع لم يسم شيئاً قبل الشرع معصية، وإذا جاز من الله تعالى خلق العصاة ولم يكن ذلك إغارة بالمعصية جاز ترك التكليف ولم يكن ذلك إغارة بالمعصية.

المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل في جواز الزيادة والنقصان في الشرع

قال أصحابنا: كل ما ورد به الشرع من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك فقد كان جائزًا ورود الشرع بالزيادة فيه وبالنقصان منه. وكذلك لو أباح الشرع ما حرمته

(١) كتب في الأصل «يلجأهم».

(٢) كذلك؛ ولعلها «ينكر».

(٣) ما بين حاصلتين في نسخة.

وحرّم ما أباحه كان جائزًا [وإنما خص الله تعالى الشريعة بما استقرت عليه لأنّه أراد ذلك ، ولا مدخل في تقدير شيء منه للعقل]^(١). وزعم المدعون للأصل من القدرة أن ما أوجبه الشرع لم يكن جائزًا سقوطه وما أسقطه لم يكن جائزًا وجوبه ولا الزيادة فيه ولا النقصان منه . وأسرّت هذه الطائفة إبطال فائدة مجيء الرسل وإن لم يصرحوا به خوفاً من الشناعة عند الإشاعة . ثم كيف وجه دلالة العقل على عدد الركعات وعلى السعي بين الصفا والمروءة وتحميل العاقلة الديمة دون القاتل إلا أن يراد به دلالة العقل على جواز ورود الشرع بذلك فلا نكارة^(٢) .

المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل^(٣)

في بقاء حكمة الله عزّ وجلّ لو لم يخلق الخلق
أو لم يخلق غير الكفّرة

وقال أصحابنا: إن الله حكيم في خلق كل خلق . ولو لم يخلق الخلق لم يخرج عن الحكمة ، ولو خلق أضعاف ما خلق جاز . ولو خلق الكفّرة دون المؤمنين أو خلق المؤمنين دون الكفّرة جاز . ولو خلق الجمادات دون الأحياء والأحياء دون الجمادات جاز . (وزعم أكثر القدرة أنه كان واجباً عليه خلق الأحياء والجمادات والمؤمنين والكفّرة . وأوجب بعض الكرامة أن يكون أول خلق خلقه الله حيّاً . وقلنا: إذا جاز أن يكون الخلق كله أمواتاً بين النفحتين في الصور جاز أن يكونوا كذلك في ابتداء الخلق على الدوام)^(٤) .

(١) ما بين حاصرتين في نسخة .

(٢) في الأصل: «فلا تنكّره» .

(٣) عبارة «من هذا الأصل» سقطت من المطبوع؛ وقد أثبتناها مزيداً للفائدة .

(٤) ما بين القوسين بدلـه في نسخة أخرى: «وكانـت كلـ هذه الوجوه منه صوابـاً وعدلاً وحكمة، خلاف قولـ من أوجـبـ عـلـيـه الفـعلـ منـ الـقـدرـة ليـبعـدوـه ويـشـكـرـوه وأـوجـبـ عـلـيـه خـلـقـ الأـحـيـاءـ والـجـمـادـاتـ معـاً، وأـوجـبـ عـلـيـه أنـ يـكـونـ أـولـ خـلـقـهـ حـيـاً يـصـحـ مـنـ الـاعـتـارـ كـمـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـكـرـامـيـةـ . إـذـا جـازـ كـوـنـ الـخـلـقـ مـوـاتـاً وـأـمـوـاتـاً بـيـنـ النـفـحـتـيـنـ فـيـ الصـورـ جـازـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ فـيـ اـبـتـادـ الـخـلـقـ عـلـىـ الدـوـامـ .»

المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل

في جواز إماماة مَنْ علم الله منه الإيمان لو لم يمته

أجاز أصحابنا من الله تعالى إماماة مَنْ يعلم أنه لو أبقاءه لآمن أو ازداد طاعته. وأوجب الكرامة وطائفة من القدرة بإبقاءه. وهذا يوجب عليهم خروجه عن الحكمة بإبقاء الكفرا إلى حين كفرهم؛ لأنَّه لو أماتهم صغاراً قبل كمال العقل لم يكفروا ولم يستحقوا العقاب. وقلنا لَمَنْ يَدْعُى الْأَصْلَحَ^(١) من القدرة: أخبرنا عن ثلاثة أطفال حُلِّقُوا في بطん واحد مات واحد منهم طفلاً وبُلَغَ الآخرون فكفر أحدهما وأمن الآخر، ما حكم هؤلاء في الآخرة؟ فمن قوله: الذي يكفر يكون مخلداً في النار والآخرين في الجنة؟ غير أن منزلة مَنْ آمن منها أرفع من منزلة الذي مات طفلاً. قيل: فلو طلب مَنْ مات طفلاً من ربه مثل منزلة أخيه الذي آمن، بماذا يجيئه؟ فإن قال: جوابه: إن أخاك نال رفعة المنزلة بعمله ولا عمل لك. قيل: فإنه يقول له: هلا أبقيتني حتى كنت أعمل مثل عمله؟ فما جوابه؟ فإن قال: كانت إمامتك طفلاً أصلاح لك لأنَّي لو أبقيتك لكفرت. قلنا: إن كان هذا عذرًا صحيحًا فإنَّ الذي كفر بعد بلوغه منهم يقول له: يا رب إن كنت أمتَّ أخي طفلاً، لأنَّك علمت أنك لو أبقيته كَفَرَ، فهلاً أَمْتَنَّني طفلاً لعلَّك بكري بعد البلوغ! ووجب بهذا على أصل صاحب الأصلح انقطاع ربه عن جواب هذا السائل. تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل

في جواز الاقتصار على خلق الجمادات

أجاز ذلك أصحابنا، وأباء جمهور القدرة غير الصالحي منهم؛ وقالوا: لا يجوز أن يخلق الله جسماً لا يعتبر به راء. وسألناهم عن الأجزاء الكامنة في بطنون الأحجار. فزعموا أن بعض خلق الله تعالى يراها. وفي هذا بطلان قولهم إن الأجسام التي لا ينفذ فيها الشعاع مانعة من رؤية ما وراءها.

(١) أي مَنْ يَدْعُى من القدرة وجوب فعل الأصلح على الله تعالى.

المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل^(١) في جواز التخصيص بالنعم

أجاز أصحابنا تخصيص بعض العباد بالنعم سواء كانت دينية أو دنيوية في الدنيا والآخرة. وقالت القدرية: قد سَوَّى الله عَزَّ وَجَلَ بين العقلاء في النعم الدينية ولم يخص الأنبياء والملائكة بشيءٍ من التوفيق والعصمة ولا شيءٍ من نعم الدين دون سائر المكلفين. وفي هذا بطلان فائدة دعاء الصالحين أن يُوفِّقُهم الله لما وَفَّقَ له الأنبياء. ولا يُبَأِسُ من رَفْحَ الله إِلَّا القوم الكافرون.

(١) «من هذا الأصل» ساقطة من المطبوع.

الأصل السابع من أصول هذا الكتاب في معرفة الأنبياء عليهم السلام

وفي هذا الأصل خمس عشرة مسألة، وهذه ترجمتها:

مسألة في معنى النبوة والرسالة.

مسألة في جواز التكليف وبعثة الرسل.

مسألة في معرفة الرسول [بأنه رسول]^(١) برسالته.

مسألة في عدد الأنبياء [والرسل]^(١).

مسألة في أول الرسل وأخرهم.

مسألة في نبوة موسى عليه السلام.

مسألة في نبوة عيسى عليه السلام.

مسألة في نبوة محمد ﷺ.

مسألة في كونه خاتم الرسل.

مسألة في جواز بعثة الرسول إلى قوم مخصوصين.

مسألة في تفضيل بعض الرسل على بعض.

مسألة في تفضيل نبينا على سائرهم.

مسألة في فضل الأنبياء على الملائكة.

مسألة في فضلهم على الأولياء.

مسألة في عصمة الأنبياء من الذنوب.

فهذه مسائل هذا الأصل. ونذكر في كل واحدة منها مقتضها إن شاء الله تعالى.

(١) زيادة في نسخة.

المسألة الأولى من هذا الأصل في معنى النبوة والرسالة^(١)

النبي في اللغة مهموز وغير مهموز. فالمهماز مأخوذ من النبأ الذي هو الخبر^(٢). وغير المهموز يحتمل وجهين: أحدهما: التخفيف بإسقاط همزته^(٣). والثاني: أن يكون من النبوة التي هي الرفعة، وهي ما ارتفع من الأرض. وكذلك النبوة ما ارتفع من الأرض^(٤). ويقال: نبا الشيء إذا ارتفع. فالنبي على هذا هو الرفع المنزلة عند الله تعالى^(٥). والرسول هو الذي يتتابع عليه الوحي، من رسول اللbin إذا تابع درءه^(٦).

وكل رسول الله عز وجل نبي وليس كل نبي رسولاً له. والفرق بينهما أن النبي من آتاه الوحي من الله عز وجل ونزل عليه الملك بالوحي. والرسول من يأتي بشرع على الابتداء أو بنسخ بعض أحكام شريعة قبله.

وزعمت الكرامية أن الرسالة والنبوة معنيان^(٧) قائمان بالرسول والنبي غير إرسال الله إياه وغير عصمنته وغير معجزته. وفرقوا بين الرسول والمرسل بأن قالوا: إن الرسول من فيه ذلك لمعنى، ومن كان ذلك فيه وجب على الله إرساله. والمرسل هو الذي أرسله مرسلاً. وإذا سُئلوا عن المعنى الذي لأجله يكون رسولاً لم يصفوه بأكثـر من أنه معنى قائم بالرسول غير إرسال الله إياه وغير عصمنته ومعجزته. ولا وجه للكلام معهم في شيء هم لا يعرفون معناه.

(١) انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٦٤)، وشرح المواقف (٨/٢٤١)، وشرح المقاصد (٣/٢٦٨).

(٢) انظر لسان العرب (١/١٦٢ - مادة نبأ).

(٣) وعلى هذا تلفظ «النبي» من دون تشديد الياء؛ لأن أصلها يبقى من النبأ.

(٤) انظر لسان العرب (١/١٦٣). وفي شرح المواقف (٨/٢٤١): «... وقيل: من النبي وهو الطريق لأنه وسيلة إلى الله تعالى».

(٥) في اللسان عن الفراء: «... أي إنه أشرف على سائر الخلق».

(٦) في لسان العرب (١١/٢٨٤ - مادة رسول): «والرسول: معناه في اللغة الذي يتتابع أخبار الذي بعثه أخذـاً من قولهم: جاءـت الإبل رسـلاً أي متتابـعة».

(٧) في الأصل «معينان» بتقديم الياء على التون. والصواب ما أثبتناه.

المسألة الثانية من هذا الأصل

في جواز بعثة الرسل وتوكيل العباد^(١)

الخلاف في هذا مع البراهمة الذين جحدوا الرسل وأثبتوا التكليف من جهة العقول والخواطر، وأبطلوا الفرائض السمعية؛ وزعموا أن قلب كل عاقل لا يخلو من خاطرين: أحدهما: من قبل الله ينبهه [يدعوه إلى النظر والاستدلال ومعرفة الإله وتوحيده]^(٢) على ما يوجبه عقله. والآخر: من جهة الشيطان يدعوه إلى معصية الخاطر الأول. وقالوا: إنما تَمَكَّنَ الله الشيطان من إلقاء الخاطر الداعي إلى الشر في قلب العاقل ليعدل به دواعيه ويصبح منه اختيار أحد الخاطرين، ولو أفرده بالخاطر الأول لكان مُلْجأً إلى ما يدعوه إليه لأنه ليس في مقابلته ما يدعوه إلى ضده، ولا تكليف مع الإلقاء. وزعموا أيضاً أن الرسل قد وردوا بإباجحة^(٣) ما حظره العقل من ذبح البهائم وإيلام الحيوان بلا ذنب وتحميل العاقلة الدية، وكذبوا بهم لأجل ذلك.

وساعدت القدرة البراهمية في التكليف من جهة الخواطر وخالفوهم في إجازة بعثة الرسل؛ غير أن النظام منهم زعم أن الخاطرين كلاهما من قبل الله تعالى، يدعو بأحدهما إلى المعرفة والنظر والاستدلال ليفعل المكلف ذلك، ويدعو بالآخر إلى المعصية لا ليفعل ولكن لاعتراض الدواعي. وزعم الباقيون منهم أن الخاطرين أحدهما من قبل الله عز وجل والآخر من قبل الشيطان، سوى من قال منهم إن المعرف ضرورية كالجاحظ وثمامنة والصالحي فإن هؤلاء زعموا أن لا تكليف إلا على من عرف الله تعالى ومن لم يعرفه لم يكن مكلفاً وإنما كان مخلوقاً للسخرة والاعتبار به. وهذا القول يوجب على صاحبه أن يكون العوام من عبدة الأصنام والزنادقة والدهرية ناجين من عذاب الآخرة. ومن قال بالتوكيل من جهة خاطرين أحدهما من جهة الله تعالى والآخر من جهة الشيطان، يلزم أن يكون تكليف الشيطان بخاطرين أحدهما من الله والآخر من شيطان آخر، ثم كذلك القول في شيطان آخر والثاني والثالث حتى يتسلسل ذلك لا إلى نهاية. ومن قال بقول النظام فقد صرّح بأن الله يدعو إلى شيء لا يفعل، ولو جاز ذلك لجاز أن يأمر بما لا يجوز فعله وينهى عما يجوز فعله.

(١) انظر شرح المواقف (٨/٢٥٤).

(٢) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٣) في الأصل: «بإباجحة» تحريف.

فإن قالت البراهمة: ليس بحكيٍّ مَنْ أُرْسِلَ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُكَذِّبُ رَسُولَهُ.
قيل: إذا جاز أن يخلق الله مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُكَذِّبُهُ ويُجْدِهُ ويُكَفِّرُ بِهِ جاز أيضًا أن يرسل
إِلَى مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُ تكذيب رسوله. وكل ما استدلوا به على إبطال التكليف السمعي
ينتفض عليهم بما أجازوه من التكليف العقلي^(١).

(١) فضل الجرجاني في شرح المواقف (٢٥٨/٨، ٢٥٩) أقوال المنكرين للتکلیف من البراهمة وغیرهم، ورد عليهم، فقال: «الطاقة الثالثة: مَنْ قَالَ فِي الْعُقْلِ مَنْدُوحةً عَنِ الْبَعْثَةِ إِذْ هُوَ كَافٌ فِي مَعْرِفَةِ التَّكَلِيفِ فَلَا فَائِدَةُ فِيهَا (وَهُمُ الْبَرَاهِمَةُ وَالصَّابِئَةُ وَالْتَّانِسِخَةُ)، غَيْرُ أَنَّ مِنَ الْبَرَاهِمَةِ مَنْ قَالَ بِنَبْوَةِ آدَمَ فَقَطْ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِنَبْوَةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَطْ وَمِنَ الصَّابِئَةِ مَنْ قَالَ بِنَبْوَةِ شِيثَ وَإِدْرِيسَ فَقَطْ وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ (أَتَجْبَوْا بِأَنَّ مَا حُكِّمَ الْعُقْلُ بِحُسْنِهِ) مِنَ الْأَفْعَالِ (يَفْعُلُ وَمَا حُكِّمَ بِقَبِحِهِ يَتَرَكُ وَمَا لَمْ يَحُكِّمْ فِيهِ بِحُسْنٍ وَلَا يَقْبَحْ يَفْعُلُ عَنْدَ الْحَاجَةِ) إِلَيْهِ (لِأَنَّ الْحَاجَةَ نَاجِزَةً) حَاضِرَةً فَيُجِبُ اعْتِبارَهَا دَفْعًا لِمَضْرَرِهِ فَوَاهَا (وَلَا يَعْارِضُهَا مَجْرُدُ الْاحْتِمَالِ) أَيْ احْتِمَالُ الْمَضْرَرِ بِتَقْدِيرِ قَبِحِهِ (وَيَتَرَكُ عَنْدِ عَدَمِهِ لِلْاحْتِيَاطِ) فِي دُفُّ الْمَضْرَرِ الْمُتَوَهِّمِ (وَالْجَوابُ بَعْدَ تَسْلِيمِ حُكْمِ الْعُقْلِ) بِالْحَسْنِ وَالْقَبْحِ (أَنَّ الشَّرِيعَةَ) الْمُسْتَفَادُ مِنْ الْبَعْثَةِ (فَائِدَتُهُ تَفْصِيلُ مَا أَعْطَاهُ الْعُقْلُ إِجْمَالًا) مِنْ مَرَاتِبِ الْحَسْنِ: الْقَبْحُ وَالْمَنْفَعَةُ وَالْمَضْرَرُ (وَبِيَانِ مَا يَقْصُرُ عَنِ الْعُقْلِ) ابْتِدَاءً (فَإِنَّ الْقَاتِلِينَ بِحُكْمِ الْعُقْلِ لَا يَنْكِرُونَ أَنَّ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا لَا يَحُكِّمُ) الْعُقْلُ (فِيهِ) بِشَيْءٍ وَذَلِكَ (كَوْظَافِ الْعِبَادَاتِ وَتَعْيِينِ الْحَدُودِ) وَمَقَادِيرِهَا (وَتَعْلِيمِ مَا يَنْفَعُ وَمَا يَضُرُّ مِنَ الْأَفْعَالِ وَذَلِكَ) أَيْ النَّبِيُّ الشَّارِعُ (كَالطَّبِيبِ) الْحَادِقُ (يَعْرُفُ الْأَدْوَيْةَ وَطَبَائِعَهَا وَخَوَاصِهَا مَمَّا لَوْ أَمْكَنَ مَعْرِفَتُهَا لِلْعَامَةِ بِالْتَّجْرِيَةِ فَفِي دَهْرٍ طَوِيلٍ (يَجْرِيُونَ فِيهِ) أَيْ فِي ذَلِكَ الدَّهْرِ الطَّوِيلِ (مِنْ فَوَانِدِهَا) لِعدَمِ حُصُولِ الْعِلْمِ بِهَا بَعْدَ (وَيَقْعُدُونَ فِي الْمَهَالِكِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا) أَيْ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ مَدَدِ التَّجْرِيَةِ إِذْ رِبَّا يَسْتَعْمِلُونَ مِنَ الْأَدْوَيْةِ فِي تَلْكَ الْمَدَدِ مَا يَكُونُ مَهْلِكًا وَلَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ فِيهِلَكُهُمْ (مَعَ أَنَّ اشْتَغَالَهُمْ بِذَلِكَ) أَيْ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِ الْأَدْوَيْةِ بِطَرِيقِ التَّجْرِيَةِ (يَوْجِبُ إِتَّعَابُ النَّفْسِ وَتَعْطُلُ الصَّنِاعَاتِ) الْمُسْرُورَيَّةُ (وَالشُّغْلُ عَنِ الْمَصَالِحِ الْمَعَاشِيِّةِ إِذَا تَسْلَمُوهُ مِنَ الطَّبِيبِ خَفَّتِ الْمَؤْوِنَةُ وَانْتَفَعُوا بِهِ وَسَلَمُوا مِنْ تَلْكَ الْمَضَارِ وَلَا يَقُولُ فِي إِمْكَانِ مَعْرِفَتِهِ) أَيْ مَعْرِفَةُ مَا ذَكَرَ (غَنِيٌّ عَنِ الطَّبِيبِ) فَكَذَا لَا يَقُولُ فِي إِمْكَانِ مَعْرِفَةِ التَّكَلِيفِ وَأَحْوَالِ الْأَفْعَالِ بِتَأْمِلِ الْعُقْلِ فِيهَا غَنِيٌّ عَنِ الْمَبْعُوثِ (كَيْفَ وَالنَّبِيُّ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْ جَهَةِ اللَّهِ) بِخَلْفِ الطَّبِيبِ إِذْ يُمْكِنُ التَّوْصِلُ إِلَى جَمِيعِ مَا يَعْلَمُهُ بِمَجْرِدِ الْفَكْرِ وَالْتَّجْرِيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ مُسْتَغْنِي عَنِهِ كَانَ النَّبِيُّ بِذَلِكَ أَوْلَى (وَفِيمَا تَقْدِمُ مِنْ تَقْرِيرِ مَذَهَبِ الْحُكَّامِ) وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَدْنِيٌّ بِالْطَّبِيعَ فَلَا بُدُّ لَهُ مِنْ قَانُونَ عَدْلٍ مُحْتَاجٍ إِلَى وَاضِعٍ يَمْتَازُ عَنِ بَنِي نُوْعِهِ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَا أَتَى بِهِ مِنْ عَنْدِ رَبِّهِ (تَتَمَّمَ لِهِذَا الْكَلَامِ) فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى وجوب وجود النَّبِيِّ فِي الْعِنَاءِ الْأَزْلِيَّةِ الْمَتَضَيِّةِ لِلنَّسَاطَةِ الْأَبْلَغَ انتهٍ.

أما الفخر الرازى فقد قسم منكري التکلیف إلى فريقين: الفريق الأول الذين بنوا إنكار التکلیف على الجبر، فهو لا قالوا: القول بالجبر حق، فالقول بإنكار التکلیف حق، فالقول بإنكار النبوة حق. ثم رد الفخر الرازى عليهم مطولاً. والفريق الثاني الذين أنكروا التکلیف لا بالبناء على مسألة الجبر. وقد ذكر لهم شبہات في ذلك ورد عليهم. راجع المطالب العالية (٧/٨ - ١٧).

المسألة الثالثة من هذا الأصل

في معرفة الرسول بأنه رسول^(١)

لا بد للرسول من حجة وبرهان يعلم به أن الله تعالى قد أرسله. ويصبح علمه بذلك من وجوه:

منها: أن يخاطبه الله عز وجل بلا واسطة ويخلق في قلبه علماً ضروريًا يعلم به أن الذي يخاطبه ربه لا غيره، كما خاطب آدم حين نفح فيه الروح وأعلمه بالضرورة معرفة ربه وأنه هو الذي خلقه ومخاطبه، وعلمه في الحال الأسماء كلها علماً ضروريًا غير مكتسب.

ومنها: أن يخاطبه بلا واسطة ويُظهر في تلك الحال دلالة تدل على أن المخاطب هو الله تعالى من الأدلة الناقضة للعادة كما فعله بموسى عليه السلام عند إرساله إياه إلى فرعون؛ فإنه خاطبه بلا واسطة وأظهر له معجزات استدل بها على أن الله تعالى هو الذي خاطبه، كحل العقدة من لسانه واليد البيضاء وقلب العصا حية ونحو ذلك.

ومنها: أن يرسل الله ملكاً إلى الرسول ويأمره بالرسالة ويظهر عند إرسال الملك معجزة يعلم بها أن الذي أتاه ملك وليس بشيطان.

ومنها: أن يصح نبوة بعض الأنبياء بأحد هذه الطرق ثم يقول ذلك النبي لبعض أمهات: إن الله قد أرسلكم إلى قوم بأعيانهم، فيعلم أنه رسول الله بقول رسول آخر قد تلقى رسالته على لسانه. ومثاله رسالة لوط إلى قومه^(٢) على لسان إبراهيم عليهما السلام، وكذلك كانت قصة الحواريين مع عيسى عليه السلام [فالمعرفة الأولى ضرورية وثانيتها استدلال^(٣)[^(٤)]].

(١) انظر المطالب العالية (٤٩/٨) فصل في البحث عن الطريق الذي يعرف الرسول كونه رسولاً من عند الله عز وجل.

(٢) في الأصل: «قوم» تحرير.

(٣) لعله: وثانيتها استدلالية. كما في هامش الأصل المطبوع.

(٤) ما بين حاضرتين في نسخة.

المسألة الرابعة من هذا الأصل

في بيان عدد الأنبياء والرسل عليهم السلام

أجمع أصحاب التواريخ من المسلمين على أن أعداد^(١) الأنبياء عليهم السلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً^(٢) كما وردت به الأخبار الصحيحة. أولهم أبونا آدم عليه السلام، وأخرهم نبينا محمد ﷺ. وأجمعوا على أن الرسل منهم ثلاثة وثلاثة عشر كعدد الذين جاؤوا مع طالوت النهر ولم يشريوا منه وثبتوا معه في قتال جالوت، وكذلك كان عدد أصحاب بدر مع النبي ﷺ يوم بدر.

وفي هذه الجملة خلاف من وجوه: أحدها: مع قوم أنكروا جميع الرسل كالبراهمة. والثاني: مع قوم منهم^(٣) أفروا بنبوة آدم وإبراهيم عليهما السلام وأنكروا بنبوة غيرهما. والثالث: مع صابئة^(٤) واسط أفروا بنبوة آدم وشيث وزعموا أن معهم

(١) في نسخة: «عدد».

(٢) على ما روي عن أبي ذر الغفارى أنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: كم الأنبياء؟ فقال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً» فقلت: وكم الرسل؟ فقال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جمّاً غفيراً». رواه أحمد في المسند (١٧٨/٥، ١٧٩، ٢٦٦).

(٣) أي من البراهمة؛ فقد قال الإيجي في المواقف: «... غير أن من البراهمة من قال بنبوة آدم فقط، ومنهم من قال بنبوة إبراهيم فقط» اهـ. ولم يذكر طائفة منهم قالت بنبوة آدم وإبراهيم معاً عليهما السلام. انظر شرح الموقف (٢٥٨/٨).

(٤) الصابيون، جمع صابيء وهو من انتقل إلى دين آخر وكل خارج من دين كان عليه إلى آخر غيره سمي في اللغة صابينا، قال أبو زيد: صبا الرجل في دينه يصباً صبواً إذا كان صابيناً فمعنى الصابيء التارك دينه الذي شرع له إلى دين غيره والدين الذي فارقوه هو تركهم التوحيد إلى عبادة النجوم أو تعظيمها. قال قتادة: وهم قوم معروفون ولهم مذهب ينفردون به ومن دينهم عبادة النجوم وهم يقرؤون بالصانع وبالمعاد وببعض الأنبياء. وقال مجاهد والحسن: الصابيون بين اليهود والمجوس لا دين لهم. وقال السدي: هم طائفة من أهل الكتاب يقرأون الزبور. وقال الخليل: هم قوم دينهم شبيه بدين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب حيال منتصف النهار يزعمون أنهم على دين نوح، والفقهاء بأجمعهم يجيزونأخذ الجزية منهم، وعند الإمامية لا يجوز ذلك لأنهم ليسوا بأهل كتاب وقد رأه زيد بن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكة، وقد أفتى أبو سعيد الإصطخري القادر بالله بکفرهم حين سأله عنهم، وفي السوستة: أما الصابيون ويقال لهم الكلدان فهم أول من سجد للأصنام ويحمل أنهم كانوا في بدئهم كالمجوس ويسجدون للكواكب لكن لما كانت الشمس قد تغيب أو تخفي وراء الغيوم فقد اخترعوا لتلك الكواكب صوراً سمّوها بأسماء الكواكب، فالأوثان المشهورة بين قدامهم، هي المشتري وزحل والمريخ وطارだ وأرطاميس ويونون =

كتاب شيث وأنكروا منْ بعدهما. والرابع: مع اليهود؛ فإنهم أقرُوا بتسعة عشر نبياً بعد موسى وبمن قبله من الأنبياء وأنكروا عيسى ومحمدًا عليهم السلام. والخامس: مع السامرة^(١) الذين أقرُوا بنبوة موسى وهارون ويوشع ومن قبلهم من الأنبياء وأنكروا من

= والزهرة ونحو ذلك، ثم زعموا أخيراً بأن نفوس عظام الأنومات لها أثر عظيم عند الله تعالى فهم وسطاء بينه وبين خلقه فاتخذوا صوراً لمن اعتقدوا فيه هذه العقيدة وسجدوا لها ويقال أول من فعل ذلك نينوس بن نمرود بن نوح ملك الأشوريين الذي بني مدينة نينوى فإنه صنع تمثلاً لأبيه سنة ٢٠٥٩ قبل الميلاد أمر قومه بعبادته وصاروا يعبدون ملوكهم وأمراءهم وشجاعتهم. وفي ابن خلدون: الصابئة من ولد صابيء بن لامك أخي نوح، وقيل: إن صابيء متولّع جده وأول من ملك الأرض من ولد نوح كنعان بن كوش بن حام، وورث ملكه ابنه النمرود الذي عظم سلطانه وطال عمره وغلب على أكثر المعمور وأخذ بيدين الصابئة وخالقه الكلدائيون منهم في التوحيد وفكروا في عبادة الهياكل، ولما عاد إبراهيم إلى أرض كنعان فنزل بمكان بيت المقدس وكانت تعظمه الصابئة وتسبّب عنده الزيت للقربان وتزعم أنه هيكل المشتري والزهرة فسمّاه العبرانيون إيلياه ومعناه بيت الله، وكان زان ملك بابل يدين بالصابئة ويقال: إن يونس بن متى بعث إليه فآمن به وجاء كنعان بن فالغ فأظهر بدعته وهو الصابئة وانتقلها وهو الذي لقب بالنمرود وهو نمرود إبراهيم عليه السلام وكان من النبط من أهل بابل من يدين بدين الصابئة وهو عبادة الكواكب واستجلاب روحانيتها وكانتوا لذلك أهل عنابة بأرصاد الكواكب ومعرفة طبائعها وخلاص المولدات وما يشابه ذلك من علوم النجوم والطلسمات وال술، وكان أول من دعا إلى دين الصابئة بيراسب وقد شهرت بابل بين أقطار الأرض بوفر قطتها من صناعة السحر ومن الصابئة من فراعنة مصر فدراس وكان حكيمًا وهو الذي بني هيكل الزهرة الذي هدمه بختنصر مع ما هدمه من هياكتل الصابئة وجاء بعده ابنه تاليق على ملك مصر فرفض الصابئة ودان بالتوحيد ثم صبا المصريون وكان أهل مصر من الصابئة، ثم حملهم الروم لما ملكوها بعد قسطنطين على النصرانية عندما حملوا على الأمم المجاورة لهم من الجالقة والصقالبة وبرجار والروس والحبشة والتوبية فدانوا كلهم بذلك ورجعوا عن دين الصابئة في تعظيم الهياكل وعبادة الأوثان. انظر حاشية الملل والنحل (ص ٢٥٨).

(١) قال الشهريستاني في الملل والنحل (ص ٢٤٢ - ٢٤٤): «السامرة: هؤلاء قوم يسكنون بيت المقدس (وقراها) من أعمال مصر، يتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود، أثبتوا نبوة موسى وهارون، ويوشع بن نون عليهم السلام، وأنكروا نبوة من بعدهم رأساً إلا نبياً واحداً، وقالوا: التوراة ما بشرت إلا ببني واحد يأتي من بعد موسى، يصدق ما بين يديه من التوراة يحكم بحكمها ولا يخالفها البنت، وظهر في السامرة رجل يقال له الألفان ادعى النبوة، وزعم أنه هو الذي يبشر به موسى، وأنه هو الكوكب الذي ورد في التوراة أنه يضيء ضوء القمر، وكان ظهوره قبل المسيح عليه السلام، بقريب من مائة سنة. وافتقرت السامرة إلى دوستانية الألفانية، وإلى كوسانية، والدوستانية معناها الفرقية المترفة الكاذبة، والكوسانية معناها الجماعة الصادقة، وهم يقرؤون بالأخرة والثواب والعقاب فيها، والدوستانية تزعم أن الثواب والعقاب في الدنيا، وبين الفريقين اختلاف في الأحكام والشرع، وقبلة السامرة جبل يقال له (كزريم) بين بيت المقدس ونابس، قالوا إن الله تعالى أمر داود النبي عليه السلام أن يبني بيت

كان منهم بعد ذلك. والسادس: مع النصارى في إنكارها نبوة نبينا ﷺ. والسابع: مع صابئة حران في دعواها نبوة قوم من الفلاسفة. والثامن: مع الخرمدينية الذين زعموا أن الرسل [تشريٰ]^(١) غير منقطعة وإنما يدورون على الأدوار. والتاسع: مع من ادعى أن غلة الروافض نبوة علي رضي الله عنه^(٢). والعشر: مع من ادعى منهم نبوة كل إمام في وقته^(٣). والحادي عشر: مع اليزيدية من الخوارج حيث قالوا إن الله يبعث نبياً بنسخ شريعة محمد ﷺ ويكون صابئاً كما يذكر وليس من جملة هؤلاء الصابئين.

المقدس بجبل نابلس، وهو الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام، فحوّل داود إلى إيليا، وبنى البيت ثمة، وخالف الأمر وظلم، والسامرة توجها إلى تلك القبة دون سائر اليهود ولعنةهم غير لغة اليهود، وزعموا أن التوراة كانت بلسانهم وهي قريبة من العبرانية فنتقلت إلى السريانية» اهـ. وفي حاشية الملل والنحل (ص ٢٤٢): «السامرة، وبالعبرية كوتيم، وهم ليسوا من بنى إسرائيل البة، وإنما هم قوم قدموا من بلاد المشرق وسكنوا بلاد الشام وتهودوا و كانوا لا يؤمنون بنبي غير موسى وهارون ولا بكتاب غير التوراة، وما عدتهم من اليهود يومئذ بالتوراة وغيرها من كتب الله تعالى وهي خمس وعشرون كتاباً ككتاب أشعيا وأرميا وحزقيل، وكان السامرة يطلقون على أنفسهم اسم شومريم أي سامرة من اسم شمرون أو نبي إسرائيل وكانتوا يقولون إنهم من أولاد يوسف أو لسكناهم مدينة شمرون، وشمون هذه هي مدينة نابلس وكانوا ينكرن نبوة داود ومن تلاه من الأنبياء وأبوا أن يكون بعد موسىنبي، وجعلوا رؤسائهم من ولد هارون، وذكر المسعودي أن السامرة صنفان متبيانان أحدهما يقال له الكوشان والآخر الروشان. أحد الصنفين يقول بقدم العالم والسامرة تزعم أن التوراة التي في أيدي اليهود ليست التوراة التي أوردها موسى عليه السلام ويقولون توراة موسى حرفت وغيرها وبُدلت وأن التوراة هي ما بأيديهم دون غيرهم، وذكر البيروني أن السامرة تعرف بالأمساسية قال: «وهم الأبدال الذين بدلهم بختنصر بالشام حين أسر اليهود وأجلاهم. وكانت السامرة أعنوه ودللوه على عورات بنى إسرائيل فلم يحاربهم ولم يقتلهم ولم يسبهم وأنزلهم فلسطين من تحت يده ومذاهبهم ممتزجة من اليهودية والمجوسية وعامتهم يكثرون بموضع من فلسطين يسمى نابلس وبها كنائسهم ولا يدخلون حدّ بيت المقدس منذ أيام داود النبي لأنهم يدعون أنه ظلم واعتدى وحول الهيكل المقدس من نابلس إلى إيليا وهو بيت المقدس ولا يمسون الناس وإذا مسوهم اغسلوا ولا يقربون بمن كان بعد موسى عليه السلام من أنبياء بنى إسرائيل وقد بقي منهم إلى عصernنا الحاضر قرابة ثلاثة وثلاثمائة وهم في نابلس في كل سنة يصعدون إلى جبل جزيزم «كريزم» للعبادة متضررين مجني المسيح الموعود به».

(١) ما بين حاصلتين في نسخة.

(٢) من هذه الفرق السببية أتباع عبد الله بن سباء الذي غلا في علي رضي الله عنه وزعم أنه كان نبياً، ثم غلا فيه حتى زعم أنه إله. انظر الفرق بين الفرق (ص ١٧٧).

(٣) ومنهم الخطابية أتباع أبي الخطاب الأستاذي الذي زعم أولاً أن الأئمة أنبياء ثم زعم أنهم آلهة.
انظر الفرق بين الفرق (ص ١٨٨).

والكلمة في هذا الباب قد استقصيناها في كتاب دلائل النبوة.

وإذا صح لنا أن الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر قلنا إن خمسة منهم من أولي العزم المذكورين في القرآن، وهم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام. وخمسة منهم من العرب، وهم: هود وصالح وإسماعيل وشعيب ومحمد عليهم السلام.

المسألة الخامسة من هذا الأصل في ترتيب الرسل

وأولهم آدم عليه السلام^(١)، وأخرهم عند المسلمين محمد ﷺ. وزعمت صائفة واسط أن آخرهم شيث ولكنهم يظهرون للMuslimين الإيمان بعيسى عليه السلام ليُعدُّون في عدد^(٢) النصارى. وقد زعمت المجوس أن أول البشر وأول الرسل كيكومرت^(٣) الملقب بكل شاه أي ملك الطين^(٤). وزعموا أن الشيطان قتله فخرج من صلبه نطفة غاصت في الأرض ونبتت منها ريباستان فصارتا ذكرًا وأنثى وازدواجا

(١) في نسخة أخرى: «المسألة الخامسة من هذا الأصل: في ترتيب الرسل أولهم وأخرهم. أجمع المسلمون وأهل الكتاب على أن أول من أرسل من الناس آدم عليه السلام...».

(٢) كذا في الأصل؛ ولعلها «عدد».

(٣) كذا في الأصل؛ وفي نسخة أخرى: «كيورس». وورد اسمه في أكثر المصادر «كيورميت» و«كيورمث»، وورد أيضًا «جيورميت». وانظر الحاشية التالية.

(٤) كيورميت أو جيورميت أول من ملك العالم وكان قد سخر الله له جميع الجن والإنس وخصه من عنايته بمزيد القوة والشهامة وروعة الجلاله وبهاء المنظر، وهو أول من لبس جلود السباع، وكان كل يوم يحضر الجن والإنس ببابه ويصطافون صفوفاً على رسم الخدمة له، ومعنى كيورميت عند الفرس ابن الطين، والسهيلي ضبطه بجيم مكان الكاف، والظاهر أن الحرف بين الجيم والكاف والفرس كلهم متقوون على أن كيورميت هو آدم الذي هو أول الخلقة وكان له ابن اسمه منشا ولمنشا سيامك ولسيامك إفروال ومعه أربعة بنين وأربع بنات، ومن إفروال كان نسل كيورميت والباقيون انقرضوا فلا يُعرف لهم عقب، ومنشا هو شيث. وقال بعض علماء الفرس إن كيورميت هو كومر بن يافث بن نوح وأنه كان معمراً، ونزل جبل دباوند من جبال طبرستان وملكها ثم ملك فارس وعظم أمره وأمر بنيه حتى ملكوا بابل، وقيل إن كيورميت هو الذي بني المدن والحسون واتخذ الخيل وتسمى بأدام وحمل الناس على دعائه بذلك وأن الفرس من عقب ولده ماداي ولم يزل الملك في عقبهم في الكينية والكسرية إلى آخر أيامهم.

انظر حاشية الملل والنحل (ص ٢٦١).

فجميع الناس من نسلهما. فيا عجباً من قوم أنكروا خلق أئمَّةٍ من ضلع رجل وأجازوا خلقها من ريبة نابتة.

فإن قال قائل: إذا قلتم بأن محمداً آخر الرسُل فما تقولون في نزول عيسى عليه السلام على أي وجه يكون؟ قلنا: إنه ينزل على نصرة دين الإسلام فيقتل الدجال والختير ويريق الخمر ويحيي ما أحياه القرآن ويميت ما أماته القرآن.

المسألة السادسة من هذا الأصل في صحة نبوة موسى عليه السلام

أجمع المسلمون وأهل الكتاب على صحة نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون. وكل من أقرَّ بنبوة بعض الأنبياء أقرَّ^(١) بنبوة موسى عليه السلام؛ إلا فريقان: أحدهما: البراهمة الذين لم يثبتوا نبئاً بعد إبراهيم عليه السلام. والفريق الثاني: المانوية، فإنهم أقرُّوا بنبوة عيسى وأنكروا نبوة موسى من الله تعالى، وزعموا أن الشياطين أرسلوا موسى إلى الناس. وكل دليل يستدل به اليهود على نبوة موسى يلزمهم به صحة نبوة عيسى ومحمد عليهم السلام. فإن قالوا: أنتم أقررتُم مَعْنَانا بنبوته. قيل: إنما أقررنا بنبوة موسى الذي أقرَّ بنبوة محمد بعده، فإن لم يكن موساً مقرًّا به فليس هو الذي أقررنا به. ولا وجه للكلام مع المانوية في نبوة موسى مع الخلاف بيننا وبينهم في حدوث الأجسام وتوحيد الصانع.

المسألة السابعة من هذا الأصل في نبوة عيسى عليه السلام

الخلاف في نبوة عيسى عليه السلام من وجوه:
أحدها: مع المنكرين للنبوات كلها من البراهمة^(٢). وقد صححتنا جواز صحة النبوة في الجملة قبل هذا.

(١) في نسخة: «فإنه أقرَّ».

(٢) قال في المسألة السابقة «البراهمة الذين لم يثبتوا نبئاً بعد إبراهيم عليه السلام»؛ فلعله يشير هنا إلى أن بعض البراهمة أنكروا النبوات كلها، وبعضهم أقرَّ بنبوة إبراهيم عليه السلام.

والوجه الثاني: مع اليهود المنكرين لنبوته مع إثباتهم نبوة الأنبياء قبله. ووجه الدلالة عليهم في نبوة عيسى عليه السلام تواتر الأخبار في وجود أعلامه الناقضة للعادة لإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص. وتكتذيب اليهود لذلك كتكذيب الدهرية^(١) والبراهمة لما تواررت به الأخبار في^(٢) معجزات موسى عليه السلام.

الوجه الثالث من الخلاف في عيسى عليه السلام: مع النصارى الذين رفعوا عيسى عن درجة النبوة فأدّعوا أنه إله أو ابن الإله. ودليل فساد قولهم [ذلك]^(٣) ما قدّمناه من الدلائل على حدوث الأجسام كلها، وما ذكرناه من الأدلة على أن الإله لا يحل الأجساد ولا ينتقل في الأماكن. وصحّ بذلك أن عيسى عليه السلام كان عبداً ولم يكن ربّاً.

المسألة الثامنة من هذا الأصل

في نبوة نبينا محمد ﷺ

والخلاف فيه مع البراهمة كالخلاف معهم في سائر الأنبياء. والخلاف فيه مع اليهود كالخلاف معهم في نبوة عيسى عليه السلام. وقد خالفت النصارى أيضاً في نبوته. ودليل صحتها تواتر الأخبار عن معجزاته الناقضة للعادة، كالقرآن الذي عجزت العرب عن معارضته بمثله وقد تحداهم به مع حرصهم على تكذيبه، وكذلك سائر معجزاته مثل انشقاق القمر^(٤) وتسبيح الحصى في يده^(٥) ونبوع الماء من بين

(١) في نسخة «النصارى» وهو الصواب.

(٢) لعلها «من».

(٣) زيادة في نسخة.

(٤) روى مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (حديث ٤٣) عن عبد الله بن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ بشقتين، فقال رسول الله ﷺ: «أشهدوا». ورواه أيضاً من حديث أنس (رقم ٤٧) ومن حديث ابن عباس (رقم ٤٨). وورد حديث انشقاق القمر في الصحاح بالفاظ وأسانيد أخرى انظرها في الترمذى (تفسير سورة ٥٤) ومسند أحمد (٤٥٦/١)، (٣٢٠، ٢٠٧/٣). وانظر أيضاً البخاري في تفسير سورة ٥٤ باب ١، والمناقب باب ٢٧، ومسلم في صفات المنافقين (حديث ٤٦).

(٥) المشهور في الصحاح حديث تسبيح الطعام، فقد روى البخاري في المناقب باب ٢٥ (حديث ٣٥٧٩) من حديث ابن مسعود قال: «كئا نعذ الآيات بركة...». وفي آخره: «ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل».

أصابعه^(١) وإشباع الخلق الكثير من الطعام اليسير^(٢)، وإقبال الشجرة إليه ورجوعها بأمره إلى مغرسها^(٣)، ونحو ذلك من الأمور الناقضة للعادة الدالة على صدق مَنْ ظهرت عليه في دعواه. ومنكر وجود ذلك كله من اليهود يعارض بإنكار مَنْ أنكر أعلام موسى عليه السلام. ومنْ ادعى منهم غلبة السحر والمحرمة^(٤) والحيلة بمنزلة مَنْ ادعى السحر والحيلة على موسى عليه السلام. والكلام في بيان وجوه الدلالة من المعجزات يأتي في مسائل الأصل الثامن من أصول هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(١) روى البخاري في الوضوء باب ٣٢ (حديث ١٦٩) عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانَت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم. وانظر أطرافه عند البخاري بالأرقام (١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥).

(٢) ورد في الصحاح بأسانيد وألفاظ كثيرة، منها ما رواه البخاري في الأطعمة باب ٦ حديث (٥٣٨١) عن أنس بن مالك قال: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتَ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَغْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عَنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَفْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَمَارًا لَهَا فَلَقْتُ الْخَبْرَ بِيَغْضِبِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ تُوبِي وَرَدَّتْهُ بِيَغْضِبِهِ، ثُمَّ أَزْسَلَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقَمَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامِ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَأَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمِّ سَلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عَنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَأَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمِّ سَلَيْمٍ مَا عَنْدَكِ!» فَأَتَثَرَ بِذَلِكَ الْخَبْرَ فَأَمَرَ بِهِ فَقَتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمِّ سَلَيْمٍ عَنْكَهَا لَهَا فَادْمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: «أَئْذَنْ لِعَشَرَةً». فَأَذَنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «أَئْذَنْ لِعَشَرَةً». فَأَذَنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «أَئْذَنْ لِعَشَرَةً» فَأَذَنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِيعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ أَدَنَ لِعَشَرَةً فَأَكَلَ الْقَوْمَ كُلُّهُمْ وَشَبِيعُوا وَالْقَوْمُ يَمَائِنُ رَجُلًا.

(٣) ذكر الترمذى نحوًا من هذه الرواية في المناقب باب ٦ (حديث ٣٦٢٨) عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: بم أعرف أنكنبي؟ قال: «إن دعوت هذا العذر من هذه النخلة أشهد أنني رسول الله؟» فدعاه رسول الله ﷺ فجعل ينزل من النخلة حتى سقط إلى النبي ﷺ، ثم قال: «ارجع» فعاد. فأسلم الأعرابي.

(٤) كذا في الأصل، ولعلها «والمحقرة».

المسألة التاسعة من هذا الأصل

في كون نبينا خاتم الأنبياء والرسل عليهم السلام

كل من أقر بنبوة نبينا محمد ﷺ أقر بأنه خاتم الأنبياء والرسل، وأقر بتأييد شريعته ومنع من نسخها وقال: إن عيسى عليه السلام إذا نزل من السماء ينزل بنصرة شريعة الإسلام ويحيي ما أحياه القرآن ويميت ما أماته القرآن، خلاف فرقة من الخوارج تُعرف باليزيدية^(١) المنتسبة إلى يزيد بن أنسية^(٢) فإنهم زعموا أن الله عز وجل يبعث في آخر الزماننبياً من العجم ويُنزل عليه كتاباً من السماء ويكون دينه دين الصابئة المذكورة في القرآن لا دين الصابئة الذين هم بواسط أو حران، وينسخ ذلك الشرع شرع القرآن. وهؤلاء يسألون عن حجة القرآن فإن أنكرواها أنكروا نبوة محمد ﷺ وناظروا فيها لا في تأييد شريعته. وإن أقروا بالقرآن فيه أن محمدًا ﷺ خاتم النبيين. وقد تواتر الأخبار عنه بقوله: «لا نبئ بعدي»^(٣) ومن رد حجة القرآن والستة فهو الكافر.

(١) اليزيدية أصحاب يزيد بن أنسية الذي قال بتولي المحكمة الأولى قبل الأزارقة وتبرأ من بعدهم إلا الإباضية فإنه يتولاهم، وزعم أن الله تعالى سيعث رسولًا من العجم، ويترك عليه كتاباً قد كتب في السماء وينزل عليه جملة واحدة؛ ويترك شريعة المصطفى محمد ﷺ ويكون على ملة الصابئة المذكورة في القرآن، وليس هي الصابئة الموجودة بحران وواسط، وتولى يزيد من شهد للمصطفى عليه السلام من أهل الكتاب بالنبوة، وإن لم يدخل في دينه، وقال: إن أصحاب الحدود من موافقته وغيرهم كفار مشركون، وكل ذنب صغير أو كبير فهو مشرك. انظر الملل والتحل للشهرستاني (ص ١٣٣). وقال البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ٢١١): «هؤلاء أتباع يزيد بن أبي أنسية الخارجي وكان من البصرة، ثم انتقل إلى جوز من أرض فارس، وكان على رأي الإباضية من الخوارج، ثم إنه خرج عن قول جميع الأمة؛ لدعوه أن الله عز وجل يبعث رسولاً من العجم، ويُنزل عليه كتاباً من السماء، وينسخ بشرعيه شريعة محمد ﷺ، وزعم أن أتباع ذلك النبي المنتظر هم الصابئون المذكورون في القرآن. وكان - مع هذه الضلالة - يتولى من شهد لمحمد ﷺ بالنبوة من أهل الكتاب وإن لم يدخل في دينه، وسماتهم بذلك مؤمنين، وعلى هذا القول يجب أن يكون العيساوية والموشكانية من اليهود مؤمنين، لأنهم أقروا بنبوة محمد عليه السلام ولم يدخلوا في دينه. وليس بجاز أن يُعد في فرق الإسلام من يَعْدُ اليهود من المسلمين، وكيف يعد من فرق الإسلام من يقول بنسخ شريعة الإسلام؟!».

(٢) في الأصل: «أنس».

(٣) من هذه الأحاديث ما رواه البخاري في المغازى باب ٧٨ (حدث ٤٤١٥) عن مصعب بن سعد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف على قفال: أتخلفي في الصبيان والنساء؟ قال: «الآ ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلآ أنه لا نبئ بعدي».

المسألة العاشرة من هذا الأصل في التخصيص والتعيم في الرسالة

يجوز عندنا أن يرسل الله عز وجل إلى قوم دون قوم، ويجوز أن يرسل رسولين إلى أمة واحدة، ويجوز أن يرسل أحدهما إلى قوم والآخر إلى قوم آخرين، ويجوز إرسال واحد إلى الكافة. وإذا أرسل رسولين إلى أمة واحدة وجب اتفاق الرسولين في أحكام الشريعة. وإن أرسلهما إلى أمتين جاز أن يكون شرع أحدهما في الحلال والحرام غير شرع الآخر. ولم يُجَوَّز اختلافهما في موجبات العقول ودلائلها. وقد كان آدم عليه السلام مرسلاً إلى جميع ولده الذين أدركوه. وكان إدريس مرسلاً إلى جميع من كان من الناس في عصره. وكذلك نوح عليه السلام كان مرسلاً إلى جميع أهل عصره وإلى جميع الناس بعد الطوفان إلى أوان النبي الذي كان بعده. وكذلك رسالة الخليل إبراهيم عليه السلام كانت إلى الكافة. ونبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَبَرَّاهِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الكافة في عصره ومن بعده من الجن والإنس إلى القيمة؛ خلاف قول من زعم من العيساوية^(١) أنه كان مبعوثاً إلى العرب دونبني إسرائيل. وقلنا لهم: قد أقررتם بنبوته، والنبي معصوم عن قتال من لا يكون مبعوثاً إليه، وقد قاتل اليهود وهم بنو إسرائيل ووضع عليهم الجزية واسترق قوماً منهم، فدل ذلك على أنه كان مبعوثاً إليهم كما كان مبعوثاً إلى العرب والعجم.

(١) العيساوية نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني وقيل اسمه عوفيد الوهيم، أي عابد الله كان في زمان المنصور، وابتدا دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد الحمار، فاتبعه بشر كثير من اليهود وأدعوا له آيات ومعجزات، وزعموا أنه لما حورب خطأ على أصحابه خطأ بعود آس، وقال: أقيموا في هذا الخط، فليس ينالكم عدو بسلاخ، فكان العدو يحملون عليهم حتى إذا بلغوا الخط رجعوا عنهم خوفاً من طلسم أو عزيمة، ربما وضعها، ثم أبو عيسى خرج من الخط وحده على فرسه، فقاتل وقتل من المسلمين كثيراً، وذهب إلىبني موسى بن عمران، الذين هم وراء الرمل ليسمعهم كلام الله، وقيل إنه لمن حارب أصحاب المنصور بالري قُتل وقتل أصحابه، وزعم أبو عيسى أنهنبي وأنه رسول المسيح المنتظر، وزعم أن للمسيح خمسة من الرسل يأتون قبله واحداً بعد واحد، وزعم أن الله تعالى كلمه وكلفه أن يخلصبني إسرائيل من أيدي الأمم العاصيin، والملوك الظالمين، وزعم أن المسيح أفضل ولد آدم، وأنه أعلى منزلة من الأنبياء الماضيين، فإذا هو رسوله فهو أفضل الكل أيضاً، وكان يجب تصديق المسيح، ويعظم دعوة الداعي، وزعم أن الداعي أيضاً هو المسيح، وحرّم في كتابه الذبائح كلها، ونهى عن أكل ذي روح على الإطلاق طيراً كان أم بهيمة، وأوجب عشر صلوات وأمر أصحابه بإقامتها وذكر أوقاتها، وخالف اليهود في كثير من أحكام الشريعة الكبيرة المذكورة في التوراة. انظر الملل والنحل (ص ٢٣٩، ٢٤٠).

المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل في جواز تفضيل الرسل بعضهم على بعض

وقد أخبر الله تعالى بتفضيل الرسل بعضهم على بعض درجات. فمنهم من خصه بالإرسال إلى الكافة فكان أفضل منمن أرسل منهم إلى أمة مخصوصة. ومنهم من كلّمه الله عزّ وجل بلا واسطة فكان أفضل من الذي خاطبه بواسطة^(١). ومنهم من خصه بالابتداء. ومنهم من خصه بالختامة. وكما تفاضلوا في الدنيا في مراتب النبوة كذلك يكون تفاضلهم في درجات الثواب في الجنة. وزعم قوم من غلاة الروافض أن الأنبياء والأئمة متساوون في الدرجات ولكل منهم في دوره من الفضل ما للآخر في دوره. وخلاف هؤلاء غير معهود في أحكام الشريعة لإنحدارهم في صفات الأئمة.

المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل في تفضيل نبينا على سائر الأنبياء^(٢)

زعم قوم من منتحلي الإسلام أن نبينا ﷺ لم يكن أفضل من إبراهيم ولا من نوح ولا من آدم عليه السلام؛ لأن هؤلاء الثلاثة آباء. وامتنعوا من تفضيل الابن على الأب، وفضلوه على موسى وعيسى وكلنبي لم يكن أباً له. وقياسهم يقتضي أن لا يكون أفضل من إدريس ولا من إسماعيل لأنهما أبواء. وزعم ضرار أنه لم يكن بعض الأنبياء أفضل من بعض.

واستدل من رأى تفضيله على سائر الأنبياء عليهم السلام، بقوله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، آدم ومن دونه تحت لوائي»^(٣). وبقوله: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»^(٤). وقالوا: إن الكرامات التي خص بها الأنبياء قد خص نبينا ﷺ من

(١) في الأصل: «فكان من الذي خاطبه بواسطة» بإسقاط «أفضل».

(٢) انظر المطالب العالية للفخر الرازي (٨/٧٣).

(٣) رواه الترمذى في المناقب باب ١ (حديث ٣٦١٥) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة لا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما مننبي يومئذ آدم فمَن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تشق عن الأرض ولا فخر»، هكذا رواه هنا مختصرًا، ورواه مطولاً في تفسير القرآن باب ١٨ (الحديث ٣١٤٨) وفيه قصة. ورواه ابن ماجة في الزهد، باب ذكر الشفاعة (الحديث ٤٣٠٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٣٨/٣).

أجناسها بما هو أعظم منه؛ وذلك أن الريح إن سُخِّرَت لسليمان فقد سخر له البراق وهو أفضل من الريح. وإن انفجرت الحجارة لموسى بالماء فليس ذلك بأعجب من نبوع الماء من بين أصابع النبي ﷺ لوضعه جيشه. وليس مشي عيسى على الماء بأعجب من مشي النبي ﷺ في الهواء عند المعراج. وكذلك كل معجزة لغيره فله من جنسها ما هو أعجب منها. وقد خصّ بمعجزات سماوية كانشقاق القمر ورجم الشياطين بالنجوم وجعلت شريعته مستنبطة من كتابه. والكلام في استقصاء معجزاته يقتضي كتاباً مفرداً، وفيما ذكرناه منها تنبية على ما أردناه من تفضيله.

المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل

في تفضيل الأنبياء على الملائكة^(١)

جميع^(٢) أصحاب الحديث على أنَّ الأنبياء أفضل من الملائكة إلا الحسن^(٣) بن الفضل البجلي فإنه فَضَلَّ الملائكة عليهم.

واختلفت القدرة في هذا الباب؛ فقال بعضهم: إن الأنبياء أفضل من الملائكة الذين عصوا ربَّهم كهاروت وماروت وإبليس، وجعلوا إبليس من جملة الملائكة. وأما الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، فهم أفضل من الأنبياء. وقال أكثرهم: إن الملائكة أفضل من جميع الناس، وزعموا أن هاروت وماروت كانا علَّجين^(٤) من بابل وأن إبليس كان من الجن. وهؤلاء يقتضي قياسهم أن يكون زبانية النار أفضل من الأنبياء عليهم السلام. وقد استدلوا بقوله تعالى: «لَنْ يَسْتَكْفَفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَنْكَمْ لَهُ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ»^(٥) [النساء: ١٧٢]. وهذا لا يقتضي

(١) انظر شرح المقاصد (٣١٨/٣)، وشرح المواقف (٣٠٩/٨).

(٢) في نسخة «أجمع» بدل «جميع».

(٣) كذا في الأصل، ولم أجده ترجمة له. ولعله «الحسين» وهو الحسين بن الفضل بن عمير البجلي المفسر اللغوي المحدث. ولد قبل الثمانين ومائة وتوفي سنة ٢٨٢هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٤١٤/١٣) وال عبر للذهبي (٦٨/٢) ولسان الميزان (٣٠٧/٢) وطبقات المفسرين (١٥٦/١) وشذرات الذهب (١٧٨/٢).

(٤) العلَّج: كل جافٌ شديد من الرجال. انظر المعجم الوسيط (ص ٦٢١).

(٥) وقد استدلوا أيضاً بأيات أخرى مذكورة في شرح المواقف فراجعه (٣١٤ - ٣١٨).

تفضيلهم على عيسى عليه السلام^(١)؛ لأن مثل هذا الكلام قد يُخْبِرُ به عن المتساوين فيقال: إن زيداً لا يرضي بكندا ولا عمرو. على أن الآية تقتضي أن لا يكون المسيح أفضل من جميع الملائكة وإن كان أفضل من كل واحد منهم، كما لا يكون الواحد أعلم من جميع علماء الأرض وإن جاز أن يكون أعلم من كل واحد منهم.

المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل في تفضيل الأنبياء على الأولياء

زعم قوم من الكرامية أن في الأولياء مَنْ هو أفضل من بعض الأنبياء. وزعم جُهَّالُهُمْ أن زعيماً لهم ابن كرام كان أفضل من عبد الله بن مسعود ومن كثير من الصحابة. وزعم بعض غلاة الروافض أن الإمام أفضل من النبي. وكان هشام بن الحكم الرافضي يشترط العصمة في الإمام ويجزي الخطأ على النبي ﷺ، ويزعم أنه عصى ربه فيأخذ الفداء من أسارى بدر غير أن الله تعالى غفر له ذلك. وفي هذا تفضيل منه للإمام على الرسول. وقال أهل الحق: إن كلنبي أفضل من جميع الملائكة تفضيله^(٢) على مَنْ دونهم أولى.

المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل في بيان عصمة الأنبياء عليهم السلام^(٣)

أجمع أصحابنا على وجوب كون الأنبياء معصومين بعد النبوة عن الذنوب كلها. وأما السهو والخطأ فليسا من الذنوب فلذلك ساغا عليهم. وقد سهَّلَ نبينا ﷺ في

(١) قالوا: قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَكِفَ الْمُتَّسِعُ...﴾ الآية، صريح في تفضيل الملائكة على المسيح، كما يقال: لا أنا أقدر على هذا ولا مَنْ هو فوقي في القوة، ولا يقال مَنْ هو دوني، وكما يقال: لا يستنكف الوزير عن خدمة فلان ولا السلطان، ولا يجوز أن يعكس. وردة عليهم في المواقف وشرحه (٣١٣/٨) فقال: «الجواب أن الصارى استطاعوا المسيح لما رأوه قادرًا على إحياء الموتى ولكونه بلا أب فأخرجوه عن كونه عبداً لله وأدّعوا له الألوهية والملائكة فوقه فيما فإنهم قادرُون على ما لا يقدر عليه ولكونه بلا أب ولا أم، فإذا لم يستنكفوا من العبودية ولم يصر ذلك سبباً لادعائهم الألوهية فالMessiah أولى بذلك وليس من الأفضلية التي نحن بصددها في شيء».

(٢) كذا في الأصل؛ ولعلها: «فتفضيلهم».

(٣) انظر شرح المواقف (٨/٢٨٨)، وشرح المقاصد (٣٠٨/٣).

صلاته حتى سلم عن الركعتين ثم بني عليها وسجد سجدة السهو^(١). وأجازوا عليهم الذنوب قبل النبوة. وتأولوا على ذلك كل ما حكي في القرآن من ذنبهم. وأجاز ابن كرام في كتابه^(٢) الذنوب من الأنبياء من غير تفصيل منه. ولأصحابه اليوم في ذلك تفصيل، ويقولون: يجوز عليهم من الذنوب ما لا يوجب حدًا ولا تفسيقاً. وفيهم من يجيز الخطأ في التبليغ ويزعم أنه أخطأ عند تبليغ قوله: «وَمَنْزَأَ اللَّاتِيَ الْأُخْرَىٰ»^(٣) [النجم: ٢٠]، حتى قال: تلك الغرائب العلى شفاعتها ترجى. وقال أصحابنا: إن ذلك كان من إلقاء الشيطان في خلال قراءة النبي ﷺ فظنه المشركون من قراءته.

واختلفت القدرة، فمنهم من قال: إن ذنوب الأنبياء خطأ من جهة التأويل والاجتهاد، ولم يجوز^(٤) عليهم أن يفعلوا ما علموا أنه ذنب قصداً. وقالوا في آدم: إنه قيل له لا تأكل من هذه الشجرة فظن الشجرة بعينها وأكل من شجرة أخرى من جنسها وأراد الله جنسها فاختلط في التأويل؛ وهذا تأويل الجبائي. وقال ابنه أبو هاشم: إن ذلك كان ذنباً منه. ثم قال أبو هاشم: يجوز عليهم الصغائر التي لا تنفر. وقال النظام وجعفر بن مبشر^(٥): إن ذنبهم على السهو والخطأ، وهم مأخوذون بما وقع منهم على هذه الجهة وإن كان ذلك موضوعاً عن أممهم.

وقال أصحابنا: لا معنى لدعوى القدرة عصمة الأنبياء، ولا يصح لهم على أصولهم أن يقولوا إن الله عصمهم عن شيء من الذنوب لأنه قد فعل بهم ما فعله بسائر المكلفين من النكير والعذر^(٦) كلها^(٧) عندهم يصلح للطاعة والمعصية. وإنما هم عصموا أنفسهم عن المعاصي وليس الله في اعتصامهم تأثير. وإنما يصح عصمتهم على أصولنا إذا قلنا إن الله عز وجل أقدرهم على الطاعة دون المعاصي فصاروا بذلك معصومين عن المعاصي.

(١) رواه البخاري في الأذان باب ٦٩ (حديث ٧١٤) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين، فقال له ذو اليدين: أقصدت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنين آخرين، ثم سلم، ثمكبر، فسجد مثل سجوده الأول.

(٢) في نسخة: «كتبه».

(٣) في نسخة: «ولن يجوز».

(٤) هو جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي. متكلم من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها وتصانيف. ولد ببغداد، وتوفي بها سنة ٢٢٤هـ. انظر الأعلام (١٢٦/٢).

(٥) في نسخة: «من التمكين والقدرة».

(٦) في هامش الأصل: «من النكير والعذر كلها». هكذا في الأصل، فليتأمل. ولعله: وكلاهما.

الأصل الثامن من أصول هذا الكتاب في المعجزات والكرامات

وفي هذا الأصل خمس عشرة مسألة، هذه ترجمتها:

مسألة في بيان معنى المعجزة والكرامة.

مسألة في بيان أنواع المعجزات.

مسألة في بيان ما يحتاج إليه النبي من المعجزة.

مسألة في بيان من يجوز ظهور المعجزة عليه.

مسألة في الفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء.

مسألة فيما يجب فيه قبول قول النبي.

مسألة في أن المعجزات كلها من الله تعالى دون غيره.

مسألة في كيفية الاستدلال بالمعجزة على صدق أصحابها.

مسألة في بيان طرق العلم بمعجزات الأنبياء.

مسألة في بيان معجزة كلنبي على التفصيل.

مسألة في بيان معجزات موسى وصحة نبوته.

مسألة في بيان معجزة عيسى وصحة نبوته.

مسألة في معجزة نبينا وصحة نبوته.

مسألة في وجوه إعجاز القرآن.

مسألة في كرامات الأولياء.

ونحن نذكر في كل مسألة منها مقتضها إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى من هذا الأصل في بيان معنى المعجزة والكرامة

المعجزة في اللغة مأخوذه من العجز الذي هو نقىض القدرة. والمعجز في الحقيقة فاعل العجز في غيره وهو الله تعالى، كما أنه هو المقدير لأنه فاعل القدرة في غيره. وإنما قيل للأعلام الرسل عليهم السلام معجزات لظهور عجز المرسل إليهم عن معارضتهم بأمثالها. وزيدت الهاء فيها فقيل «معجزة» للبالغة في الخبر عن عجز المرسل إليهم عن المعارضة فيها، كما وقعت المبالغة بالهاء في قولهم علامه ونسبة وراوية.

وحقيقة المعجزة على طريق المتكلمين: ظهور أمر خلاف العادة في دار التكليف لإظهار صدق ذي نبوة من الأنبياء أو ذي كرامة من الأولياء مع نكول من يتحدى به عن معارضته [مثله]^(١).

وإنما قيدنا هذا الحد بدار التكليف لأن ما يفعله الله تعالى يوم القيمة من أعلامها على خلاف العادة فليست بمعجزة لأحد.

وإنما شرطنا في الحد خلاف العادة لأن المعتاد من الأفعال يشترك في دعواها الصادق والكاذب.

وإنما اشترطنا فيه إظهاره لصدق نبي أو ولی لجواز ظهور ما يخالف العادة على مدعى الإلهية فلا يكون دلالة على صدقه كالذى يظهر على الدجال في آخر الزمان؛ وصورة كافية في الدلالة على كذبه فلا ضرر في ظهور ما يخالف العادة عليه.

وللمعجزة عندنا شروط:

أحدها: أن تكون من فعل الله عز وجل أو ما يجري مجرى فعله وإن لم يكن في نفسه فعل^(٢).

(١) ما بين حاضرتين زيادة في نسخة. وقال التفتازاني في شرح المقاصد (٢٧٣/٣) في تعريف المعجزة: «المعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي وعدم المعارضة، وقيل: أمر قصد به إظهار صدق من ادعى النبوة والرسالة، وزاد بعضهم قيد موافقة الدعوى، وبعضهم مقارنة زمن التكليف إذ عند انفراضه تظهر الخوارق لا لقصد التصديق».

(٢) في شرح المواقف (٨/٢٤٦، ٢٤٧): الشرط (الأول): أن يكون فعل الله أو ما يقوم مقامه من =

والشرط الثاني: أن يكون ناقضاً للعادة فيمن هو معجز له وحججه عليه^(١).

والشرط الثالث: أن يتعدّر على المُتحدّى به فعل مثله في الجنس أو على الوجه الذي وقع التحدّية^(٢) عليه^(٣).

والشرط الرابع: أن يكون مطابقاً للدعوى من ظهرت عليه على وجه التصديق^(٤)؛ فأمّا إن شهدت بتكذيبه فهي خارجة من هذا الباب^(٥).

التروك. وإنما اشتَرط ذلك (لأن التصديق منه) أي من الله تعالى (لا يحصل بما ليس من قبله) وقولنا: أو ما يقوم مقامه ليتناول التعريف (مثل ما إذا قال: معجزتي أن أضع يدي على رأسي وأتنم لا تقدرون عليه) أي على وضع أيديكم على رؤوسكم (ففعل وعجزوا فإنه معجز) دال على صدقه (ولولا فعل الله ثمة فإن عدم خلق القدرة) فيهم على ذلك الوضع (ليس فعلاً) صادرأ عنه تعالى بل هو عدم صرف (ومَنْ جَعَلَ التَّرْكَ وَجُودِيَاً) ببناء على أنه الكف (حذفه) لعدم الحاجة إليه فالشرط عنده كون المعجزة من فعل الله، وفي كلام الأمدي أن المعجز إن كان عديماً كما هو أصل شيخنا، فالمعجز هاهنا عدم خلق القدرة فلا يكون فعلاً، وإن كان وجودياً كما ذهب إليه بعض أصحابنا فالمعجز هو خلق العجز فيكون فعلاً فلا حاجة إلى قولنا: أو ما يقوم مقامه» انتهى.

(١) في شرح المواقف (٢٤٧/٨): «الشرط الثاني: أن يكون (المعجز) خارقاً للعادة إذ لا إعجاز دونه فإن المعجز ينزل من الله منزلة التصديق بالقول كما سيأتي وما لا يكون خارقاً للعادة بل معتاداً كظهور الشمس في كل يوم وبدو الأزهار في كل ربيع، فإنه لا يدل على الصدق لمساواة غيره إياه في ذلك حتى الكذاب في دعوى النبوة (وشرط قوم) في المعجز (أن لا يكون مقدوراً للنبي) إذ لو كان مقدوراً له كصعوده إلى الهواء ومشيه على الماء لم يكن نازلاً منزلة التصديق من الله تعالى (وليس بشيء لأن قدرته مع عدم قدرة غيره عادة معجز) قال الأمدي: هل يتصور كون المعجزة مقدورة للرسول أم اختللت الأئمة فيه، فذهب بعدهم إلى أن المعجز فيما ذكر من المثال ليس هو الحركة بالصعود أو المشي لكنها مقدورة له بخلق الله فيه القدرة عليها إنما المعجز هناك هو نفس القدرة عليها وهذه القدرة ليست مقدورة له، وذهب آخرون إلى أن نفس هذه الحركة معجزة من جهة كونها خارقة للعادة ومخلولة لله تعالى وإن كانت مقدورة للنبي، وهو الأصح، وإذا عرف هذا فلا يخفى عليك ما في عبارة الكتاب من الأخلال».

(٢) كذا بالأصل؛ ولعل الصواب: «التحدي» أو «التحدي به».

(٣) قال في شرح المواقف (٢٤٧/٨، ٢٤٨) بعد أن جعل هذا الشرط شرطين، فقال: (الثالث يتعدّر معارضته فإن ذلك حقيقة الإعجاز. الرابع: أن يكون ظاهراً على يد مدعى النبوة ليعلم أنه تصدق له. وهل يشترط التصرير بالتحدي) وطلب المعارضة كما ذهب إليه بعدهم (الحق أنه لا) يشترط طبل يكفي قرائن الأحوال مثل أن يقال له أي لمدعي النبوة، (إن كنت نبياً فأظهر معجزاً، فعل) بأن دعا الله فأظهره فيكون ظهوره دليلاً على صدقه وناظلاً منزلة التصرير بالتحدي.

(٤) وهو الشرط الخامس في شرح المواقف (٢٤٨/٨) حيث قال: (الخامس: أن يكون مواقفاً للدعوى، فلو قال: معجزتي أن أحبي ميتاً ففعل خارقاً آخر) كنت القبل مثلاً (لم يدل على صدقه) لعدم تنزله منزلة تصديق الله إياه.

(٥) قوله: «فاما إن شهدت بتكذيبه...» جعله في شرح المواقف (٢٤٨/٨) شرطاً سادساً مستقلاً =

والشرط الخامس: أن لا يتأخر عن دعوه تأخراً يعلم أنه لا يتعلق بها.

والشرط السادس: أن يكون ذلك في زمان التكليف كما بَيَّنَاهُ قبل هذا^(١).

فقال: (السادس: أن لا يكون ما دعاه وأظهره) من المعجزة (مكذبًا له فلو قال: معجزتي أن ينطق هذا الضب، فقال: إنه كاذب، لم يعلم به صدقه بل ازداد اعتقاد كذبه) لأن المكذب هو نفس الخارق (نعم لو قال: معجزتي أن أحسي هذا الميت، فأحياه فكتبه فيه احتمال، وال الصحيح أنه لا يخرج بذلك عن كونه معجزاً لأن المعجز إحياءه) وهو غير مكذب له إنما المكذب هو ذلك الشخص بكلامه (وهو بعد ذلك) الإحياء (مختار في تصديقه وتكتيبه ولم يتعلق به دعوى) فلا يقدح تكتيبي في دلالة الإحياء على صدقه (وقيل: هذا) الذي ذكرنا من عدم خروجه عن كونه معجزاً إنما هو (إذا عاش بعده) أي بعد الإحياء (زماناً) واستمر على التكذيب. قال الأمدي: لا أعرف في هذه الصورة خلافاً بين الأصحاب (ولو خَرَجْ مِنَ الْحَالِ) قال القاضي: (بطل الإعجاز لأنَّه كَانَ أَحَدِي لِلتَّكَذِيبِ) فصار مثل تكذيب الضب. (والحق أنه لا فرق) بين استمرار الحياة مع التكذيب وبين عدمه (الوجود الاختيار في الصورتين) بخلاف الضب (والظاهر أنه لا يجب تعين المعجز) بل يكفي أن يقول: أنا آتَي بخارق من الخوارق ولا يقدر أحد على أن يأتي بواحد منها. وفي كلام الأمدي أن هذا متفق عليه قال فإذا كان المعجز معيناً فلا بد في معارضته من المماطلة وإذا لم يكن معيناً فأكثر الأصحاب على أنه لا بد فيها من المماطلة وقال القاضي: لا حاجة إليها وهو الحق لظهور المخالفة فيما أدعاه.

(١) الشرط الخامس والشرط السادس جعله كل من التفتازاني والجرجاني في المواقف وشرحه شرطاً سابعاً وتكلما عنه بشكل مسهب، ونحن ننقله بنصه لفائدة، قال: (السابع: أن لا يكون) المعجز (متقدماً على الدعوى مقارناً لها) بلا اختلاف أو متأخراً عنها على تفصيل سيأتيه وذلك لأن التصديق قبل الدعوى لا يعقل فلو قال: معجزتي ما قد ظهر على يدي، قيل: لم يدل على صدقه ويطالب به) أي بالإثبات بذلك الخارق أو بغيره (بعد) أي بعد الدعوى (فلو عجز كان كاذباً قطعاً فإن قال: في إظهار المعجزة (هذا الصندوق فيه كذا وكذا وقد علمنا خلوه واستمر بين أيدينا من غلقه إلى فتحه فإن ظهر كما قال: كان معجزاً وإن جاز خلقه فيه قبل التحدي لأن المعجز إخباره عن الغيب) وهو واقع مع التحدي موافق للدعوى لا خلق ذلك الشيء في الصندوق (و) أما (احتمال أن العلم بالغيب خلق فيه قبل التحدي) فيكون متقدماً على الدعوى مع كونه معجزاً فإنه (بناء) أي مبني (على) جواز إظهار المعجز على يد الكاذب وسبطله) وإنما كان مبيناً على ذلك لأن العلم بالغيب لو كان مخلوقاً قبل التحدي لم يكن إخباره به متزلاً منزلة التصديق له فيكون هو كاذباً في دعوه أنه آية صدقه ودليل عليه، وسيأتيك أنه لا يتصور عندنا ظهور الخارق على يد الكاذب (فإن قيل: ما ذكرتموه من امتناع تقدم المعجز على الدعوى يفضي إلى إبطال كثير من المعجزات المنشورة عن الأنبياء وإليه الإشارة بقوله: (فَمَا تَقُولُونَ فِي كَلَامِ عِيسَى فِي الْمَهْدِ، وَتَسَاقِطُ الرُّطْبِ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ مِنَ النَّخْلَةِ الْيَابِسَةِ) فإنها معجزتان له مع تقدمهما على الدعوى؟ (و) ما تقولون أيضاً (في) معجزات رسولكم من شق بطنه وغسل قلبه وإطلاق الغمامه وتسليم الحجر والمدر عليه) فإنها كلها متقدمة على دعوى الرسالة؟ (قلنا:) تلك الخوارق المتقدمة على الدعوى ليست معجزات (إنما هي) كرامات وظهورها على الأولياء جائز، والأنبياء قبل نبوتهم لا يقتصرن عن درجة الأولياء) فيجوز =

المسألة الثانية من هذا الأصل في بيان أقسام المعجزات

إن المعجزات على الأعداد كثيرة الأمداد؛ غير أنها في الجملة نوعان: أحدهما: وجود فعل غير معتاد مثله. والثاني: تعجيز الفاعل بشيء معتاد عن فعل مثله، كمنع زكريا عن الكلام ثلاث ليال بعد أن كان معتاداً له للدلالة على صحة ما يُشَرِّ به من الولد.

وما كان منها على الوجه الأول فضربان:

ظهورها عليهم أيضاً وحيثـنـدـ تسمى إـرـهـاـصـاًـ أيـ تـأـسـيـساًـ لـلـنـبـوـةـ منـ أـرـهـصـتـ لـلـحـائـطـ أـسـتـهـ،ـ والـمـنـكـرـونـ لـلـكـرـامـاتـ جـعـلـوـهـاـ مـعـجـزـاتـ لـنـبـيـ آخرـ فـيـ ذـلـكـ الـعـصـرـ وـهـ مـرـدـودـ لـوـجـودـهـاـ فـيـ عـصـرـ لاـ نـبـيـ فـيـهـ،ـ هـذـاـ (وـقـدـ قـالـ القـاضـيـ:ـ إـنـ عـيـسـىـ كـانـ نـبـيـاـ فـيـ صـبـاهـ،ـ لـقـولـهـ:ـ «وـجـعـلـنـيـ بـنـيـاـ»ـ [مـرـيمـ:ـ ٣٠ـ]ـ،ـ وـلـاـ يـمـتـنـعـ مـنـ الـقـادـرـ الـمـخـتـارـ أـنـ يـخـلـقـ فـيـ الطـفـلـ مـاـ هوـ شـرـطـ النـبـوـةـ مـنـ كـمـالـ الـعـقـلـ وـغـيـرـهـ)ـ فـلاـ تـكـوـنـ مـعـجـزـاتـهـ فـيـ حـالـ صـغـرـهـ مـتـقـدـمـةـ عـلـىـ نـبـوـةـ وـدـعـوـاهـ إـيـاهـاـ (وـلـاـ يـخـفـىـ بـعـدـ مـعـ آـنـ لـمـ يـتـكـلـمـ بـهـ إـلـىـ أـنـ تـكـاـمـلـ فـيـ شـرـائـطـهـ)ـ وـبـلـغـ أـربعـينـ سـنـةـ،ـ وـمـنـ الـبـيـنـ أـنـ ثـبـوتـ النـبـوـةـ فـيـ مـدـدـ طـوـيـلـةـ بـلـ دـعـوـةـ وـكـلـامـ مـاـ لـاـ يـقـولـ بـهـ عـاـقـلـ (وـأـمـاـ قـولـهـ:ـ «وـجـعـلـنـيـ بـنـيـاـ»ـ فـهـوـ (كـقـولـ النـبـيـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ:ـ كـنـتـ نـبـيـاـ وـأـدـمـ بـيـنـ الـمـاءـ وـالـطـيـنـ)ـ فـيـ آـنـ تـعـبـرـ عـنـ الـمـتـحـقـقـ فـيـمـاـ يـسـتـقـبـلـ بـلـفـظـ الـمـاضـيـ (فـهـذـاـ)ـ الـذـيـ قـرـرـنـاهـ إـنـمـاـ هـوـ (فـيـ)ـ الـمـعـجـزـ (الـمـتـقـدـمـ)ـ عـلـىـ الدـعـوـيـ (وـأـمـاـ الـمـتـاـخـرـ)ـ عـنـهـ (فـإـمـاـ)ـ أـنـ يـكـوـنـ تـأـخـرـهـ (بـزـمـانـ يـسـيرـ بـعـادـ مـثـلـهـ فـظـاهـرـ)ـ آـنـ دـلـلـ عـلـىـ الصـدـقـ بـخـلـافـ الـمـتـقـدـمـ بـزـمـانـ يـسـيرـ فـإـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ (وـإـمـاـ)ـ أـنـ يـكـوـنـ تـأـخـرـهـ (بـزـمـانـ مـتـطاـولـ مـثـلـهـ)ـ آـنـ يـقـولـ:ـ مـعـجـزـتـيـ أـنـ يـحـصـلـ كـذـاـ بـعـدـ شـهـرـ فـحـصـلـ فـانـتـقـواـ عـلـىـ آـنـهـ مـعـجـزـ)ـ دـالـ عـلـىـ ثـبـوتـ النـبـوـةـ لـكـنـ اـخـلـفـواـ فـيـ وـجـهـ دـلـالـتـهـ (فـقـيلـ:ـ إـخـبـارـهـ عـنـ الـغـيـبـ فـيـكـونـ)ـ الـمـعـجـزـ عـلـىـ هـذـاـ القـولـ (مـقـارـنـاـ)ـ لـلـدـعـوـيـ لـكـنـ تـخـلـفـ عـنـهـ عـلـمـنـاـ بـكـوـنـهـ مـعـجـزاـ (وـإـنـمـاـ اـنـتـفـيـ الـتـكـلـيفـ بـمـتـابـعـتـهـ حـيـثـنـدـ)ـ آـنـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ النـاسـ التـصـدـيقـ بـنـبـوـتـهـ وـمـتـابـعـتـهـ فـيـ الزـمـانـ الـوـاقـعـ بـيـنـ الـإـخـبـارـ وـحـصـولـ الـمـوـعـدـ بـهـ (لـأـنـ شـرـطـهـ)ـ آـيـ شـرـطـ الـتـكـلـيفـ بـالـتـصـدـيقـ وـالـمـتـابـعـةـ (الـعـلـمـ بـكـوـنـهـ مـعـجـزاـ)ـ وـذـلـكـ إـنـمـاـ يـحـصـلـ بـعـدـ وـجـودـ مـاـ وـعـدـ بـهـ (وـقـيلـ:ـ حـصـولـهـ)ـ آـيـ حـصـولـ الـمـوـعـدـ بـهـ (فـيـكـونـ)ـ الـمـعـجـزـ عـلـىـ هـذـاـ القـولـ (مـتـاـخـرـاـ)ـ عـنـ الـدـعـوـيـ.ـ وـقـيلـ:ـ (يـسـيرـ قـولـهـ)ـ آـيـ إـخـبـارـهـ (مـعـجـزاـ عـنـدـ حـصـولـهـ)ـ آـيـ حـصـولـ الـمـوـعـدـ بـهـ (فـيـكـونـ)ـ الـمـعـجـزـ عـلـىـ هـذـاـ القـولـ (مـتـاـخـرـاـ)ـ باـعـتـارـ صـفـتـهـ أـعـنـيـ كـوـنـهـ مـعـجـزاـ،ـ (وـالـحـقـ آـنـ الـمـتـاـخـرـ)ـ هـوـ (عـلـمـنـاـ بـكـوـنـهـ مـعـجـزاـ)ـ يـعـنـيـ أـنـ الـمـخـتـارـ هـوـ الـقـولـ الـأـوـلـ لـأـنـ إـخـبـارـهـ كـانـ إـخـبـارـاـ بـالـغـيـبـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ فـيـكـونـ مـعـجـزاـ مـقـارـنـاـ لـلـدـعـوـيـ،ـ وـالـمـتـخـلـفـ عـنـهـ هـوـ عـلـمـنـاـ بـكـوـنـهـ مـعـجـزاـ لـأـنـهـ مـعـجـزاـ فـبـطـلـ بـذـلـكـ القـولـ الـثـالـثـ،ـ وـأـمـاـ القـولـ الـثـانـيـ فـلـاـ طـائـلـ تـحـتـهـ لـأـنـ ذـلـكـ الـحـصـولـ لـاـ يـمـكـنـ جـعلـ مـعـجـزاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ خـارـقاـ لـلـعـادـةـ وـرـبـماـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ وـإـنـ جـعـلـ شـرـطاـ لـاتـصـافـ الـأـخـبـارـ بـالـإـعـجاـزـ فـقـدـ رـجـعـ إـلـىـ الـثـالـثـ وـبـطـلـ بـيـطـلـانـهـ،ـ وـلـهـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ هـذـاـ القـولـ فـيـ أـبـكـارـ الـأـفـكـارـ.ـ انـظـرـ شـرحـ الـمـوـاـقـفـ (٨/٢٤٨ـ -ـ ٢٥١ـ).

أحدهما: لا يدخل تحت قدرة مَنْ هو معجزة له وفيه ولا تحت قدرة غيره من الخلق ولا يقدر عليه غير الله عَزَّ وجلَّ، وذلك مثل اختراع الأجسام والألوان والحواس وإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص ونحو ذلك.

والضرب الثاني منه: لا يدخل تحت قدرة مَنْ هو معجزة فيه وله على الوجه الذي أظهره الله تعالى عليه وإن دخل مثل أبعاضه وجنسه تحت قدرة العباد بأن يكتسبوه في أنفسهم، ويستحيل منه^(١) فعله في غيرهم لقيام الدلالة عندنا على إبطال التولُّد. وهذا مثل الكلام المنظوم نظم القرآن في فصاحته وبلاغته المفارقة لبلاغات البلاغاء، وإن كانت جنس العبارات ومفردات الألفاظ وبعض أنواع التركيب منها مقدوراً للعباد.

وزعم القائلون بالتوْلُد من القدرة أن المعجزة يجب أن لا تدخل تحت قدرة مَنْ يتحدى بمثله على الوجه الذي يفعله الله عَزَّ وجلَّ، وأجاز^(٢) كونه مقدوراً على ذلك الوجه لمَنْ ليس بمعجز له ولا هو متحدى بمثله، وأن مَنْ لا يتحدى بمثله قد يقدر على فعل مثله في غيره كما يفعله الله عَزَّ وجلَّ في ذلك المحل. وهذا باطل عندنا لقيام الدلالة على بطلان التولُّد. وزعمت القدرة أن العباد قادرون على مثل القرآن في الفصاحة والنظام، غير أنهم كانوا عند التحدي به مصروفين عن فعل ذلك. وزعمت القدرة أيضاً أن قلب المدن والزلزال من فعل الله عَزَّ وجلَّ عند التحدي بها معجز لمَنْ يتحدى بمثله وهو متذر عليه أو ممنوع منه وإن صحت أن يقدر عليه غيره من الخلق كالملائكة، فلا يكون معجزة^(٣) لهم. وهذا من قولهم مبني على التولُّد وهو عندنا باطل؛ وليس لأحد من الجن والملائكة قدرة على فعل يفعله في غيره.

المسألة الثالثة من هذا الأصل في بيان ما يحتاج النبي إليه من المعجزة

النبي لا بُدَّ له من إظهار معجزة تدل على صدقه. فإذا أتى بها وبيان لقومه وجه الإعجاز فيها لزمه تصدقه وطاعته ولم يكن لهم مطالبته بمعجزة أخرى. فإن طالبوا بأخرى فإن شاء الله عَزَّ وجلَّ أظهر الأخرى توكيداً للحججة عليهم، وإن شاء عاقبهم

(١) كذا بالأصل، ولعلها: «منهم».

(٢) في نسخة: «وأجازوا».

(٣) في نسخة: «معجزاً».

على ترك الإيمان بمن قد دلت المعجزة على صدقه . والمعجزة الواحدة كافية في الدلالة على صدقه ، ومن لم يؤمن به بعدها استحق العقاب .

المسألة الرابعة من هذا الأصل

في بيان مَنْ يجوز ظهور المعجزة عليه

كل مَنْ كان صادقاً في دعوى النبوة فجائز ظهور معجزة تدل على صدقه . وكل كاذب في دعوى النبوة لا يجوز ظهور معجزة التصديق عليه ويجوز معجزة ظهور^(١) التكذيب عليه؛ وذلك بأن يدعى المتنبي الكاذب أن معجزته نطق أصبعه أو نطق شجرة من الأشجار فَيُنْطِقُ الله تعالى ما ادعى الكاذب نطقه بتكذيبه . أو نطق عليه خلاف دعواه ، مثل أن يدعى أن الله تعالى يُخْرِج له من جوف الحجر أَسْدًا يفترس منكر نبوته ، فَيُخْرِج الله تعالى أَسْدًا يفترس ذلك المدعى ويقتله ، أو يظهر عليه أَمْرًا ينقض العادة ويفْدِر بعض خصومه على معارضته بمثلها في حال دعواه فيها^(٢) فيعلم بذلك أنه كاذب في دعواه الرسالة . هذا كله في دعوى النبوة . فأما مَنْ يدعى الربوبية فإن صورته دالة على حدوثه وعلى كذبه في دعواه ، فلا يضر العباد ظهورُ ما ينقض العادة عليه ، كما روی من قصة الدجال وما يظهر عليه في آخر الزمان من نوافض العادات . وليس كذلك النبي والمتنبي؛ لأن الصورة لا توجب تمييزاً بينهما ، فلا بد فيها من علامة ناقضة للعادة تكون مع الصادق دون الكاذب ليقع بها التمييز بينهما .

المسألة الخامسة من هذا الأصل

في الفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء

اعلم أن المعجزات والكرامات متساوية في كونها ناقضة للعادات . غير أن الفرق أحدهما: تسمية ما يدل على صدق الأنبياء معجزة وتسمية ما يظهر على الأولياء كرامة للتمييز بينهما .

(١) في هامش الأصل: «الأَظْهَرُ: ظهور معجزة التكذيب عليه».

(٢) كذا بالأصل؛ ولعله: بمثله في حال دعواه فيه .

والوجه الثاني: أن صاحب المعجزة لا يكتم معجزته بل يظهرها ويتحدى بها خصومه ويقول إن لم تصدقوني فعارضوني بمثلها. وصاحب الكرامة يجتهد في كتمانها ولا يدعى فيها، فإن أطلع الله عليها بعض عباده كان ذلك تنبئها، لما أططلعه الله تعالى عليها، على حسن منزلة صاحب الكرامة عنده أو على صدق دعوته فيما يدعى من الحال.

وفرق ثالث: وهو أن صاحب المعجزة مأمون التبديل معصوم عن الكفر والمعصية بعد ظهور المعجزة عليه، وصاحب الكرامة لا يؤمن ببدل حاله فإن بلع ابن باعوراً أوتي من هذا الباب ما لم يؤت غيره ثم ختم له بالشقاء.

وأنكرت القدرية^(١) كرامات الأولياء؛ لأنهم لم يجدوا في أهل بدعتهم ذا كرامة، فأنكروا ما حُرِّمُوه بشؤم بدعتهم وظُنوا أن إجازة ظهور الكرامة للأولياء يقدح^(٢) في دلالة المعجزة على النبوة. وقلنا لهم: ليست دلالة المعجزة مقصورة على النبوة، وإنما هي دلالة الصدق؛ فتارة تدل على الصدق في النبوة، وتارة تدل على الإخلاص والصدق في الحال وعلى أنه لا رباء فيها. فإن قيل: أجزوا على هذا القياس ظهورها على الفاسق للدلالة على صدقه في بعض ما يصدق فيه؟ قيل: إن أظهر الله له علامه تدل على صدقه وبراءة ساحتة مما يقذف به جاز ذلك وسميناها حينئذ مغوثة^(٣). فالمعجزات للأنبياء، والكرامات للأولياء، والمغوثات^(٤) لسائر العباد.

المسألة السادسة من هذا الأصل في بيان ما يجب فيه قبول قول النبي

زعمت الإباضية^(٥) وكثير من الخوارج أن نفيس قول النبي ﷺ أنانبي ودعوته

(١) غير أبي الحسين من المعتزلة كما ذكر الإيجي في المواقف.

(٢) في نسخة «يطعن» بدل «يقدح».

(٣) في نسخة: «معونة» بدل «مغوثة».

(٤) في نسخة: «المعونات» بدل «المغوثات».

(٥) الإباضية أصحاب عبد الله بن إباض الذي خرج في أيام مروان بن محمد فوجه إليه عبد الملك بن محمد بن عطية فقاتلته بتبالة، وقيل: إن عبد الله بن يحيى الإباضي كان رفيقاً له في جميع أحواله وأقواله، وقال: إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومننا كحثهم جائزة، ومواريثهم حلال، وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال، وما سواه حرام، وحرام قتلهم وسبفهم في السر غيلة، إلا بعد نصب القتال وإقامة الحجة. وقالوا: إن دار=

إلى ما يدعوه إليه حجة، ولا يحتاج عليها إلى بينة وبرهان، وعلى قومه قبول قوله وإن لم يأت ببرهان، فمن لم يقبله كفر. وقد سرقت الكرامية هذه البدعة من الإباضية فزعمت أن كلَّ من سمع قول الرسول أو سمع الخبر عن ظهوره وعن دعوته لزمه الإقرار والتصديق به سواء علم برهانه وحجته أو لم يعلماها. وقال ثامة وأتباعه من القدريَّة: لا يحتاج النبي في الحجة على نبوته إلى أكثر من سلامه شرعاً وما يأتي به من التناقض فيه. وقال أصحابنا: إن سلامه معجزته عن المعارضة دليل على صحته. وأما سلامه شرعاً عن التخليل والنقض فيه فلا يدل على صحته؛ لأن الكاذب لو شرع شرعاً وطرد فيه قياسه لم يجب به تصديقه، ولا بد من علامة تدل على صدقه ليجب بها اتباعه، ولو جاز تقليله في دعواه من غير برهان لم يكن لنا دلالة على كذبه الكاذب في دعوى النبوة إذا لم يكن معه برهان صحتها. وهذا باطل فما يؤدي إليه مثله.

المسألة السابعة من هذا الأصل

في أن المعجزات كلها من الله تعالى دون غيره

قال أصحابنا: إن أكثر المعجزات من أفعال الله تعالى لا يقدر على جنسها غيره، كإحياء الأموات وإبراء الأكمه والأبرص وقلب العصا حية وفلق البحر وإمساك

مخالفتهم من أهل الإسلام دار توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دار بغي، وأجازوا شهادة مخالفتهم على أولائهم، وقالوا في مرتکبي الكبائر إنهم موحدون لا مؤمنون، وحکى الكعبي عنهم أن الاستطاعة عرض من الأعراض، وهي قبل الفعل بها يحصل الفعل، وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى إحداثاً وإبداعاً، ومكتسبة للعبد حقيقة لا مجازاً، ولا يسمون إمامهم أمير المؤمنين ولا أنفسهم مهاجرين، وقالوا: العالم يفني كله إذا فني أهل التكليف. قال: وأجمعوا على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر النعمة لا كفر الملة، وتوقفوا في أطفال المشركين، وجوزوا تعذيبهم على سبيل الانتقام وأجازوا أن يدخلوا الجنة تفضلاً. وحکى الكعبي عنهم أنهم قالوا بطاقة لا يراد بها الله تعالى كما قال أبو الهذيل. ثم اختلقو في النفاق أيسماً شركاً أم لا، قالوا: إن المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كانوا موحدين، إلا أنهم ارتكبوا الكبائر فكفروا في الكبيرة لا بالشرك، وقالوا: كل شيء أمر الله تعالى به فهو عام ليس بخاص، وقد أمر به المؤمن والكافر وليس في القرآن خصوص، وقالوا: لا يخلق الله تعالى شيئاً إلا دليلاً على وحدانيته، ولا بد أن يدخل به واحداً. وقال قوم منهم: يجوز أن يخلق الله تعالى رسولاً بلا دليل، ويكلف العباد بما يوحى إليه، ولا يجب عليه إظهار المعجزة ولا يجب على الله تعالى ذلك إلى أن يظهر دليلاً ويخلق معجزة، وهم جماعة متفرقون في مذاهبهم تفرق الشعاب والعياردة. انظر الفرق بين الفرق (ص ١٣١، ١٣٢).

الماء في الهواء وتشقيق القمر وإنطلاق الحصى وإخراج الماء من بين الأصابع ونحو ذلك. ومنها ما هو خلق الله اختراعاً وكسب لصاحب المعجزة، كإقداره إنساناً على الطَّفْر^(١) إلى السماء وعلى قطع المسافة البعيدة في الساعة القصيرة وعلى إطلاق لسان الأعمامي بالعربية ونحو ذلك مما لم يجر العادة به.

وزعم معمِّر^(٢) شيخ القدريَّة أنَّ المعجزات ليس شيء منها من فعل الله تعالى؛ لأنَّه قال: إنَّ الله خلق الأجسام، والأجسام خلقت الأعراض في أنفسها، ولن يُمكِّن ذلك بحصُول نوع من الأعراض فيه؛ ولن يُمكِّن الأعراض فعلَ الله تعالى. وبَيَانَ من هذا أنَّه ليس بالغُصَّةِ فعلاً الله عنده، وأنَّ الله ما نصَب دلالة على صحة نبوة أحد من الأنبياء.

وإذا كشفنا عن ضمير معمِّر في هذا الباب ظهر لنا أنَّ غرضه إبطال الشريعة وأحكامها. وبيان ذلك: أَنَا إِذَا سأَلْنَاهُ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ فَعَلَ اللَّهُ، كَمَا قَالَ إِخْرَانُهُ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ، لَدُعْوَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً مِنَ الْأَعْرَاضِ. وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ صَفَةٌ مِنْ صَفَاتِهِ الْأَزْلِيَّةِ، كَقَوْلِ أَصْحَابِنَا؛ لَأَنَّهُ يَنْفِي الصَّفَاتِ الْأَزْلِيَّةِ. فَلَمْ يُمْكِنْهُ إِثْبَاتِ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عَلَى مَعْنَى الصَّفَةِ وَلَا عَلَى مَعْنَى الْفَعْلِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلَامٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ وَلَا خَبْرٌ وَلَا شَرْعٌ وَلَا حَكْمٌ. وَفِي هَذَا سُقُوطُ التَّكْلِيفِ عَنِ الْعِبَادِ. وَمَا أَرَادَ هَذَا الْمُبَتَدَعُ غَيْرَهُ^(٣). وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ بِشَمَامَةٍ^(٤)، فِي قَوْلِهِ إِنَّ الْمُتَوَلِّدَاتِ أَفْعَالٌ لَا فَاعِلٌ لَهَا، مَا أَرَادَ إِلَّا إِسْقاطُ التَّكْلِيفِ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ عَنْهُ مُتَوَلِّدٌ وَلَيْسَ هُوَ صَفَةٌ قَائِمَةٌ بِاللَّهِ عَنْهُ لِنَفْيِهِ صَفَاتِهِ، وَلَا يَصْحُ مِنْهُ الْفَعْلُ عَلَى التَّوْلِيدِ، فَلَا يَصْحُ عَلَى أَصْلِهِ كُونِهِ مُتَكَلِّماً وَلَا آمِراً وَلَا نَاهِياً، وَلَا يَكُونُ لَهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ شَرْعٌ وَلَا حَكْمٌ وَلَا تَكْلِيفٌ. وَيَكْفِي الْمُعْتَلَةُ بِهَذِينِ الشَّيْخِيْنِ مِنْهُمَا^(٥) خَرِيْزاً.

(١) الطَّفْر: القفز. وفي نسخة أخرى «الصعود» بدل «الطفير».

(٢) معمِّر بن عباد السلمي. تقدَّمت ترجمته ص ٦١ حاشية ٣.

(٣) في هامش الأصل: «وَمَا أَرَادَ هَذَا الْمُبَتَدَعُ... إِلَخ. أَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ نَاشِئٌ عَنْ عَدْمِ مَعْرِفَةِ

مُذَهِّبِ الْمُعْتَلَةِ كَمَا يَنْبَغِي كَمَا حَقَّ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ، وَمَنْ أَرَادَ فَلِيَرَاجِعَ ثَمَّةَ».

(٤) ثَمَامَةُ بْنُ أَشْرَسُ. تقدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ ص ٤٨ حاشية ٥.

(٥) كَذَا بِالْأَصْلِ؛ وَلَعْلَهَا «مِنْهُمْ».

المسألة الثامنة من هذا الأصل في كيفية الاستدلال بالمعجزة على صدق صاحبها في دعوah

إن العلم بصحة نبوة النبي فرع العلم بصحة المعجزة الدالة على صدقه في دعوah، إذا لم يضطربنا الله تعالى إلى العلم بصدقه. وإذا صحت هذه المقدمة وظهر على مدعى النبوة من فعل الله تعالى ما ينقض العادة عند دعوى المدعى رسالته، وكان الذي ظهر مطابقاً لدعوه، وقد سبق العلم بأن الله كان ساماً لدعوه عليه إرساله إياه وعالماً بها وبمعناها ثم ظهر ما أدعاه عليه، عُلم بذلك أنه تعالى قصد بذلك تصديقه في دعوه وصار إظهاره لذلك مطابقاً لدعوه بمنزلة [قوله صدقت أو قوله لقوم صدق هو رسولي إليكم على وجه يفهم]^(١) تصدقه له؛ بل يكون التصديق له بالفعل أبعد من التهمة لأن قول القائل لغيره صدقت قد يكون على طريق الاستهزاء، والتصديق له بالفعل لا يحتمل وجهاً سوياً التصديق. ومثاله في الشاهد قول مدعى الرسالة من إنسان إلى غيره: إن كنت رسولك إلى فلان فاكتب إليه بخطك بعض الأسرار التي بينك وبينه، أو قال له بحضرتها^(٢): إن كنت أمرتني بأخذ وديعتك منه فناولني خاتمك، فإذا فعل ما سأله علم بذلك أنه قصد بذلك الفعل تصدقه في دعوه وأقام ذلك مقام قوله صدقت وكان الفعل في ذلك أبلغ من هذا القول. فهذا وجه دلالة المعجزة على صدق من ظهرت عليه فيما لا يعرف فيه صدقه ولا كذبه إلا بدلالة^(٣).

المسألة التاسعة من هذا الأصل في بيان طريق العلم بمعجزات الأنبياء

إن الذين شاهدوا معجزات الأنبياء عند ظهورها عليهم يعرفون وجه الإعجاز فيها بعجز الخصوم عن معارضتها بمثلها مع حرصهم على التكذيب. وأما الذين غابوا عنها

(١) ما بين حاصلتين زيادة في نسخة.

(٢) كذا بالأصل؛ ولعلها «بحضرته».

(٣) في كتاب النبوت لابن تيمية بحث نفيس في دلالة المعجزة على النبوة، فراجعه إن شئت (ص ١٧٤ - ١٧٩).

فيعرفون وجودها بتواتر^(١) الأخبار، الموجبة للعلم الضروري، عنها. فإذا عرفوا وجودها بالتواتر ولم ينقل إليهم معارضتها لها علموا أنها كانت في وقتها معجزة ودلالة على صدق من ظهرت عليه. وإنما يخالف في هذا من ينكر وقوع العلم من جهة الأخبار المتواترة كالسمنية. وافقنا البراهمة على وقوع العلم بالبلدان والأمم الماضية من جهة التواتر، وخالقوна في العلم بمعجزات الأنبياء من جهة تواتر الأخبار. والتواتر فيما أنكروه كالتواتر فيما أقرُّوا به. ومن أنكر ذلك تَوَجَّهُ الإلزامُ عليه بإنكار البلدان التي يدخلها الناس مع تواتر الأخبار عنها، وإنكار أبيه وإن عرفهما بتواتر الأخبار عنها^(٢). وهذا ما لا محيس له منه.

المسألة العاشرة من هذا الأصل في بيان معجزة كلنبي على التفصيل

كانت معجزة آدم عليه السلام علمه بالأسماء من غير درس ولا قراءة كتاب^(٣). وكانت معجزة نوح الطوفان وخلاصه منه^(٤). ومعجزة هود الريح وما كان من شأنها

(١) قال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفتنون (٤/٣١٤، ٣١٥): «التواتر: هو في اللغة تتابع أمور واحداً بعد واحد بغيره من الوتر، ومنه: ﴿أَوْسَلْنَا رُؤْلَنَا تَنِّرًا﴾ وفي اصطلاح الأصوليين: خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه، ويسمى متواتراً أيضاً. فبقيـد «الجماعـة» خـرج خـبر الـواحد، وبـقيـد «المـفـيد» خـرج خـبر جـمـاعـة لـا يـفـيدـه، وبـقيـد «بـنـفـسـه» خـرج خـبر الـخـير الـذـي عـلم صـدقـ القـائـينـ فـيـ بالـقـرـآنـ الـزـائـدـ كـمـوـافـقـةـ دـلـيـلـ عـقـليـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ». ثم قال: «اعـلمـ أـنـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ إـفـادـهـ الـعـلـمـ الـيـقـيـنـيـ، فـذـهـبـ السـمـنـيـةـ وـالـبـرـاهـمـةـ إـلـىـ أـنـ الـخـبـرـ لـاـ يـكـوـنـ حـجـةـ أـصـلـاـ وـلـاـ يـقـعـ بـهـ الـعـلـمـ لـاـ عـلـمـ الـيـقـنـ وـلـاـ عـلـمـ طـمـانـيـةـ بـلـ يـوـجـبـ ظـلـئـاـ، وـذـهـبـ قـوـمـ فـنـهـمـ النـظـامـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ وـأـبـوـ عـبدـ اللهـ الـثـلـجـيـ مـنـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ أـنـ يـوـجـبـ عـلـمـ طـمـانـيـةـ، فـإـنـ جـانـبـ الصـدـقـ يـتـرـجـمـ فـيـ بـحـثـ يـطـمـئـنـ إـلـىـ الـقـلـوبـ، فـوـقـ مـاـ يـطـمـئـنـ بـالـظـنـ، وـلـكـنـ لـاـ يـتـنـفـيـ عـنـهـ تـوـهـ الـكـذـبـ وـالـغـلـطـ. وـاـنـفـقـ جـمـهـورـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـ يـوـجـبـ عـلـمـ الـيـقـنـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ أـنـ يـوـجـبـ عـلـمـ الـيـقـنـ عـلـمـاـ ضـرـورـيـاـ أـوـ نـظـريـاـ، فـذـهـبـ عـامـتـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـوـجـبـ عـلـمـاـ ضـرـورـيـاـ، وـذـهـبـ أـبـوـ الـقـاسـمـ الـكـعـبـيـ، وـأـبـوـ الـحـسـينـ الـبـصـرـيـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ، وـأـبـوـ بـكـرـ الدـفـاقـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ إـلـىـ أـنـ يـوـجـبـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ إـلـىـ أـنـ يـوـجـبـ عـلـمـاـ اـسـتـدـلـلـاـيـ».

(٢) كذا بالأصل، والصواب «عنهما».

(٣) قال تعالى: ﴿وَعَلَمَ مَادَمَ الْأَنْبَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضُهُمْ عَلَى الْمَلِئَكَةِ فَقَالَ أَنْبَيْنِي إِلَيْكُمْ هُنَّأَءَ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾ [القرآن: ٣١].

(٤) قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا لَوْمًا إِلَى قَوْمِهِ، فَلَمَّا فِيهِمْ الَّذِي سَنَّهُ إِلَّا حَمِسَكَ عَالَمًا فَأَخْذَهُمُ الْطَّوْفَانُ وَهُمْ ظَلَمُونَ﴾ فَاجْبَرْنَاهُ وَأَصْبَحَ السَّفِينَةَ وَجَعَلْنَاهَا مَا يَكُونُ لِلْعَالَمِينَ [العنكبوت: ١٤، ١٥].

مع قوم عاد^(١). ومعجزة صالح الناقة^(٢) والصيحة التي دمرت على القوم^(٣). ومعجزة إبراهيم عليه السلام النجاة من النار^(٤). ومعجزة موسى اليد البيضاء وقلب العصا حية وحل العقدة من لسانه وسائر الآيات التسع التي كانت له^(٥). ومعجزة داود تلبيين الحديد له^(٦). ومعجزة سليمان الريح وتسخير الجن والشياطين له^(٧). ومعجزة عيسى إحياء الموتى وإبراء الأكمبه والأبرص^(٨) ونحو ذلك. وكذلك كلنبي له معجزة مخصوصة. واجتمعت نعمتنا محمد ﷺ جميع وجوه المعجزات التي تفرق في الأنبياء كما بيئتها في كتاب الموازنة بين الأنبياء.

المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل في نبوة موسى ومعجزته

كل من أقر بشرعية من الشرائع أقر بموسى وبنبوته عليه السلام. وزعم ماني^(٩) أن موسى كان من رسل شياطين الظلمة وأقر بنبوة عيسى عليه السلام. وليس لماني من المقدار ما يُناظر لأجله في النبوات مع وقوع الخلاف معه في توحيد الصانع وفي حدوث الأجسام. ومن خالف في الأصل لم يناظر في فرعه. على أنه لا ينفصل من قول من قال في عيسى مثل قوله في موسى. ومعجزات موسى الآيات التسع التي نطق

(١) قال تعالى: «وَنَّىٰ عَلٰى إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الْرِّيحَ الْعَتِيقَ [١] مَا نَذَرَ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَائِنًا» [الذاريات: ٤١، ٤٢].

(٢) انظر سورة الأعراف (الآيات: ٧٣ - ٧٩)، وسورة هود (الآيات: ٦١ - ٦٨)، وسورة الإسراء (الآية ٥٩)، وسورة الشعراء (الآيات: ١٤١ - ١٥٨)، وسورة القمر (الآيات: ٢٧ - ٣١)، وسورة الشمس (الآيات: ١١ - ١٤).

(٣) ورد ذكر الصيحة التي دمرت على القوم في السور التالية: هود، الحجر، المؤمنون، العنكبوت، يس، القمر.

(٤) انظر الآيات ٥١ - ٧٠ من سورة الأنبياء.

(٥) انظر الآية ١٠١ من سورة الإسراء، والآيات ٧ - ١٢ من سورة النمل.

(٦) قال تعالى: «وَلَقَدْ مَأْتَنَا دَاؤِدٌ مِنَ فَضْلًا يَنْجِيَ الْأَوْيَ مَعْمَ وَالظَّيْرَ وَإِنَّا لَهُ لَمُحَمِّدٌ [٦]» [سبأ: ١٠].

(٧) قال تعالى: «فَسَخَّنَا لَهُ الْرِّيحُ تَجْرِي بِأَمْرِهِ، رُطْبَةٌ حَيْثُ أَسَابَ [٢٦] وَالشَّيَاطِينُ كُلُّ بَنَائِهِ وَغَوَّاصِينَ [٢٧] وَأَخْرَى مُقْرَبَيْنَ فِي الْأَصْفَادِ [٢٨]» [ص: ٣٦ - ٣٨].

(٨) انظر الآية ٤٩ من سورة آل عمران، والآية ١١٠ من سورة المائدة.

(٩) انظر الحاشية ٣ صفحة ٧٣.

بها القرآن. وتواءُر الخبر عنها كتواءُر الخبر عن ظهور موسى ودعوته. ومن أدعى أن ذلك الذي ظهر عليه كان سحراً أو مخرقة أو حيلة كمن ادعى مثل هذه الدعاوى في معجزات عيسى عليه السلام.

المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل في نبوة عيسى ومعجزاته

وإنما يناظر في هذه المسألة اليهود المنكرون^(١) مع إقرارهم بنبوة من قبله. والعلم بمعجزاته من الطرق التي علِمَ بها معجزات موسى. ومن طعن في التواتر عن معجزات عيسى كمن طعن في التواتر عن معجزات موسى عليه السلام. والنقل في أن عيسى ظهر له إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص والمشي على الماء كالنقل في قلْقِيل البحر لموسى وقلب العصا حية له ونحو ذلك. ومن أدعى في أحدهما السحر كمن أدعاه في الآخر مع عدم النقل في المعارضة.

المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل في معجزات نبينا ﷺ

إن معجزات نبينا ﷺ في الأعداد كثيرة الأمداد. فمنها بشارات الأنبياء به قبله؛ ولذلك أذعن له جماعة من أخبار أهل الكتاب مثل كعب الأحبار^(٢) ووهب بن منبه^(٣) وقبليهما

(١) لعلها: المنكرون لنبوته.

(٢) هو كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، أبو إسحاق: تابعي. كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، وأسلم في زمن أبي بكر، وقدم المدينة في دولة عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيراً من أخبار الأمم الغابرة، وأخذ هو من الكتاب والستة عن الصحابة. وخرج إلى الشام، فسكن حمص، وتوفي فيها سنة ٤٣٢هـ، عن مئة وأربعين سنة. انظر الأعلام (٢٢٨٠/٥).

(٣) هو وهب بن منبه الأبناوي لصنعياني الذماري، أبو عبد الله: مؤرخ، كثير الإخبار عن الكتب القديمة، عالم بأساطير الأولين ولا سيما الإسرائييليات. أصله من أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن. وأمه من حمير. ولد بصنعاء سنة ٣٤٤هـ، ومات بها سنة ١١٤٦هـ. وولاه عمر بن عبد العزيز قضاءها. وكان يقول: سمعت اثنين وتسعين كتاباً كلها أنزلت من السماء، اثنان وسبعين منها في الكثاثس، وعشرون في أيدي الناس لا يعلمه إلا قليل، ووُجِدَت في كلها أن مَن أضاف إلى نفسه شيئاً من المشينة فقد كفر. ومن كلامه، وينسب إلى غيره: إذا دخلت الهدية من

عبد الله بن سلام^(١) وقبله بحير الراهب^(٢) ثم النجاشي^(٣) وقبله سيف بن ذي يزن^(٤).

الباب خرج الحق من الكوة! واتهم بالقدر، ورجع عنه. ويقال: ألف فيه «كتاباً» ثم ندم عليه. وحبس في كبره وامتحن. قال صالح بن طريف: لما قدم يوسف بن عمر العراق، بكى، وقلت: هذا الذي ضرب وهب بن منه حتى قتله. وفي «طبقات الخواص» أنه صحب ابن عباس ولازمه ثلاث عشرة سنة. من كتبه «ذكر الملوك المتوجة من حمير وأخبارهم وقصصهم وقبورهم وأشعارهم» رأى ابن خلkan في مجلد واحد، وقال: هو من الكتب المفيدة. وله «قصص الأنبياء» و«قصص الأخيار» ذكرهما صاحب كشف الظنون. انظر الأعلام (١٢٥/٨). (١٢٦).

(١) هو عبد الله بن سلام بن العمارث الإسرائيلي، أبو يوسف: صحابي، قيل إنه من نسل يوسف بن يعقوب. أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وكان اسمه «الحصين» فسماه رسول الله ﷺ عبد الله. وفيه الآية: ﴿وَكَيْدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ والآية ﴿وَمَنْ عَنْدُ عِلْمٍ لَّكُثُرٌ﴾ وشهد مع عمر فتح بيت المقدس والجامعة. ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية، اتخذ سيفاً من خشب، واعتزلها. وأقام بالمدينة إلى أن مات سنة ٤٣ هـ. له ٢٥ حديثاً. انظر الأعلام (٤/٩٠).

(٢) واسم بحيرا بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية آخره راء مقصورةً وقيل مدوداً: هو جرجيس (بكسر الجيمين). ويقال: سرجس، كما يقال: جرجس. وكان حبراً من أخبار يهود تيماء؛ كما قيل إنه كان ناصريّاً من عبد القيس، وهو ما ذهب إليه ابن إسحاق في السيرة. ويقال إنه سمع قبل الإسلام بقليل هاتف يهتف: ألا إن خير أهل الأرض ثلاثة: بحيرى ورئاب الشتى والثالث المنتظر، فكان الثالث رسول الله ﷺ (راجع المعرف، ومروج الذهب، والإصابة، والروض، وشرح المواهب).

(٣) النجاشي ملك الحبشة الذي أوى أصحاب الهجرة الأولى إلى أرضه، ثم أسلم بعد ذلك. وكان موت النجاشي في رجب سنة تسع، ونعيه رسول الله ﷺ إلى الناس في اليوم الذي مات فيه وصلى عليه بالبقاء.

(٤) هو سيف بن ذي يزن بن ذي أصبع بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو الحميري: من ملوك العرب اليمانيين، ودهاتهم. قيل اسمه مديكرب. ولد بصنعاء نحو سنة ١١٠ قبل الهجرة، ونشأ بها. وكان الحبشة قد ملكوا اليمن في أوائل القرن السادس للميلاد وقتلوا أكثر ملوكها من آل حمير، فنهض سيف، وقصد أنطاكية وفيها قيسار ملك الروم، فشكى إليه ما أصاب اليمن، فلم يلتفت إليه، فقصد النعمان بن المنذر (عامل كسرى على الحيرة والعراق) فأوصله إلى كسرى أنوشروان (ملك الفرس) فحدثه بأمره، فبعث كسرى معه نحو ثمانين مئة رجل من كانوا في سجونه، وأمر عليهم شريفاً من العجم اسمه «وهرز» فسار بهم إلى الأبلة (غرب البصرة) وركبوا البحر، وخرجوا بساحل عدن، فأقبل عليهم رجال اليمن يناظرونهم، فقتلوا ملك الحبشة وهو مسروق بن أبرهة الأشرم، ودخلوا صنعاء، وكتبوا إلى كسرى بالفتح، فالحقت اليمن ببلاد الفرس على أن يكون ملوكها والمتصرف في شؤونها سيف بن ذي يزن. واتخذ الملك سيف «غمدان» قسراً له، وعاد الفرس إلى بلادهم، واستبقى سيف جماعة من الحبشان أشدق عليهم وجعلهم خداماً له. ووفدت عليه أمراء العرب تهته، فمكث في الملك نحو خمس وعشرين سنة، أو دون ذلك. واتتمر به بقايا الأحباش، فقتلوه بصنعاء سنة ٥٠ قبل الهجرة. وهو آخر ملك اليمن من قحطان. انظر الأعلام للزرکلي (١٤٩/٣).

ولسماع شأنه من أهل الكتاب آمن به العيساوية من اليهود؛ غير أنهم شكوا في بعثه إلىبني إسرائيل. ومنها الرجوم بالنجوم^(١) عند قرب بعثته، وذلك كان سبب إسلام قوم من الكهنة. ومنها انشقاق القمر^(٢) بدعوته، وفي ذلك نزل قوله تعالى: «أَفَتَرَيْتَ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ» [القمر: ١]. ولو لم يقع ذلك لقال له أعداؤه: متى كان هذا؟ وهذه معجزة سماوية، وكانت معجزات مَنْ قبله أرضية. ومنها إشباع الخلق الكثير من الطعام اليسير^(٣) في مواضع كثيرة. ومنها نبع الماء من بين أصابعه^(٤) لوضوء جيشه، وذلك أعجب من خروج الماء من الحجر لموسى عليه السلام. ومنها تسبيح الحصى^(٥) في يده حتى سمع الحاضرون. ومنها حنين الجذع إليه حتى التزمه^(٦). ومنها مجيء الشجرة بأمره ورجوعها بأمره إلى مغرسها^(٧).

ومنها القرآن، وهو أفضل المعجزات من وجهين: أحدهما: بقاوئه بعد وفاته ومعجزات غيره لم تبق بعد وفاته^(٨) أصحابها. والثاني: استنباط جميع أحكام الشريعة منه ولا يستنبط من معجزة غيره^(٩) حكم الشريعة. والدليل على صحة معجزة القرآن أنه تحدى قومه بسورة مثله^(١٠) فلو عارضوه بها لكذبوه. فلما عدلوا عن المعارضة التي لو تمت للدلت على كذبه إلى قاتله الذي لو تم مرادهم فيه لم يدل على كذبه، علمنا أنهم إنما عدلوا عما يدل على التكذيب إلى ما لا يدل عليه، لعجزهم عما يكون دليلاً على ذلك. ولو عارضوه لنقل ذلك؛ لأن الذين لا يتواطؤون على الكذب

(١) قال الطبرى عند تفسيره للآية ٨ من سورة الجن: «قوله: ﴿وَإِنَّا لَمَسْنَا أَسَاءَ﴾ يقول عز وجل مخبراً عن قيل هؤلاء النفر: وأنا طلبنا السماء وأردناها ﴿فَوَجَدْنَاهَا مُلْبَثَةً﴾ يقول: فوجدناها ملبتة ﴿حَرَّسًا شَوِيدًا﴾ يعني حفظة ﴿وَشَهَابًا﴾ وهي جمع شهاب، وهي النجوم التي كانت تُترجم بها الشياطين».

(٢) راجع الحاشية ٤ صفحة ١٨٢.

(٣) تقدم تخریجه في الحاشية ٢ صفحة ١٨٣.

(٤) تقدم تخریجه في الحاشية ١ صفحة ١٨٣.

(٥) راجع الحاشية ٥ صفحة ١٨٢.

(٦) روى البخاري في المناقب باب ٢٥ (حديث ٣٥٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخد المنبر تحول إليه، فحن الجذع، فأتاه فمسح يده عليه».

(٧) راجع الحاشية ٣ صفحة ١٨٣.

(٨) رُسمت بالأصل هكذا «وفات» بالباء الممدودة؛ والصواب كما ثبتناه.

(٩) في هامش الأصل: «الأنسب: ولا استنبط من معجزة غيره».

(١٠) قال تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ يَمَّا رَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَلْوَأُ شُورَقَ مِنْ مَثْلِهِ وَأَذْعُوا شَهَادَاتِكُمْ إِنْ دُونَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَّ ﴿٣﴾ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَكَنْ تَفْعَلُوا فَأَنْقُلُوا الْأَقْرَبَ الْأَقْرَبَ وَقُوْدُهَا أَنْتَشَ وَلِلْجَانَةِ أَعْدَتْ لِلْكَفِرِينَ ﴿٤﴾» [البقرة: ٢٣، ٢٤].

لا يتواطئون على كتمان ما قد علموه بالضرورة. ألا ترى أنه نقل ما عورض به مما لا يشبهه كقول مسليمة^(١): والطاحنات طحناً والخابزات خبزاً، في معارضة «وَالْمَدِينَةُ ضَبْحًا» [العاديات: ١]. وفي عدم المعارضه دلالة على صحة المعجزة.

المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل في بيان وجه إعجاز القرآن

قال أصحابنا: الإعجاز في القرآن من وجوه: منها نظمه العجيب في البلاغة والفصاحة الخارجة عن العادة في نظم الخطاب والشعر والمزدوج من الكلام ونحو

(١) هو مسليمة بن ثمامة بن كثير بن حبيب الحنفي الواثلي، أبو ثمامة: متنبي، من المعمرين. وفي الأمثال «أكذب من مسليمة». ولد ونشأ باليمنة، في القرية المسماة اليوم بالجبلية، بقرب «العينة» بوادي حنيفة، في نجد. وتلقب في الجاهلية بالرحمان. وعرف برحمان اليمنة. ولما ظهر الإسلام في غرب الجزيرة، وافتتح النبي ﷺ مكة ودانت له العرب، جاءه وفد من بني حنيفة، قيل: كان مسليمة معهم إلا أنه تخلف مع الرجال، خارج مكة، وهو شيخ هرم، فأسلم الوفد، وذكروا للنبي ﷺ مكان مسليمة فأمر لهم به بمثل ما أمر به لهم، وقال: ليس بشركم مكاناً. ولما رجعوا إلى ديارهم كتب مسليمة إلى النبي ﷺ: «من مسليمة رسول الله إلى محمد رسول الله. سلام عليك، أما بعد فإني قد أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض، ولكن قريشاً قوم يعتدون» فأجابه: «بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله، إلى مسليمة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى. أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمرتكبين» وذلك في أواخر سنة ١٤هـ، كما في سيرة ابن هشام (٧٤/٣) وأكثر مسليمة من وضع أشعار يضاهى بها القرآن. وتوفي النبي ﷺ قبل القضاء على فنته، فلما انتظم الأمر لأبي بكر، انتدب له أعظم قواه «خالد بن الوليد» على رأس جيش قوي، هاجم ديار بني حنيفة. وصمد هؤلاء، فكانت عدة من استشهد من المسلمين على قتلهم في ذلك الحين ألفاً ومئتي رجل، منهم أربعمائة وخمسون صحابياً، (كما في الشذرات) وانتهت المعركة بظفر خالد ومقتل مسليمة (سنة ١٢) ولا تزال إلى اليوم آثار قبور الشهداء، من الصحابة، ظاهرة في قرية «الجبلية» حيث كانت الواقعه، وقد أكل السيل من أطرافها حتى إنجالس في أسفل الوادي يرى على ارتفاع خمسة عشر متراً، تقريباً، داخل القبور ولحدها، ولا يزال في نجد وغيرها من ينسب إلى بني حنيفة الذين تفرقوا في أنحاء الجزيرة. وكان مسليمة ضئيل الجسم، قالوا في وصفه: «كان رُوَيْجاً، أصيُّنِر، أخْيَنِس!» كما في كتاب البدء والتاريخ. وقيل: اسمه «هارون» ومسليمة لقبه (كما في تاريخ الخميس) ويقال: كان اسمه «مسليمة» وصغره المسلمين تحيراً له، قال عمارة بن عقيل:

«أكان مَسْلِمَةَ الْكَذَابَ قَالَ لَكُمْ لَنْ تَدْرِكُوا الْمَجْدَ حَتَّى تَغْضِبُوا مَضْرَا»
ولهشام الكلبي النسابة «كتاب مسليمة». انظر الأعلام للزركي (٢٢٦/٧).

ذلك. ومنها ما فيه من الإخبار عن غيوب سالفه، وذلك عجيب إذا وردت ممن لم يعرف الكتب ولم يجالس أصحاب التواريχ. ومنها الإخبار عن غيوب كانت في المستقبل كما وقع في الخبر عنها على التفصيل لا على وجه تخمين الكهنة والمنجمين.

وزعم النظام أن الإعجاز في القرآن من جهة ما فيه من الإخبار عن الغيوب ولا إعجاز في نظمه. وزعم مع أكثر القدرة أن الناس قادرون على مثل القرآن وعلى ما هو أبلغ منه في الفصاحة والنظم. وقد أكذبهم الله عز وجل في ذلك بأن تحدى المشركين بأن يأتوا عشر سور مثله مفتريات^(١) ولا يكون في الافتراء تحقيق غيب؛ فدلل على أنه إنما أراد به تحقيق إعجازه من جهة النظم والفصاحة.

فإن قيل: إذا كانت فصاحة القرآن لا يعرفها إلا العرب فكيف عرفت العجم وجه الإعجاز فيه؟ قيل: إذا علمت العجم أن العرب أهل اللسان وقد عجزوا عن معارضته فيه علموا كونه معجزاً، كما أن السحرة لما عجزت عن معارضته موسى في عصاه عرف غيرها وجه الإعجاز في العصا وأنها ليست بسحر؛ لأنها لو كانت سحراً لعارضته السحرة بمثلها. كذلك العجم يعلم أن القرآن لو كان من جنس كلام البشر لقدر على مثله أهل اللغة^(٢).

المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل في كرامات الأولياء

أنكرت القدرة كرامات الأولياء على وجه ينقض العادة وأثبتتها الموحدون؛ لاستفاضة الخبر عن صاحب سليمان في إتيانه بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف إليه^(٣). ومنها رؤية عمر رضي الله عنه على منبره بالمدينة جيشه بنهاوند، حتى قال:

(١) قال تعالى: «أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَهُمْ فُلْ قَاتِرًا يَعْسِرُ شُورٌ مُشْلِهُ مُفْتَرَتٌ وَادْعُوا مِنْ أَسْتَطْعُمُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [٢٤] [هود: ١٣].

(٢) في الأصل: «الغة».

(٣) قال تعالى: «فَالَّذِي أَنْتَ مُحَمَّدٌ أَنْتَمْ يَأْتِيَنِي بِعِرْشِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ» [٧٤] قال عَفَرِتُ مِنْ الْجِنِّ أَنَا مَالِكُ يَهٰءِي فَقَبْلَ أَنْ تَقْعُمَ مِنْ مَقْعِدِكَ وَلِيَ عَلَيْهِ لَفْوَيْ أَبِيْنَ» [٦٦] قال أَلَّا يَعْلَمُ مِنَ الْكِتَبِ أَلَا يَأْلِكُ يَهٰءِي فَقَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفَكَ فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقْرِئًا عَنْدَمْ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّيِّ لِبَلْوَقَ مَا شَكَرُ أَمْ أَكْثَرُ وَمَنْ شَكَرَ فَلَمَّا يَشْكَرَ لِيَشْكِيَهُ وَمَنْ كَفَرَ فَلَمَّا رَفَغَ عَنْهُ كَرِيمٌ» [٦٦] [النَّلْ: ٤٠ - ٣٨].

«يا سارية الجبل» وسمع سارية ذلك الصوت على مسافة زهاء خمسمائة فرسخ حتى صعد الجبل وفتح منه الكمين للعدو^(١) وكان ذلك سبب الفتح^(٢). ومنها قصة سفينة مولى رسول الله ﷺ مع الأسد، وقصة عمير الطائي مع الذئب، حتى قيل له: كليم الذئب. وقصة أهبان بن صيفي وأبي ذر الغفاري مع الوحش وما أشبه ذلك كثير مما حرمته أهل القدر بشؤم بدعتهم. وليس في جوازها قبح في النبوات؛ لأن الناقض للعادة دلالة على الصدق فتارة يدل على الصدق في دعوى النبوة وتارة يدل على الصدق في الحال^(٣). فإن أزلمنا مثلها في بعض الرعایا أو في بعض الفسقة. قلنا: إن ظهر عليه شيء منها كانت مغوثة له في محنة يخلصه الله تعالى بها منها ولم نسمها كرامة، وصار الخلاف في التسمية دون المعنى والله أعلم بالصواب.

(١) في الأصل: «وفتح منه الكمين على العدو».

(٢) ذكر هذه الرواية ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/١٥٣) عن ابن عمر، عن أبيه: أنه كان يخطب يوم الجمعة على منبر رسول الله ﷺ، فعرض له في خطبته أن قال: «يا سارية بن حصن، الجبل الجبل - من استرعى الذئب ظلم». فتلقت الناس بعضهم إلى بعض، فقال علي: صدق، والله ليخرجن مما قال. فلما فرغ من صلاته قال له علي: ما شيء سَحَّ لك في خطبتك؟ قال: وما هو؟ قال: قوله: «يا سارية، الجبل الجبل، من استرعى الذئب ظلم» قال: وهل كان ذلك مني؟ قال: نعم، وجميع أهل المسجد قد سمعوه. قال: إنه وقع في خلدي أن المشركين هرموا إخواننا، فركبوا أكتافهم، وأنهم يمررون بجبل، فإن عدلوا إليه قاتلوا من وجدوا وقد ظفروا، وإن جاؤوا هلكوا، فخرج مني ما تزعم أنه سمعته. قال: فجاء البشير بالفتح بعد شهر، فذكر أنه سمع في ذلك اليوم في تلك الساعة، حين جاؤوا الجبل صوت يشبه صوت عمر، يقول: «يا سارية بن حصن، الجبل الجبل» قال: فعلينا إليه، ففتح الله علينا.

(٣) قال التفتازاني في المقاصد وشرحه (٣/٣٢٦): «الولي هو العارف بالله تعالى، الظريف همه عما سواه. والكرامة ظهور أمر خارق للعادة من قبله، بلا دعوى النبوة، وهي جائزة ولو بقصد الولي، ومن جنس المعجزات لشمول قدرة الله تعالى. وواقعة كفحة مريم وأصف، وأصحاب الكهف، وما توأرت جسده من الصحابة والتابعين، وكثير من الصالحين. وخالفت المعتزلة لأنها توجب التباس النبي بغيره، إذ الفارق هو المعجزة، والخروج عن بعض العادة لكتلة الأولياء، وانسداد باب إثباتات النبوة لاحتمال أن تكون المعجزة إكرااماً، لا تصديقاً، والإخلال بعظام قدر الأنبياء لمشاركة الأولياء. والجواب أن الكرامة لا تقارن دعوى النبوة، وكثرتها تكون استمرار نقض العادة، والمقارنة للدعوى تفيد القطع بالصدق عادة، والكرامة تزيد جلالة قدر الأنبياء، حيث نالت أمتهم ذلك ببركة الاقتداء، ومما هو قوي في منع الإخبار بالمغيبات قوله تعالى: ﴿عَلَمُ الْقَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عَيْهِهِ إِلَّا مَنْ أَرَضَنِي مِنْ رَسُولِي فَإِنَّمَا يَسْكُنُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَسَدًا﴾ [الجن: ٢٦]، وبالجواب أنه لو سلم عموم الغيب يجوز أن يختص بحال القيمة بقرينة السياق، إذ يكون القصد إلى سلب العموم، أو يخص الاطلاع بما يكون بطريق الوحي».

الأصل التاسع من أصول هذا الكتاب

في بيان معرفة أركان الإسلام

وفي هذا الأصل خمس عشرة مسألة، هذه ترجمتها:

- مسألة في الأركان الخمسة.
 - مسألة في تفصيل الركن الأول.
 - مسألة في تفصيل الركن الثاني.
 - مسألة في تفصيل الركن الثالث.
 - مسألة في تفصيل الركن الرابع.
 - مسألة في تفصيل الركن الخامس.
 - مسألة في شروط الأركان الخمسة.
 - مسألة في شروط الجهاد والأحكام.
 - مسألة في أحكام المعاملات.
 - مسألة في أحكام النكاح والفروج.
 - مسألة في أحكام العدود.
 - مسألة في أحكام المحرمات والمباحات.
 - مسألة في أحكام الأموات في الميراث.
 - مسألة في بيان مأخذ الأحكام الشرعية.
 - مسألة في الفرق بين الشرعيات والعلقيات.
- فهذه مسائل هذا الأصل، وسنذكر في كل واحدة منها مقتضها إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى من هذا الأصل في بيان الأركان الخمسة

الأصل فيها قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١).

وجاءت الشريعة بترتيب أحكام كثيرة على خمسة^(٢)، منها الصلاة المفروضة خمس بإجماع السلف عليه. ولا اعتبار فيها بخلاف من قال من الروافض بزيادة صلوات مع تركهم كلها. فأما الوتر فهي عندنا سنة وعند أبي حنيفة^(٣) واجبة وليس بفرضية. ومنها خمسة أركان فرضها الشافعي رضي الله عنه في الصلاة، وهي: التكبير الأولى، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاحة على النبي ﷺ بعد التشهد، والتسلية الأولى.

ومنها أن الزكوات المفروضة تجب في خمسة أجناس من الأموال؛ أحدها: النعم السائمة من الإبل والبقر والغنم. وثانيتها: الأثمان المطلقة من الذهب والورق. وثالثها: الحبوب المقتاتة التي يزرعها الناس. ورابعها: من الشمار التمر والزبيب. وخامسها: أموال التجارة؛ ومنها أن أول نصاب الإبل خمس^(٤)، ثم في كل خمس سائمة شاة إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين وجبت فيها بنت مخاض، انتقل الفرض فيها بعد ذلك إلى الإبل. ومنها أن نصاب ما يجب فيه الزكاة من الحبوب أو التمر أو الزبيب خمسة أوسق، كل خمس منها ستون صاعاً^(٥). ومنها أن أول نصاب الورق في الزكاة خمسة أواق، كل أوقية أربعون درهماً، ثم فيما زاد بحسابه.

(١) من حديث عبد الله بن عمر. رواه البخاري في الإيمان باب ٢ (حديث ٨) وتفسير سورة البقرة (الحديث ٤٥١٥) ، ومسلم في الإيمان (الحديث ١٩ - ٢٢).

(٢) في نسخة: «خمس».

(٣) في الأصل: «عند أبي حفص» تحريف.

(٤) والأصل في هذا حديث فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، وقد رواه أبو داود بطوله في كتاب الزكاة باب ٥ (في زكاة السائمة) وفيه أن أبا بكر كتب كتاباً لأنس عليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً وكتبه له، فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة.. الخ الحديث.

(٥) في نسخة أخرى: «كل وسق ستون صاعاً».

ومنها أن الصيام خمسة أنواع: صوم رمضان، وصوم القضاء، وصوم النذر، وصوم الكفارة، وصوم التطوع.

ومنها أن الغسل^(١) يجب من خمسة أشياء: من إزالة الماء الدافق، ومن التقاء الختانين، وإيلاج في فرج أو دبر، ومن انقطاع دم الحيض، ومن انقطاع دم النفاس، ومن الموت من غير قتل شهادة في المعركة.

ومنها سقوط فرض الجمعة عن خمسة من المكلفين، وهم: العبد والمرأة والمسافر والمريض والممرض الذي له عذر.

ومنها أن دية كل سن للرجل خمس من الإبل، وفي موضحة الرجل خمس من الإبل، وفي إحدى أنملتي الإبهام من اليد أو الرجل خمس من الإبل، وفي أصبع المرأة خمس من الإبل، وفي هاشمتها خمس من الإبل. ودية الخطأ من خمسة أصناف: من الإبل عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، والسن الخامس^(٢) اختلفوا فيه؛ فقال الشافعي: عشرون ابن لبون، وقال أبو حنيفة: عشرون ابن مخاض. وفي الخلقة أخمس كثيرة؛ منها [في] كل يد خمس أصابع، وفي كل رجل كذلك، ومنها إخراج الخمس من الغنيمة والفيء ثم وجوب قسمة ذلك الخمس بين أهل الخمس على خمسة أسمهم. وفي هذا كله دليل على تشريف الله عز وجل الخمسة من وجوهه؛ فلذلك بني الإسلام على خمسة أركان.

المسألة الثانية من هذا الأصل في تفصيل الركن الأول من أركان الإسلام

إن الركن الأول من أركان الإسلام، كما ورد به الخبر: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

ولهذه الشهادة شروط؛ منها: أنها لا تقبل ولا يثاب عليها صاحبها إلا إذا عرف صحتها وقالها عن معرفة وتصديق لها بالقلب. فاما إذا أطلقها المنافق الذي يعتقد

(١) في الأصل: «أن الغسل الحكمي يجب». انظر حاشية المطبوع (ص ١٨٧).

(٢) في الأصل: «ومن انقطاع حكم النفاس». انظر حاشية المطبوع (ص ١٨٧).

(٣) في نسخة: «والنصف الخامس» بدل «والسن الخامس».

خلافها فإنه لا يكون عند الله مؤمناً ولا ناجياً من عقاب الآخرة؛ وإنما يجري عليه في الظاهر حكم الإسلام في سقوط الجزية عنه وفي دفنه في مقابر المسلمين وفي الصلاة عليه وخلفه في الظاهر. هذا كله إذا لم يُظهره مع نفاقه الباطن بدعة شناعة، فإن أظهر بدعة نظر، فإن كانت بدعته كبدعة القرامطة^(١) الباطنية وكبدعة الغلاة من الرافضة

(١) القرامطة: هي فرقة من غلاة الشيعة، وتسمى بالسبعينية. قاله التهانوي في كتاب اصطلاحات الفتن (٣٧٥ - ٣٧٣ / ٢)؛ وقد توسع في الكلام عليهم في مادة «السبعينية» فقال (٥٣٦ / ٣): «السبعينية: فرقة من غلاة الشيعة، لُقبوا بذلك لأنهم زعموا أن النطقاء بالشريعة، أي الرسل سبع: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد، ومحمد المهدى سابع النطقاء، وبين كل اثنين من النطقاء سبعة أئمة يتممون شريعة. ولا بد في كل شريعة من سبعة بهم يقتدى: إمام يؤدي عن الله، حجة يؤدي عن ذلك الإمام، ويحمل عليه، ويحتاج به له، وذو مصنة يمصن أي يأخذ العلم من الحجة، وأبواب وهم الدعاة. فداع أكبر وهو لرفع درجات المؤمنين، وداع ماذون يأخذ العهود على الطالبين من أهل الظاهر، فيدخلهم في ذمة الإمام، ويفتح لهم باب العلم والمعرفة. ومكلاً قد ارتفعت درجاته في الدين، لكن لم يؤذن له في الدعوة، بل في الاحتجاج على الناس، فهو يحتاج ويرغب إلى الداعي. ومؤمن يتبعه أي يتبع الداعي وهو الذي أخذ عليه العهد، وأمن وأيقن بالعهد، ودخل في ذمته وحزبه. قالوا: ذلك الذي ذكرنا كالسموات، والأرضين، والبحار، وأيام الأسبوع، وال Kovak السيارة، وهي المدبرات أمر كل منها سبعة كما هو المشهور.

وأصل دعوتهم على إبطال الشرائع، لأن الغبارية، وهم طائفة من المجروس، راموا عند شوكة الإسلام تأويل الشرائع على وجه يعود إلى قواعد أسلافهم، ليوجب ذلك اختلافاً في الإسلام. ورئيسهم في ذلك حمدان قرمط، وقيل: عبد الله بن ميمون القداح، ولهم في الدعوة واستدراج الضعفاء مراتب: الزرق وهو تفرّس حال المدعو هل هو قابل للدعوة أم لا؟ ولذا منعوا دعوة من ليس قابلاً لها، ومنعوا التكلم في بيت سراح، أي موضع فيه فقيه أو متكلم. ثم التأنيس باستتمالية كل واحد من المدعوين بما يميل إليه هواه وطبعه، من زهد وخلاعة، فإن كان يميل إلى الزهد زينه في عينه وقبح نقشه، وإن كان يميل إلى الخلاعة زينها وقبح نقشهما، حتى يحصل له الأنس. ثم التشكيك في أركان الشريعة. ثم التدليس، وهو دعوى موافقة أكابر الدين والدنيا لهم، حتى يزداد ميله. ثم التأسيس، وهو تمهيد مقدمات يسلّمها المدعو وتكون ساقطة له إلى ما يدعوه إليه من ميله. ثم الخلع وهوطمأنينة إلى إسقاط الأعمال البدنية. ثم السلح عن الاعتقادات الدينية، وحينئذ يأخذون في الإباحة، والبحث على استعمال اللذات، وتأويل الشرائع كقولهم: الوضوء عبارة عن موالاة الإمام، والتيمم هو الأخذ من المأدون عند غيبة الإمام الذي هو الحجة. والصلاحة عبارة عن الناطق أي الرسول، والاحتلام عبارة عن إفساء شيء من أسرارهم إلى من ليس هو أهله، بغير قصد منه. والغسل تجديد العهد، والزكاة تزكية النفس بمعرفة ما هم عليه من الدين، والكعبة النبي، والباب علي، والصفا هو النبي، والمروة علي، والمیقات الإیمان، والتلبیة إجابة المدعو، والطوف بالبيت سبعة موالاة الأئمة السبعة، واللحنة راحة الأبدان عن التکالیف، والنار مشقتها بمواولة التکالیف إلى غير ذلك من خرافاتهم.

= اعلم أنهم كما يلقبون بالسبعينية، كذلك بالإسماعيلية لانتسابهم إلى محمد بن إسماعيل. وقيل:

الحلولية، فإنه مرتد يقتل ولا يصلّى عليه ويكون ماله فيتنا لل المسلمين. وإن كانت بدعه كبدعة القدرية، فإن المتكلمين من أصحابنا قالوا بانقطاع التوارث بينهم وبين أهل السنة؛ ولذلك امتنع الحارث المكاسي^(١) عن غنم ميراث أبيه لأن أباه كان معتزلياً. وقال الفقهاء من أصحابنا: إن قريبه^(٢) السنّي يرث منه، كما أن أهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اختلافهم في الأديان. وأجمع الفقهاء والمتكلمون من أصحابنا على أنه لا يصح الصلاة خلف المعتزلي ولا عليه، ولا يحل أكل ذبيحته ولا رذ السلام عليه. ورأوا^(٣) في ذلك قول عبد الله بن عمر في النهي عن ذلك وفي براءته من القدرية. وزعمت الكرامية أن المنافق المضمر الشرك مؤمن حقاً، وأن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل والأنبياء أجمعين. والكلام عليهم في ذلك يأتي في باب الإيمان.

المسألة الثالثة من هذا الأصل

في تفصيل الركن الثاني وهو الصلاة

والصلاحة^(٤) المفروضات خمس، وعدد ركعاتها لمن لا يجوز له القصر سبع

لإثباتهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق، وبالقراءة لأن أولهم رجل يقال له حمدان قرمط، وقرمط إحدى قرى واسط. وبالخرمية لإباحتهم المحرمات والمحرام. وبالبابكية إذا تبع طائفة منهم بابك الخرمي في الخروج بأذربیجان. وبالمحمرة للسهم الحمرة في أيام بابك، أو لتسبيتهم المخالفين من المسلمين حميراً. وبالباطنية لقولهم بباطن القرآن دون ظاهره، قالوا: للقرآن ظاهر وباطن، والمراد باطنه لا ظاهره المعلوم من اللغة، والمتمسك بظاهره معذب بالمشقة في الاكتساب. وباطنه مود إلى ترك العمل بظاهره. كذا في شرح المواقف^٤.

(١) الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله: من أكابر الصوفية. كان عالماً بالأصول والمعاملات، واعظاً مبكياً، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم. ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد سنة ٢٤٣ هـ. وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره. من كتبه «آداب النفوس» صغير، و«شرح المعرفة» تصوّف، و«المسائل في أعمال القلوب والجوارح» رسالة، و«المسائل في الزهد وغيرها» رسالة، و«البعث والنشور» رسالة، و«مائة العقل ومعنىه واختلاف الناس فيه» و«الرعاية لحقوق الله عزّ وجلّ» و«الخلوة والتنقل في العبادة» و«معاتبة النفس» في الأزهرية، و«كتاب التوهم» و«رسالة المسترشدين» ومن كلامه: خيار هذه الأمة الذين لا تشغلهم آخرتهم عن دنياهم ولا ديناهم عن آخرتهم. انظر الأعلام (١٥٣/٢).

(٢) في نسخة «وارثه» بدل «قريبه».

(٣) في نسخة «وروروا» بدل «رأوا».

(٤) كذا في الأصل بالإفراد، والصواب «الصلوات» بالجمع.

عشرة، ولمَنْ جاز له القصر في السفر أحد^(١) عشرة. وهذه الخمس مَنْ أُسقط وجوب بعضها أو أُسقط وجوبها كلها كفر. واختلفوا في وجوب الوتر، ولا يكفر مَنْ أوجبها ولا مَنْ أُسقط وجوبها.

وأختلف الفقهاء في بعض أركان الصلاة. ومَنْ أُسقط ما اختلفوا في وجوبه منها لم يكفر، ومَنْ أُسقط وجوب ركن قد أجمع السلف على وجوبه كفر؛ ولهذا أكفرنا الكرامة في قولها إن نية الصلاة المفروضة غير واجبة ونية قبول الإسلام في الابتداء كافية. وهذا خلاف قول الأمة كلها.

ومَنْ ترك الصلاة مع اعتقاد وجوبها عليه فقد اختلفوا فيه؛ فقال أحمد بن حنبل: إنه يكفر بذلك، وقال الشافعي: يُقتل ولا يكون كافراً، وقال أبو حنيفة: يُضرب على ذلك ولا يُقتل. فاما إذا استحلَّ ترك الصلاة فهو كافر بلا خلاف. وكل مَنْ لا يرى الجمعة وصلاة العيد خلف أهل السنة فإنَّا أيضاً لا نرى الصلاة خلفه ولا عليه إذا مات، وحكمه عندنا حكم المرتدين. والجمعة واجبة عندنا على كل مكلف إلا المرأة والعبد والمريض والمسافر والممرض والهارب من ظالم لا يطيقه. والفرائض من الصلوات كلها موقته ولا يصح شيء منها قبل دخول وقتها.

ومن شرط صحة الصلاة: الطهارة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة عند الإمكان في فرائضها دون النافلة على الراحلة، وستر العورة عند الإمكان. ومَنْ فاتته الفريضة في وقتها فعليه قضاها. ومَنْ فاتته النافلة فليس عليه قضاها وإن كان قضاء^(٢) بعضها مستحبًا.

المسألة الرابعة من هذا الأصل في تفصيل الركن الثالث

والركن الثالث من أركان الإسلام الزكاة. والزكاة التي أجمعوا على وجوبها عشر^(٣): زكاة البقر، وزكاة الغنم، وزكاة الزبيب، وزكاة التمر، وزكاة الحبوب

(١) كذا في الأصل؛ والصواب «إحدى».

(٢) في الأصل: «قضاياها بعضها» تحرير.

(٣) في حاشية الأصل المطبوع (ص ١٩١): «والزكاة التي أجمعوا على وجوبها عشر. فليتأمل في العدد».

المقتاتة التي يزرعها الأدميون، و Zakat al-tibar، و Zakat al-fitr. فمن أسقط وجوب شيء من ذلك كفر، إلا زكاة التجارة فللاجتهد فيها مجال. واختلفوا في زكاة سائر الشمار وفي زكاة الحلي وزكاة الخيل، وللاجتهد فيها مجال. وكذلك الاختلاف في زكاة البقول والورس والزعفران والعلل. وحكمها مبني على الاجتهد.

وكل زكاة سوى زكاة الفطر وجوبها بشرطين؛ أحدهما: كمال النصاب، والثاني: حؤول الحول عليه.

واختلفوا في اعتبار السوم في زكاة النعم وفي وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون؛ وللاجتهد، في ذلك وفي كل ما اختلف فيه الفقهاء من مسائل الزكاة، مساغ.

المسألة الخامسة من هذا الأصل في تفصيل الركن الرابع من أركان الإسلام

والركن الرابع من أركان الإسلام هو صوم رمضان، ولا بد لكل مكلف من العلم بوجوب صوم رمضان وبوجوب قصائه على من أفتر فيه لعذر أو لغير عذر، ولا بد له من العلم بوجوب صوم المندور. فأما الصوم في الكفارات فإنما يعرفه الفقهاء والخواص. ولا بد من العلم بأن صوم رمضان يكون الدخول فيه برؤية هلاله أو باستكمال ثلاثة أيام من شعبان. ومن قال من الروافض بالدخول فيه يوم الشك فلا اعتبار بخلافه في هذا الباب. واليهود يرون وجوب صوم واحد، والنصارى تصوم ثمانية وأربعين يوماً ابتداءها فيما بين شباط وأذار. فأما فروع الصوم وأكثر شروطه فمما يختص بمعرفته الفقهاء.

المسألة السادسة من هذا الأصل في تفصيل الركن الخامس وهو الحج

وجوب هذا الركن في العمر مرة واحدة على من وجد استطاعته. وأركانه الواجبة التي لا بد منها عند الشافعي أربعة، وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي بين الصفا والمروءة. ووقت الوقوف ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الصادق من يوم النحر. فمن وقف منها ساعة بها فقد أدرك الحج. وأقل ما يجزيه من الطواف في قول الشافعي سبعة شواط، ومن السعي بين الصفا والمروءة

سبعة أشواط. واختلفوا في وجوب العمرة؛ فأوجبها الشافعى وجعل أركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعى. وأسقط أبو حنيفة وجوبها.

المسألة السابعة من هذا الأصل في بيان شروط الأركان الخمسة

أما الصلاة فمن شرطها الطهارة وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة باليقين أو بالاجتهاد عند عدم اليقين إلا في حال التحام القتال، فإنها تصح على حسب الإمكان. وكذلك النافلة على الراحلة سقط فيها فرض الاستقبال.

وشروط الطهارة في الوضوء عند أهل الحديث ستة، منها: أركانها الأربع، والنية، والترتيب. وللغلس^(١) شرطان: أحدهما: النية، والثاني: إيصال الماء إلى كل بشرة ظاهرة وشعر ظاهر. وشروط الجمعة: الحرية، والذكورة، والبلوغ، والعقل، والإقامة، والصحة.

وشروط الزكاة في الغنم^(٢) حزول الحول عليها وهي سائمة في ملك مسلم تام الملك، وهو مع ذلك نصاب كامل.

وشروط الحج والعمرة وجود الاستطاعة؛ وهي لمن حضر مكة أو ما يتصل بها بالبدن، ولمن بعده عنها بالزاد والراحلة مع أمن الطريق.

المسألة الثامنة من هذا الأصل في شرط الجهاد وأحكامه

الجهاد واجب مع أعداء الدين على حسب الوُسْع والطاقة. وأصله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والجهاد مع أهل الكفر بالقتال إلى أن يؤمنوا بالله وكتبه ورسله ويقبلوا دين الإسلام بكمال أركانه أو يقبل الجزية من يجوز⁽³⁾ لنا بذل العهد

(١) في حاشية الأصل المطبوع (ص ١٩٣): «في الأصل: وللغسل الحكمي شرطان».

(٢) كذا في الأصل؛ ولعلها: «في النعم».

(٣) كذا في الأصل؛ ولعلها: أو يقبلوا الجزية ممن يجوز؛ يعني إن كانوا ممن... ويجوز أن يكون: أو يقبل الجزية من يجوز.

على الجزية. والجهاد مع أهل البدع بالحجاج أولاً ثم بالاستتابة ثانياً. ومن لم يبلغه دعوة الإسلام فلا يجوز قتله ولاأخذ ماله حتى يدعى إلى الإسلام ويقام عليه الحجة فيه، فإن لم يقبل ذلك عُولَمَ حيتنـد بما يُعامل به أهل الكفر. فإن قتله قاتل قبل قيام الحجـة فقد اختلفوا فيه؛ وأوجب أصحابنا على قاتله الكـفارـة وديـةـ له كما يليـقـ بـديـةـ أهلـ دـينـهـ. وعلى الإمام سـدـ الشـغـورـ وإـغـرـاءـ الجـيـوشـ واستـتابـةـ أـهـلـ الرـدـةـ وأـهـلـ الـبـدـعـ وإـقـامـ الـحـدـودـ وـقـسـمـةـ الـفـيـءـ وـالـغـنـيـمةـ بـيـنـ الـمـسـتـحـقـيـنـ. وإذا وـقـعـ التـفـيرـ الـعـامـ وجـبـ علىـ جـمـيعـ الـمـكـلـفـيـنـ الـقـيـامـ بـهـ. ومـتـىـ قـاـمـ بـفـرـضـ الـجـهـادـ فـيـ نـاحـيـةـ بـعـضـ النـاسـ سـقـطـ فـرـضـهـ عنـ غـيـرـهـ؛ لأنـ الـجـهـادـ مـنـ فـروـضـ الـكـفـاـيـةـ.

المـسـأـلـةـ التـاسـعـةـ مـنـ هـذـاـ الأـصـلـ فيـ بـيـانـ أـحـكـامـ الـمـعـاـمـلـاتـ

وـالـمـعـاـمـلـاتـ أـنـوـاعـ: مـنـهـاـ الـبـيـوعـ، وـالـرـهـونـ، وـالـدـيـوـنـ، وـالـضـمـانـ، وـالـكـفـالـةـ، وـالـوـكـالـةـ، وـالـحـوـالـةـ، وـالـشـرـكـةـ، وـالـوـدـيـعـةـ، وـالـعـارـيـةـ، وـالـصـلـحـ، وـالـشـفـعـةـ، وـالـهـبـةـ، وـالـأـوـقـافـ، وـالـإـجـارـاتـ، وـالـمـزـارـعـاتـ، وـالـمـسـاقـةـ، وـأـحـكـامـ الـإـقـرـارـ، وـالـتـفـلـيـسـ، وـأـحـكـامـ الـلـقـطـةـ، وـإـحـيـاءـ الـمـوـاتـ، وـإـقـطـاعـ الـمـعـادـنـ، وـسـائـرـ الـوـجـوهـ الـتـيـ تـكـتـبـ مـنـهـاـ الـأـمـوـالـ؛ فـكـلـ ذـلـكـ عـلـىـ الإـبـاحـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ.

واختلف العلماء في تفصيل فروع بعض منها. ومن حرم شيئاً منها وكان مما قد أجمع سلف الأمة على إياحته كفر؛ ولذلك أكفرنا الأصنم^(١) في إنكاره صحة عقد الإجارة التي أجمع سلف الأمة على جوازها. وأكفرناه أيضاً في إجازته الوضوء بالخل، كم أكفرناه في نفي الأعراض. ومن أنكر منها ما اختلف العلماء في جوازه لم يكفر، كعقد المساقاة والمخابرة والمزارعة ورد ما عند المفلس من مال البائع ونحو ذلك. وفي عقود المعاوضة لا بد أن يكون العوض والمعرض معلومين. وكل عقد كان فيه أجل فلا بد من أن يكون الأجل فيه معلوماً. ولا يصح شيء من العقود إلا من بالغ عاقل، كما لا يتوجه التكليف إلا على عاقل بالغ. والربا في المعاملات حرام. وقد أجمعوا على تحريم الربا في ستة أشياء، وهي: الذهب، والورق^(٢)،

(١) تقدم التعريف به صفحة ١٧ حاشية ٤.

(٢) الورق (بكسر الراء): الفضة.

والبُرْ، والشعير، والتمر، والملح. واختلقو فيما سواه؛ فأجرى الشافعي تحرير الربا في كل مطعم، وأجراه مالك في كل مقتنات مدخل، وأجراه أبو حنيفة في كل مكيل وموزون. فمن أباح الربا في السنة التي ذكرناها كفر، ومن أباحه في غيرها لم يكفر لاختلاف الأمة فيه. وللكلام في فروع المعاملات وشروطها كتاب مفرد.

المسألة العاشرة من هذا الأصل في بيان أحكام الفروج

وأحكام الفروج كثيرة؛ منها: النكاح، والرجعة، والطلاق، والخلع، والظهار، والإيلاء، والعدة، واللعان، والرضاع، والمهر، ونفقات الأزواج، ونحوها.

والفرج لا يستباح إلا بنكاح أو ملك يمين. وغاية ما ينكح الحر من النسوة، في قول أكثر الأمة، أربع. وأكثر ما ينكح العبد، في قول الأكثر، أمرأتان. وأجمعوا على تحرير نكاح الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت^(١). والجدات يدخلن في عموم الأمهات، وبنات الأولاد وإن سفلن يدخلن في جملة البنات. وكذلك عمات الآباء والأمهات وحالات الصنفين وبنات أولاد الإخوة والأخوات على هذا القياس. هذا إذا كُنَّ من النسب. وأجمعوا على تحرير الأمهات والأخوات من الرضاع.

واختلقو في تحرير العمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت من الرضاع؛ فأباحهن أهل الظاهر وأكثر الخوارج، وحرمنهن أكثر الأمة؛ وذلك هو الصحيح. وأجمعوا على تحرير أمهات النساء وتحريم منكرفات الآباء وحالات الأبناء بالعقد وعلى تحرير الريائب بشرط الدخول.

وأجمعوا على تحرير الجمع بين الأختين بالنكاح، واختلقو في تحرير الاستمتناع بهما بملك اليمين. وكذلك الخلاف في تحرير الجمع بين المرأة وعمتها وحالتها.

(١) وهن المذكورات في الآية ٢٣ من سورة النساء «هُمْتَ عَلَيْكُمْ أَهْمَنُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَغْنَائُكُمْ وَعَنْتَكُمْ وَحَلَائِكُمْ وَبَنَاثَ الْأَخْ وَبَنَاثَ الْأَخْتِ وَأَهْمَنَكُمْ الَّتِي أَرْضَقْنَكُمْ وَأَغْنَيْكُمْ مِنْ الرَّضْنَعَةِ وَأَهْمَنَتْ نَسَائِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمْ الَّتِي دَحَلَشَ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوْا دَحَلَشَ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلَ أَنَّا إِنَّكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَائِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا حَمِيًّا» .

فكل من خالف في شيء مما اختلف فيه سلف الأمة من أبواب النكاح في تحريم امرأة وإياحتها وفي شرط قد اختلفوا فيه كشهود النكاح ولفظه والولي لم يكفر، ومن نازع فيما أجمعوا عليه منه كفر. ولذلك أكفرنا الميمونية^(١) من الخوارج بأن أباحوا نكاح بنات البنات ونكاح بنات البنين، وزعموا أن الآية اقتضت تحريم نكاح بنات الصلب دون بنات الأولاد.

وأجمعوا على أن الصداق يجب أن يكون معلوماً حلالاً، فإن كان الصداق مجهولاً أو فاسداً فالنكاح صحيح في قول الشافعي رضي الله عنه وأبي حنيفة، ويرجع في الصداق إلى مهر المثل. وفي قول مالك: يفسد النكاح بفساد الصداق. فإن لم يذكر في النكاح صداقاً صح النكاح بلا خلاف واستقر فيه مهر المثل بالوطء. والرجعة تكون بعد طلاق رجعي، فإن كان الطلاق على عوض أو كان قبل الدخول أو كان ثلاثة^(٢) لم يكن بعده رجعة بلا خلاف.

ولفروع أحكام الفروج كتب مفردة، والغرض من جملتها أن من غير منها ما

(١) الميمونية: أصحاب ميمون بن خالد (كما في الملل والنحل للشهرستاني: ص ١٢٦) أو ميمون بن عمران (كما في أكثر المصادر) الذي توفي نحو سنة ١٠٠هـ. انظر الأعلام للزركي (٣٤١/٧). وفي الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٢١١، ٢١٢): «هؤلاء أتباع رجل من الخوارج العجادرة كان اسمه ميموناً، وكان على مذهب العجادرة من الخوارج، ثم إنه خالف العجادرة في الإرادة والقدرة والاستطاعة، وقال في هذه الأبواب الثلاثة بقول القدري المعتزلة عن الحق. وزعم - مع ذلك - أن أطفال المشركين في الجنة. ولو بقي ميمون هذا على هذه البدع التي حكينها عنه ولم يزد عليها ضلاله سواها لنسباه إلى الخوارج، لقوله بتکفير علي وطلحة والزبير وعاشرة وعثمان، وقوله بتکفير أصحاب الذنوب، وإلى القدريه لقوله في باب الإرادة والقدرة والاستطاعة بأقوال القدريه فيها. ولكن زاد على القترة وعلى الخوارج، بضلاله اشتئها من دين المجوس، وذلك أنه أباح نكاح بنات الأولاد من الأجداد، وبينات أولاد الإخوة، والأخوات، وقال: إنما ذكر الله تعالى في تحريم النساء بالنسب الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبينات الأخ، وبينات الأخوات، ولم يذكر بنات البنات، وبينات البنين، ولا بنات أولاد الإخوة، ولا بنات أولاد الأخوات. فإن طرد قياسه في أمهات الأمهات وأمهات الآباء والأجداد انمحض في المجرمية، وإن لم يُجز نكاح الجدات وقياس الجدات على الأمهات لزمه قياس بنات الأولاد على بنات الصلب. وإن لم يطرد قياسه في هذا الباب نفعه اعتلاله. وحكي الكرايسري عن الميمونية من الخوارج أنهم أنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن، ومنكرون بعض القرآن كمنكري كله. ومن استحل بعض ذوات المحارم في حكم المجوس، ولا يكون المجوسي معدوداً في فرق الإسلام» اهـ.

(٢) في الأصل: «ثلاثة» وكان يجب أن تُرسم كما ثبتناها، أو تُرسم هكذا «ثلاثة» بإثبات الألف الخنجرية فوق اللام.

أجمعـت الأمة عليهـ عن نصـ من القرآن أو الـستة كـفرـ. وـمـن خـالـفـ فيـ شـيـءـ قدـ اـخـتـلـفـ فيـ سـلـفـ الأـمـةـ لمـ يـكـفـرـ.

المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل في أحكام الحدود على الجملة

إنـ الحـدـودـ نـوـعـانـ،ـ أحـدـهـماـ:ـ حـقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ كـحدـ الزـنـاـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ.ـ
ـوـالـثـانـيـ:ـ حـقـ لـآـدـمـيـ كـالـقـصـاصـ وـحدـ القـذـفـ.ـ وـمـاـ كـانـ مـنـهـ حـقـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ يـسـقطـ
ـبـالـتـوـبـةـ.ـ وـمـنـ أـقـرـ بـشـيـءـ مـنـهـ أـوـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ عـلـيـهـ وـجـبـ عـلـىـ الـإـمـامـ إـقـامـتـهـ،ـ وـذـلـكـ كـحدـ
ـالـزـنـاـ وـحدـ الـخـمـرـ وـقـطـعـ السـارـقـ وـقـتـلـ الـمـرـتـدـ وـالـزـنـدـيقـ.ـ وـكـلـ حـدـ كـانـ حـقـاـ لـإـنـسـانـ فـلاـ
ـيـسـقطـ إـلـاـ بـعـفـوـ مـنـ لـهـ الـحـقـ كـالـقـوـدـ وـحدـ القـذـفـ.

ـوـقـدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ وـجـوبـ قـتـلـ الـمـرـتـدـ إـنـ لـمـ يـتـبـ.ـ وـإـنـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ قـتـلـ الـمـرـتـدـ
ـإـذـاـ اـرـتـدـتـ؛ـ فـأـوـجـبـ الشـافـعـيـ قـتـلـهـ،ـ وـمـنـعـ أـبـوـ حـنـيفـةـ مـنـ قـتـلـهـ وـرـأـيـ اـسـتـرـفـاقـهـ.ـ وـيـكـونـ
ـمـالـ الـمـرـتـدـ إـذـاـ قـتـلـ أـوـ مـاتـ عـلـىـ رـدـتـهـ فـيـنـاـ وـفـيـهـ الـخـمـسـ.ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ:ـ مـاـ اـكـتـسـبـهـ
ـقـبـلـ رـدـتـهـ لـوـرـثـتـهـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـمـاـ اـكـتـسـبـهـ بـعـدـ رـدـتـهـ يـكـونـ فـيـنـاـ.

ـوـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ حـدـ الـبـكـرـ الـحـرـ فـيـ الـزـنـاـ جـلـدـ مـائـةـ.ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ تـغـرـيـبـهـ^(١)ـ؛ـ
ـفـرـآـ الشـافـعـيـ سـنـةـ وـأـبـاهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ.ـ وـإـنـ كـانـ الـزـانـيـ الـحـرـ مـحـصـنـاـ مـسـلـمـاـ رـُجـمـ.ـ وـاـخـتـلـفـواـ
ـفـيـ رـجـمـ الـذـمـيـ الـمـحـصـنـ؛ـ فـرـآـ الشـافـعـيـ وـأـبـاهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ.ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ حـدـ الـعـبـدـ فـيـ
ـالـزـنـاـ؛ـ فـرـآـ أـكـثـرـ الـأـمـةـ نـصـفـ حـدـ الـحـرـ،ـ وـزـعـمـ دـاـوـدـ أـنـهـ مـثـلـ حـدـ الـحـرـ،ـ وـوـافـقـنـاـ فـيـ أـنـ
ـحـدـ الـأـمـةـ نـصـفـ حـدـ الـحـرـ.ـ وـكـذـلـكـ حـدـ الـعـبـدـ فـيـ الـقـذـفـ وـالـخـمـرـ حـدـ الـحـرـ عـنـدـ
ـالـجـمـهـورـ.ـ وـالـصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ أـنـ حـدـ الـخـمـرـ أـرـبـعـونـ لـلـأـحـرـارـ وـلـلـعـبـدـ
ـعـشـرـونـ.

ـوـاـخـتـلـفـواـ فـيـ شـرـبـ النـبـيـذـ؛ـ فـأـوـجـبـ الشـافـعـيـ بـهـ الـحـدـ سـوـاءـ كـانـ مـنـهـ سـكـرـ أـوـ لـمـ
ـيـكـنـ.ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ:ـ لـاـ حـدـ فـيـهـ إـلـاـ إـذـاـ سـكـرـ مـنـهـ الشـارـبـ.

ـوـقـطـعـ السـرـقةـ مـعـلـقـ بـنـصـابـ مـنـ حـرـزـ بـلـاـ شـبـهـةـ،ـ خـلـافـ قـولـ الـأـزـارـقـةـ بـوـجـوبـ
ـالـقـطـعـ فـيـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ.ـ وـمـنـ اـعـتـبـرـ فـيـ النـصـابـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ مـقـدـارـهـ؛ـ فـرـآـ الشـافـعـيـ

(١) أي تغريب.

ربع دينار أو قيمته، ورآه أبو حنيفة مقدار عشرة دراهم. فإن كان ذلك في المحاربة اجتمع فيها قطع اليد والرجل من خلاف.

والمحارب إذا قتل وأخذ المال جاز صلبه.

وحد القذف ثمانون للأحرار وأربعون للعيid والإماء.

وأجمعوا على أن الحدود لا تجب على الصبيان والمجانين. واختلفوا في الاقتراض من المؤمن بالذمي ومن الحر بالعبد؛ فأسقطه الشافعي وأثبته أبو حنيفة. وأجمعوا على أنه لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بمملوكه إلا إذا قتل ولده غيلة، فإن مالكاً رأى فيه القود.

وهذه جملة لا يسع جهلها وفروعه مبسطة في كتب الفقه.

المقالة الثانية عشرة من هذا الأصل^(١) في المحرمات والمباحات

قال أصحابنا: إن أحكام الشريعة كلها خمسة أقسام: واجب، ومحظور، ومسنون، ومكرر، ومباح. فالواجب: كل ما يستحق المكلف بتركه عقاباً. والمحظور: ما يستحق بفعله عقاباً. والمسنون: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. والمكرر: ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. والمباح من أفعال المكلفين: ما لم يكن في فعله ولا تركه ثواب ولا عقاب. وهذا المعنى حاصل في أفعال الصبيان والمجانين والبهائم ولا يقال لها مباحة، والجواز يجمعها كلها. وقد ورد الأمر بالمفروض والمسنون، وورد النهي عن المحظور وعن المكرر، ولم يرد بالمباح أمر ولا عنه نهي. هذا قول أصحابنا. وزعم ابن الرواندي^(٢) وطائفة من القدرية أن الأمر ما ورد إلا بالواجب وأن التوافل غير مأمور بها. ويلزمهم على هذا الأصل أن لا يكون التوافل طاعات، ولو صحت طاعة لم يؤمر بها المطيع لصحت أيضاً معصية لم يُنْهَ عنها العاصي. وزعم بعض المعتزلة البغدادية أنا مأمورون بالمباح، واعتزل بأن فاعل المباح يترك به معصية وإذا كان منهياً عن المعصية فهو مأمور بتركها. ويلزمه على هذا

(١) «من هذا الأصل» ساقطة من الأصل المطبوع.

(٢) تقدم التعريف به صفحة ٨١ حاشية ١.

الاعتلال أن يكون المعصية مأمورة بها؛ لأن كل معصية يترك بها فاعلها معصية سواها وكل كفر يترك به كفر سواه. وإذا بطل هذا القول بطل ما يؤدي إليه.

المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل في أحكام الأموات

وللأموات ثلاثة أحكام: منها حكم الكفن والمؤنة والغسل والدفن. ومنها حكم الديون والوصايا التي تقضى عنهم. ومنها حكم الميراث عنهم.

فأما حكم الكفن والمؤنة فإنه أول ما يبدأ به من رأس مال الميت قبل الديون والوصايا من غير إسراف ولا تقصير^(١)، على حسب العرف والعادة في يساره وإعساره. وإن تطوع أجنبي بكفنه ومؤنته دفنه بإبقاء لتركته على ديونه لم يُجبر ورثته على قبول ذلك، وقيل للمتطوع: إن أردت صلة الميت فاقض بعض ديونه. فإن لم يكن للميت مال فكفنه ومؤنته على من كان يلزمها نفقته في حياته، فإن لم يكن ففي بيت المال. فأما المرأة ذات الزوج فقد قال أبو حنيفة: كفنهما ومؤنتها على الزوج، وقال الشافعي: على ذوي الأنساب منها، فإن لم يكونوا أو عجزوا ففي بيت المال.

وأما حكم الديون فإن كانت التركة تفيء بالديون ولا يفضل منها شيء قضيت الديون منها. وإن كانت تقصر عن الديون نظرًا، فإن كان صاحب الدين واحداً دفعت التركة إليه بعد الكفن والمؤنة، وإن كانوا جماعة نظر، فإن كان بعضهم أولى من بعض كالمرتدين والمجنى عليه وراؤ السلعة بالعيوب ونحوهم فهو مقدم فيما هو أولى به على غيره، وإن كانت ديونهم في الذمة ولم يكن بعضهم أولى من بعض فسيميت التركة بينهم على مقادير ديونهم. ولا فرق في ذلك بين ما ثبت عليه بيته وبين ما أقرّ به قبل موته عند الشافعي. وقدّم أبو حنيفة ما أقرّ به في حال الصحة على ما أقرّ به في حال المرض. وأجمعوا على أن ما أقرّ به الميت قبل موته مقدم على ما أقرّ به الورثة بعد موته. فإن فضل منهم شيء قضي به ما أقرّ به الوارث. وأما وصاياته فمحدودة بالثلث في قول الأكثرين، وللورثة رد ما زاد منها على ثلث الباقى من التركة بعد المؤنة والديون. واختلفوا في عطاياه في مرضه الذي مات منه؛ فاعتبرها أكثرهم

(١) لعلها: «قصیر».

من الثالث، وجعلها أهل الظاهر من رأس المال إلا العتق في المرض فإنهم قالوا إنه من الثالث. والعطایا في المرض مقدمة على الوصايا، ويقدم من كل واحدة منهمما ما قدمه إذا عجز الثالث عن الكل.

وأما حكم الميراث فعلى حسب ما ذكره أهل الفرائض في كتبهم؛ غير أن الذين^(١) أجمعوا عليه الميراث بالفرض والتعصيب، وأجمعوا على أن الفروض ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. وأجمعوا على توريث عشرة من الذكور، وهم: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ من أي وجه كان، وابن الأخ لأب وأم أو لأب، والعم لأب وأم أو لأب، وابن العم لأب وأم أو لأب، والزوج، والمولى المعتق أو عصبة من الذكور. وأجمعوا على توريث سبع من الإناث: الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة. و verschillوا في ميراث ذوي الأرحام وفي مسائل كثيرة من فروع الفرائض. فمن أنكر منها شيئاً مما أجمعوا عليه كفر، ومن خالف فيما اختلفوا فيه منها لم يكفر.

المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل في بيان مأخذ أحكام الشريعة

اعلموا أن العقول تدل على صحة الصحيح واستحالة المحال، وعلى حدوث العالم وتناهيه وجواز الفناء عليه جملة وتفصيلاً، وعلى إثبات صانعه وتوحيده وصفاته، وعلى جواز بعثة الرسل من غير وجوب لذلك، وعلى جواز تكليف العباد. ومنها دلالة على أنه لا واجب على أحد قبل ورود الشرع. ولو استدل مستدل قبل ورود الشرع على حدوث العالم وتوحيد صانعه وصفاته وعرف ذلك ما كان يستحق به ثواباً. ولو أنعم الله عليه بعد معرفته به نعماً كثيرة كان ذلك تفضلاً منه عليه. ولو كفر إنسان قبل ورود الشرع ما كان مستحchem عقاباً، وإن عذبه عليه كان ذلك عدلاً منه؛ كابتدائه بالإسلام^(٢) مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مِنَ الْأَطْفَالِ وَالْبَهَائِمِ.

فأما الأحكام الشرعية في الوجوب والحرظر والإباحة، فطريق معرفته ورود الخبر

(١) كذا بالأصل؛ ولعلها «الذي».

(٢) في نسخة «باليalam» بدل «باليalam» وكلاهما جائز.

والامر من الله تعالى فيه بالخطاب أو على لسان رسول دلت المعجزة على صدقه. وكذلك العلم بتأييد نعيم أهل الجنة وتأييد عذاب الكفارة طريقه الخبر دون العقل، وفي العقل دلالة على جواز ذلك كله. وكذلك بيان ما يجوز إطلاقه على الله تعالى من الأسماء طريقة الشرع دون العقل. وطريق المعرفة بالله تعالى في دار التكليف النظر والاستدلال عليه بدلائل العقول، ووجوب هذا الاستدلال بالشرع.

وزعم قوم من الفقهاء أن أفعال العقلاة قبل الشرع على الحظر لا يباح شيء منها إلا بدلالة شرعية. ويلزمهم على هذا القول أن يكون اعتقاد الحظر على الحظر، وزعم أهل الظاهر أن أفعال العقلاة قبل الشرع على الإباحة فلا يحرم شيء منها إلا بشرع. ويلزمهم أن يكون اعتقاد الحظر مباحاً، وما جاز اعتقاد حظره فهو محظور.

وأوجبت القدرة الاستدلال والنظر من طريق العقل قبل الشرع من جهة الخواطر، وزعموا أن قلب العاقل لا يخلو من خاطرين، أحدهما: من قبل الله تعالى يدعوه به إلى معرفته والاستدلال عليه، والثاني: من قبل الشيطان الداعي له إلى الكفر. وزعموا أن التكليف يتوجه عليه بهذين الخاطرين. وقيل لهم: إن كان ذلك الشيطان^(١) مكلفاً وجب تكليفيه بخاطرين أحدهما من قبل الله تعالى والأخر من جهة شيطان آخر، وصار الكلام في الشيطان الثاني كالكلام في الشيطان الأول حتى يتسلسل لا إلى نهاية من الشياطين والخواطر. وإن زعموا أن الشيطان غير مكلف فليتم لعنوه وذمّه وسمّوه عاصيًا ظالماً مستحقًا للعقاب! وإن جاز أن يكون الشيطان غير مكلف، فهلاً جاز أن يكون الإنسان قبل ورود الشرع غير مكلف! وهذا ما^(٢) لا انفصال لهم عنه بحمد الله ومئنه.

فإذا صلح أن الأحكام الشرعية مدركة من الشرع دون العقل، فأدلة الأحكام الشرعية من النوع أربعة: القرآن، والسنّة، والإجماع، والقياس.

والقرآن أداته مختلفة: نص، وظاهر، وعموم، وخصوص، ودليل خطاب، ولحن قول، وتنبيه بالشيء على غيره، وتصریح، وتعريف، وکنایة، وتأكيد. وكذلك وجوه الأدلة من السنة.

وطرق السنة ثلاثة؛ أحدها: التواتر لموجب للعلم الضروري، وبمثله علمنا أعداد الصلوات المفروضة وأعداد ركعاتها وأكثر أركانها ونحو ذلك كثير. والثاني:

(١) في نسخة: «... إن كان التكليف لا يتوجه إلا بهذين الخاطرين فإن كان ذلك الشيطان...».

(٢) في نسخة «مما».

خبر جارٍ مجرى التواتر بالاستفاضة يوجب العلم المكتسب، كالأخبار الواردة في الرجم والمسح على الخفين، وكأخبار الرؤية والحوض والشفاعة وعذاب القبر ونحو ذلك؛ ولا اعتبار فيه بخلاف أهل الأهواء. والثالث: أخبار آحاد توجب العمل دون العلم بشروط؛ منها اتصال الإسناد، ومنها عدالة الرواية، ومنها جواز صحة متن الخبر من طريق العقل من غير استحالة.

والقياس الشرعي أنواع؛ منها الجلي الذي يكون الفرع فيه أولى بالحكم من أصله. ومنها القياس الذي فرعه في معنى أصله؛ ليس أحدهما أولى بالحكم من الآخر. ومنها القياس بغلبة الأشباء والترجيحات.

والإجماع المحتاج به عندنا إجماع أهل كل عصر على حكم من أحكام الشريعة.

وفي الأدلة الشرعية أنواع من الخلاف قد استقصيناها في كتابنا في أصول الفقه. وفيما ذكرناه هنا كافية للمبتدئ في الصناعة.

المقالة الخامسة عشرة من هذا الأصل في وجوه الفرق بين العقليات والشرعيات

اعلموا أن الأمور العقلية يدل عليها العقل قبل ورود الشرع، والأحكام الشرعية لا دليل عليها غير الشرع. والحكم العقلي في الشيء قد يكون لعينه مثل كون العرض سواداً وكون العرض مفترقاً إلى محل. وقد يدل الشيء في العقل لنفسه على غيره، كدلالة الفعل لنفسه على فاعل. وكذلك الفعل لنفسه يدل على قدرة فاعله وعلمه به وإرادته له. وقد يكون الشيء في العقل دليلاً على غيره لوقوعه على وجه لو وقع على خلافه لم يكن دليلاً عليه، كدلالة المعجزة على صدق من ظهرت عليه لوقوعها ناقضة للعادة، ولو جرت العادة بمثلها ما دلت على صدق الصادق.

والأدلة الشرعية إما اسم، أو دليل اسم، أو معنى مودع في الاسم.

ومن وجوه الفرق بين العقليات والشرعيات أن ما جاز فيه النسخ والتبدل في حياة النبي ﷺ فهو من جملة الأحكام الشرعية، وما لم يجز فيه النسخ والتبدل فهو من الأحكام العقلية.

وهذه جملة كافية والحمد لله على كل حال.

الأصل العاشر من أصول هذا الكتاب في معرفة أحكام التكليف والأمر والنهي والخبر

يقع في هذا الأصل خمس عشرة مسألة، هذه ترجمتها:

مسألة في بيان معنى التكليف.

مسألة في بيان أقسامه وأنواعه.

مسألة في شروط التكليف.

مسألة في بيان ترتيب التكليف.

مسألة في بيان أوصاف المكلف.

مسألة في بيان ما يصح ورود التكليف به.

مسألة في بيان أقسام الخطاب.

مسألة في بيان وجوه الأمر والنهي.

مسألة في بيان أقسام الأخبار.

مسألة في بيان العموم والخصوص.

مسألة في بيان المعجمل والمفسر.

مسألة في بيان أحكام المفهوم والدليل.

مسألة في بيان أحكام الأفعال.

مسألة في بيان نسخ الخطاب وإثباته.

مسألة في بيان شروط النسخ وفروعه.

فهذه مسائل هذا الأصل، وسنذكر في كل مسائل هذا الأصل شروطها^(۱).

(۱) في نسخة: «... وسنذكر في كل واحدة منها شروطها إن شاء الله تعالى».

المسألة الأولى من هذا الأصل

في بيان معنى التكليف

التكليف في اللغة مأخذ من الكلفة وهي التعب والمشقة، يقال منه: تَكْلُفَ الأمر إذا فعله على كلفة ومشقة. فهذا أصله في اللغة^(١). ثم أطلق التكليف في الشرع على الأمر والنهي؛ لأن المأمور بالفعل يفعل ما أمر به على كلفة من غير أن يدعوه إليه طبعه. وإذا صحت هذه المقدمة في معنى التكليف، قلنا: معناه توجّه الخطاب بالأمر والنهي على المخاطب، فإن وجد مثل صيغة الأمر من النائم والمجنون والصبي الذي لا يعقل لم يكن أمراً ولا نهياً ولا تكليفاً، وإن وجد مثله من صبي يعقل معناه كان أمراً ونهياً وتكليفاً ولكن لم يجب به على المخاطب شيء وكذلك تكليف من كلفه^(٢) غيره فعل معصية لا يجب به شيء. وقد قال أصحابنا: إن التكليف الذي يجب به شيء أو يحرم به شيء إنما هو أمر الله تعالى ونهيه، ولا يجب بأمر غيره شيء ولا يحرم بنهي غيره شيء. وإنما يجب على كل أمة طاعة نبيها واتباع أمره واجتناب نهيه لأن الله تعالى أمرهم بذلك. وكذلك لزوم طاعة الآبوبين فيما أمرا به^(٣)؛ من أجل أن الله تعالى أمر بها لا من أجل أمرهما، ولو لا إيجاب الله ما يجب على أحد شيء ولا حرم على أحد شيء.

(١) في لسان العرب (مادة كلف): «الكلفة: ما تكفلت من أمر في نائبة أو حق. ويقال: كلفت بهذا الأمر أي أوليغت به. وفي الحديث: اكتفوا من العمل ما تُطِقُونَ، هو من كلفت بالأمر إذا أوليغت به وأخيته. وفي الحديث: عثمان كلف بأقاربه أي شديد الحب لهم. والكلف: التلوع بالشيء مع شغل قلب ومشقة. وكلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه. وتتكلفت الشيء: تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك. وفي الحديث: أراك كلفت بعلم القرآن، وكلفته إذا تحملته. ويقال: فلان يتكلف لإخوانه الكلف والتوكيل. ويقال: حملت الشيء تكليفة إذا لم تُطقه إلا تكليفاً، وهو تفعلاً. وفي الحديث: أنا وأمتي بُرآءٌ من التكليف. وفي حديث عمر رضي الله عنه: نُهينا عن التكليف؛ أراد كثرة السؤال والبحث عن الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها والأخذ بظاهر الشريعة وقبول ما أتت به. ابن سيده: كَلَفَ الْأَمْرَ وَكَلَفَهُ تجشِّمَهُ عَلَى مَشْقَةٍ وَعُسْرَةً».

(٢) في حاشية المطبوع (ص ٢٠٧): «الظاهر: تكليف من كلف غيره فعل معصية» اهـ. ولكن يبدو لنا صحة الوجهين، والله أعلم.

(٣) في الأصل: «وَكَذَلِكَ لَزُومُ طَاعَةِ أَبِي يُوسُفَ فِيمَا أَمْرَاهُ» تحرير.

المسألة الثانية من هذا الأصل

في بيان أقسام التكليف

اختلف أصحابنا في أقسام التكليف؛ فمنهم من قال: إن التكليف مقصور على ثلاثة أوجه: أمر، ونهي، وخبر. فالتكليف بالأمر كقوله: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [النساء: ٧٨] ونحوه. والتكليف بالنهي ك قوله: «لَا تَقْرُبُوا عَلَى اللَّهِ كَثِيرًا» [طه: ٦١] والتكليف بالخبر على ضربين: أحدهما: في معنى الأمر، كقوله تعالى: «وَالْمُطَّهَّرُونَ يَرَبَّصُونَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ» [البقرة: ٢٢٨]، والثاني: خبر في معنى النهي، كقوله تعالى: «لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» [الواقعة: ٧٩]. ومنهم من قصر التكليف على الأمر والنهي. فأما الخبر عن وجوب شيء أو عن تحريمه فإنما حُمل على معناه، بأمر الله تعالى أن يحمل عليه. ومنهم من قصر التكليف على معنى الأمر وقال: إن النهي إنما صار تكليفاً لأنه أمر بترك المنهي عنه وترك^(١) ضد المأمور بفعله. فهذا بيان أقسام التكليف في الجملة. وتفصيله أن التكليف على خمسة أقسام: أحدها: موجب^(٢)، وثانيها: محرم^(٣)، وثالثها: دليل على أن ما ورد به ستة^(٤)، ورابعها: دليل على أن ما ورد به مكرر^(٥)، وخامسها: دليل على إباحة ما ورد به من غير وجوب ولا حظر ولا كراهة ولا استحباب^(٦). وحقيقة الواجب ما يستحق بتركه العقاب، والحرام ما يستحق بفعله العقاب كما بيّناه قبل هذا.

المسألة الثالثة من هذا الأصل

في بيان شروط التكليف

إن التكليف عندنا إنما يحسن ممن لو ابتدأ بالألم لَحَسِنَ منه، ومن قَبَحَ منه الابتداء بالألم من غير استحقاق فليس له تكليف غيره شيئاً إلا أن يكون الله قد أمره

(١) في الأصل: «وتركه».

(٢) هو ما أمر الله تعالى به على وجه اللزوم، وتاركه مستحق للعقاب على تركه (الفرق بين الفرق: ص ٢٦٩).

(٣) هو ما نهى الله عنه، وفاعله يستحق العقاب على فعله. انظر المرجع السابق.

(٤) المسنون: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

(٥) المكرر: ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله.

(٦) وهو المباح: ما ليس في فعله ثواب ولا عقاب، ولا في تركه ثواب ولا عقاب.

بتكليف غيره. وزعمت القدرية أن حسن التكليف منوط بالتعريض للثواب، وأنكروا من الله تعالى ابتداء ب أيام لا على شرط ضمان العوض عليه.

ومن شرط الأمر والنهي عندنا ورودهما ممن هو فوق المخاطب بهما^(١)، ومن شرطهما أيضاً بقاوئهما في أحوال الوجوب والتحريم؛ ولذلك بقي وجوب الفرائض وتحريم المحرمات إلى القيامة لأن الخطاب الذي به أوجب الله تعالى الواجبات وبه حرم المحرمات باقٍ عندنا. ومن زعم من القدرية أن كلام الله حادث وأنه قد فني يلزمـه إسقاط وجوب كل واجب وإسقاط تحريم كل ما حرمه؛ لأن سبب الشيء إذا بطل ارتفع حكمـه. وإن ألمـونا فإـنـاـ أـمـرـ النـبـي ﷺـ وـنـوـاهـيـهـ معـ بـقاءـ أـحـكـامـهـ عـلـيـنـاـ،ـ قـلـنـاـ:ـ وـجـوـبـ اـتـبـاعـهـ فـيـ ذـلـكـ إـنـمـاـ وـجـبـ عـلـيـنـاـ بـأـمـرـ اللهـ وـأـمـرـهـ باـقـ لـاـ يـجـوزـ عـدـمـهـ.

وليس من شرط الأمر اقترانـهـ بـإـرـادـةـ المـأـمـورـ بـهـ.ـ وزـعـمـتـ الـقـدـرـيـةـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ شـرـطـهـ.ـ وـزـعـمـ الـجـبـائـيـ أـنـ الـأـمـرـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ أـمـرـاـ إـذـاـ اـقـرـنـتـ بـهـ ثـلـاثـ إـرـادـاتـ:ـ إـرـادـةـ لـحـدـوثـهـ،ـ إـرـادـةـ لـكـوـنـهـ أـمـرـاـ،ـ إـرـادـةـ لـلـفـعـلـ المـأـمـورـ بـهـ.ـ وـهـذـاـ باـطـلـ بـمـنـ ذـكـرـ أـنـ عـبـدـ لـاـ يـطـيـعـ وـكـدـبـهـ الـعـبـدـ فـيـ ذـلـكـ فـأـرـادـ تـصـدـيقـ نـفـسـهـ فـأـمـرـهـ بـفـعـلـ فـإـنـهـ لـاـ يـرـيدـ مـنـ الـأـمـتـالـ.ـ وـصـحـ مـنـ هـذـاـ جـوـازـ الـأـمـرـ بـمـاـ لـاـ يـرـادـ.ـ وـلـيـسـ مـنـ شـرـطـ الـأـمـرـ تـعـلـقـهـ بـالـوـاجـبـ فـحـسـبـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ الرـاوـنـدـيـ.ـ وـيـصـحـ عـنـدـنـاـ وـرـوـدـ الـأـمـرـ بـالـتـوـافـلـ لـأـنـهـ طـاعـاتـ،ـ وـلـاـ طـاعـةـ إـلـاـ مـأـمـورـ بـهـ كـمـاـ لـاـ مـعـصـيـةـ إـلـاـ مـنـهـيـ عـنـهـ.

فـأـمـاـ الـمـبـاحـ فـغـيرـ مـأـمـورـ بـهـ عـنـدـنـاـ.ـ وـزـعـمـ بـعـضـ الـمـعـتـلـةـ الـبـغـادـيـةـ أـنـ مـأـمـورـ بـهـ لـأـنـهـ يـتـرـكـ بـهـ مـحـظـورـ مـاـ.ـ وـيـلـزـمـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـلـالـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـحـظـورـ مـأـمـورـ بـهـ لـأـنـهـ يـتـرـكـ بـهـ مـحـظـورـ آـخـرـ وـهـوـ^(٢)ـ ضـدـهـ.ـ وـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ اـنـفـصالـ لـهـ عـنـهـ.

المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ هـذـاـ الأـصـلـ

فـيـ بـيـانـ تـرـتـيـبـ التـكـلـيفـ

الـصـحـيـعـ عـنـدـنـاـ قـوـلـ مـنـ يـقـوـلـ إـنـ أـوـلـ الـوـاجـبـاتـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ النـظـرـ وـالـاسـتـدـلـالـ المؤـديـ^(٣)ـ إـلـىـ الـمـعـرـفـةـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـبـصـفـاتـهـ وـتـوـحـيـدـهـ وـعـدـلـهـ وـحـكـمـتـهـ.ـ ثـمـ النـظـرـ

(١) وزاد بعضـهمـ فـيـهـ:ـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوـجـوبـ.ـ فـأـمـاـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ لـيـسـ بـقـوـلـ فـإـنـهـ تـسـمـيـ أـمـرـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـجـازـ،ـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ لـيـسـ بـمـجـازـ.ـ اـنـظـرـ الـلـمـعـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ (صـ١٢ـ).

(٢) كـذـاـ بـالـأـصـلـ؛ـ وـالـأـوـلـىـ حـذـفـ الـوـاـوـ مـنـ «ـوـهـ»ـ.

(٣) فـيـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ:ـ «ـالـمـؤـدـيـانـ»ـ.

والاستدلال المؤدي^(١) إلى جواز إرسال الرسل منه وجواز تكليف العباد ما شاء^(٢). ثم النظر المؤدي إلى وجوب الإرسال والتكليف منه^(٣). ثم النظر المؤدي إلى تفصيل أركان الشريعة، ثم العمل بما يلزمها منها على شروطه.

وأختلفت القدرة في هذا الباب؛ فمن زعم منهم أن المعرف ضرورية زعم أن الله تعالى يخلق في العاقل علمًا بكل ما يريد أن يكلمه به من أمره، فإن لم يخلق له علمًا بشيء لم يكن مكلفاً معرفته ولا الاستدلال عليه. وأما الذين قالوا منهم بأن العلوم بعضها مكتسب فقد اختلفوا في هذا؛ فمنهم من قال: يلزم العاقل بعد معرفته بنفسه أن يوافي بجميع معارف العدل والتوحيد وكل ما كلف الله تعالى بفعله في الحالة الثانية من معرفته بنفسه فلا فصل؛ فإن لم يأت بذلك في تلك الحالة الثانية من معرفته بنفسه صار عدواناً لله كافراً. هذا فيما يعرفه بعقله، فأما الذي لا يعرفه إلا بالسمع فعليه أن يوافي بمعرفته في الحال الثانية من حال سمعه للأخبار، ولا حجة عليه فيها قبل انتهاء الخبر إليه الذي يقطع العذر. وهذا قول أبي الهذيل. وقال بشر بن المعمر^(٤): إن الحال الثانية حال فكر واعتبار، وعليه أن يأتي بالمعرف العقلية في الحال الثالثة. وزعم أكثرهم أن المعرف الكسبية لا تصيب^(٥) إلا بعد سير ونظر، ولا بد فيها من إمهال إلى مدة يمكن استدراك^(٦) تلك المعرف فيها. وهذا قول الإسکافي وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر والکعبی^(٧). ويجب على قوْد أصول جماعتهم أن يبطلوا قولهم بأن أطفال المؤمنين والكافرين يكونون في الجنة؛ لأن الذين ماتوا أطفالاً ماتوا بعد انقضاء مدة كان يمكنهم فيها الاستدلال، فإذا لم ينظروا وجب على أصلهم كفرهم واستحقاقهم العقاب وفي هذا بيان مناقضاتهم [في أصولهم]^(٨).

(١) في نسخة أخرى: «المؤديان».

(٢) وكذلك أيضاً جواز تخلية العباد عن التكليف. راجع المسألة العاشرة من الأصل السادس.

(٣) قوله: «وجوب... والتكليف» تقدم من أصول المؤلف جواز تخلية العباد عن التكليف. فليتأمل.

(٤) في نسخة: «المعتمر» وهو الصواب.

(٥) في نسخة: «لا تستفاد».

(٦) في نسخة: «استدلال».

(٧) الکعبی والإسکافي وجعفر بن مبشر تقدم التعريف بهم. أما جعفر بن حرب فهو الهمданی، من أئمة المعتزلة من أهل بغداد. أخذ الكلام عن أبي الهذیل العلاف بالبصرة، وصنف كتاباً قال البغدادی إنها معروفة عند المتكلمين. وكان له اختصاص بالوثائق العباسی. ولد سنة ١٧٧، وتوفي سنة ٢٣٦ھ. انظر الأعلام (١٢٣/٢).

(٨) ما بين حاصلتين زيادة في نسخة.

المسألة الخامسة من هذا الأصل

في أوصاف المكلف والمكلَف

ومن شرط المكلف الأمر أن يكون حيًّا وعالماً بما يأمر به؛ ولذلك لم يكن النائم أمراً ولا ناهياً وإن تكلم بصيغة تشبه صيغة الأمر والنهي لأنَّه غير عالم بما قاله. ومن شرطه عندنا أن يكون الأمر بالشيء ناهياً عن ضده ولهذا قلنا إنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده، خلاف قول القدرة إنَّ الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده. ومن شرطَ مَنْ يأْمُرُ عَنْدَنَا، مع كونه عالماً، أن يكون عارفاً بأنَّ المأموم على وصف معه يصح كونه مأموماً. ومن شرطَ مَنْ يَحْسُنُ الْأَمْرَ مِنْهُ مَنْ، أن يكون الله قد أذن له في الأمر بما يأمر به وفي النهي عما ينهى عنه.

واختلفوا في صفة المأموم، فمن أجاز تكليف العاجز وتکلیف المحالات قال: يجب أن يكون^(١) المأموم كامل العقل ليصح كونه عالماً بأنه مأموم. ومن أحال من أصحابنا تكليف العاجز وتکلیف المحالات قال: يحتاج المأموم في حال تضييق الوجوب عليه إلى كمال العقل^(٢)، وإلى أن يكون قادراً إما على الفعل وإما على تركه لكي يصح منه الطاعة بفعل المأموم به أو المعصية بتركه، ويجب على هذا القول أن يكون عالماً بصفات ما أُمِرَّ به وشروطه؛ وفي حكم العالم بذلك مَنْ^(٣) يصح منه النظر المؤدي إلى المعرفة. ويجب على هذا القول أن يكون الدليل منصوباً على ما كُلِّفَ به. وقالت القدرة: من شرطه أيضاً أن يكون قادراً على المأموم به وعلى جنس ضده في حال ورود الأمر. ولم يوجبوا كونه قادراً عليه في حال وقوعه. وقال أصحابنا بوجوب كونه قادراً على ما أمر به في حال كونه فاعلاً له. ولم يوجبوا كونه قادراً عليه قبل ذلك. وأوجبوا أيضاً كون المأموم قادراً على فعل الإرادة للفعل المأموم به. وليس هذا من شرطه عندنا؛ لأنَّه يجوز أن يخلق الله تعالى فيه إرادة ضرورية يريد بها فعل المأموم به.

(١) في نسخة: «يجب بشرط واحد وهو أن يكون...».

(٢) في نسخة: «يحتاج في حال تضييق الوجوب عليه إلى أربع شرائط: إلى كمال العقل...».

(٣) في حاشية المطبوع (ص ٢١٢): «في الأصل: وفي حكم العالم بذلك بأنَّه يصح منه».

المسألة السادسة من هذا الأصل

في بيان ما يصح ورود التكليف به

قال أصحابنا: جائز من الله تعالى أن يأمر بكل ما ورد أمره به، ولو نهى عما أمر به جاز؛ وكذلك لو أمر بما نهى عنه جاز. فإذا سئلوا على هذا الأصل: هل كان جائزًا أن ينهى عن الصلوات والزكوات والصيام؟ قالوا: لو نهى عن ذلك لم يكن نهيه عنه أعجب من نهي الحائض والنفاسة عن الصلاة ونهي العباد عن الصيام في عيد الفطر والنحر وفي الليل، ولم يكن النهي عن الحج إلى الكعبة أعجب من النهي عن الحج إلى البيت الذي هو بمولتان^(١) ونحو ذلك. وإذا قيل لهم: هل كان جائزًا أمره

(١) لعله يريد بالبيت الذي يُحجّ إليه بمولتان الصنم الموجود فيها. قال ياقوت في معجم البلدان: مولتان: بضم أوله، وسكون ثانية واللام يلتقي فيه ساكنان، وتناء مثناة من فوق، وأخره نون، وأكثر ما يُسمع فيه مُلْتَان، بغير واو، وأكثر ما يكتب كما هبنا: بلد في بلاد الهند على سمت غزنة، قال الإصطخري: وأما المولتان فهي مدينة نحو نصف المنصورة ويسمى فرج بيت الذهب وبها صنم تعظمه الهند وتحجّ إليه من أقصى بلدانها ويقترب إلى الصنم في كل عام بمال عظيم ينفق على بيت الصنم والمعتكفين عليه منهم، وسمي المولتان بهذا الصنم، وبيت هذا الصنم قصر مبني في أعلى موضع بسوق المولتان بين سوق العاجيين وصف الصفاريين، وفي وسط هذا القصر قبة فيها الصنم وحواري القبة بيوت يسكنها خدم هذا الصنم ومن يعتكف عليه، وليس أهل المولتان من الهند والسنديون يعبدون الصنم وليس يعبده إلا الذين هم في القصر، والصنم على صورة إنسان جالس متربع على كرسى من جص وآجر وقد أليس جميع بدنه جلدًا يشبه السُّختيان الأحمر لا يبين من جنته شيء إلا عيناه، فمنهم من يزعم أن بدنه خشب ومنهم من يزعم غير ذلك إلا أن بدنه لا يُترك أن ينكشف البتة، وعيناه جوهرتان وعلى رأسه إكليل ذهب وهو متربع على ذلك السرير وقد مد ذراعيه على ركتيه وجعل كلتا يديه كما يعقد في الحساب أربعة قد لف البِثْرَ والوُسْطَى ويسط الخضر والسبابة، وعامة ما يُحمل إلى هذا الصنم من المال فإنما يأخذه أمير المولتان وينفق على السدنة منه ويرفع الباقى لنفسه، وإذا قصدتهم الهند بحرب أو انتزع البلد أخرجوا الصنم وأظهروا كسره وإحراقه فيرجعون عنهم ولو لا ذلك لخربوا المولتان وعلى المولتان حصن منيع، وهي خصبة إلا أن المنصورة أخصب منها وأعمق، وإنما سمي المولتان فرج بيت الذهب لأنها فتحت في أول الإسلام وكان بالمولتان ضيق وقطٌ وفوجدوا فيها ذهبًا كثيراً فاتسعوا به، قال: وخارج المولتان على نصف فرسخ أبنية كثيرة تسمى جنداوون وهي معسكر الأمير لا يدخل الأمير منها إلى المولتان إلا يوم الجمعة فإنه يركب القيل ويدخل المدينة لصلاة الجمعة، وأميرهم قرشى من نسل سامة بن لوي و قد تغلب عليها ولا يطيع صاحب المنصورة ولا غيره إنما يخطب للخليفة، وذكر أهل السير أن الكراك وهم شرارة كفار تلك الناحية سبوا نسوة من المسلمين فصاحت امرأة منهم: يا حاججا! فبلغه =

بما قد نهى عنه من الكبائر؟ قالوا: قد كان شرب الخمر مباحاً في أول الإسلام ثم حرّمه، وكان نكاح الأخت مباحاً في وقت آدم عليه السلام لأنّه زوج بناته من بنيه ثم حرّمه بعد ذلك. وإذا قيل لهم: هل كان جائزاً ورود الأمر بالكفر؟ قالوا: إن أردتم بذلك النطق بكلمة الكفر أجزناه كما أباحها حال التقى والإكراه، وإن أردتم الأمر باعتقاد الكفر لم يجز ذلك لتناقضه؛ وذلك أنّ من شرط المأمور معرفته بتوجه أمر الأمر عليه، ولا يعرف توجه أمر الله عليه إلا من عرف الله، ولا يصح منه الجمع بين معرفة الله وتوحيده وبين اعتقاده الكفر به؛ فلم يصح ذلك لتناقضه والاستحاله. وقد بيئاً قبل هذا أن الوجوب والหظر والإباحة كل ذلك مستفاد بالشرع دون العقل، وإن كان العقل دالاً على جواز ورود الشرع. وزعمت القدرة أن الأمر لا يصح وروده من الإله عزّ وجلّ إلا بما فيه صلاح المأمور وتعريفه لأئمّة المنازل. وقد تكلمنا عليهم في هذه المسألة قبل هذا بما فيه كفاية.

المسألة السابعة من هذا الأصل في بيان أقسام الخطاب

قد قسم النحويون الخطاب المفيد من طريق العبارة ثلاثة أقسام: اسمًا وفعلاً وحرفًا جاء لمعنى. وحقيقة الاسم عندهم ما صبح إسناد الفعل إليه، وما صحت إضافته وإضافة إليه، وما صبح دخول حرف الجر عليه؛ وكل ما دلّ على معنى مفرد فهو اسم. والفعل لا يصح إضافته ولا دخول حرف الجر عليه، ولا يدل على معنى مفرد وإنما يدل على معنى وזמן ماض أو مستقبل أو راهن. والحرف كلمة معناها في غيرها ولا تدل بانفرادها على شيء.

وقد أوضح أصحاب المعاني الخطاب على أربعة أوجه: أمر ونهي وخبر واستخار،

ذلك فأرسل إلى داهر ملك الدينيل وأمره على الغزو لهؤلاء الذين سبوا النسوة فحلّف أنه لا طاعة له على الذين أخذوهنّ، فاستأذن عبد الملك في غزوة فلم يأذن له، فلما ولّي الوليد استأذنه فأذن له فبعث لذلك محمد بن القاسم بن أبي عقيل ابن عمّه فقتل داهر وفتح مولتان من بلاد الهند، ومات الوليد وهي سليمان بعث إلى محمد وضرره بالسياط وألبسه المسوح لعداوة كانت بينهما، وكان أنفق في الغزوة خمسين ألف درهم حتى فتح الهند فاسترجع النسبة وزبادة مثلها، فالهند من فتوح الوليد بن عبد الملك، وهذه البلاد منذ ذلك الوقت بيد المسلمين إلى الآن. اهـ.

وقالوا: إن الطلب والشفاعة داخلان في صيغة الأمر وإن لم يجز تسميتهم أمرًا. والتمني والتلهُّف ولفظ النفي والاستثناء والتعجب كل ذلك داخل في أقسام الخبر. ورد بعض أصحاب الخطاب المفيد إلى ثلاثة أقسام: أمر ونهي وخبر، وقال: الاستخار طلب الخبر والطلب من فروع صيغة الأمر. وقال آخرون من أصحابنا: إن الخطاب المفيد كله قسمان: أمر وخبر؛ لأن الاستخار طلب في صيغة الأمر، والنهي عندنا داخل في ضمن الأمر؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضد من أصاداته، فرجع الخطاب كله إلى معاني الأمر والخبر.

المسألة الثامنة من هذا الأصل في بيان وجوه الأمر والنهي

اختلقو في الأمر إذا ورد من يلزم المأمور طاعته. فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وعامة الفقهاء بأن ظاهره يقتضي الوجوب ولا يُحمل على غيره إلا بدلالة. وحملته القدرة على الندب. وقالت الواقفية^(١): لا يحمل على وجوب ولا على ندب ولا على غيرهما إلا بدلالة. وبه قال أبو الحسن الأشعري وابن الرأوندي. وال الصحيح عندنا أنه للوجوب بظاهره، ويصرف بالدلالة عن الوجوب إلى وجوه [ثمانية]^(٢) منها الندب والترغيب كقوله تعالى: «فَكَبَرُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣] ومنها الإرشاد إلى الأحوط ك قوله: «وَأَشَهَدُوا إِذَا تَبَاعِثُمْ» [البقرة: ٢٨٢] ومنها الإباحة ك قوله: «وَإِذَا حَلَّتُمْ قَاتِلًا دُوا» [المائدة: ٢] ومنها الطلب والمسألة ك قوله: «رَبَّنَا إِمَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَإِنْ حَمَّا» [المؤمنون: ١١٠] ومنها التهديد والوعيد ك قوله: «أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ» [فصلت: ٤٠] ومنها الإهانة ك قوله: «رُذْقِ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» [الدخان: ٤٩] ومنها التأديب كأمر النبي ﷺ بعض الناس أن يأكل من بين يديه^(٣). ومنها أمر التكوين ك قوله للشيء: «كُنْ فَيَكُونُ» [يس: ٨٢] وظاهر النهي للتحرير ولا يصرف إلى معنى

(١) قال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (٤/٣٥٢): الواقفية بباء النسبة: فرقة من المتصرفون المبطلة. من أقوالهم بأن معرفة الله لا تسم بالمعرفة والخلق كلهم عاجزون.

(٢) زيادة في نسخة.

(٣) روى البخاري في الأطعمة باب ٢ (حديث ٥٣٧٦) عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سُمْ الله، وَكُلْ بِيْمِينِكَ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ» فما زالت تلك طعمتي بعد.

التنزيه إلا بدلالة. ومن توقف في الأمر توقف في النهي إلى أن يرد ما يُبيّنه . وناقشت القدرية في فرقها بين الأمر والنهي ؛ لأنها سلمت لنا أن النهي يقتضي تحريم المنهي عنه ، وزعمت أن الأمر لا يقتضي وجوب المأمور به .

واختلفوا في النهي المحرم هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا ؟ فزعمت القدرية أنه يقتضي التحريم ولا يدل على الفساد إلا بدلالة سواه . وقال جمهور الفقهاء بدلالة على الفساد . وزعم بعض أصحاب الشافعى أن النهي إذا كان لمعنى في المنهي عنه أفسده ، وإذا كان لحق الغير لم يفسده ؛ كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة وعن الذبح بالسكنين المغصوب والوضع بالماء المسروق .

المسألة التاسعة من هذا الأصل في بيان أقسام الأخبار

الخبر لا يخلو من أن يكون صدقاً أو كذباً ، والصدق منه ما وافق مَخْبِرَة والكذب منه ما كان خلاف مَخْبِرَة . ولا يجوز أن يكون خبرُ واحدٍ صدقاً وكذباً إلا في مسألة واحدة وهي رجل لم يكذب قط [ثم]^(١) قال إني كاذب ؛ فإن هذا الخبر كذب منه وهو به كاذب وصادق ، من حيث إن الكاذب إذا أخبر عن نفسه بأنه كاذب كان صادقاً . وفي هذا إبطال قول الثنية إن فاعل الصدق لا يفعل الكذب وفاعل الكذب لا يفعل الصدق ، وأن النور هو الذي يفعل الصدق والظلم هو الذي يفعل الكذب . فسائلناهم عن فاعل الخبر الذي هو صدق وكذب ، فأي الفاعلين نسبوه إليه بزعمهم لزمهم نسبة الصدق والكذب معاً إليه ، وهذا خلاف قولهم . وصيغة الخبر لا يفترق فيها المُخْبِرون باختلاف أحوالهم في كونه صدقاً أو كذباً . هذا أصلنا في هذا الباب .

وزعمت الديصانية^(٢) من الثنية أن الكذب يصح من غير قصد إليه ولا علم به ، والصدق لا يصح إلا من عالم به قاصد إليه . وزعم المتأخرون من القدرية أن خبر النائم لا يكون صدقاً ولا كذباً لأنه خالٍ عن قصده . وللكرآمية في هذه المسألة بَدْعٌ ما سُبِّقوا إليها ؛ منها أن بعضهم زعم أن حقيقة الصدق هو الخبر الذي تحته معنى والكذب هو الخبر الذي

(١) زيادة في نسخة .

(٢) راجع الحاشية ١ صفحة ٦٨ .

لا معنى تحته. وزعم المعروف منهم بالشور ملي^(١) أن الصدق هو الخبر الذي لك أن تخبر به والكذب ما لا يجوز لك الإخبار به، وزعم أن السعاية والنمية كذب وإن كان على ما أخبر عنه. وزعم بعض الكرامية أن الصدق هو الخبر والكذب في صورة الخبر وليس بخبر. وهذه أقوال خارجة عن إجماع المتكلمين قبلهم ولا يستحق الكلام عليها.

المسألة العاشرة من هذا الأصل في بيان أقسام العموم والخصوص

العموم ما يتنظم جمعاً من الأسماء أو المعاني ومعنى الشمول^(٢). ومعنى الخصوص الإفراد. وهو على وجهين: أحدهما: يتناول شيئاً بعينه، والآخر: خصوص بالإضافة إلى ما هو أعم منه وإن كان عموماً في نفسه كالحيوان خصوص في الأجسام وعموم في أنواعه^(٣).

والأسماء المحمولة على العموم كثيرة^(٤)، منها: اللفظ الموضوع للجمع بلا

(١) لم أهتد إلى ترجمته فيما توفر بين يدي من المراجع.

(٢) العموم: كل لفظ عم شيئاً فصاعداً، وقد يكون متناولاً لشيئين كقولك: عمت زيداً وعمرأً بالعطاء، وقد يتناول جميع الجنس كقولك: عمت الناس بالعطاء. وأقل ما يتناول شيئاً، وأكثره ما استغرق الجنس. انظر اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٢٦).

(٣) قال في اللمع (ص ٣٠): «باب القول في الخصوص: التخصيص: تمييز بعض الجملة بالحكم، ولهذا القول خص رسول الله ﷺ بكل ذى، وخصّ الغير بكل ذى. وأما تخصيص العموم فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام».

(٤) قال الشيرازي في اللمع (ص ٢٦، ٢٧): «وألفاظه أربعة أنواع: أحدها: اسم الجمع إذا عرف بالألف واللام كال المسلمين والمشركين والأبرار والفحجار وما أشبه ذلك، وأما المنكر منه كقولك: مسلمون ومشركون وأبرار وفحجار فلا يقتضي العموم، ومن أصحابنا مَنْ قال: هو للعموم وهو قول أبي علي الجبائي، والدليل على فساد ذلك أنه نكرة فلم يقتضي الجنس كقولك رجل ومسلم. والثاني: اسم الجنس إذا عرف بالألف واللام، كقولك: الرجل والمسلم، ومن أصحابنا مَنْ قال: هو للعهد دون الجنس، والدليل على أنه للجنس قوله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْأَنْذَرَ لَهُ خَيْرٌ﴾ [العصر: ١، ٢] والمراد به الجنس. ألا ترى أنه استثنى منه الجمع، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءامَنُوا﴾ وتقول العرب: أهلك الناس الدينار والدرهم، ويريدون الجنس. والثالث: الأسماء المبهمة وذلك «من» فيمن يعقل و«ما» فيما لا يعقل في الاستفهام والشرط والجزاء تقول في الاستفهام: مَنْ عندك وما عندك، وفي الجزاء تقول: مَنْ أكرمني أكرمه، وَمَنْ جاءني رفعته، و«أي» فيما يعقل وفيما لا يعقل في الاستفهام وفي الشرط والجزاء تقول في الاستفهام: أي شيء عندك؟ وفي الشرط =

علامة للجمع، وهذا نوعان: أحدهما: ما له واحد من لفظه كالناس والإنس والجن، والثاني: ما ليس له واحد من لفظه كالخيل والإبل والبقر والغنم والنساء. ومنها: اسم موضوع للجمع بعلامة الجمع التي هي الواو والنون والياء والنون في الذكر العلاء، والألف والباء في جمع الإناث وما لا يعقل. ومنها: اسم الجنس المفرد إذا دخل عليه لام التعريف من غير إشارة إلى معهود قد سبق ذكره كقوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] وقوله: «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَبَصُرْتِهِمَا مِنْهُ جَلْدُهُ» [النور: ٢] ومنها: الأسماء المبهمة مثل «من» و«ما» و«أين» و«كيف» و«متى» و«أي». ومنها: ألفاظ يؤكد بها العموم مثل «كل» و«أجمعون» و«أكتعون» و«أبغضون».

وقد اختلفوا في صيغة الجمع إذا كانت مطلقة عن قرينة التخصيص منها^(١):

= والجزاء: أي رجل أكرمني أكرمنه، و«أين وحيث» في المكان و«متى» في الزمان تقول: اذهب أين شئت وحيث شئت، وأطلبني متى شئت. والرابع: النفي في النكرات تقول: ما عندي شيء ولا رجل في الدار».

(١) قال في اللمع (ص ٢٧، ٢٨): «إذا تجردت ألفاظ العموم التي ذكرناها اقتضت العموم واستغراب الجنس والطيبة، وقالت الأشعرية: ليس للعموم صيغة موضوعة، وهذه الألفاظ تحتمل العموم والخصوص، فإذا وردت وجوب التوقف فيها حتى يدل الدليل على ما يراد بها من الخصوص والعموم، ومن الناس من قال: لا تحمل على العموم في الأخبار وتحمل في الأمر والنهي، ومن الناس من قال: تحمل على أقل الجمع ويتوقف فيما زاد، والدليل على ما ذكرناه أن العرب فرقوا بين الواحد والاثنين والثلاثة، فقالوا: رجل ورجلان ورجال، كما فرقوا بين الأعيان في الأسماء فقالوا: رجل وفرس وحمار، فلو كان احتمال لفظ الجمع للواحد والاثنين كاحتماله لما زاد لم يكن لهذا التفريق معنى، ولأن العموم مما تدعى الحاجة إلى العبارة عنه في مخاطبائهم، فلا بد أن يكونوا قد وضعوا له لفظاً يدل عليه كما وضعوا الكل ما يحتاجون إليه من الأعيان، فأما من قال أنه يحمل على الثلاثة ويتوقف فيما زاد، فالدليل عليه أن تناول اللفظ للثلاثة ولما زاد عليه واحد، فإذا وجب العمل على الثلاثة وجوب العمل على ما زاد. ولا فرق في ألفاظ العموم بين ما قصد بها المدح أو الذم أو قصد بها الحكم في العمل على العموم، ومن أصحابنا من قال: إن قصد بها المدح كقوله عز وجل: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ» [٥] [المؤمنون: ٥] والذم كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ» [التوبه: ٣٤] لم يحمل على العموم وهذا خطأ لأن ذكر المدح والذم يؤكّد في الحث عليه والجزر عنه، فلا يجوز أن يكون مانعاً من العموم. وإذا وردت ألفاظ العموم، فهل يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البحث عما يخصها؟ اختلف أصحابنا فيه، فقال أبو بكر الصيرفي: يجب العمل بموجبها واعتقاد عمومها ما لم يعلم ما يخصها، وذهب عامة أصحابنا أبو العباس، وأبو سعيد الأصطخري، وأبو إسحق المروزي إلى أنه لا يجب اعتقاد عمومها حتى يبحث عن الدلائل، فإذا بحث فلم يوجد ما يخصها اعتقد حينئذ عمومها، وهو الصحيح، والدليل عليه أن المقتضى للعموم وهو الصيغة المتجردة، ولا يعلم التجدد إلا بعد النظر والبحث، فلا يجوز اعتقاد العموم قبله».

فتوقفت الواقعية فيها إلى أن يكشف الدليل عن المراد بها من عموم أو خصوص. وحملها أصحاب الخصوص على ثلاثة، وتوقفوا في الزيادة عليها إلى أن يكشف الدليل عن المراد بها. وحملها جمهور الفقهاء وكثير من المتكلمين من أصحاب وغيرهم على العموم في جنسها ولم يخصوا شيئاً منها إلا بدلالة.

وأختلفوا في أقل الجمع العددي؛ فزعم أهل الظاهر أنه اثنان. وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: إنه ثلاثة^(١).

وأجمع أصحابنا على جواز تخصيص القرآن بالقرآن، وعلى جواز تخصيصه بالخبر المتواتر والخبر المستفيض الذي يجري مجرى المتواتر. وأجمعوا على تخصيص السنة بالقرآن والسنة بالسنة. وأما تخصيص القرآن بخبر الواحد فقد أجازه أكثر أصحابنا وأباء بعض المتأخرین منهم. والقياس إذا كان جلياً أو في معنى أصله جاز تخصيص العموم به. وأما القياس الخفي فالخلاف في تخصيص العموم به كالخلاف في تخصيص العموم بخبر الواحد^(٢).

المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل في بيان المجمل والمفسر^(٣)

قال أصحابنا: إن المجمل الذي يحتاج إلى تفسير على أقسام [سبعة]^(٤).

أحدها: أن يكون الإجمال واقعاً في الحكم والمحكوم فيه، كقول القائل: لفلان في بعض أموالي حق. فالحق الذي هو الحكم مجمل؛ لأنه لا يعلم وصفه ولا

(١) قال في اللمع (ص ٢٧): «أقل الجمع ثلاثة، فإذا ورد لفظ الجمع كقوله: مسلمون ورجال حمل على ثلاثة، ومن أصحابنا من قال: هو اثنان وهو قول مالك وابن داود ونقطويه وطائفة من المتكلمين، والدليل على ما قلناه أن ابن عباس رضي الله عنهما احتاج على عثمان رضي الله عنه في حجب الأم بالأخرين، وقال: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلني وتوارثه الناس ومضى في الأمصار، فاذعنى ابن عباس أن الأخرين ليسوا بإخوة فأقره عثمان كرم الله وجهه على ذلك، وإنما اعتذر عنه بالإجماع ولأنهم فرقوا بين الواحد والاثنين والجمع، فقالوا: رجل ورجلان ورجال، فلو كان الاثنان جمعاً كالثلاثة لما خالفوا بينهما في اللفظ».

(٢) انظر اللمع في أصول الفقه (ص ٣١ - ٣٣).

(٣) انظر اللمع في أصول الفقه (ص ٤٨ - ٥٤).

(٤) ما بين حاصلتين في نسخة.

مقداره، والمال الذي هو المحكوم فيه مجمل أيضاً.

والقسم الثاني: أن يكون الحكم مجملأً والمحكوم فيه معلوماً، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادِهِ﴾ [الأنعم: ١٤١]، فالحق مجمل لا يعلم وصفه ولا مقداره، والمحكوم فيه معلوم وهو الزرع الموصوف بالحصاد. وكذلك قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَغِرُونَ﴾ [التوبه: ٣٠]، لأن الجزية غير معلوم عن الآية وصفها ومقدارها، والمحكوم عليه بالجزية معلوم وهو الكتابي [ومن في معناه]^(١).

والقسم الثالث: أن يكون المحكوم فيه مجملأً والحكم معلوماً، كقول الرجل: طلقت إحدى نسائي وأعتقدت إحدى ممالكي^(٢)، فالحكم معلوم وهو الطلاق والعتق، والمحكوم فيه [عليه]^(٣) بالطلاق والعتق مجمل.

والقسم الرابع: أن يكون الحكم والمحكوم له مجملين والمحكوم عليه معلوماً، كقوله: ﴿وَمَنْ قُلَّ مَظْلُومًا فَنَذَرَ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنَنَا﴾ [الإسراء: ٣٣]، فالقاتل معلوم وهو المحكوم عليه، والولي محكم له وسلطانه حكمه وهما مجملان.

والقسم الخامس: أن يكون الإجمال في اللفظ من جهة صلاحة لمعنىين أجمعى الأمة على أن المراد به أحدهما، كآية القرء^(٤) لوقع القرء على الحيض والطهر؛ لكن ما أجمعوا على أن المراد به أحدهما صار مجملأً يعلم المراد منه بدلالة سواه.

والقسم السادس: أن يكون اللفظ في نفسه معلوماً وصار مجملأً باستثناء مجمل لحق به، كقوله: ﴿أَجَلَتْ لَكُمْ بَيْمَةً الْأَنْتِيمِ إِلَّا مَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] ونظيره من السنة قوله عليه السلام: «أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنْ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(٥).

(١) ما بين حاصرتين في نسخة.

(٢) في نسخة أخرى «مماليكي» وهو الصواب.

(٣) وهي الآية ٢٢٨ من سورة البقرة: ﴿رَأَلَطَّافَتْ يَرِيَّتْمَكْ يَأْشِيَهَنْ تَلَثَّةَ فُرُوَّهُ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضَاهُنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَهَنَّ أَعْنَّ يَرِيَّهَنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَالًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ يَأْتِيَوْهُنَّ وَلِلْجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَهُ وَاللَّهُ عَزِيزُ حَكِيمٌ﴾.

(٤) ورد في الصحاح بأسانيد مختلفة، فرواه البخاري في الإيمان باب ١٧، والاعتراض باب ٢٨. ومسلم في الإيمان (حديث ٣٦ - ٣٤). والترمذى في الإيمان باب ١، وتفسير سورة ٨٨. والنمسائى في الجهاد بباب ١. وتحريم الدم بباب ١. وابن ماجة في الفتن بباب ١. وأحمد في المسند (١/١١، ١٩، ٣٦، ٤٨، ٣٧٧، ٣١٤/٢، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٢٨، ٥٠٢، ٣٣٢، ٣٠٠، ٢٩٥/٣). (٥) ٢٤٦.

والقسم السابع: أن يكون اللفظ معقول المعنى في اللغة وضمت الشريعة إليه شروطاً، كلفظ الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمره ونحوها. فهذه أقسام المجملات في القرآن والستة وفي كلام الناس. وكل نوع منها يصير معلوماً بدليله الكاشف عن المراد به. ولا يجوز الاستدلال به إلا مقوياً بما يدل على المراد به.

وإذ قد بئنا [من]^(١) حكم المجمل والمفسر بباب نعطف^(٢) عليه بيان حكم المحكم والمتشبه من القرآن. وقد اختلفوا في ذلك، فزعم قوم من القدريه مثل واصل بن عطاء^(٣) وعمرو بن عبيد^(٤) [إلى]^(٥) أن المحكمات من القرآن ما فيه من وعيد الفساق بالعقاب، والمتشبهات ما أخفى الله عز وجّل عن العباد عقابه وقد حرمه

(١) زيادة في نسخة.

(٢) في نسخة «فلنعطي» بدل «نعطف».

(٣) واصل بن عطاء الغزال، أبو حذيفة، من مواليبني ضبة أوبني مخزوم: رأس المعتزلة ومن أئمة البلغاء والمتكلمين. سمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري. ومنهم طائفة تنسب إليه، تسمى «الواصليه» وهو الذي نشر مذهب «الاعتزال» في الآفاق: بعث من أصحابه عبد الله بن الحارث إلى المغرب، ومحصن بن سالم إلى خراسان، والقاسم إلى اليمن، وأبيوب إلى الجزيرة، والحسن بن ذكوان إلى الكوفة، وعثمان الطويل إلى أرمينية. ولد بالمدينه سنة ٨٠هـ، ونشأ بالبصرة. وكان يلشع بالراء فيجعلها غيناً، فتجنب الراء في خطابه، وضرب به المثل في ذلك. وكانت تأتيه الرسائل وفيها الراءات، فإذاقرأها أبدل كلمات الراء منها بغيرها حتى في آيات من القرآن. ومن أقوال الشاعر في ذلك لأحدهم:

«أجعلت وصلي الراء، لم تنطق به وقطعني حتى كأنك واصل..»

ولأبي محمد الخازن في مدح الصاحب ابن عباد:

«نعم، تتجنب لا، يوم العطاء، كما تتجنب ابن عطاء لفظة الراء»
وكان من بايع لمحمد بن عبد الله بن الحسن في قيامه على «أهل الجور». ولم يكن غزالاً، وإنما لقب به لترداده على سوق الغزاليين بالبصرة. توفي سنة ١٣١هـ. انظر الأعلام (١٠٨/٨).^(٦)

(٤) عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء، أبو عثمان البصري: شيخ المعتزلة في عصره، ومفتيها، وأحد الزهاد المشهورين. كان جده من سببي فارس، وأبوه نساجاً ثم شرطياً للحجاج في البصرة. واشتهر عمرو بعلمه وزهده وأخباره مع المنصور العباسى وغيره. وفيه قال المنصور: «كلكم طالب صيد، غير عمرو بن عبيد». له رسائل وخطب وكتب، منها «الفيسير» و«الرد على القدريه». توفي بمران (بقرب مكة) ورثاء المنصور، ولم يسمع بخليفة رثى من دونه، سواه. وفي العلماء من يراه مبتدعاً، قال يحيى بن معين: كان من الدهرية الذين يقولون إنما الناس مثل الزرع. ولد عمرو بن عبيد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٤٤هـ. انظر الأعلام (٨١/٥).

(٥) ما بين حاضرتين في نسخة.

كالنظرة والكذبة وهي التي لا يعلم تأويلها إلا الله؛ أي لا يعلم أحد هل يقع العقاب على الصغيرة أم لا إلا الله. وهذا قول فاسد؛ لأنه يوجب أن يكون الآيات التي ليس فيها ذكر وعد ولا وعيد [بين الباب والدار]^(١) لا محكمة ولا متشابهة. وزعم الأصم أن المحكمات هي التي احتاج الله عزوجل بها^(٢) على المقررين بوجودها، كاحتاجاته على أهل الكتاب بما في كتبهم من أخبار الأمم الماضية وعقابها على عصيانها وكفرها، وكذلك احتياجاته على المشركين بأنه خلقهم من الماء ونقلهم من الأصلاب إلى الأرحام وبأنهم يموتون ونحو ذلك مما شاهدوه. والمتشابه ما احتاج به على المشركين في البعث والنشور ونحو ذلك مما يعرف^(٣) بالنظر والاستدلال فابتغوا فيه الفتنة. وهذا القول أيضاً يوجب أن يكون الآيات التي نزلت في بيان الأحكام لا على طريق الاحتجاج لا محكمة ولا متشابهة. وزعم الإسکافي أن المحكمات كل آية لها معنى لا يحتمل غيره، والمتشابه ما احتمل تأويلين أو أكثر.

واختلف أصحابنا في إدراك علم تأويل الآيات المتشابهة؛ فذهب الحارث المحاسبي وعبد الله بن سعيد وأبو العباس القلانسى إلى أن المتشابه هو الذي لا يعلم تأويله إلا الله، وقالوا: منها حروف الهجاء في أوائل السور. وهذا قول مالك والشافعى وأكثر الأمة. ومن قال بهذا وقف على قوله: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ»^(٤) [آل عمران: ٧] ثم ابتدأ من قوله: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمْنًا يَهُوَ كُلُّ مَنْ عَنْ دِرِيَّتِهِ»^(٥) [آل عمران: ٧] وكان شيخنا أبو الحسن الأشعري يقول: لا بد من أن يكون في كل عصر من العلماء مَنْ يعلم تأويل ما تشابه من القرآن. وإليه ذهب المعتزلة، ووقفوا من الآية على قوله: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»^(٦) والوقف الأول أصبح عندهن، وبه قال ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب. وفي مصحف أبي: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أَمْنًا يَهُوَ». وكذلك روى عبد الرزاق عن معاذ عن طاوس عن ابن عباس. وفي مصحف ابن مسعود: «ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وإن تأويلاً إلا عند الله»، ثم قال: «والراسخون في العلم»، برفع الراسخين^(٧) دون كسره. وكل ذلك تأكيد للوقف الذي أخبرناه^(٨) وهو أيضاً اختيار أكثر التحويين،

(١) ما بين حاضرتين في نسخة.

(٢) في الأصل: «بما».

(٣) كذا في الأصل. ولعلها: مما لا يعرف بالنظر.

(٤) لعل الصواب «برفع الراسخون».

(٥) في نسخة أخرى: «اخترناه» وهي أشبه بالصواب.

كيحيبي بن يعمر^(١) وأبي عبيد^(٢) والأصمسي^(٣) وثعلب^(٤).

المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل في بيان المفهوم ودليل الخطاب

مفهوم الخطاب عبارة عما يدل عليه الخطاب، من حكم ما لا يدخل في لفظه، بموافقته^(٥) في معناه، كقول الله تعالى: «فَلَا تَقْتُلُ هُنَّا أُفِي» [الإسراء: ٢٣] ومفهومه أن ضربهما وشتمهما أولى بالتحريم. وكذلك قوله: «فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحَسَّنَتِ مِنَ الْعَدَابِ» [النساء: ٢٥]، مفهومه أن تنصف حذف العبد كتنصيف

(١) يحيى بن يعمر الوشقى العداونى، أبو سليمان: أول من نقض المصاحف. ولد بالأهواز، وسكن البصرة. وكان من علماء التابعين، عارفاً بالحديث والفقه ولغات العرب، من كتاب الرسائل الديوانية؛ وفي لغته إغراق وتقعر. أدرك بعض الصحابة. وأخذ اللغة عن أبيه، والنحو عن أبي الأسود الدؤلى. وكان فصيحاً، ينطق بالعربية الممحضة، طبيعة فيه، غير متكلف. وتشيع لأهل البيت من غير انتقام لفضل غيرهم. وصاحب يزيد بن المهلب إلى خراسان (سنة ٨٣) فكان كاتب رسائله. وأعجب الحجاج بقوته أسلوبه، فطلبه من يزيد، فجاءه إلى العراق. وحادثه فلم ترضه صراحته، فرجع إلى خراسان (هذه رواية الجهشىيارى للخبر، وهي تختلف عن رواية غيره) ولما ولى قتيبة بن مسلم على الري والاه القضاء بمرو. ثم عزل بتهمة إدمان النبيذ، فيما يقال. وفي خبر أورده ابن الأياض عن العقد أن الحجاج والاه قضاء بلده، فلم يزل بالبصرة قاضياً حتى مات سنة ١٢٩هـ. انظر الأعلام (١٧٧/٨).

(٢) في نسخة أخرى «أبي عبيدة» بدل «أبي عبيد». أما أبو عبيد فهو القاسم بن سلام الهروى الأزدى الخزاعي بالولاء الخراسانى البغدادى. من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. ولد ببرقة سنة ١٥٧هـ، وتوفي سنة ٢٢٤هـ (الأعلام: ١٧٦/٥). أما أبو عبيدة فهو معمر بن المثنى التميمي بالولاء البصري. ولد بالبصرة سنة ١١٠هـ، وتوفي بها سنة ٢٠٩هـ (الأعلام: ٢٧٢/٧).

(٣) تقدم التعريف به صفحة ١٣٢ حاشية ١.

(٤) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سمار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بشعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد ببغداد سنة ٢٠٠هـ، ومات بها سنة ٢٩١هـ. وأصبغ في أواخر أيامه بصمم فصدنته فرس فسقط في هوة، فتوفي على الأثر. من كتبه «الفصيح» و«قواعد الشعر» رسالة، و«شرح ديوان زهير» و«شرح ديوان الأعشى» و«مجالس ثعلب» مجلدان، وسماه «المجالس» و«معانى القرآن» و«ما تلحن فيه العامة» و«معانى الشعر» و«الشواذ» و«إعراب القرآن» وغير ذلك. انظر الأعلام (٢٦٧/١).

(٥) في نسخة: «لكن يوافقه» بدل «بموافقته».

حد الأمة. وكل ما لحق الخطاب في موافقة حكمه فمفهوم الخطاب دليل عليه وإن لم يكن منظومه دليلاً عليه^(١). وأما دليل الخطاب^(٢) فهو عند أصحاب الشافعية عبارة عن

(١) ما تقدم هو فحوى الخطاب ولحن الخطاب؛ قال الشيرازي في اللمع في أصول الفقه (ص ٤٤ - ٤٥): «اعلم أن مفهوم الخطاب على أوجه: أحدها، فحوى الخطاب وهو ما دلّ عليه اللفظ من جهة التنبية كقوله عز وجل: ﴿فَلَا تُنَقِّلْ لَهُمَا أُنْيٰ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَّ بِقِنْطَابِ يُؤْتُهُ إِلَيْكُ﴾ [آل عمران: ٧٥] وما أشبه ذلك مما ينص فيه على الأدنى لينبه به على الأعلى وعلى الأعلى لينبه به على الأدنى، وهل يعلم ما دلّ عليه التنبية من جهة اللغة أو من جهة القياس فيه وجهان: أحدهما: أنه من جهة اللغة، وهو قول أكثر المتكلمين وأهل الظاهر، ومنهم من قال: هو من جهة القياس الجلي، ويبحكي ذلك عن الشافعية وهو الأصح، لأن لفظ التأليف لا يتناول الضرب وإنما يدل عليه بمعناه وهو الأدنى فدلّ على أنه قياس. والثاني: لحن الخطاب، وهو ما دلّ عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به وذلك مثل قوله عز وجل: ﴿فَقُلْنَا أَنْتَ بِعَصَاكَ الْحَمْرَ فَأَنْجَرْتَ﴾ [البقرة: ٦٠] ومعناه: فضرب فانفجرت، ومن ذلك أيضاً حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كقوله عز وجل: ﴿وَسَكَى الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ومعناه أهل القرية ولا خلاف إن هذا كالمنطق به في الإفادة والبيان، ولا يجوز أن يضمر في مثل هذا إلا ما تدعوه الحاجة إليه فإن استقل الكلام بإضمار واحد لم يجز أن يضاف إليه غيره إلا بدليل، فإن تعارض فيه إضمار إن أضمر ما دلّ عليه الدليل منهم، وقد حكينا في مثل هذا الخلاف عمن يقول إنه يضمر فيه ما هو أعم فائدة أو موضع الخلاف وبينما فساد ذلك».

(٢) توسيع الشيرازي في الكلام على دليل الخطاب، فقال في اللمع (ص ٤٥ - ٤٧): «دليل الخطاب، وهو أن يعلق الحكم على إحدى صفتتي الشيء فيدل على أن ما عدتها بخلافه، كقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنَ﴾ فيدل على أنه إن جاء عدل لم يتبنّ، وكقوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة» فيدل على أن المعلومة لا زكاة فيها، وقال عامة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، وأكثر المتكلمين: لا يدل على أن ما عدتها بخلافه، بل حكم ما عدتها موقف على الدليل، وقال أبو العباس بن سريح: إن كان بلفظ الشرط كقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنَ﴾ دل على أن ما عدتها بخلافه، وإن لم يكن بلفظ الشرط لم يدل، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، والدليل على ما قلناه أن الصحابة اختلفت في إيجاب الغسل من الجماع من غير إزال، فقال بعضهم: لا يجب، واحتجوا بدليل الخطاب في قول النبي ﷺ: «الماء من الماء» وإنه لما أوجب من الماء دل على أنه لا يجب من غير ماء، ومن أوجب ذكر أن الماء من الماء منسوخ، فدل على ما ذكرناه ولأن تقييد الحكم بالصفة يوجب تخصيص الخطاب، فاقضى بطلاقه النفي والإثبات كالاستثناء. وأما إذا علق الحكم بغية، فإنه يدل على أن ما عدتها بخلافها، وبه قال أكثر من أنكر القول بدليل الخطاب، ومنهم من قال: لا يدل، والدليل على ما قلناه هو أنه لو جاز أن يكون حكم ما بعد الغاية موافقاً لما قبلها خرج عن أن يكون غاية، وهذا لا يجوز. وأما إذا علق الحكم على صفة بلفظ «إنما» كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعنق» دل أيضاً على أن ما عدتها بخلافها، وبه قال كثير من لم يقل بدليل الخطاب، وقال بعضهم: لا يدل على أن ما عدتها بخلافها، وهذا

دلالة الخطاب على خلاف حكمه في غير ما تناوله الخطاب؛ وذلك أن الخطاب قد يعلق على عدد وعلى غاية وعلى صفة؛ فإن علق على عدد فتارة يدل على أن ما دونه بخلافه كقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبشاً»^(١)، دليل^(٢) على أن ما دون القلتين يُتجسّد بكل نجاسة وقعت فيه. وتارة يدل على أن ما زاد عليه بخلافه، كتحديد الحدود دليل على أنه لا يجوز الزيادة عليها. وأما الصفة فإن علق الحكم على الوصف الأعلى كان الوصف الأدنى بخلافه، كقول النبي ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة»^(٣)، دليل على أن المعلومة لا زكاة فيها. وإن علق الحكم على الوصف الأدنى كان الوصف الأعلى بذلك [الحكم]^(٤) أولى. فلو ورد الخبر بإيجاب الزكاة في المعلومة ل كانت السائمة بوجوب الزكاة فيها أولى؛ ولهذا قال الشافعی رضي الله عنه: إن الله تعالى لما أوجب الكفارة بالقتل خطأً كان العمد بوجوب الكفارة فيه أولى. وإن

=

خطأ، لأن هذه اللفظة لا تستعمل إلا لإثبات المنطوق به ونفي ما عداه. إلا ترى أنه لا فرق بين أن يقول: إنما في الدار زيد، وبين أن يقول: ليس في الدار إلا زيد، وبين أن يقول: إنما الله واحد، وبين أن يقول: لا إله إلا واحد، فدل على أنه يتضمن النفي والإثبات. فأما إذا علق الحكم على صفة في جنس، كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة» دل ذلك على نفي الزكاة عن معلومة الغنم دون ما عداها، ومن أصحابنا مَنْ قال: يدل على نفيها عمداها في جميع الأجناس، وهذا خطأ لأن الدليل يقتضي النطق، فإذا اقتضى النطق الإيجاب في سائمة الغنم وجب أن يقتضي الدليل نفيها عن معلومة الغنم. فأما إذا علق الحكم على مجرد الاسم مثل أن يقول: في الغنم زكاة، فإن ذلك لا يدل على نفي الزكاة عمدا الغنم، ومن أصحابنا مَنْ قال: يدل كالصفة، والمذهب الأول لأنه قد يخص الاسم بالذكر وهو وغيره سواء. إلا ترى أنهم يقولون: اشتِ غنماً وإبلًا وبقرًا فینص على كل واحد منها مع إرادة جميعها، ولا يضم الصفة إلى الاسم وهي وغيرها سواء. إلا ترى أنهم لا يقولون اشتِ غنماً سائمة وهي المعلومة عندهم سواء فافتراقا. وإذا أدى القول بالدليل إلى إسقاط الخطاب سقط الدليل، وذلك مثل قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عنك» فإن دليله يقتضي جواز بيع ما هو عنده، وإن كان غالباً عن العين، وإذا أجزنا ذلك لزمنا لأن جيز بيع ما ليس عنده، لأن أحداً لم يفرق بينهما، وإذا أجزنا ذلك سقط الخطاب، وهو قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عنك» فيسقط الدليل ويبقى الخطاب، لأن الدليل في الخطاب ولا يجوز أن يعترض الفرع على الأصل بالإسقاط».

(١) رواه من حديث ابن عمر: أبو داود في الطهارة باب ٣٣ (حديث ٦٣ - ٦٥)، والترمذى في الطهارة باب ٥٠، والنمسائى في الطهارة باب ٤٣ والمياه باب ٣، وابن ماجة في الطهارة باب ٧٥، والدارمى في الوضوء باب ٥٥، وأحمد فى المسند (٢٣/٢، ٢٧، ٢٧). (٢) في الأصل «دليله».

(٣) جزء من حديث أبي بكر في الصدقة، وقد تقدم.

(٤) زيادة في نسخة.

علق الحكم على الغاية دلّ على أن ما وراءها بخلافها. وقد اتفق أهل الرأي والحديث في الغاية، وإنما منع أهل الرأي دليل الخطاب في الوصف والسلم^(١).

المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل^(٢) في بيان أحكام الأفعال^(٣)

المقصود من هذه المسألة معرفة أحكام أفعال النبي ﷺ، وهي على عشرة أقسام:

أحدها: ما فعله ممثلاً لأمر قد أمر به كموضوعه وصلاته ونحوهما. وهذا النوع منه تابع للأمر، فإن كان الأمر به على الوجوب ففعله على الوجوب، وإن كان على الندب ففعله على الندب.

والثاني: أن يكون فعله بياناً لجملة مجملة، وهو على الوجوب إن كان ذلك المجمل واجباً وعلى الندب إن أمرنا به ندبـاً. وهذا كبيانه في أركان الصلاة وأركان الحج بفعله؛ ولذلك قال: «صلوا كما رأيتُموني»^(٤) و«خذلوا عَنِي مَنَا سِكُونْكُمْ»^(٥).

والثالث: ما يفعله من المباحثات من أكل وشرب وحركة وقيام وقعود [ونحو ذلك]^(٦) فهو على الإباحة.

والرابع: قضاوه بين خصمين في شيء فهو على الوجوب.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «والاسم».

(٢) في نسخة: «الباب» بدل «الأصل».

(٣) في نسخة: «أحكام أفعال النبي ﷺ».

(٤) رواه البخاري في الأذان باب ١٨ (الحديث ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبيبة متقابرون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمـاً رفيفـاً، فلما ظنّ أنـا قد أشتـهـينا أهـلـهـا - أو قد اشتـقـنا - سـأـلـنـا عـمـنـ تركـنا بـعـدـنـا، فـأـخـبـرـنـا، قال: «ارجـعوا إـلـىـ أـهـلـيـكـمـ، فـأـقـيمـواـ فـيـهـمـ، وـعـلـمـوـهـمـ، وـمـرـوـهـمـ - وـذـكـرـ أـشـيـاءـ حـفـظـهـاـ أوـ لـاـ حـفـظـهـاـ - وـصـلـلـواـ كـمـاـ رـأـيـتـمـونـيـ أـصـلـيـ، فـإـذـاـ حـضـرـهـ الصـلـاـةـ فـلـيـؤـذـنـ لـكـمـ أـحـدـكـمـ وـلـيـؤـمـنـكـمـ أـكـبـرـكـمـ». ورواه أيضاً في الأدب باب ٢٧ (الحديث ٦٠٠٨) وفي أخبار الآحاد باب ١ (الحديث ٧٢٤٦).

(٥) رواه مسلم في الحج (الحديث ٣١٠) عن جابر بن عبد الله قال: رأـيـتـ النـبـيـ ﷺ يـرمـيـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ يـوـمـ النـحرـ وـيـقـوـلـ: «لـتـاخـذـلـوـهـ مـنـاسـكـهـمـ، فـإـنـيـ لـأـدـرـيـ لـعـلـيـ لـأـحـيـعـ بـعـدـ حـجـتـيـ هـذـهـ».

(٦) ما بين حاضرتين زيادة في نسخة.

والخامس: ما فعله بين شخصين على التوسيط بينهما فيكون ذلك على الاستجباب.

والسادس: إقامته للحدود والعقوبات، وذلك كله على الوجوب.

والسابع: ما كان تصرفاً منه في ملك غيره، فذلك موقف على معرفة سببه.

والثامن: ما كان من بيان فعله بفعله كما روی: «أن آخر الفعلين منه ترك الوضوء مما مَسْتَهُ النار»^(١) وفيه دليل على نسخ وجوب الوضوء منه.

والحادي عشر: تركه إنكار ما فعل بحضرته فيكون ترك النكير دليلاً على إياحته.

والعاشر: أفعاله التي تجري مجرى القرب ما ليس فيه نص على حكمه. وقد اختلف أصحابنا في ذلك؛ فمنهم من قال إنها على الوجوب إلا ما عُلِمَ بالدلالة أنه أراد به غير الوجوب، ومنهم من توقف فيها ولم يحملها على وجوب ولا ندب ولا إباحة إلا بدلالة.

المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل^(٢)

في بيان نسخ الخطاب^(٣)

وحكم النسخ عندنا على ضررين؛ أحدهما: نسخ جميع الحكم، كنسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين بميراثهم. والثاني: نسخ بعض حكم الشيء، كالصلة إلى بيت المقدس نسخ منها التوجه إلى الكعبة^(٤). ومعنى النسخ عندنا بيان انتهاء مدة العبادة، فإن ورود^(٥) الأمر بالعبادة يوقت^(٦) بغاية فذلك بيان نهاية وليس بيان انتهاء. وزعم أكثر اليهود أن الأمر إذا ورد مطلقاً لم يجز ورود نسخ حكمه بعده. وأجاز آخرون منهم النسخ من طريق

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخاري في الوضوء باب ٥٠ (حديث ٢٠٧) وطرفاه في (٥٤٠٤ و٥٤٠٥)، ومسلم في الحيسن (باب نسخ الوضوء مما مَسْتَهُ النار) حديث رقم ٩١. ومالك في الموطا (كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مَسْتَهُ النار) حديث رقم ١٩. وجاء في الصحاح من طرق أخرى غير طريق ابن عباس.

(٢) في نسخة «الباب» بدل «الأصل».

(٣) انظر «اللمع في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٥٥) وما بعدها.

(٤) في نسخة: «نسخ منها التوجه إليه بالتوجه إلى الكعبة».

(٥) في نسخة: «ورد» بدل «ورود».

(٦) في نسخة: «موقعتاً» بدل «يوقت».

العقل، وقالوا: إنما لم تُقر^(١) بنسخ شريعة موسى عليه السلام لأنَّا أمرنا بالتمسك بها أبداً. وزعم بعض القدريَّة من أهل عصرنا أنه ليس في القرآن آية منسوخة ولا آية ناسخة، وهو أبو مسلم الأصبهاني^(٢)؛ ولا اعتبار بخلافه في هذا الباب مع تكذيبه لقول الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّخَتْ مِنْهَا أَوْ مِثَلَّهَا﴾ [آل عمران: ٣٧] ومن أنكر جواز النسخ عقلاً زعم أنه يوجب البداء^(٣) وأن يكون القبيح حسناً والعدل جوراً. وهذا غلط منهم؛ لأنَّ الذي يجوز عليه البداء مَنْ خفي عليه العواقب، فأما عالم الغيوب فإنه إذا أمر بشيء مطلقاً ثم نسخه علِّمنا بنسخه أن مراده بالأمر الأول إنما كان إلى الوقت الذي نهى عن فعل مثله ولم يظهر له شيء كان مستوراً عنه ولم ينه في الثاني عمَّا أمر به في الأول وإنما نهى عن فعل مثله، فلم يكن الطاعة معصية ولا العدل جوراً؛ ولكن ما كان طاعة في وقت صار مثله بعد النسخ معصية؛ وهذا غير مستحيل في العقل.

(١) في نسخة: «لم نقل» بدل «لم نقر».

(٢) هو محمد بن يحر الأصفهاني، أبو مسلم: وال، من أهل أصفهان. معتزلي. من كبار الكتاب. كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، وله شعر. ولـي أصفهان وبـلاد فـارس، للمقتدر العـبـاسيـ، واستمر إلى أن دخل ابن بويه أصفهـانـ سنة ٤٣٢ـهـ، فـعـزلـ. من كتبـهـ «جـامـعـ التـأـوـيلـ» في التـفسـيرـ، أربـعـةـ عـشـرـ مجلـداـ، جـمـعـ سـعـيدـ الـأـنـصـارـيـ الـهـنـدـيـ نـصـوصـاـ منهـ وـرـدـتـ فيـ «مـفـاتـيحـ الغـيـبـ» المعـرـوـفـ بـتـفـسـيرـ الفـخـرـ الرـازـيـ، وـسـمـاـهـاـ «مـلـقـطـ جـامـعـ التـأـوـيلـ لـمـحـكـمـ التـنزـيلـ» فيـ جـزـءـ صـغـيرـ. ومن كـتـبـهـ «الـنـاسـخـ وـالـمـنـسـوخـ» وـكتـابـ فيـ «الـتـنـحـوـ». وـ«مـجـمـوعـ رسـائـلـهـ» ولـدـ أبوـ مـسلـمـ الأـصـبهـانـيـ سنـةـ ٢٥٤ـ، وـتـوفـيـ سنـةـ ٣٢٢ـهـ. انـظـرـ الأـعـلـامـ (٦/٥٠).

(٣) قال الشيرازي في اللمع في أصوله الفقه (ص ٥٦): «الباء» هو أن يظهر له ما كان خفياً عليه من قولهم: بدا لي الفجر إذا ظهر له، وذلك لا يجوز في الشرع. وقال بعض الرافضة: يجوز الباء على الله تعالى، وقال منهم زرارة بن أعين في شعره:

ولولا البدأ سميته غير هائب
ولولا البدأ ما كان فيه تصرف
وكان كضوء مشرق بطبيعة

وزعم بعضهم أنه يجوز على الله تعالى البداء فيما لم يطلع عليه عباده، وهذا خطأ لأنهم إن أرادوا بالبداء ما بيئاه من أنه يظهر له ما كان خفياً عنه، فهذا كفر وتعالى الله عزوجل عن ذلك علوياً كبيراً، وإن كانوا أرادوا به تبديل العبادات والفروض، فهذا لا ننكره إلا أنه لا يسمى بداء لأن حقيقة البداء ما بيئاً ولم يكن لهذا القول وجه. فأما نسخ الفعل قبل دخول وقته، فيجوز، وليس ذلك بداء، ومن أصحابنا مَن قال: لا يجوز ذلك وهو قول المعتزلة، وزعموا أن ذلك بداء، والدليل على جواز ذلك أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، ثم نسخه قبل وقت الفعل، فدل على جوازه، والدليل على أنه ليس بداء ما بيئاه من أن البداء ظهور ما كان خفياً عنه وليس في النسخ قيل الوقت لهذا المعنى» اهـ.

المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل في بيان شروط النسخ

شروط النسخ كثيرة؛ منها: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ. فإن كان توقيت العبادة مُبيئاً في الأمر بها فليس توقيتها نسخاً لها [بل هو بيان نهاية^(١)، وإن كان الحكم معلقاً بغاية مجهولة كان بيان تلك الغاية بعدها نسخاً [كقول الله: ﴿هَنِّيَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٥][^(٢)] كما لو قال: افعلوه إلى أن تنسخه عنكم. ومنها أن لا يعلم المنسوخ إلا بنص يرد فيها. فأما الغاية التي يعلم سقوط الفرض عندها بلا نص فليست بنسخ؛ ولذلك لم يكن سقوط الفرض بالعجز والموت نسخاً له. ومنها أن يكون الناسخ والمنسوخ في رتبة واحدة من جهة إيجاب العلم والعمل^(٣) أو يكون^(٤) الناسخ أقوى في ذلك من المنسوخ [فإن كان مما يوجب العلم والعمل كان الناسخ أيضاً مثله، وإن كان المنسوخ موجباً للعمل دون العلم جاز نسخه بما يوجب العمل وكان نسخه بما يوجب العلم والعمل أولى بالجواز]^(٥) فعلى هذا الأصل يجوز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالقرآن.

واختلفوا في نسخ القرآن بالستة؛ فأجاز أصحاب الرأي نسخه بالستة المتواترة، ومنع أصحاب الشافعي من نسخ القرآن بالستة. ويجوز نسخ خبر الواحد بمثله وبالمتواتر، ويجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد ويجوز بمثله. ولا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس. وأجمع الفقهاء على جواز تخصيص العموم بالقياس الجلي إلا من لا يقول بالقياس. واختلف أهل القياس في تخصيص العموم بالقياس الخفي، فأجازه أكثرهم وأباه قوم منهم؛ والجواز أصح.

(١) ما بين حاصلتين زيادة في نسخة.

(٢) ما بين حاصلتين زيادة في نسخة. والنـسخ إنما هو في بيان قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا﴾.

(٣) في نسخة: «أو العمل» بدلاً «والعمل».

(٤) في نسخة: «ولم يكن» بدلاً «أو يكون».

(٥) ما بين حاصلتين زيادة في نسخة.

الأصل الحادي عشر من أصول هذا الكتاب في معرفة أحكام العباد في المعاد

هذا الأصل مشتمل على خمس عشرة مسألة، هذه ترجمتها:

مسألة في إجازة فناء الحوادث.

مسألة في بيان كيفية الفناء على ما يفني.

مسألة في إعادة ما يفني.

مسألة في نفس ما يصح إعادةه.

مسألة في بيان ما يعاد من الأجسام والأرواح.

مسألة في بيان ما يعاد من الحيوانات.

مسألة في أن الإعادة هل هي واجبة أم جائزه.

مسألة في خلق الجنة والنار.

مسألة في دوامهما ودوم ما فيهما.

مسألة في أن الله تعالى فاعل نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار.

مسألة في أن الله قادر على الزيادة في النعيم والعقاب.

مسألة في تعويض الباهائم في الآخرة.

مسألة في حكم أهل الوعيد ومن يرث عذابه.

مسألة في إثبات الشفاعة.

مسألة في إثبات الحوض والصراط والميزان وسؤال منكر ونكير وعذاب القبر وما يجري مجرى ذلك.

فهذه مسائل هذا الأصل، وستذكر في كل واحدة منها مقتضاها إن شاء

الله تعالى.

المسألة الأولى من هذا الأصل

في إجازة فناء الحوادث

أجاز أصحابنا وأكثر الأمة فناء جميع العالم جملة وتفصيلاً، وقالوا: إن الذي خلقها قادر على إفناه جميعها وقدر على إفناه بعضها. وهذا التجويف إنما هو في الأجسام^(١)، فأما في الأعراض^(٢) فكل عرض واجب عدمه في الثاني من حال حدوثه لاستحالة بقائه عندنا. وخالفنا في هذه الجملة فرقاً.

إحداها: الدهرية القائلة بقدم الأجسام؛ فإنهم أحالوا عدمها كما أحالوا حدوثها.

والفرقة الثانية: فرقة أخرى من الدهرية أحالوا عدم الأعراض كما أحالوا عدم الأجسام، وزعموا أن الأعراض مجتمعة في الأجسام إذا ظهر بعضها في الجسم كمن فيه ضده. وقد بيئاً بطلان قول هاتين الفرقتين في أبواب حدوث العالم^(٣).

والفرقة الثالثة: فرقة ضالة انتسبت إلى الإسلام وأقرت بحدوث الأجسام وأنكرت جواز عدمها وزعمت أنها لا تفنى وإنما تتغير من حال إلى حال باختلاف الأعراض عليها. وهذا قول حكاه ابن الرواوندي عن الجاحظ وبه قال قوم من الكرامية^(٤). وزعم أكثرهم أن الحوادث التي تحدث، بزعمهم، في القديم لا يجوز عدم شيء منها. وفي هذا تصريح بأن الله يُحدث شيئاً ولا يقدر على إفنائه. فقلنا:

(١) أكثر الأمة على فناء الأجسام جملة وتفصيلاً، باستثناء النظام الذي يرى بأنها باقية غير متراية. والفالاسفة على أن الأجسام قابلة للفناء غير دائمة للبقاء قولاً على أنها أزلية أبدية، والجاحظ وجمع من الكرامية قولاً بأنها أبدية غير أزلية. وتوقف أصحاب أبي الحسين البصري في صحة الفناء. انظر شرح المقاصد (٣٥١/٣).

(٢) انظر بالتفصيل المقصد الثالث من شرح المقاصد (في الأعراض) والموقف الثالث من شرح المواقف (في الأعراض).

(٣) وهو الأصل الثاني من أصول هذا الكتاب.

(٤) الذي في شرح المقاصد (٣٥١/٣) عن الجاحظ وبعض الكرامية عكس ما أورده هنا، فقد أشار في شرح المقاصد إلى قولهما بأن الأجسام أبدية غير أزلية، والذي هنا عن ابن الرواوندي أنها أزلية غير أبدية. راجع الحاشية ١ من هذه الصفحة.

كل ما صح حدوثه صح عدمه بعد حدوثه، كالاعراض التي في الأجسام. فإن سألونا على هذا عن فناء الجنة والنار؟ قلنا: إن فناءهما جائز في العقل وإن قلنا بدواهمما من طريق الخبر والشرع.

المسألة الثانية من هذا الأصل في كيفية فناء ما يفني

أجمع أصحابنا على أن الاعراض لا يصح بقاوها، فإن كل عَرْض يجب عدمه في الثاني من حال حدوثه. واختلفوا في كيفية فناء الأجسام^(١)؛ فقال أبو الحسن الأشعري: إن الله يُفْنِي الجسم بأن لا يخلق فيه البقاء في الحال التي يريد أن يكون فانياً فيه؛ لأن الباقي عنده يكون باقياً ببقاء فإذا لم يخلق الله البقاء في الجسم فَنَيَّ. وإلى هذا القول ذهب ضرار بن عمرو. وقال شيخنا أبو العباس القلاوسي رحمة الله: إنما يُفْنِي الله الجوهر بفناء يخلق فيه فَيُفْنِي الجوهر في الحال الثانية من حال حدوث الفناء فيه. وقال قاضينا أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري [الباقلاي]^(٢): إنما يكون فناء الجوهر بقطع الأكوان عنه؛ فإذا لم يخلق الله في الجوهر كوناً ولو نَفَيْ وكان لا يُثْبِت البقاء معنى غير الباقي. فهذا قول أصحابنا.

واختلفت القدرة فيه؛ فزعم معمراً أن خلق الشيء غيره وكذلك بقاوه وفناؤه غيره. وزعم أن للبقاء بقاء ولكل بقاء بقاء لا إلى نهاية، وكذلك لكل فناء فناء لا إلى نهاية؛ وأحال أن يفني الحوادث كلها. وزعم محمد بن شبيب أن الفناء عرض غير الفاني وأنه

(١) قال التفتازاني في المقاصد: «أختلف القائلون بصحة فناء الجسم في أنه بإعدام معدم، أو بحدوث ضد، أو بانتفاء شرط. أما الأول: فقال القاضي [الباقلاي] وبعض المعتزلة هو بإعدام الله تعالى بلا واسطة. وقال أبو الهذيل: بأمر إفن، كالوجود بأمر كن. وأما الثاني: فقال ابن الإخشيد: يخلق الله تعالى الفناء في جهة معينة، فتفنى الجواهر بأسرها. وقال ابن شبيب: يخلق الله في كل جوهر فناء، فيقتضي فناء في الزمان الثاني. وقال أبو علي: يخلق بعدد كل جوهر فناء، لا في محل. وقال أبو هاشم: بل فناء واحداً. وأما الثالث: فقال بشر: ذلك الشرط بقاء يخلقه الله، لا في محل. وقال أكثر أصحابنا بقاء قائم بالجسم يخلق الله فيه حالاً فحالاً. وقال إمام الحرمين: الأعراض التي تحت اتصاف الجسم بها. وقال القاضي في أحد قوله: الأكوان التي يخلقها فيه حالاً فحالاً. وقال النظام: خلقه لأنه ليس بباقي، بل يخلق حالاً فحالاً». انظر شرح المقاصد (٣٥٠/٣)، (٣٥١).

(٢) ما بين حاصرتين في نسخة.

يَحْلُّ في الجسم فيفني الجسم به في الثاني من حال حلوله فيه. وهذا مثل قول القلاسي؛ غير أن القلاسي أثبت بقاء الجسم معنى غير الجسم، وزعم ابن شبيب أن البقاء ليس غير الباقي. وذهب الكعبي منهم إلى مثل قول شيخنا أبي الحسن، فأثبتت البقاء معنى ولم يثبت الفناء معنى، وقال بأن الأعراض لا تبقى وأن الجسم يفني إذا لم يخلق الله فيه البقاء. وزعم الجبائي وابنه [وأكثر القردية]^(١) أن الله تعالى إذا أراد فناء الأجسام خلق فناء لها لا في محل ، وكان ذلك الفناء عرضاً ضدّاً للأجسام كلها فيفني به جميع الأجسام . وأحالاً فناء بعض الأجسام مع بقاء بعض منها . وفي هذا القول مُخالفة لقواعد دين الإسلام من وجوه: منها أن إجازة وجود عرض لا في محل يؤدي إلى إجازة وجود كل عرض لا في محل ، وذلك يمنع تعاقبها على الأجسام؛ وفي هذا إبطال دلالة الموحدين^(٢) على حدوث الأجسام . ومنها أنه يجب أن يكون الله عزّ وجل قادرًا على إففاء جميع الأجسام ولا يكون قادرًا على إففاء بعضها . ومنها إحالة بقاء الإله منفرداً كما لم يزل منفرداً؛ لأن الأجسام إذا لم تفنِ إلا بضدّ وضدُّها أيضًا لا يفني إلا بضد آخر فلا يخلو الباري عن حادث يكون ضدّاً لما فيني به قبله [من الأعراض فيتسلسل إلى ما لا نهاية]^(٣) وهذا يجب استحالة تعرّيه في الأزل عن تلك الأضداد والحوادث كما أرْزَمَنا الدهريّة إذا أقرُوا بأن الأجسام لا تخلو عن الأكوان المتصادمة وأنها لم تخلُ منها فيما مضى ووجب أنها محدثة لأنها لم تسبق^(٤) الحوادث . وقد أُلزم^(٤) الجبائي وابنه مثل ذلك؛ إذ أحالاً أن يخلو الإله في المستقبل عن حوادث من الأجسام أو من الفناء الذي هو ضدها . وكفاهما بذلك خزيًا .

المُسَأَّلَةُ التَّالِيَةُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ

في جواز إعادة ما يفني^(٥)

أجمع المسلمين وأهل الكتاب والبراهمة على إعادة الخلق وجوائزها بعد الفناء في الجملة وإن اختلفوا في التفصيل . وخالفهم في هذه الجملة فرق: إحداها: الدهريّة المنكرة لحدوث العالم . والثانية: قوم من الفلسفه أقرُوا بحدوث العالم وأنكروا

(١) ما بين حاصرتين في نسخة.

(٢) في هامش الأصل المطبع: «يعني إبطال دليل الموحدين».

(٣) في هامش الأصل المطبع: «لعله: يجب كونها محدثة لأنها لم تسبق».

(٤) في نسخة: «لزم» بدل «ألزم».

(٥) انظر شرح المواقف (٣١٦/٨)، وشرح المقاصد (٣٣٨/٣).

الإعادة بعد العدم . والثالثة: فرقة من عَبَدَة الأصنام الذين كانوا في عهد النبي ﷺ، أُقرُوا بحدوث العالم وأنكروا البعث والقيمة والجنة والنار: «وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاًتُ الدُّنْيَا نَمُوتُ وَهَنَّا وَمَا يَهْكُمُ إِلَّا الدَّهْرُ» [الجاثية: ٢٤] والرابعة: فرقة من غلاة الروافض المنصورية^(١) والجناحية^(٢) الذين أنكروا القيمة [والجنة والنار]^(٣) وأسقطوا فروض العبادات وقالوا: إن الفرائض والشريعة كنایة عن الأئمة الذين أُمِرْنَا باتباعهم ومواتتهم من أهل البيت ، وأباحوا المحرمات كلها ، وزعموا أن المحرمات المذكورة في القرآن كنایة عن قوم أُمِرْنَا ببغضهم من النواصب كأبي بكر وعمر . وهؤلاء أتباع منصور

(١) قال البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ١٨٦): «في ذكر المنصورية وبيان خروجها عن جملة فرق الإسلام: هؤلاء أتباع أبي منصور العجلاني الذي زعم أن الإمامة دارت في أولاد علي ، حتى انتهت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي المعروف بالباقر ، وأدعى هذا العجلاني أنه خليفة الباقر ، ثم أخذ في دعواه فزعم أنه عُرِجَ به إلى السماء ، وأن الله تعالى مسح بيده على رأسه ، وقال له: يا بُنَيَّ تَلْعُّ عَنِّي ، ثم أَنْزَلَهُ إِلَى الْأَرْضِ ، وزعم أنه الكائن الساقط من السماء المذكور في قوله: «وَإِنْ يَرَوْا إِكْسِنًا مِنَ الْكَلَأِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرَّكُومٌ» [الطور: ٤٤] . وكفرت هذه الطائفة بالقيمة والجنة والنار ، وتأنلوا الجنة على نعيم الدنيا ، والنار على مَحَنَ الناس في الدنيا ، واستحلوا - مع هذه الضلاله - خَنَقَ مخالفتهم . واستمرت فتنهم على عادتهم إلى أن وقف يوسف بن عمر الثفقي والي العراق في زمانه على عورات المنصورية ، فأخذ أبا منصور العجلاني وصلبه . وهذه الفرقة أيضاً غير معدودة في فرق الإسلام ، لكفرها بالقيمة والجنة والنار» اهـ.

(٢) في الفرق بين الفرق (ص ١٨٧ ، ١٨٨) في ذكر الجناحية من الغلاة وبيان خروجها عن فرق الإسلام: «هؤلاء أتباع عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب . وكان سبب اتباعهم له أن المغيرة الذين تبرؤوا من المغيرة بن سعيد - بعد قتل محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي - خرجوا من الكوفة إلى المدينة يطلبون إماماً ، فلقيهم عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ، فدعاهم إلى نفسه ، وزعم أنه هو الإمام بعد علي وأولاده من صلبه ، فباعوه على إمامته ، ورجعوا إلى الكوفة ، وحكوا لأتباعهم أن عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر زعم أنه رب ، وأن روح الإله كانت في آدم ، ثم في شيث ، ثم دارت في الأنبياء والأئمة إلى أن انتهت إلى علي ، ثم دارت في أولاده الثلاثة ، ثم صارت إلى عبد الله بن معاوية ، وزعموا أنه قال لهم: إن العلم يتثبّت في قلبه كما تثبتُ الكِمَا وَالعَشَب . وكفرت هذه الطائفة بالجنة والنار ، واستحلوا الخمر والميتة والزنى واللواظ وسائر المحرمات ، وأسقطوا وجوب العبادات وتأنلوا العبادات على أنها كنایات عن قوم يجب بغضهم كأبي بكر وعمر وقلوا في المحرمات المذكورة في القرآن إنها كنایات عن قوم يجب بغضهم كثيفاً فقتلوه ، وأنكر بنathy فارس وأصفهان في جنده ، فبعث أبو مسلم الخراساني إليه جيشاً كثيفاً فقتلوه ، وأنكر أتباعه قتلهم ، وزعموا أنه حي . ويقال لهذه الطائفة: إن لم يكن لنا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب فليس على مخالفيكم خوف من قتلكم وسي نسائلكم» اهـ.

(٣) ما بين حاصلتين في نسخة.

العجلي^(١) وأتباع عبيدة الله^(٢) بن معاوية بن عبد الله بن جعفر. وقد مضى الكلام على منكري حدوث العالم بما فيه كفاية.

وأما الكلام على من أقر بالحدوث وأنكر الإعادة، فوجه الاستدلال عليه أن يقاس الإعادة على الابتداء فإن القادر على إيجاد الشيء عن العدم ابتداء بأن يكون قادرًا على إعادةه أولى إذا لم يلتحقه عجز. وفي هذه الطائفة أنزل الله: «وَصَرَّبَ لَنَا مَثَلًا وَنَبَيَ حَلْقَمَ قَالَ مَنْ يُحْكِي الْعَظِيمَ وَهُوَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْكِيَهَا الَّذِي أَشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ يُكَلِّ خَلْقِ عَلِيهِ ﴿٧٩﴾» [يس: ٧٨، ٧٩].

المقالة الرابعة من هذا الأصل في نفس ما يصح إعادةه

قال شيخنا أبو الحسن الأشعري رحمه الله: كل ما عدم بعد وجوده صحت إعادةه جسماً كان أو عرضاً. وقال القلانسى من أصحابنا: يصح إعادة الأجسام ولا يصح إعادة الأعراض. وبناه على أصله في أن المعاد يكون معاداً لمعنى يقوم به ولا يصح قيام معنى بالعرض؛ فلذلك أنكر إعادةه. وذهب أبو الحسن إلى أن الإعادة

(١) كذا في الأصل؛ وفي الفرق بين الفرق (ص ١٨٦) ومقالات الإسلاميين للأشعري (ص ٨) والمملل والنحل (ص ١٨١): «أبو منصور العجلي» وهو الصواب. وراجع الحاشية ١ من الصفحة السابقة.

(٢) في الفرق بين الفرق: «عبد الله...». راجع الحاشية ٢ من الصفحة السابقة. وكذا ورد أيضًا «عبد الله» في الأعلام للزرکلي (٤/١٣٩) وقال في ترجمته: عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: من شجاعن الطالبيين وأجوادهم وشعرائهم. يُتهم بالزندة. وكان فتاكاً سبعيًّا الحاشية. طلب الخلافة في أواخر دولةبني أمية (سنة ١٢٧هـ) بالكوفة، وبايع له بعض أهلها، وخلعوا طاعةبني مروان. وأنته بيعة المدائن. ثم قاتله عبد الله بن عمر (والى الكوفة) فتفرق عنه أصحابه (سنة ١٢٨هـ) فخرج إلى المدائن، ولحق به جمع من أهل الكوفة، فغلب بهم على حلوان والجبال وهمدان وأصبهان والري. وقصده بنو هاشم كلهم حتى أبو جعفر «المنصور» واستفحلا أمره، فجبي له خراج فارس وكورها. وأقام بإصطخر؛ فسيئ أمير العراق (ابن هبيرة) الجيش لقتاله، فصبر لها. ثم انهزم إلى شيراز، ومنها إلى هراة، فقبض عليه عاملها وقتله خنقاً بأمر أبي مسلم الخراساني؛ وضع الفراش على وجهه فمات. وقيل: مات في سجن أبي مسلم سنة ١٣١هـ. وهو صاحب البيت المشهور:

«وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساواة»

ابتداء ثانٍ، فكما أن الابتداء الأول صح على الجسم والعرض من غير قيام معنى بالعرض فكذلك الابتداء الثاني صحيح عليه من غير قيام معنى به.

وأنكر الكعبي وأتباعه من القدريّة إعادة الأعراض. وقال الجبائي: الأعراض نوعان: باق وغير باق، وما صح بقاوته منها صحت إعادةه بعد الفناء، وما لا يصح بقاوته فلا تصح إعادةه. وأجاز ابنه أبو هاشم إعادة جميع الأعراض، إلا ما يستحيل عليه البقاء عنده أو كان من مقدور العباد. ويصح عنده إعادة ما هو من جنس مقدور العباد إذا كان من فعل الله تعالى. وقال أبو الهذيل: كل ما أعرف كيفيته من الأعراض فلا يجوز أن يعاد، وكل ما لا أعرف كيفيته فجائز أن يعاد. وقالت الكرامية: ما عدم بعد وجوده فلن يجوز أن يعاد جسماً كان أو عرضاً، وإنما يجوز أن يُخلَق مثله. وتأولوا ما في القرآن من إعادة الخلق على معنى أنهم يُرَبَّوْنَ ثانيةً وأجسامهم لم تعد وإنما تفرقت أجزاؤهم، وتركيبها ثانيةً هو الإعادة. وكَفَرُوكُمُ الْأَمْمَةُ كُلُّهَا فِي هَذَا؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ قَوْلًا لِأَحَدٍ مِنْ سَلْفِ هَذِهِ الْأَمْمَةِ.

وعلة التسوية بين الحوادث كلها في جواز إعادة اشتراكها في الحدوث، فلا ينكِر حدوثها ثانيةً كما لم تستحل حدوثها أولاً.

المسألة الخامسة من هذا الأصل في بيان ما يعاد من الأجسام والأرواح

اختلقو في هذه المسألة؛ فقال المسلمون واليهود والسامرة بإعادة الأجساد والأرواح ورَدَ الأجساد إلى الأرواح^(١) على التعين برجوع كل روح إلى الجسد الذي كان فيه. وأنكرت الحلولية وأكثر النصارى إعادة الأجساد، وزعموا أن الشواب والعقاب إنما يكون للأرواح. وزعم أهل التناصح أن الإعادة إنما يكون بِكُرُورِ الأرواح في أجساد مختلفة وذلك كله في الدنيا، وأن كل روح أحسنت في قالبها أعيدت في قالب يتنعم فيه، وكل روح أساءت في قالبها أعيدت في قالب يؤذيها. وزعموا أن أرواح الحيات والعقارب كانت قد أساءت في بعض القوالب فَعُذِّبَتْ في قوالب الحيات والعقارب. فيقال لهم: هل تثبتون لكون الروح في القالب ابتداء لم يكن قبله في غيره؟ فان قالوا: لا، صاروا إلى قول الدهرية الفائلة بقدم الأجسام؛ وقد أفسدنا

(١) في حاشية المطبع (ص ٢٣٥): «الظاهر: ورد الأرواح إلى الأجساد».

قولهم قبل هذا. وإن قالوا: نعم، قيل: فما أنكرتم أن ليس كون الروح الآن في هذا القالب جزاء له على عمل كان قبل ذلك كما لم يكن كونها في القالب الأول جزاء له على عمل قبل ذلك؟ والعجب من إنكار أهل التناصح قول المسلمين بأخذ الميثاق عليهم في الذر الأول^(١) وقالوا لهم: لو كان ذلك صحيحاً لكثراً ذكره. وهم يدعون أن روح كل إنسان كانت فيما مضى في قالب آخر وعملت فيه طاعات أو معاصي فلتحقها الجزاء في هذا القالب، ولا يذكر ذلك أحد منهم ولا مثاً. فمن أجاز هذا وأنكر ذلك فإنما يسخر من نفسه.

المسألة السادسة من هذا الأصل في بيان ما يعاد من الحيوانات

قد ورد الخبر بإعادة البهائم واقتصاص بعضها من بعض كاقتصاص الجماء من القرناء^(٢). وهذا في العقل جائز غير واجب. وإذا أعادها الله جاز أن يُفنيها بعد الإعادة، وجاز أن يجعلها بعد الإعادة تراباً. وفي بعض الروايات: إن الله تعالى يجعلها تراباً فيقول الكافر حينئذ: «**بِلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا**» [النبا: ٤٠] أي ليتني صرت تراباً^(٣). وقيل: إن الكافر هنا إيليس، ومعناه أنه يقول ليتني كنت في الأصل من تراب كما كان آدم من تراب ولم أستكثِرْ عليه عند الأمر بالسجود له. وزعم النظام أن الله تعالى يعيد جميع الحيوانات ويجعلها كلها في الجنة. وقد

(١) قال تعالى: «**إِذَا أَخْنَدَ رَبُّكَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ فَأَلَوْا بِلَيْ شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**» [الأعراف: ١٧٢].

(٢) انظر الحديث في ذلك في مستند الإمام أحمد ٢٣٥ / ٢، ٢٣٣، ٣٦٣، ٤٤٢) من حديث أبي هريرة، وفيه: «... حتى يقتضي للشاة الجماء... إلخ». ورواه أيضاً (١/٧٢) بلفظ: «إن الجماء لتنقض من القراء يوم القيمة». وشاة جماء: إذا لم تكن ذات قرن؛ وبكش أحجم: لا قرن لي له.

(٣) رواه الطبراني في تفسيره (٤١٨/١٢) من حديث عبد الله بن عمرو، قال: «إذا كان يوم القيمة، مدد الأديم، وحضر الدواب والبهائم والوحش، ثم يحصل القصاص بين الدواب، يقتضي للشاة الجماء من الشاة القراء نطحتها، فإذا فرغ من القصاص بين الدواب، قال لها: كوني تراباً، قال: فعند ذلك يقول الكافر: يا ليتني كنت تراباً». ورواه أيضاً (٤١٩/١٢) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يُقضى الله بين خلقه الجن والإنس والبهائم، وإنه ليُقيد يومئذ الجماء من القراء، حتى إذا لم ينفعه عند واحدة لأخرى، قال الله كُوئوا تراباً، فعند ذلك يقول الكافر: يا ليتني كنت تراباً».

رضينا له أن يكون في الجنة التي يأوي إليها الكلاب والخنازير والحيتان والعقارب والحشرات مع قتلها لها في الدنيا ومنعه إياها عن كنف داره فضلاً عن بستانه.

وزعم المعروف بأبي كلدة^(١) من القدرة بأن الحيوانات الحسنة التي [فيها]^(٢) منافع في الدنيا تُعاد إلى الجنة، والحيوانات المؤذية القبيحة المناظر تُحشر إلى جهنم زيادةً في عذاب أهلها من غير أن ينالها في أنفسها العذاب. وعلى هذا الأصل ينبغي أن يحصل ما حَسِنَتْ صورته وكان مؤذياً وما قَبَحَ منظره وكان نافعاً بين الباب والدار لا في الجنة ولا في النار.

المسألة السابعة من هذا الأصل في أن الإعادة هل هي واجبة أم لا

قال أصحابنا: إنها من طريق العقل جائزة ومن طريق الخبر واجبة. وزعم المدعون للأصلاح من القدرة مع الكرامة أنها واجبة على الله تعالى من طريق العقول، للتفرقة بين المحسن والمسيء بالثواب والعقاب. فقلنا للقدرة: إذا جاز تعجيل الثواب والعقاب قبل الموت، فلو عجلهما سقط وجوب الإعادة. وقلنا للكرامة: إذا جاز عندنا وعندكم العفو عن جميع العصاة بطل وجوب الإعادة لأجل العقاب والثواب، حتى لو ابتدأ الله بأمثالها جاز، ولو كان الثواب واجباً عليه ولم يكن فضلاً منه لم يستحق به شكرأ، وإسقاط شكر الله على الثواب كفر، فما يؤدي إليه مثله.

المسألة الثامنة من هذا الأصل في خلق الجنة والنار^(٣)

وهما عندنا مخلوقتان. وزعمت الضاربة والجهمية وطائفة من القدرة أنهما غير مخلوقتين، فإن آدم عليه السلام إنما كان في جنة من بستانين الدنيا. وقال الكعبي: يجوز أن تكونا مخلوقتين ويجوز أن تكونا غير مخلوقتين، وإن كانتا مخلوقتين جاز

(١) لم أهتم إلى ترجمته بعد البحث.

(٢) زيادة في نسخة.

(٣) انظر شرح المواقف (٣٢٨/٨).

فناوئهم وإعادتهم في القيمة ولا يجوز فناوئهم بعد دخولهما أهلهم^(١). ودليلنا على وجودهما أخبار الله تعالى عن الجنة أنها أعدت للمتقين وعن النار أنها أعدت للكافرين. ويدل على وجودهما ما تواترت به الأخبار، التي كفرت القدرة بها، في قصة المراج وسائل ما ورد في صفات الجنة والنار.

المسألة التاسعة من هذا الأصل في دوام الجنة والنار وما فيها من نعيم وعذاب

أجمع أهل السنة وكل من سلف من أخيار الأمة على دوام بقاء الجنة والنار وعلى دوام نعيم أهل الجنة ودوام عذاب الكفارة في النار. وزعم قوم من الجهمية أن الجنة والنار تفنيان. وزعم أبو الهذيل أن أهل الجنة والنار ينتهون إلى حال يقون فيها خموداً ساكين سكوناً دائماً لا يقدر الله تعالى حينئذ على شيء من الأفعال ولا يملك لهم حينئذ ضرراً ولا نفعاً. وكفاه بدعواه فإنه مقدورات الله تعالى خزياناً مع تكذيبه إياه في قوله: «أَكُلُّهَا دَائِيْد» [الرعد: ٣٥].

المسألة العاشرة من هذا الأصل في أن الله تعالى خالق نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار

أجمعت الأمة قبل معمراً والجاحظ أن الله تعالى يخلق لذات أهل الجنة وألام أهل النار. وزعم معمراً أنه ليس شيء من الأعراض فعلاً لله تعالى، وإنما الأعراض من فعل الأجسام إما طبيعياً وإما اختياراً، ولا يخلق الله ألمًا ولا لذة ولا صحة ولا سقماً ولا شيئاً من الأعراض. وزعم الجاحظ أن الله تعالى لا يعذب أحداً بالنار ولا يدخل أحداً النار، وإنما النار تجذب أهلها إلى نفسها بطبعها وتمسكم على التأييد بطبعها. وهذا القول يوجب انقطاع الرغبة إلى الله تعالى في الإنقاذ منها. لا أنجد الله منها من قال بذلك.

(١) في نسخة: «دخول أهلهم».

المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل

في أن الله تعالى قادر على أن يزيد في نعيم أهل الجنة
وعلى أن يزيد في عذاب أهل النار

قالت الأمة بأسرها قبل طبة^(١) النظام: إن الله تعالى قادر على أن يزيد في نعيم أهل الجنة وعلى أن يزيد في عذاب أهل النار أكثر مما قضاه لكل صنف منهم. وزعم النظام أنه لا يقدر على ذلك، وزعم أيضاً أن طفلاً لو وقف على شفير جهنم لم يكن الله عز وجل قادراً على إلقائه فيها وقدر غيره على إلقائه فيها. فوصف الإنسان بالقدرة على ما لم يصف الله بالقدرة عليه ولا على جنسه. وكفاه بهذا خزياً.

المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل

في تعويض البهائم في الآخرة

قال أصحابنا: إن الآلام التي لحقت البهائم والأطفال والمجانين عدل من الله تعالى وليس واجباً [عليه]^(٢) تعويضها على ما نالها في الدنيا من الآلام، فإن أنعم الله عليها في الآخرة نعمأً كانت فضلاً منه. وزعمت البراهمة والقدرية أن تعويض البهائم على ما نالها في الدنيا من الآلام واجب على الله في الآخرة، وقالوا: إنما حسُنَ منه إيلامها للعواض المضمون لها في الآخرة، كالطبيب يؤلم المريض ليوصله بذلك الإيلام إلى نفع أعظم منه.

قللنا: لو كان إيلامه للبهائم إنما حسن منه لأجل العواض في الآخرة لوجب أن لا يحسن ذلك منه مع قدرته على إيصال أمثال تلك الأعواض إليهم من غير إيلام. والطبيب الذي ذكرتموه إنما حسن منه إيلام لا يقدر على نفع من آلمه إلا به؛ ولأنه لو كان حسن ذلك لأجل العواض الذي ذكروه لوجب أن يحسن منا إيلام غيرنا، من غير استحقاق، لأجل نفع نوصله إليه بعد الألم.

(١) في حاشية المطبوع: «طبة النظام... هكذا في الأصل. والطبة بالكسر تجيء بمعنى الطريق والسحر، فليتأمل».

(٢) زيادة في نسخة.

فإن قالوا: إنما لا يحسن ذلك منا^(١) لأننا لا نعرف مقدار عوض كل ألم، والله عالم به فحسن ذلك منه. قيل: قد عرَّفنا الله تعالى أعواض بعض الآلام كالقصاص والدية، ومع ذلك لا يحسن من أحدنا أن يقطع يد من لا ذنب له ثم يقول أردت إيصال عوض اليد إليك فخذ مني عوضه؛ إن شئت القصاص وإن شئت الدية وضفها.

فإن قالوا: إن ذلك بعض عوض القطع الأول. قيل: إن يكن^(٢) كذلك لزتمكم على أصلكم تجويز^(٣) الباري تعالى بأن أوجب على الجاني أقل من حق المجنى عليه.

فإن قالوا: إن الله مُتَمَّ له مقدار عوضه في الآخرة. قيل: إن الذي يفعله الله من ذلك إذا لم يكن واجباً عليه كان فضلاً منه، ومن أصلكم أن التفضيل^(٤) لا ينوب عن الاستحقاق ولا يكون بمتزلته.

فإن قالوا: إنما حسن من الله إيلام من لا ذنب له في الدنيا لعلتين: إحداهما العوض الذي ذكرناه، والثانية وقوع اعتبار معتبر به. قيل: أما علة العوض فقد نقضناها عليكم، وأما الاعتبار فمنقلب عليكم؛ لأنه وإن اعتبر قوم بذلك اعتبار خيراً، فقد اعتبر به قوم فصاروا من اعتبارهم بذلك إلى قول الدهرية أو إلى قول التناصح. وذلك أن الدهرية قالت في اعتلالها: لو كان للعالم صانع حكيم لما آلم من لا ذنب له. وقال أهل التناصح: لما رأينا الله عز وجل يؤلم الأطفال بالأمراض وبالصاعقة ويؤلم البهائم التي لا ذنب لها ولم يجز أن يكون ظالماً لها بالإيلام، علمنا أن أرواح البهائم والأطفال كانت قبل هذا الدور في قوالب قد أساءت فيها فَعُوقِبَتْ في هذه القوالب بهذه الآلام. فإن وجب ذلك لاعتبار حسنه وجب تركه لاعتبار قبيح به. وإذا بطل هذا كله صح أن الإيلام من الله ليس للعلة التي ذكروها وإنما هي لأنه متصرف في ملكه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

(١) في الأصل: فإن قالوا إنما يحسن ذلك متا.

(٢) في نسخة أخرى: «إن لم يكن».

(٣) في الأصل «تجويز» بالزيدي المعجمة. تحريف.

(٤) في الأصل «الفضيل» وما أثبتناه هو الصواب.

المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل في بيان أهل الوعيد

اختلفوا في هذه المسألة؛ فقال أصحابنا: إن تأييد العذاب إنما يكون لمن مات على الكفر أو على البدعة التي يكفر بها صاحبها كالقدرية والخوارج وغلاة الروافض ومن جرى مجراهم. فأما أصحاب الذنوب من المسلمين إذا ماتوا قبل التوبة فمنهم من يغفر الله عزّ وجل له قبل تعذيب أهل العذاب، ومنهم من يعذبه في النار مدة ثم يغفر له ويُرده إلى الجنة برحمته. وزعمت الخوارج أن مخالفتهم كفراً مخلدون في النار، وقالوا في أصحاب الذنوب من موافقיהם إنهم قد كفروا واستحقوا الخلود في النار. وزعمت القدرية أن مخالفتهم كفراً وأن أهل الذنوب من موافقיהם يخلدون في النار، إلا ابن شبيب والخالدي منهم، فإنهما أجازا المغفرة لأهل الكبائر من موافقיהם.

وقال أصحابنا: إن أصحاب الوعيد من الخوارج والقدرية يخلدون في النار لا محالة. وكيف يغفر الله تعالى لمن يقول ليس الله أن يغفر له ويزعم أن عفو الله عن صاحب الكبيرة سمةٌ وخروج عن الحكمة! وقال أصحابنا: إن الناس في الآخرة ثلاثة أصناف: سابقون مقربون، وأصحاب اليمين، وأصحاب الشمال^(١). فالسابقون هم الذين يدخلون الجنة بلا حساب؛ منهم الأنبياء عليهم السلام، ومنهم من يدخل الجنة من أطفال المؤمنين والسقط ومن جرى مجراه. ومنهم سبعون ألفاً من هذه الأمة كل واحد منهم يشفع في سبعين ألفاً كما ورد في الخبر^(٢) وذكر فيهم عثمان بن عفان

(١) وهو المذكورون في قوله تعالى: «فَاصْبِرْتَ الْمِئَةَ مَا أَنْهَىَ الْمِيَّنَةَ ۚ وَاصْبِرْتَ الشَّيْءَ مَا أَنْهَىَ الشَّيْءَ ۖ ۝ وَالسَّيْئُونَ السَّيْئُونَ ۝ أُولَئِكَ الْمُفْرِيُونَ ۝ فِي جَنَّتِ النَّبِيِّ ۝» [الواقعة: ٨ - ١٢].

(٢) روى البخاري فياللباس باب ١٨ (الحديث رقم ٥٨١١) والرقاق باب ٥٠ (الحديث رقم ٦٥٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر» فقام عكاشة بن مיחסن الأسدية يرتفع نبرة عليه قال: أدع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم فقال: «اللهم أجعله منهم» ثم قام رجل من الانصار فقال: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم فقال: «سبيك عكاشة» . ورواه أيضاً (في الرقاق ، الحديث رقم ٦٥٤١) عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «غرضت عليَّ الأئمُّ، فأأخذ النبيَّ يمُرُّ مَعَهُ الأئمَّةُ، والنَّبِيُّ يمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، والنَّبِيُّ يمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ وَالنَّبِيُّ يمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالنَّبِيُّ يمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادَ كَثِيرٌ قُلْتُ: يَا جَنِيرِلَ هَؤُلَاءِ أَمَّتِي؟ قَالَ: لَا =

وعكاشة بن محسن. وأصحاب الشمال كلهم كفرا. وأصحاب اليمين كلهم مؤمنون؛ لأن الله تعالى وصف أصحاب الشمال بأنهم كذبوا بالقيامة وأنهم ظلوا أن لن يحوروا^(١) وأنهم شَكُوا في البعث. وصاحب الذنب من المسلمين غير مُكذب بذلك ولا شاك فيه، فلا بد أن يكون إما من أصحاب اليمين وإما من السابقين، وكلاهما يصير إلى الجنة برحمه الله تعالى. غير أن من أصحاب اليمين من يحاسب حساباً يسيرأ، فإن أصحاب أحدتهم عذاب ففي مدة الحساب اليسير ثم ينقلب إلى أهله مسروراً^(٢). وقد قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْقِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَعْقِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ١١٦] وكل آية في الوعيد بإزائها نظيرها في الوعد، فإن قوله: «وَلَئِنْ أَفْجَارَ لَفِي بَحِيرٍ (١٤)﴾ [الانفطار: ١٤] بإزائه قوله: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيرٍ (١٥)﴾ [الانفطار: ١٣] قوله: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ» [النساء: ١٤] بإزاء قوله: «وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ» [النساء: ١٣] وإذا تعارضت الآيات في الوعد والوعيد خصصنا آيات الوعيد بأيات الوعد أو جمعنا بينهما. فيعد العاصي مدة ثم يغفر له ويدخل الجنة لأجل الثواب بعد أن استوفى حظه من العذاب، إذ لا يجوز أن يثاب في الجنة ثم يُرد إلى النار. وقول القدريه: إن صاحب الكبيرة لا نسميه برأ على الإطلاق وإنما يقال إنه برأ في كذا على الإضافة، يعارضه قول من قال من المرجئة: إنه لا يقال له فاجر ولا فاسق على الإطلاق وإنما يقال إنه فَسَقَ في كذا على الإضافة. وقولهم: إن ذنبه الواحد أحبط جميع طاعاته، خلاف قول الله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الَّسَيِّئَاتِ» [هود: ١١٣] وقال^(٣) في من يكفر بالإيمان: «فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ» [المائدة: ٥] وقال^(٤) أياضًا: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيِّهِ، فَيَمْتَثِّلْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيَطَتْ أَعْمَالُهُمْ»

= ولَكِنَّ أَنْظُرْ إِلَى الْأَفْقَنْ فَقَطَرْتْ فَإِذَا سَوَادَ كَبِيرٌ، قَالَ: هُؤُلَاءِ أَمْتَكَ، وَهُؤُلَاءِ سَبَّعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا جَسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ، فَلَمْ: وَلَمْ؟ قَالَ: كَافُوا لَا يَكْتُوْنَ وَلَا يَسْتَرْكُوْنَ وَلَا يَتَطَبَّرُوْنَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُوْنَ» فَقَامَ إِلَيْهِ عَكَاشَةُ بْنُ مَخْصَنَ فَقَالَ: أَذْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجُلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَخْرَى قَالَ: أَذْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «سَبَّلْكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

(١) قال تعالى: «فَإِنَّمَا مَنْ أُوقِنَ كَتَبَ بِسَيِّئَاتِهِ (٧) فَسَوْقَ يَحْاسِبُ جَسَابًا بَسِيرًا (٨) وَيَتَقْبَلُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا (٩) وَإِنَّمَا مَنْ أُوقِنَ كَتَبَ رَوَاهُ ظَهِيرَةً (١٠) فَسَوْقَ يَدْعُوا بُورًا (١١) وَيَصْلِي سَعِيدًا (١٢) إِنَّمَا كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا (١٣) إِنَّمَا طَنَّ أَنْ يَحُورَ (١٤) يَلْجَ إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيرًا (١٥)» [الإنشقاق: ٧ - ١٥].

(٢) كما ورد في الآيات ٧ و ٨ و ٩ من سورة الانشقاق.

(٣) في نسخة: « قوله بدل قال».

(٤) في نسخة: « قوله بدل قال».

[البقرة: ٢١٧] فأخبر أن إحباط الحسنات إنما يكون بالموت على الكفر^(١)، ووجب من هذا أن ما سواه من السينات تذهبه الحسنات. ومن لم يقل بهذا فلا غفران لسيئاته، وكفاه بذلك خزيًا.

المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل في إثبات الشفاعة^(٢)

أثبتت أهل السنة الشفاعة للأئمّة عليهم السلام وللمؤمنين بعضهم في بعض على قدر منازلهم. وقال المفسرون في تفسير المقام المحمود: إنه الشفاعة^(٣). وفي الحديث: «إذْخَرْتُ شفاعتي لأهل الكبار من أمتي»^(٤). وروي «أن النبي ﷺ خير بين أن يدخل نصف أمته الجنة وبين الشفاعة، فاختار الشفاعة»^(٥)، وأخبر أن سبعين ألفاً يدخلون الجنة بلا حساب كل واحد منهم يشفع في سبعين ألفاً؛ وسأله عكاشة بن محسن أن يدعوه الله أن يجعله منهم فدعا له^(٦).

وأنكرت الخوارج والقدريّة الشفاعة في أهل الذنوب. وهم صادقون في أن لا

(١) انظر شرح المواقف (٣٣٧/٨) الموقف السادس، المقصد السابع: في إحباط الطاعات بالمعاصي.

(٢) انظر شرح المواقف (٣٤١/٨)، وشرح المقاصد (٣٩٨/٣).

(٣) قال الطبرى عند تفسير قوله تعالى: «عَنَّ أَنْ يَعْثِكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإسراء: ٧٩]: «اختلف أهل التأويل في معنى ذلك المقام المحمود، فقال أكثر أهل العلم: ذلك هو المقام الذي يقوم به ﷺ يوم القيمة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم». ثم ذكر الطبرى أقوال من ذهب إلى ذلك. ثم قال: «وقال آخرون: بل ذلك المقام المحمود الذي وعد الله نبيه أن يبعثه إياه هو أن يقعده معه على عرشه». ثم ذكر من قال ذلك. ثم قال: «وأولى القولين في ذلك بالصواب ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ» ثم ذكر عدة أحاديث تؤيد ما ورد من أن المقام المحمود هو الشفاعة.

(٤) رواه من حديث أنس بلفظ «شفاعتي لأهل الكبار من أمتي» أبو داود في السنة باب ٢١ (حديث ٤٧٣٩) والترمذى في صفة القيامة باب ١١ (حديث رقم ٢٤٣٥). ورواه من حديث جابر بن عبد الله: الترمذى برقم (٢٤٣٦) وابن ماجة في الزهد باب ٣٧ (حديث رقم ٤٣١٠).

(٥) روى الترمذى في صفة القيامة والرقائق والورع باب ١٣ (حديث رقم ٢٤٤١) عن عوف بن مالك الأشجعى قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من ربى، فخيّرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة؛ وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً».

(٦) راجع الحاشية ٢ صفحة ٢٦٦.

حَظٌّ لِهِمْ مِنْهَا. وَسَأَلُونَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ حَلْفٍ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ وَعْنِ مَالِيهِ، أَوْ حَلْفٍ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً يُسْتَحْقِقُ بِهِ الشَّفاعةُ، وَقَالُوا لَنَا: مَا الَّذِي يَلْزَمُ هَذَا الْحَالَف؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: نَأْمِرُهُ بِاجْتِنَابِ الْمُعَاصِي، فَمَنْ اجْتَنَبَهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الشَّفاعةِ. وَإِنْ قُلْتُمْ: نَأْمِرُهُ بِالْمُعَاصِي، خَالَفْتُمُ الْإِجْمَاعَ فِي هَذَا. وَجَوَابُنَا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ: أَنَّ الْحَالَفَ إِنْ حَلَّفَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً يُسْتَحْقِقُ بِهِ الشَّفاعةَ حَانِثاً فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ نَالَ الشَّفاعةَ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّمَا يَنْالُهَا بِفَضْلِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا إِسْتَحْفَاقٍ. وَإِنْ حَلَّفَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً يُصِيرُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّفاعةِ أَمْرَنَا بِأَنْ يَعْتَقِدْ أَصْوْلَنَا فِي التَّوْحِيدِ وَالنِّبَوَاتِ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْبَيْعَ الْمُضَلَّةَ، وَأَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْعِ عَلَى الْعُمُومِ وَمَمْنَ لَا يَرِيَ الشَّفاعةَ عَلَى الْخُصُوصِ، وَأَنْ يَلْعُنَ مُنْكِرِي الشَّفاعةِ مِنَ الْخُوَارِجِ وَالْقَدْرِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ بِذَلِكَ بَرَّ فِي يَمِينِهِ وَكَانَ مَمْنَ يَجُوزُ الشَّفاعةَ إِنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ وَجَازَ أَنْ يَكُونَ هُوَ شَفِيعاً لِغَيْرِهِ. جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ أَهْلِهَا بِرَحْمَتِهِ.

المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل

في إثبات الحوض والصراط والميزان

وسؤال الملائكة في القبر^(١)

أنكر ذلك الجهمية، وأنكرت الضرارية أكثر ذلك. وزعم بعض القدرية أن سؤال الملائكة في القبر إنما يكون بين النفختين في الصُّور، وحيثئذ يكون عذاب قوم في القبر. وقالت السالمية^(٢) بالبصرة: إن الكفار لا يحاسبون في الآخرة. وزعم قوم يقال لهم الوزنية: أن لا حساب ولا ميزان. وأقرت الكرامية بكل ذلك كما أقرت به أصحابنا؛ غير أنهم زعموا أن منكراً ونكيراً هما الملكان اللذان وُكلا بكل إنسان في حياته. وعلى هذا القول يكون منكراً ونكيراً كل إنسان غير منكراً ونكيراً صاحبه^(٣). وقال أصحابنا: إنهم ملكان غير الحفيظين على كل إنسان. وقالت الكرامية في وزن الأعمال: إنها تُوزَّنُ أجسام يخلقها الله عز وجل بعدد الأعمال. وأجاز أصحابنا ذلك من طريق

(١) انظر المقصددين الحادي عشر والثاني عشر من الموقف السادس من شرح المواقف. وانظر أيضاً شرح المقاصد (٣٦١/٣) و(٣٦٦/٣).

(٢) لعلهم أصحاب هشام بن سالم الجوالقي، والله أعلم.

(٣) أي منكراً ونكيراً الخاصان بكل إنسان غير منكراً ونكيراً الآخرين الخاصين بإنسان آخر.

العقول، غير أنهم قالوا: إن الوزن يكون للصحف التي كُتِبَ فيها أعمال بني آدم، لآثار رُوِيَتْ في ذلك. وقلنا في منكريالحوض - لا سقاهم الله منه، ومنكر الصراط يَرِيُّ عن الصراط إلى النار لا محالة - : فأما الحال بين النفحتين فإن الملائكة تموت في تلك الحال، فكيف يصح السؤال فيها من بعضهم؟ وطريق إثبات ما ذكرناه من^(١) هذه المسألة الأخبار المستفيضة التي أجمع أهل النقل على صحتها. ولا اعتبار فيها بخلاف من ليس الحديث من صفتة^(٢) بعد ثبوت جواز ذلك كله في العقل. وفي إسقاط ابن سالم^(٣) حساب الكفارة في الآخرة ردًّا لقول الله عز وجل فيهم: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ مُّمَّ إِنَّ عَيْنَنَا حِسَابُهُم﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦].

(١) في نسخة «في» بدل «من».

(٢) في نسخة «حقه» بدل «صفته».

(٣) لعله هشام بن سالم الجواليلي. وقد تقدَّم التعريف به صفحة ٩٦ حاشية ٣.

الأصل الثاني عشر من أصول هذا الكتاب في بيان أصول الإيمان

ومسائل هذا الأصل تشمل على خمس عشرة مسألة، هذه ترجمتها:

مسألة في حقيقة الإيمان والكفر.

مسألة في حقيقة الطاعة والمعصية.

مسألة في زيادة الإيمان ونقصانه.

مسألة في جواز الاستثناء في الإيمان.

مسألة في إيمان من اعتقاد تقليداً.

مسألة في إيمان الصبيان ووقت وجوب الإيمان.

مسألة في حكم من مات من ذراري المشركين.

مسألة في بيان حكم من لم تبلغه دعوة الإسلام.

مسألة في بيان من ينقطع بإيمانه.

مسألة في الأفعال الدالة على الكفر.

مسألة في أديان الأنبياء قبل النبوة.

مسألة في بيان من يصح منه الطاعة ومن لا تصح منه.

مسألة في أقسام الطاعات والمعاصي.

مسألة في شرط الإيمان ومقدماته.

مسألة في حكم الدار وبيان ما يفصل بين دارى الكفر والإيمان.

فهذه مسائل هذا الأصل، وسنذكر في كل واحدة منها مقتضاه إن شاء

الله تعالى.

المقالة الأولى من هذا الأصل في بيان حقيقة الإيمان والكفر^(١)

أصل الإيمان في اللغة التصديق، يقال منه آمنت به^(٢) وأمنت له إذا صدقته، ومنه قوله تعالى: «وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا» [يوسف: ١٦] أي بمصدق. فالمؤمن بالله هو المصدق لله في خبره، وكذلك المؤمن بالنبي مصدق له في خبره. والله مؤمن لأنّه يصدق وعده بالتحقيق. وقد يكون المؤمن في اللغة مأخوذاً من الأمان والله مؤمن أوليائه من العذاب.

وفي معنى المسلم في اللغة قولان: أحدهما: أنه المخلص للعبادة، من قولهم: قد سلم هذا الشيء لفلان إذا خلص له. والثاني: المسلم بمعنى المستسلم لأمر الله تعالى، كقوله: «إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [البقرة: ١٣١] أي استسلمت لأمره.

ومعنى الكفر في اللغة الستر؛ وإنما سُميَّ جاحد ربِّه والمشرك به كافرين، لأنهما سترَا على أنفسهما نعم الله تعالى عليهما وسترا طريق معرفته على الأغمار^(٣). والعرب تقول: كفرت المتعاق في الوعاء أي سترته [فيه]^(٤). وسمى الليل كافراً لأنه يستر كل شيء بظلمته؛ وسميت^(٥) الكفارة لأنها تغطي الإثم وتستره، وسمى الحراث كافراً لأنّه يستر البذر في الأرض. فهذا أصل الإيمان والكفر في اللغة.

فاما حقيقتهما على لسان أهل العلم، فإن أصحابنا اختلفوا فيما على ثلاثة مذاهب؛ فقال أبو الحسن الأشعري: إن الإيمان هو التصديق لله ولرسله عليهم السلام في أخبارهم،

(١) انظر شرح المواقف (٨/٣٥١ و٣٦١)، وشرح المقاصد (٣/٤١٧ و٤٥٧).

(٢) يُعدّ بالباء لاعتبار معنى الإقرار والاعتراف، كقوله تعالى: «مَاءِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ» [البقرة: ٢٨٥]. ويعدّ باللام لاعتبار معنى الإذعان والقبول، ومنه قوله تعالى الذي ذكره المصنف في السطر التالي: «وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا».

(٣) جمع عمر (بالتحريك): وهو الذي لم يجرِ الأمور. انظر المعجم الوسيط (ص ٦٦١).

(٤) زيادة في نسخة.

(٥) في نسخة أخرى: «... لأنّه يستر كل شيء بظلمته؛ قال الشاعر:
في ليلة كفر النجوم غمامها
ومنه سميت...».

ولا يكون هذا التصديق صحيحاً إلا بمعرفته. والكفر عنده هو التكذيب. وإلى هذا القول ذهب ابن الرواundi والحسين بن الفضل البجلي. وكان عبد الله بن سعيد يقول: إن الإيمان هو الإقرار بالله عزَّ جلَّ وبكتبه وبرسله إذا كان ذلك عن معرفة وتصديق بالقلب، فإن خلا الإقرار عن المعرفة بصححته لم يكن إيماناً. وقال الباقيون من أصحاب الحديث: إن الإيمان جميع الطاعات فرضها ونفلها. وهو على ثلاثة أقسام: قسم منه يخرج [صاحبُه]^(١) به من الكفر ويخلص به من الخلود في النار إن مات عليه. وهو معرفته بالله تعالى وبكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره من الله، مع إثبات الصفات الأزلية لله تعالى ونفي التشبيه والتعطيل عنه، ومع إجازة رؤيته واعتقاد سائر ما تواترت الأخبار الشرعية به. وقسم منه يوجب العدالة وزوال اسم الفسق عن صاحبه ويخلص به من دخول النار؛ وهو أداء الفرائض واجتناب الكبائر. وقسم منه وجوب^(٢) كون صاحبه من السابقين الذين يدخلون الجنة بلا حساب، وهو أداء الفرائض والتواقي مع اجتناب الذنوب كلها.

وزعمت الجهمية أن الإيمان هو المعرفة وحدها. وزوَّي عن أبي حنيفة أنه قال: الإيمان هو المعرفة والإقرار. وقالت النجارية: الإيمان ثلاثة أشياء: معرفة، وإقرار، وخضوع. وقالت القدريَّة والخوارج برجوع الإيمان إلى جميع الفرائض مع ترك الكبائر. وافترقا في صاحب الكبيرة؛ فقالت القدريَّة: إنه فاسق لا مؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين. وقالت الخوارج: كل من ارتكب ذنباً فهو كافر. ثم افترقا بينهم^(٣)؛ فزعمت الأزارقة^(٤) منهم أنه كافر مشرك بالله. وقالت النجدات منهم: إنه كافر بنعمة

(١) زيادة في نسخة.

(٢) في نسخة: «يوجب» بدل «وجب».

(٣) أي الخوارج.

(٤) قال البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ٥٨ - ٥٦): «هؤلاء أتباع نافع بن الأزرق الحنفي المكْتَبِي بأبي راشد ولم تكن للخوارج قُطْفَةً أَكْثَرَ عدَّاً وَأَنْدَهُمْ شَوْكَةً. وَالذِّي جَمَعُهُمْ مِنَ الدِّينِ أَشْيَاءً مِنْهَا: قَوْلُهُمْ بِأَنَّ مُخَالَفِيهِمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُشْرِكُونَ، وَكَانَتِ الْمُحْكَمَةُ الْأُولَى يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ كَفَرُوا لَا مُشْرِكُونَ. وَمِنْهَا: قَوْلُهُمْ إِنَّ الْقَعْدَةَ - مَنْ كَانَ عَلَى رَأِيهِمْ - عَنِ الْهِجْرَةِ إِلَيْهِمْ مُشْرِكُونَ وَإِنْ كَانُوا عَلَى رَأِيهِمْ. وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا امْتِحَانًا مَنْ قَصَدَ عَسْكَرَهُمْ إِذَا أَدْعَى أَنَّهُمْ مِنْهُمْ: أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أَسْرِيرَ مِنْ مُخَالَفِيهِمْ وَيَأْمُرُوهُ بِقتْلِهِ، فَإِنْ قُتِلَهُ صَدُّقُوهُ فِي دُعَاهُ أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْهُمْ قَالُوا: هَذَا مَنَافِقٌ وَمُشْرِكٌ، وَقَتْلُوهُ. وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ أَسْتَبَاحُوا قَتْلَ نِسَاءِ مُخَالَفِيهِمْ، وَقَتْلَ أَطْفَالِهِمْ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْأَطْفَالَ مُشْرِكُونَ، وَقَطَعُوا بِأَنَّ أَطْفَالَ مُخَالَفِيهِمْ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ. وَاتَّخَلَفُوا فِي أُولَئِكَ مَنْ أَحَدَثَ مَا افْرَدَتِ الْأَزَارَقَةُ بِهِ مِنْ إِكْفَارِ الْقَعْدَةِ عَنْهُمْ، وَمِنْ امْتِحَانًا مَنْ قَصَدَ عَسْكَرَهُمْ. فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أُولَئِكَ مَنْهُمْ عَبْدُ رَبِّهِ الْكَبِيرِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَبْدُ رَبِّهِ الصَّغِيرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أُولَئِكَ مَنْ قَالَ

ذلك رجل منهم اسمه عبد الله بن الوظين، وخالف نافع بن الأزرق في ذلك واستتابه منه، فلما مات ابن الوظين رجع نافع وأتباعه إلى قوله، وقالوا: كان الصواب معه، ولم يُخفر نافع نفسه بخلافه إيه حين خالقه، وأكفرَ من يخالفه بعد ذلك، ولم يتبرأ من المحكمة الأولى في تركهم إكفار القعدة عنهم، وقال: إن هذا شيء ما زلت أنا ذهبه دونهم، وأكفرَ من يخالفهم بعد ذلك في إكفار القعدة عنهم. وزعم نافع وأتباعه أن دار مخالفاتهم دار كفر، ويجوز فيها قتل الأطفال والنساء، وأنكرت الأزارقة الرجم، واستحلوا كفر الأمانة التي أمر الله تعالى بأدائها، وقالوا: إن مخالفينا مشركون، فلا يلزمنا أداء ماتنا إليهم، ولم يقيموا الحد على قاذف الرجل المحسن، وأقاموه على قاذف المحسنات من النساء، وقطعوا يد السارق في القليل والكثير، ولم يعتبروا في السرقة نصاباً. وأكفرهم الأمة في هذه البدع التي أحدثوها بعد كفرهم الذي شاركوا فيه المحكمة الأولى، فباؤوا بكفر على كفر، كمن باه بغضب على غضب، وللكافرين عذاب مهين.

ثم الأزارقة بعد اجتماعها على البدع التي حكيناها عنهم بايعوا نافع بن الأزرق وسمّوه أمير المؤمنين، وانضمَّ إليها خوارج عمان واليامدة فصاروا أكثر من عشرين ألفاً، واستولوا على الأهواز وما وراءها من أرض فارس وكُرمان وجُنوب خراجها، وعامل البصرة يومئذ عبد الله بن الحارث الخزاعي من قبل عبد الله بن الزبير، فأخرج عبد الله بن الحارث جيشاً مع مسلم بن عيسى بن كريز بن حبيب بن عبد شمس لحرب الأزارقة، فاقتتل الفريقان بدولاب الأهواز، فقتل مسلم بن عيسى وأكثر أصحابه، فخرج إلى حربهم من البصرة عمر بن عبد الله بن مغمر التميمي في ألفي فارس، فهزمه الأزارقة، فخرج إليهم حارثة بن بدر العُداني في ثلاثة آلاف من جند البصرة، فهزمه الأزارقة، فكتب عبد الله بن الزبير من مكة إلى المهلب بن أبي صفرة وهو يومئذ بخراسان يأمره بحرب الأزارقة وولاه ذلك، فرجع المهلب إلى البصرة، وانتخب من جندها عشرة آلاف، وانضم إليه قومه من الأزد فصار في عشرين ألفاً، وخرج وقاتل الأزارقة وهزمهم عن دولاب الأهواز إلى الأهواز، ومات نافع بن الأزرق في تلك الهزيمة، وبأيادي المهلب، وبأيادي عدوه عبد الله بن مأمون التميمي، وقاتلهم المهلب بعد ذلك بالأهواز فقتل عبد الله بن مأمون في تلك الواقعة، وقتل أيضاً آخره عثمان بن مأمون مع ثلاثة من أشد الأزارقة، وانهزم الباقون منهم إلى أيدج وبأيادي قطري بن الفجاجة وسموه أمير المؤمنين، وقاتلهم المهلب بعد ذلك حربوباً كان سجلاً، وانهزمت الأزارقة في آخرها إلى سابور من أرض فارس، وجعلوها دار هجرتهم، وبئس المهلب وبئس وآتياهم على قتالهم تسع عشرة سنة، بعضها في أيام عبد الله بن الزبير، وباقيتها في زمان خلافة عبد الملك بن مروان وولاية الحجاج على العراق، وقرر الحجاج المهلب على حرب الأزارقة، فدام الحرب في تلك السنين بين المهلب وبين الأزارقة كرهاً وفراً فيما بين فارس والأهواز، إلى أن وقع الخلاف بين الأزارقة ففارق عبد ربه الكبير قطريًّا وصار إلى واد بجيرفت كرمين في سبعة آلاف رجل، وفارقه عبد ربه الصغير في أربعة آلاف، وصار إلى ناحية أخرى من كرمان، وبقي قطري في بضعة عشر ألف رجل بآرض فارس، وقاتلته المهلب بها، وهزمها إلى أرض كرمان، وتبعه وقاتلته بأراض كرمان وهزمها منها إلى الري، ثم قاتل عبد ربه الكبير فقتلها، وبعث باليه يزيد بن المهلب إلى عبد ربه الصغير فأتى عليه وعلى أصحابه، وبعث الحجاج سفيان بن الأبرد الكلبي في جيش كثيف إلى =

وليس بمشرك. وزعمت الكرامية أن الإيمان إقرارٌ فردٌ، وهو قول الخلاائق: بلى، في الذر الأول حين قال الله تعالى لهم: ﴿أَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَّ﴾ [الأعراف: ١٧١] وزعموا أن ذلك القول باقٍ في كل من قاله مع سكته وخرسه إلى القيامة لا يبطل عنه إلا بالردة، فإذا ارتد ثم أقر ثانيةً كان إقراره الأول بعد الردة إيماناً. وزعموا أن تكرير الإقرار ليس بإيمان. وزعموا أيضاً أن إيمان المنافقين كإيمان الأنبياء والملائكة وسائر المؤمنين. وزعموا أيضاً أن المنافقين مؤمنون حقاً، وأجازوا أن يكون مؤمن حقاً مخلداً في النار كعبد الله بن أبي رئيس المنافقين، وأن يكون كافر حقاً في الجنة كعمار بن ياسر في حال ما أكره على كلمة الكفر لو مات فيه.

واستدلَّ من جعل جميع الطاعات، إيماناً بظواهر الكتاب والستة، منها قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت المقدس، فدللَّ هذا على أن الصلاة إيمان. وفي آيات كثيرة دلالة على أن أصل الإيمان في القلب خلاف قول الكرامية، منها قوله تعالى: ﴿فَالَّتِي أَغْرَابَ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وقال: ﴿يَتَائِبُهَا الرَّسُولُ لَا يَعْجُزُنَّكَ الَّذِينَ يُسْكِنُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِيمَانًا يَأْفَوْهُمْ وَلَمْ تُؤْمِنُ قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]. وقال النبي ﷺ: «ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وَقَرَ في القلب وَصَدَّقَهُ العمل»^(١).

والدليل على أن المنافقين غير مؤمنين خلاف قول الكرامية قوله تعالى: ﴿لَا يَحْمُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وكان المنافقون يوادونَ مَنْ حاد الله ورسوله، فدللَّ على أنهم لم يكونوا مؤمنين. وقال: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ فَلَيْهُ﴾ [التغابن: ١١] وفيه دليل على أن مَنْ لا هداية في قلبه فليس بمؤمن بربه. وفي رواية أهل البيت عن علي عن النبي ﷺ: «الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان»^(٢). وتواترت الرواية عنه ﷺ بأن الإيمان بضم

قطري بعد أن انحاز من الري إلى طبرستان فقتلوه بها، وأنفذوا برأسه إلى الحجاج، وكان عبيدة بن هلال أبا شكري قد فارق قطرياً وانحاز إلى قومس، فبعثه سفيان بن الأبرد وحاصره في حصن قومس إلى أن قتله وقتله أتباعه، وطهَّرَ الله بذلك الأرض من الأزارقة، والحمد لله على ذلك» انتهى.

(١) حديث ضعيف ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/٢٢٩٠).

(٢) ذكره بهذا اللفظ السيوطي في الدر المنثور (٦/١٠٠) والخطيب في تاريخ بغداد (١/٢٥٥)، ورواه بلطفه: «الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان» ابن ماجة في المقدمة باب ٩ (حديث ٦٥) من طريق أبي الصلت الهروي، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ. قال أبو الصلت: لو قرئ هذا الإسناد على مجتون لبراً.

وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماتة الأذى عن الطريق^(١). وقد استقصينا هذه المسألة في كتاب مفرد في الإيمان.

المسألة الثانية من هذا الأصل في بيان حقيقة الطاعات^(٢) والمعصية

قال أصحابنا: إن الطاعة هي المتابعة. وخالف المتكلمون في حقيقتها؛ فقالت القدريّة البصرية: إنها موافقة الإرادة وإن كل من فعل مراد غيره فقد أطاعه. وأنّ لزَمَ الجبائي على هذا كون الباري تعالى مطيناً لعبدِه إذا فعل مرادَه، فاللزم ذلك وكفرته^(٣) للأمة. وقال أصحابنا: إن الطاعة موافقة الأمر؛ فكل من امتنع أمر غيره صار مطيناً له. وسؤالنا ربنا ليس بأمر؛ فلذلك لم يكن مطيناً لنا وإن أجبنا فيما سأله. وللعصيان في اللغة معنيان؛ أحدهما: معنى الذنب والخروج عن الطاعة الراجحة. والثاني: الامتناع عن الشيء. والمعصية نقىض الطاعة، فكما أن الطاعة موافقة الأمر كذلك المعصية مخالفة الأمر وإن شئت قلت موافقة النهي^(٤).

المسألة الثالثة من هذا الأصل في زيادة الإيمان ونقصانه^(٥)

كل من قال: إن الطاعات كلها من الإيمان، أثبت فيه الزيادة والنقصان^(٦). وكل

(١) رواه مسلم في الإيمان حديث (٥٨)، وأبو داود في السنة باب ١٤ (حديث ٤٦٧٦) من حديث أبي هريرة. ورواه البخاري مختصراً في الإيمان بباب ٣ (حديث ٩) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان».

(٢) في نسخة «الطاعة» بدل «الطاعات».

(٣) في نسخة «وكفرته» بدل «وكفرته».

(٤) كأنه جعل عبارة «موافقة النهي» مرادفة لعبارة «مخالفة الأمر». والظاهر ليس كذلك، فموافقة النهي مرادفة في الواقع لموافقة الأمر؛ فإذا قال لك أحد: افعل كذا، ففعلته، تكون قد وافقت أمره. وإذا قال لك: لا تفعل كذا، فلم تفعله، تكون أيضاً قد وافقت نهيه؛ أما إذا قال لك: لا تفعل كذا، ففعلته، يقال حينئذ إنك قد خالفت أمره بالنهي عن فعل كذا، ولا يقال إنك وافقت نهيه. والله أعلم.

(٥) انظر شرح المواقف (٨/٣٦٠)، وشرح المقاصد (٣/٤٤٦).

(٦) وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة والمحكى عن الشافعي رحمة الله وكثير من العلماء. انظر شرح المقاصد (٣/٤٤٦).

من زعم أن الإيمان هو الإقرار الفرد، منع من الزيادة والنقصان فيه^(١). وأما من قال: إنه التصديق بالقلب، فقد منعوا من النقصان فيه. واختلفوا في زيادته: فمنهم من منعها ومنهم من أجازها. ودليل الزيادة فيه قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الَّنَّاسُ إِنَّكُمْ فَدَّ جَعْلُوا لَكُمْ فَأَخْسُوهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] وقوله: ﴿وَإِذَا تُلِتَ عَلَيْهِمْ إِيمَانُهُ زَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنسفال: ٢] وقوله: ﴿فَلَمَّا أَلَّى اللَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبه: ١٢٤] وقوله: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] وقال: ﴿لَيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمُ﴾ [الفتح: ٤] وقال أيضاً: ﴿لِسَيِّقَنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ وَيَزَادُ الدِّينُ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]. ففي هذه الآيات البشارة تصريح بأن الإيمان يزيد، وإذا صحت الزيادة فيه كان الذي زاد إيمانه قبل الازدياد أنقص إيماناً منه في حال الازدياد.

المسألة الرابعة من هذا الأصل في جواز الاستثناء في الإيمان^(٢)

كل من قال في الإيمان بقول الخوارج أو القدرية أو المحسنة الكرامية فإنه لا يستثنى في الإيمان في الحال وإنما استثنى^(٣) فيه في المستقبل. والقائلون بأن الإيمان هو التصديق من أصحاب الحديث مختلفون في الاستثناء فيه؛ فمنهم من يقول به، وهو اختيار شيخنا أبي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي^(٤) وأبي بكر محمد بن الحسين^(٥) بن

(١) وهو مذهب أبي حنيفة رحمة الله وأصحابه وكثير من العلماء، وهو اختيار إمام الحرمين. وهو عندهم لا يزيد ولا يتنقص لأنه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والإذعان، ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان، والمصدق إذا ضم الطاعات إليه أو ارتكب المعاصي، فتصديقه بحالة لم يتغير أصلاً، وإنما يتفاوت إذا كان اسماً للطاعات المفتقرة قلة وكثرة؛ ولهذا قال الإمام الرازى وغيره إن هذا الخلاف فرع تفسير الإيمان. انظر شرح المقاديد (٤٤٦/٣)، (٤٤٧).

(٢) الاستثناء في الإيمان هو عدم جزم شخص بإيمانه، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ ولا يقول: أنا مؤمن حقاً.

(٣) كذا بالأصل، ولعلها «يستثنى».

(٤) فقيه شافعى، من العلماء بالأدب والتفسير. قال الصاحب بن عباد: ما رأينا مثله ولا رأى مثل نفسه. وأورد الشعالى أبياناً من نظمه وقال: له شعر كثیر. ولد في أصحابهان سنة ٢٩٦، وسكن بنیسابر وتووفي بها سنة ٣٦٩هـ. انظر الأعلام (٦/١٤٩).

(٥) كذا بالأصل؛ وهو تحريف، والصواب «الحسن» كما في مصادر ترجمته، باستثناء وفيات الأعيان الذي تحرف فيه أيضاً إلى «الحسين». انظر مصادر ترجمته في حاشية الأعلام للزرکلى (٦/٨٣).

فوري^(١). ومنهم من ينكره، وهذا اختيار جماعة من شيوخ عصرنا، منهم أبو عبد الله بن مجاهد^(٢) والقاضي أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري^(٣) وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأسغرياني^(٤).

وكل من قال من أهل الحديث بأن جملة الطاعات من الإيمان قال بالموافقة، وقال: كل من وافق ربه على الإيمان فهو المؤمن ومن وافقه غير الإيمان الذي أظهره في الدنيا علم في عاقبته أنه لم يكن قط مؤمناً. والواحد من هؤلاء يقول: أعلم أن إيماني حق وضده باطل، وإن وافيت ربِّي عليه كنت مؤمناً حقاً. فيستثنى في كونه مؤمناً ولا يستثنى في صحة إيمانه. واستدلوا بأنَّ الله تعالى ما أمر بإيمان ينقطع وإنما أمر بإيمان يدوم إلى آخر العمر، وإذا قطع القاطع إيمانه عُلِّمَ أنَّ الذي أظهره قبل القطع لم يكن الإيمان المأمور به، كما أن الصلاة التي يقطعها صاحبها قبل تمامها لا تكون صلاة على الحقيقة وإنما تكون صلاة إذا تمت على الصحة. وقد روي عن ابن أبي مليكة^(٥) أنه قال: أدركت أكثر من خمسين إماماً من أصحاب النبي ﷺ كل منهم يخشى على نفسه التفاق لأنَّه لا يدرى ما يختتم له^(٦).

(١) هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصارى الأصبهانى، أبو بكر: واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية. سمع بالبصرة وبغداد. وحدث نيسابور، وبنى فيها مدرسة. وتوفي سنة ٤٠٦هـ على مقربة منها، فنقل إليها. وفي النجوم الظاهرة: قتله محمود بن سبكتكين بالسم، لقوله: كان رسول الله ﷺ رسولاً في حياته فقط، وإن روحه قد بطل وتلاشى. له كتب كثيرة، قال ابن عساكر: بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريراً من المئة. (الأعلام: ٨٣/٦).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد، أبو عبد الله الطائي البغدادي: عالم بالكلام، من المالكية، من أهل البصرة. صحب أبا الحسن الأشعري. وسكن بغداد، فقرأ عليه أبو بكر الباقلانى علم الكلام. له كتاب في «أصول الفقه» على مذهب مالك، ورسالة في «الاعتقادات» على مذهب أهل السنة، وكتاب «هداية المستنصر ومعونة المستنصر». قال القاضي عياض: رأيت سماعه في كتاب الأصيل بخطه. توفي أبو عبد الله بن مجاهد سنة ٣٧٠هـ. انظر الأعلام (٣١١/٥).

(٣) هو الباقلانى، وقد تقدمت ترجمته صفحة ٦٥ حاشية ٢.

(٤) عالم بالفقه والأصول. كان يلقب بركن الدين، قال ابن تغري بردي: وهو أول من لقب من الفقهاء. نشأ في أسفريانين (بين نيسابور وجرجان) ثم خرج إلى نيسابور وبنى له فيها مدرسة عظيمة فدرس فيها، ورحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق، فاشتهر. له كتاب «الجامع» في أصول الدين، خمس مجلدات، و«الرسالة» في أصول الفقه. وكان ثقة في روایة الحديث. وله مناظرات مع المعتزلة. مات في نيسابور سنة ٤١٨هـ، ودفن في أسفريانين. انظر الأعلام (٦١/١).

(٥) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي. قاض، من رجال الحديث الثقات. ولد ابن الزبير قضاء الطائف. توفي سنة ١١٧هـ. انظر الأعلام (١٠٢/٤).

(٦) ذكر الفتازانى في شرح المقاصد (٣، ٤٥٠، ٤٥١) حجج القائلين بصحة الاستثناء في اليمين، وهي: الأول: أنه للبركة في ذكر الله والتائب بإحالته الأمور إلى مشيئة الله، والتبرؤ عن تركية النفس =

المسألة الخامسة من هذا الأصل

في إيمان من اعتقاد تقليداً^(١)

قال أصحابنا: كل من اعتقاد أركان الدين تقليداً من غير معرفة بأدلتها تُنْظَرُ فيه، فإن اعتقاد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها وقال: لا آمن أن يَرَدَ عليها من الشَّبَهِ ما يفسدها فهذا غير مؤمن بالله ولا مطيع له بل هو كافر، وإن اعتقاد الحق ولم يعرف دليله واعتقد مع ذلك أنه ليس في الشَّبَهِ ما يفسد اعتقاده فهو الذي اختلف فيه أصحابنا؛ فمنهم من قال: هو مؤمن وحكم الإسلام له لازم وهو مطيع لله تعالى باعتقاده وسائر

= والإعجاب بحالها، والتردد في العاقبة والمال، وهذا يفيد مجرد الصحة، لا إيثار قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله على أنا مؤمن حقاً، ولا يدفع ما ذكر من دفع الإيمان، ولا يبين وجه اختصاص التأدب والتبرك بالإيمان دون غيره من الأعمال والطاعات.

والثاني: أن التصديق الإيماني المنشود به النجاة أمر قلبي خفي له معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان والخذلان بالمرء، وإن كان جازماً بحصوله لكن لا يؤمن أن يشوبه شيء من منافيات النجاة سيما عند ملاحظة تفاصيل الأوامر والنواهي الصعبة المخالفة للهوى، والمستلزمات من غير علم له بذلك. فذلك يفرض حصوله إلى مشيئة الله. وهذا قريب لولا مخالفته لما يدعى القوم من الإجماع، ولما ذكر في الفتاوى من الروايات.

الثالث: وعليه التعويل، ما قال إمام الحرمين إن الإيمان ثابت في الحال قطعاً من غير شك فيه. لكن الإيمان الذي هو علم الفوز، وأية النجاة إيمان الموافاة، فاعتنى السلف به، وقرنوه بالمشيئة ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز، ومنع الموافاة الإتيان والوصول إلى آخر الحياة وأول منازل الآخرة، ولا خفاء في أن الإيمان المنجي والكافر المهلك ما يكون في تلك الحال، وإن كان مسبوقاً بالقصد، لا ما ثبت أولاً وتغير إلى الصدر فلهذا يرى الكثير من الأشاعرة يتون القول بأن العبرة بإيمان الموافاة وسعادتها. بمعنى أن ذلك هو المنجي، لا يعني أن إيمان الحال ليس بإيمان وكفره ليس بكفر، وكذلك السعادة والشقاوة والولایة والعداوة، وعلى هذا يسقط عنهم ما يقال إنه إذا اتصف بالإيمان على الحقيقة، كان مؤمناً حقاً، ولا يصح أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، كما لا يصح أن يقول: أنا حي إن شاء الله تعالى. وإذا كان مؤمناً حقاً، كان مؤمناً عند الله تعالى، وفي علم الله، وإن كان الله تعالى يعلم أنه يتغير عن تلك الحال. وإذا كان مؤمناً في الحال كان ولينا الله، سعيداً. وإن كان كافراً، كان عدوًّا له شقياً، وكما يصير المؤمن كافراً، يصير الولي عدوًّا والسعيد شقياً، وبالعكس. وما يحكى عنهم من أن السعيد لا يشقى، والشقي لا يسعد، وأن السعيد من سعد في بطنه أم، والشقي من شقى في بطنه أم، فمعناه أن من علم الله منه السعادة المعتبرة التي هي سعادة الموافاة، فهو لا يتغير إلى شقاوة الموافاة، وبالعكس. وكذا في الولایة والعداوة، وأن السعيد الذي يعتقد بسعادته من علم الله أنه يختتم له بالسعادة. وكذا الشقاوة.

(١) انظر شرح المقاصد (٤٥٢ - ٤٥٧): المبحث الخامس: إيمان المقلد.

طاعاته وإن كان عاصيًّا بتركه النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة أدلة قواعد الدين. وإن مات على ذلك رجونا له الشفاعة وغفران معصيته برحمة الله. وإن عُوقَبَ على معصيته لم يكن عذابه مؤيَّداً وصارت عاقبة أمره الجنة بحمد الله ومتنه. هذا قول الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر، وبه قال المتقدمون من متكلمي أهل الحديث كعبد الله بن سعيد والحارث المحاسبي وعبد العزيز المكي^(١) والحسين بن الفضل البجلي وأبي عبد الله الكراibiسي^(٢) وأبي العباس القلانسى وبه نقول. ومنهم مَنْ قال: إن معتقدَ الحق قد خرج باعتقاده عن الكفر؛ لأن الكفر واعتقاد الحق في التوحيد والنبوات ضدان لا يجتمعان، غير أنه لا يستحق اسم المؤمن إلا إذا عرف الحق في حدوث العالم وتوحيد صانعه وفي صحة النبوة ببعض أدله سواء أحسن أصحابها العبارة عن الدلالة أو لم يحسنها. وهذا اختيار الأشعري. وليس المعتقد للحق بالتقليد عنده مشركاً ولا كافراً وإن لم يُسمِّه على الإطلاق مؤمناً. وقياس أصله يقتضي جواز المغفرة له لأنَّه غير مشرك ولا كافر^(٣).

واختلفت المعتزلة في هذا الباب؛ فمَنْ زعم منهم أن المعرف ضرورية زعم أن معتقد الحق إذا اعتقده عن ضرورة ولم يخلطه بفسق فهو مؤمن، ولو خلطه بفسق فهو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر، وإن اعتقده لا عن ضرورة فليس بمكْلَف. واختلف الذين قالوا منهم: إن المعرفة بالله وكتبه ورسله اكتساب عن نظر^(٤) واستدلال، فيمن^(٥) اعتقد الحق تقليداً؛ فمنهم مَنْ قال إنه فاسق بتركه النظر والاستدلال، فالفاشست

(١) هو عبد العزيز بن يحيى بن عبد الملك بن مسلم بن ميمون الكناني المكي أبو الحسن، الزاهد المتكلم. صحب الشافعي، وروى عنه ابن عيينة. توفي سنة ٢٤٠هـ. صتف الحيدة والاعتدار في رد من قال بخلق القرآن فيما جرى بينه وبين بشر المرسي. انظر هدية العارفين (١/٥٧٥، ٥٧٦).

(٢) لم أجده فيما بين يدي من المراجع أبا عبد الله الكراibiسي. ولعل المراد «أبو علي الكراibiسي» وهو الحسين بن علي بن يزيد الكراibiسي. فقيه، من أصحاب الإمام الشافعي. توفي سنة ٢٤٨هـ. له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، والجرح والتعديل. وكان متكلماً عارفاً بالحديث. من أهل بغداد. نسبته إلى الكرايس (وهي الثياب الغليظة) كان يبيعها. انظر الأعلام للزركلي (٢/٤٤).

(٣) أورد التفتازاني في شرح المقاصد (٣/٤٥٤) كلام البغدادي في هذه المسألة، فقال: «ذكر عبد القاهر البغدادي أن هذا وإن لم يكن عند الأشعري مؤمناً على الإطلاق فليس بكافر لوجود التصديق، لكنه عاصٍ بتركه النظر والاستدلال، فيغفر الله عنه أو يعذبه بقدر ذنبه، وعاقبته الجنة».

(٤) في نسخة: «عن غير نظر».

(٥) في الأصل: «فمن» تحريف.

عندهم لا مؤمن ولا كافر. ومنهم من زعم أنه كافر لم يصح توبته عن كفره لتركه بعض فروضه. وزعم أبو هاشم أن الكافر لو اعتقاد جميع أركان دين الإسلام، واعتقد جميع أصول أبي هاشم، وعرف دليل كل أصل له، إلا أصلاً واحداً جَهِلَ دليلاً من أصول العدل والتوحيد عنده فهو كافر ومقلدوه كلهم كَفَرَةٌ عنه. وهو صادق عندنا في هذا وإن كان كاذباً في أصوله.

المسألة السادسة من هذا الأصل في إيمان الأطفال

اختلقو في وقت وجوب الإيمان؛ فزعم مَنْ قال باكتساب المعرفة من المعتزلة، أن وقت وجوب الإيمان وقت صحته، فكل مَنْ صحَّ [منه]^(١) الإيمان وجب عليه الإيمان؛ وذلك عند تمام العقل الذي صح معه الاستدلال المؤدي إلى المعرفة وليس البلوغ شرطاً فيه. ثم إن النظام والإسکافي وجعفر بن حرب قالوا: واجب على مَنْ خلقه الله عاقلاً ورأى نفسه وغيره من العالم، أن يعلم أن له وللعالم صانعاً. ثم إن خطر بياله بعد ذلك هل صانعه جسم أم لا؟ هل يجوز أن يُرى أم لا؟ أو هل له شبه أم لا؟ أو هل خلق الخلق لمنفعة أم لا؟ فعليه بعده النظر والاستدلال. وإن خطر بياله هل لصانعه أن يعاقبه إن عصاه؟ وهل له أن يُدين عقابه أم لا؟ فعليه أن يجيز ذلك ولا يقطع عليه. وقال جعفر بن مبشر بمثل قول النظام في جميع ذلك إلا في الوعيد، فإنه أوجب على المُفْكَرِ أن يعلم أنه إن عصى ربه ولم يعرفه عاقبته دائمًا. وزعم أن دوام الوعيد يُعرف بالعقل. وقال بشر بن المعتمر بوجوب المعرفة والإيمان على العاقل من غير خاطر؛ إلا أنه أوجب النظر والاستدلال في المعرفة. وقال أبو العباس القلانسي ومن تبعه من أصحابنا بوجوب المعرفة العقلية على العاقل من جهة العقل. وقال شيخنا أبو الحسن وضرار^(٢) وبشر بن غياث: وقت صحة الإيمان والمعرفة وقت كمال العقل، ووقت وجوبهما عند اجتماع العقل والبلوغ، ولا وجوب إلا من جهة الشرع. وزعمت الكرامية أن الإيمان قد وُجدَ من الكل في الذَّرَ الأول. ثم اختلقو فيما بينهم؛ فزعم المعرفة منهم بالأصرم أن الذرية لم يكونوا يومئذ

(١) ساقطة في نسخة.

(٢) ضرار بن عمرو. تقدم صفحة ٦٦ حاشية ٢.

مأمورين بالإيمان، وإنما سُئلوا عن التوحيد فأجابوا وصارت إجابتهم إيماناً ولم تكن طاعةً. وقال أكثرهم: كانوا مأمورين وكان الجواب منهم طاعةً. فقلنا لهم: لو كان ذلك إيماناً ووُلِّدوا عليه لم يجز لل المسلمين استرقاء أولاد المشركين؛ لأنه لم يظهر من أطفالهم شرك بعد الإيمان الأول. ثم الدليل على تعليق الوجوب بالبلوغ والعقل قول النبي ﷺ: «رُفعَ القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ»^(١).

ثم الكلام في إيمان الأطفال مبني على الخلاف الذي ذكرناه؛ فالكرامية تزعم أنهم يُولدون مؤمنين بالإقرار السابق منهم في الذر الأول سواءً وُلِّدوا من مؤمن أو كافر. فإن بلغ الواحد منهم وكَفَرَ نُظرً؛ فإن كان أبواه كافرين أَفْرَ على كفره، وإن كان أبواه أو أحدهما مؤمناً صار مرتدًا عن الدين. فقلنا لهم: على هذا القول لو كان الطفل، الذي أبواه كافران، مؤمناً لوجب إذا مات قبل البلوغ أن يُدْفَنَ في مقابر المسلمين وأن يُعْسَلَ ويُصْلَى عليه كما يفعل ذلك لأطفال المؤمنين، ووجب أن يكون ماله للMuslimين دون الكافرين، ووجب أيضاً أن لو بلغ واختار دين أبويه أن يكون مرتدًا يُقتل بردته ولا يُقبل منه الجزية.

وزعمت الغيلانية^(٢) من القدرة أن الطفل إذا عرف حدوث العالم وتوحيد

(١) ذكره البخاري تعليقاً من قول علي رضي الله عنه في كتاب الطلاق في ترجمة الباب رقم ١١، وفي كتاب الحدود في ترجمة الباب رقم ٢٢. وقد ورد الحديث مرفوعاً من حديث علي ومن حديث عائشة؛ فرواه أبو داود في الحدود باب ١٧ (حديث ٤٣٩٨) من حديث عائشة، وبرقم ٤٣٩٩ (٤٤٠٣ - ٤٤٠٤) من حديث علي. والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (١١٦/١)، (١١٨)، (١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، ١٥١، ١٠٠/٦، ١٤٤) والترمذى في الحدود باب ١، والنمسائي في الطلاق باب ٢١، وابن ماجة في الطلاق باب ١٥.

(٢) هم أتباع غيلان بن مسلم الدمشقي التدري، وهو ثانى من تكلم في القدر ودعا إليه، لم يسبقه سوى عبد الجهني. قال الشهستاني في الملل والنحل: «كان غيلان يقول بالقدر خيره وشره من العبد، وفي الإمامة إنها تصلح في غير قريش، وكل من كان قائماً بالكتاب والسنّة فهو مستحق لها، ولا تثبت إلا بإجماع الأمة». ومن كلام غيلان: «لا تكن كعلماء زمن الهرج إن وُعظوا أنفسوا، وإن وعظوا عنفوا». وله رسائل، قال ابن التديم إنها في نحو ألفي ورقة. واتهم بأنه كان في صباح من أتباع الحارث بن سعيد، المعروف بالكذاب. وقيل: تاب عن القول بالقدر، على يد عمر بن عبد العزيز؛ فلما مات عمر جاهر بمذهبه، فطلبته هشام بن عبد الملك، وأحضر الأوزاعي لمناظرته، فأفتي الأوزاعي بقتله، فصلب على باب كيسان بدمشق وذلك بعد سنة ١٠٥هـ. انظر الأعلام للزركي (١٢٤/٥).

صانعه ضرورة وأقر بذلك وبما جاء من عند الله فهو مؤمن، وإن اعتقاد ضد ذلك أو أقر بضده فهو كافر.

وقال الباقيون من المعتزلة: إن الطفل قبل كمال عقله ليس بمؤمن ولا كافر؛ لكنه إن مات على ذلك دخل الجنة.

واختلفوا فيه إذا كمل عقله قبل البلوغ؛ فمنهم من قال: يلزمته بعد معرفته بنفسه أن يأتي بجميع معارف العدل والتوحيد وكل ما كلف بعقله في الحال الثانية من معرفته بنفسه، فإن لم يأت بذلك في الحال الثانية من معرفته بنفسه صار عدوًّا لله كافراً. وأما الذي لا يعلم إلا بالشرع فعليه أن يأتي بمعرفته في الحال الثانية من حال سماع الأخبار على وجهقطع العذر. وهذا قول أبي الهذيل. وقال بشر بن المعتمر: إن الحال الثانية حال فكري واعتبار، وإنما يجب ذلك عليه في الحال الثالثة. واعتبر الإسكافي وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر مهلةً يمكن فيها الاستدلال. وعلى أصول أصحابنا لا يجب على الطفل قبل بلوغه وتمام عقله شيء. فإن أظهر طفل من أطفال المشركين كلمة الإسلام ومات عليه فقد قال أبو حنيفة: إنه مات مسلماً، وقال أصحابنا: أمره إلى الله؛ لكننا ندفعه في مقابر المسلمين ونحوه بينه وبين أبيه قبل موته لثلا يفتنه^(١) عن الدين ولكننا نجعل ماله لأبيه. ولو لم يمت وبلغ واختار دين أبيه لم يجعله مرتداً. وجعله أبو حنيفة مرتداً. وأجمع الفقهاء على أن الطفل من أولاد المسلمين لو أظهر الردة لم يكن مرتداً، فإن مات على ذلك ورثة المسلمين من أبيه ودُفِنَ في مقابر المسلمين.

واختلفوا في الطفل إذا كان أبواه كافرين فأسلم أحدهما، فقال أصحابنا: يصير مسلماً بإسلام أحدهما، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. واعتبر مالك فيه دين أبيه كما اعتبر نسبة بأبيه.

المسألة السابعة من هذا الأصل في بيان من مات من ذراري المشركين

اختلقو فيهم؛ فزعمت الكرامية أن الأطفال كلهم مؤمنون بقولهم «بلى» في الذر الأول، ومن مات منهم قبل بلوغه دخل الجنة لإيمانه السابق.

(١) في نسخة أخرى: «ينفيه» بدل «يفتنه».

وزعمت الأزارة من الخوارج أن أطفال المشركين مشركون، وأنهم في النار مع آبائهم. وكذلك قالوا في أطفال مخالفتهم من أهل ملة الإسلام. وقالوا في أطفال موافقهم إذا ماتوا: إنهم في الجنة. وخالف هؤلاء في الطفل إذا مات في حال شرك أبويه ثم أسلم أبوه وصار موافقاً لهم. فمنهم من قال: يصير تابعاً لأبويه في الآخرة. ومنهم من قال: يكون حكمه في الآخرة حكم المشركين؛ لأنه مات في حال شرك أبويه. وزعم قوم من العجارة^(١) في الأطفال أن البراءة منهم واجبة قبل البلوغ، فإذا مات طفلاً فقد مات على وجوب البراءة منه. وقالت الصلتية^(٢) منهم بمثل ذلك فيأطفال مخالفتهم. وقالت فرقة أخرى من العجارة: ليس للأطفال قبل البلوغ حكم إيمان ولا حكم كفر ولا حكم ولية ولا حكم عداوة^(٣). وقد ألزم هؤلاء أن لا ينزلوهم إذا ماتوا أطفالاً جنة ولا ناراً.

وأما الروافض فإن الشيطانية^(٤) منهم زعموا أن المعرف ضرورية والعبد مأمور بالإقرار، وقالوا: إذا أقرَّ الطفل بالله تعالى وبمعامله دين الإسلام فهو مؤمن، وإن مات قبل الإقرار به لم يكن مؤمناً ولا كافراً ولا مستحقاً للعذاب. وقال أبو مالك الحضرمي^(٥): إن

(١) العجارة من الخوارج: هم أتباع عبد الكريم بن عجرد، وكان عبد الكريم من أتباع عطية بن الأسود الحنفي، وكانت العجارة مفترقة عشر فرق يجمعها القول بأن الطفل يُدعى إذا بلغ، وتحجب البراءة منه قبل ذلك حتى يُدعى إلى الإسلام أو يصفه هو. وفارقوا الأزارة في شيء آخر، وهو أن الأزارة استحلت أموال مخالفتهم بكل حال، والعجارة لا يرون أموال مخالفتهم شيئاً إلا بعد قتل صاحبه، فكانت العجارة على هذه الجملة إلى أن افترقت فرقاً كثيرة بعد ذلك. انظر الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٦٣) والممل والنحل للشهرستاني (ص ١٢٤).

(٢) الصلتية: أصحاب عثمان بن أبي الصلت، أو الصلت بن أبي الصلت. تفرزوا عن العجارة بأن الرجل إذا أسلم توليناه وتبرأنا من أطفاله حتى يدركوا فيقبلوا الإسلام. ويحکي عن جماعة منهم أنهم قالوا: ليس للأطفال المشركين والمسلمين ولية ولا عداوة حتى يبلغوا فيدعوا إلى الإسلام فيقروا أو ينكروا. انظر الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٢٥).

(٣) هذه مقوله الشاعية من العجارة. وهم أصحاب ثعلبة بن عامر، كان مع عبد الكريم بن عجرد يداً واحدةً إلى أن اختلفا في أمر الأطفال المذكور هنا. انظر الملل والنحل (ص ١٢٧، ١٢٨).

(٤) في نسخة أخرى «السلطانية» تحريف. والشيطانية: أتباع محمد بن النعمان الرافضي الملقب بشيطان الطاق، كان في زمان جعفر الصادق، وعاش بعده مدة، وساق الإمامة إلى ابنه موسى، وقطع بمماته موسى، وانتظر بعض أسباطه، وشارك هشام بن سالم الجوالبي في دعوه أن أفعال العباد أجسام، وأن العبد يصبح أن يفعل الجسم، وشارك هشام بن الحكم، وزعم أن الله تعالى إنما يعلم الأشياء إذا قدرها وأرادها، ولا يكون قبل تقديره الأشياء عالماً بها، وإلا ما صحت تكليف العباد. انظر الفرق بين الفرق (ص ٤٨).

(٥) هو من شيوخ الروافض كما في الفرق بين الفرق (ص ٤٧).

عرف الطفل ربُّه عَزَّ وجلَّ وأقرَّ به ثم مات فقد مات مؤمناً، وإن عرف ولم يُقِرْ مات كافراً مستحثقاً لعذاب الكفر، وإن لم يعرف ولم يكن مؤمناً ولا كافراً، وإن أقرَّ ولم يعرف كان مسلماً ولم يكن مؤمناً.

وأما المعتزلة فقد أفسوا في الناس قولهم بأنَّ مات طفلاً كان من أهل الجنة؛ لكنهم ناقصوا في ذلك بإيجاب القائلين منهم بأنَّ المعارف الدينية اكتساب على الطفل إذا كَمْلَ عقله، جميع المعارف العقلية، حتى إن مات بعد توجيه وجوب المعرفة عليه وقبل حصولها له مات كافراً مستحثقاً للخلود في النار. ومنهم مَنْ أوجب هذه المعرفة عليه في الحال الثانية من معرفته بنفسه، وبه قال أبو الهذيل. ومنهم مَنْ أوجبها عليه في الحال الثالثة من معرفته بنفسه، وبه قال بشر بن المعتمر. ومنهم مَنْ اعتير فيها مدة يمكن النظر والاستدلال على ذلك. وكلهم يقول إن تلك المدة إذا مضت ولم يستدل مات كافراً مستحثقاً الخلود^(١) دون أنْ لم يكن^(٢) قد بلغ الحلم ولا السن الذي يكون بلوغاً عند أئمة المسلمين. وفي هذا بطلان تمويههم عند العامة بأنهم يقولون: إن الأطفال في الجنة.

وأما أهل السنة فإنهم أجمعوا أنَّ مات من ذراري المؤمنين صغيراً أو بلغ مجئوناً ومات كذلك يكون مع المؤمنين في الجنة. وتوقف المتحرجون منهم في أطفال المشركين لاختلاف الأخبار فيهم، فروي فيهم قول النبي ﷺ: «لو شئت لأسمعتك تصاغيهم في النار»^(٣). وفي خبر آخر أنهم خدم أهل الجنة. وعن ابن عباس أنه يوقد لهم نار فيؤمرون باقتحامها، فمن اقتحمها لم يضره النار شيئاً وصار منها إلى الجنة، وعسى هؤلاء هم الذين روي فيهم أنهم خدم أهل الجنة. ومن لم يقتحمها عصى ربه ودخل النار، وعسى هؤلاء هم الذين روي تصاغيهم في النار.

واختلفوا في الأعضاء المقطوعة من الإنسان؛ فقال أصحابنا: إنها في الآخرة مردودة على أصحابها. واختلفت القدرة في هذا؛ فقال منهم عباد بن سليمان^(٤) بمثل قوله. ومنهم مَنْ قال: يد المؤمن التي قطعت في حال كفره قبل الإيمان لمَنْ مات كافراً بعد قطع يده مؤمناً، ويُجْعَلُ يد هذا لذلك على البدل، فإنْ لم يتفق البدل في

(١) في نسخة: «مستحثقاً للخلود في النار».

(٢) في نسخة: «إإن لم يكن» بدل «دون أنْ لم يكن».

(٣) رواه الإمام أحمد في المستند (٦/٢٠٨).

(٤) راجع الحاشية ٥ صفحة ٦٢.

ذلك جعلت يد الذي قطعت يده مؤمناً ثم كفر زيادة في جسم مؤمن مات مؤمناً، لا على أن يكون يداً ثالثة له ولكن زيادة في بدنـه. وكذلك يد قطعت من كافر ثم أسلم يصير زيادة في جسم كافر مات على كفره. هذا قول الكعبي، وكذلك قوله فيما سقط بالهزال. وقال أبو هاشم ابن الجبائي: يجوز أن يعاد له تلك الـيد بعينها، ويجوز إيدالـها بغيرها؛ لأنـه لا معـتبر بالأطراف وإنـما الواجب أنـ يعاد منه الـقدر الذي لا يبقى حـيـاً دونـه. وإلى هذا القول ذهب بعض الكرامـية وهو المعـروف منهم بالـمازنـي. وقال بعضـهم: إنـما يجب إعادة ما هو أصلـ بنـيته، فـإنـما الـزيادة فإنـما تـعاد من بـابـ الأولـي إذا لمـ يكن سـبـبـ مـانـعـ. فـإنـما إنـ كانـ سـبـبـ مـانـعـ، كـأنـ^(١) يكونـ قد اـتصـلـ بـجـسـمـ حـيـوانـ آخرـ فـصـارـ بـعـضـاـ لـهـ، جـازـ أنـ يـعادـ فيـ أحـدـهـماـ دونـ الـآخـرـ، وـجـازـ أنـ يـعادـ فيـ وـاحـدـ^(٢) مـنـهـماـ. وأرادـتـ هـذـهـ الطـائـفـةـ مـنـ الـكـرـامـيـةـ بـأـصـلـ الـبـنـيـةـ الـجـزـءـ الـذـيـ قالـ فيـ النـدرـ الـأـوـلـ «ـبـلـىـ»ـ وـحـكـاـيـةـ هـذـهـ الـبـدـعـةـ تـغـنـيـ عـنـ نـقـضـهـاـ لـوـضـوحـ فـسـادـهـاـ.

المسألة الثامنة من هذا الأصل في بيان حكم من لم يبلغه دعوة الإسلام

الكلام في هذه المسألة مبني على الخلاف في وجوب المـعارـفـ العـقـلـيةـ. فـمـنـ زـعمـ أنها ضـرـورـيـةـ، قـالـ فـيـمـنـ لـمـ تـبـلـغـهـ دـعـوـةـ الـإـسـلـامـ: إـنـ كـانـ قـدـ عـرـفـ تـوـحـيدـ رـبـهـ وـصـفـاتـهـ وـعـدـلـهـ وـحـكـمـتـهـ بـالـضـرـورـةـ، فـحـكـمـهـ حـكـمـ الـمـسـلـمـيـنـ وـهـوـ مـعـذـورـ فـيـ جـهـلـهـ بـالـبـنـيـةـ وـأـحـكـامـ الشـرـيعـةـ؛ إـنـ لـمـ يـعـرـفـ التـوـحـيدـ وـعـدـلـ الصـانـعـ بـالـضـرـورـةـ فـلـاـ تـكـلـيفـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ لـهـ فـيـ الـآخـرـ ثـوـابـ وـلـاـ عـذـابـ. وـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـوـاجـبـ مـنـ الـمـعـارـفـ الـعـقـلـيـةـ مـكـتـبـ اـخـتـلـفـواـ فـيـمـنـ لـمـ تـبـلـغـهـ الدـعـوـةـ؛ فـزـعـمـتـ الـمـعـتـلـةـ مـنـ هـذـهـ الـفـرـقـةـ أـنـ مـنـ كـمـلـ عـقـلـهـ وـاعـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الدـعـوـةـ؛ فـزـعـمـتـ الـمـعـتـلـةـ مـنـ هـذـهـ الـفـرـقـةـ أـنـ مـنـ كـمـلـ عـقـلـهـ وـاعـقـدـ الـحـقـ فيـ الـعـدـلـ وـالـتـوـحـيدـ فـهـوـ مـعـذـورـ فـيـ جـهـلـهـ بـالـرـسـلـ وـالـشـرـائـعـ، وـمـنـ زـاغـ مـنـهـمـ عـنـ اـعـتـقـادـ الـحـقـ فـهـوـ كـافـرـ مـسـتـحـقـ لـلـوـعـيدـ. وـقـالـ أـصـحـابـناـ: إـنـ الـوـاجـبـاتـ كـلـهـاـ مـعـلـومـ وـجـوبـهـاـ بـالـشـرـعـ. وـقـالـواـ فـيـمـنـ كـانـ وـرـاءـ السـدـ أـوـ فـيـ قـطـرـ مـنـ الـأـرـضـ وـلـمـ تـبـلـغـهـ دـعـوـةـ الـإـسـلـامـ: يـنـظـرـ فـيـهـ؛ فـإـنـ اـعـتـقـادـ الـحـقـ فـيـ الـعـدـلـ وـالـتـوـحـيدـ وـجـهـلـ شـرـائـعـ الـأـحـكـامـ وـالـرـسـلـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ الـمـسـلـمـيـنـ وـهـوـ مـعـذـورـ فـيـمـاـ جـهـلـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـمـ بـهـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ، وـمـنـ

(١) في الأصل: «ـأـنـ»ـ.

(٢) لـعـلهـ: أـنـ يـعـادـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ (حـاشـيـةـ الـمـطـبـوـعـ: صـ ٢٦٢ـ).

اعتقد منهم الإلحاد والكفر والتعطيل فهو كافر بالاعتقاد؛ وينظر فيه، فإن كان قد انتهت إليه دعوة بعض الأنبياء عليهم السلام فلم يؤمن بها كان مستحقاً للوعيد على التأييد، وإن لم تبلغه دعوة شريعة بحال لم يكن مكلفاً ولم يكن له في الآخرة ثواب ولا عقاب، فإن عذبه الله في الآخرة كان ذلك عدلاً منه ولم يكن عقاباً له كما أن إيلام الأطفال والبهائم في الدنيا عدل من الله تعالى وليس بعذاب لهم على شيء، وإن أنعم عليه في الآخرة فهو فضل منه وليس بثواب له على الطاعة، كما أن إدخاله ذراري المسلمين الجنة فضل منه وليس بثواب على طاعة. وإن كان هذا الذي لم تبلغه دعوة الإسلام غير معتقد كفراً ولا توحيداً فليس بمؤمن ولا كافر، فإن شاء الله عذبه في الآخرة عدلاً وإن شاء أنعم عليه فضلاً. وليس لأحد لقي أحداً لم تبلغه الدعوة قتلها حتى يقوم الحجة عليه، فإن قتله فقد قال أهل العراق: لا دية عليه، وأوجب عليه الشافعي رضي الله عنه دية مع الكفارة. فإن كان على شريعة لأهل الذمة فديته دية ذمي. وإن لم يكن على شرع ما فقد قيل إنه مسلم^(١)، وقيل فيه بأقل الديات وهو دية مجوسى في قول الشافعى وأصحابه.

المسألة التاسعة من هذا الأصل في بيان من يقطع بإيمانه من أهل الإيمان

أجمع أصحابنا على القطع بإيمان الملائكة والأنبياء عليهم السلام، وعلى أن كل واحد منهم مختوم له بالإيمان يوافي ربه عز وجل به ويكون معصوماً عن التبديل والكفر والنفاق. وقالوا في هاروت وماروت: إنهمَا كانا ملكين وتباينا عن ذنوبهما وسيختم لهمَا بالسعادة إن شاء الله. وأبطلوا قول من زعم أنهما كانا علجين من بabil؛ لأنهما مذكوران في القرآن بأنهما ملكان^(٢). وقالوا بأن العشرة من أهل بيعة الرضوان

(١) في نسخة «قيل فيه دية مسلم» بدل «قيل إنه مسلم».

(٢) في الآية ١٠٢ من سورة البقرة، قال تعالى: «وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَا الشَّيْكِلِينَ عَنْ مُلْكِ شَيْئَنَّ وَمَا كَفَرَ شَيْئَنَّ وَلَئِكَنَّ الشَّيْكِلِينَ كَنَّرُوا يُمْلَمُونَ النَّاسُ السَّيِّرُ وَمَا أُرْلَى عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِنَّمَا تَخْنُقُ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرُ فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفْرِوْكُ يَهُهُ بَيْنَ الْقَوْ وَرَجِيْهِ وَمَا هُمْ يُصْكَلِيْنَ يَهُهُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَصْنُعُهُمْ وَلَا يَعْلَمُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ أَشْرَكَهُمْ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَّفُوا يَهُهُ أَنْفَسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَمْلُؤُنَّ

كلهم من أهل الجنة، وكذلك كل من شهد بدرأً مع النبي ﷺ، وكذلك كل من شهد أحدها إلا رجلاً اسمه قرمان وهو الذي قتل نفسه لما لحقه ألم الجراح. وكذلك كل من كان مع النبي ﷺ يوم الحديبية فهو من أهل الجنة غير رجل واحد كان على جمل أورق، فإن النبي ﷺ استثناه منهم. وقالوا في سبعين ألفاً من هذه الأمة يدخلون الجنة بلا حساب كل واحد منهم يشفع في سبعين ألفاً منهم عكاشه بن ممحصن. وقالوا في أويس القرني رضي الله عنه إنه من أهل الجنة لورود الخبر بأنه خير التابعين. وقالوا في الحسن والحسين وأولاد النبي ﷺ من صلبه: إنهم في الجنة. وكذلك محمد بن علي الباقر لخبر روي عن جابر أنه أبلغه سلام رسول الله ﷺ. وكذلك أزواجـه كلـهم في الجنة معه كما ورد به الخبر. وقالوا في الأئمة الذين تدور عليهم الفتوى في الحلال والحرام، من الصحابة والتابعـين ومن بعـدهم كمالك والشافعي والأوزاعـي والثوري وأبي حنيفة وسائر من خاض في بيان أحكـام الشـريعة ولم يـثبت مذهبـه بـدعة من بـدعـ الخـوارـجـ والـرافـضـةـ أوـ الـقدـرـيةـ^(١) أوـ الـجـهـمـيـةـ^(٢) أوـ النـجـارـيـةـ^(٣) أوـ المـشـبـهـيـةـ^(٤) الجـسمـيـةـ، أـنـهـمـ كـلـهـمـ مـنـ أـهـلـ الإـيمـانـ؛ لـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ عـلـىـ موـالـتـهـمـ وـتـرـكـ تـفـسـيـرـهـمـ. وـأـرـادـوـ بـهـذـاـ إـجـمـاعـ أـهـلـ السـنـةـ دـوـنـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ، فـإـنـ مـنـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ مـنـ كـفـرـ الصـحـابـةـ كـلـهـمـ بـعـدـ النـبـيـ ﷺ بـتـرـكـهـ عـلـيـهـ^(٥)، وـكـفـرـ عـلـيـاـ بـتـرـكـهـ قـتـالـهـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـكـامـلـيـةـ^(٦). وـمـنـهـمـ كـفـرـ أـهـلـ السـنـةـ وـسـائـرـ مـخـالـفـيـهـ كـمـاـ نـتـبـهـ^(٧) بـعـدـ هـذـاـ. وـقـلـنـاـ فـيـ عـوـمـ الـمـسـلـمـيـنـ وـكـلـ مـنـ لـمـ نـعـرـفـ مـنـهـ بـدـعـةـ إـنـهـ عـلـىـ ظـاهـرـ إـيمـانـ وـحـكـمـهـ حـكـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـعـاقـبـةـ أـمـرـهـ، وـنـسـتـشـنـيـ فـيـ إـيمـانـ كـلـ مـنـ لـمـ نـعـلـمـ عـاقـبـةـ أـمـرـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) في نسخة: «والقدريـةـ».

(٢) في نسخة: «والجهـمـيـةـ».

(٣) في نسخة: «والنجـارـيـةـ».

(٤) في نسخة: «والمشـبـهـيـةـ».

(٥) في نسخة: «بتـرـكـهـ بـيـعـهـ عـلـيـهـ».

(٦) الكـامـلـيـةـ: أـصـحـابـ أـبـيـ كـامـلـ. أـكـفـرـ جـمـيعـ الصـحـابـةـ بـتـرـكـهـ بـيـعـهـ عـلـيـهـ، وـطـعـنـ فـيـ عـلـىـ بـتـرـكـهـ طـلـبـ حـقـهـ وـلـمـ يـعـدـهـ فـيـ الـقـعـودـ. قـالـ: وـكـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـخـرـجـ وـيـظـهـرـ الـحـقـ عـلـىـ أـنـهـ غـلـاـ فـيـ حـقـهـ. وـكـانـ يـقـولـ: الـإـمـامـةـ نـورـ يـتـنـاسـخـ مـنـ شـخـصـ إـلـىـ شـخـصـ، وـذـلـكـ الـنـورـ فـيـ شـخـصـ يـكـونـ نـبـوـةـ وـفـيـ شـخـصـ يـكـونـ إـمـامـةـ، وـرـبـماـ تـنـاسـخـ الـإـمـامـةـ فـصـبـرـ نـبـوـةـ. وـقـالـ بـتـنـاسـخـ الـأـرـوـاحـ وـقـتـ الـمـوـتـ. الـمـلـلـ وـالـنـحـلـ لـلـشـهـرـسـتـانـيـ (صـ ١٧٨ـ).

(٧) في نسخة: «نـبـيـهـ» بـدـلـ «نـتـبـهـ».

المسألة العاشرة من هذا الأصل في بيان الأفعال الدالة على الكفر

قال أصحابنا: إن أكل الخنزير من غير ضرورة ولا خوف، وإظهار زينة الكفرة في بلاد المسلمين من غير إكراه عليه، والسباحة للشمس أو للصنم وما جرى مجرى ذلك من علامات الكفر وإن لم يكن في نفسه كفراً، إذا لم يضافه عقد القلب على الكفر، ومن فعل شيئاً من ذلك أجرينا عليه حكم أهل الكفر وإن لم نعلم كفره باطنًا. وأما تارك الصلاة، فإن تركها عن استحلال فهو كافر وإن تركها عن كسلٍ فقد اختلفوا فيه؛ فقال أحمد بن حنبل: إنه كافر. وقال الشافعي رضي الله عنه: إنه يؤمر بالصلاوة فإن صلَّى ولا أُقتلَ؛ وأجاز الصلاة عليه لأنَّه ليس بكافر. وقال أبو حنيفة: يؤدِّب حتى يصلِّي ولا يُقتل. وأكفرته الخوارج بذلك. وقالت القدرية: إنه لا مؤمن ولا كافر؛ كما بيئاً قبل هذا.

المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل في أديان الأنبياء عليهم السلام قبل النبوة

قال أصحابنا: كلنبي كان قبل نبوته مؤمناً بربه عارفاً بتوحيدِه، إما على حكم الدلائل العقلية وإما على شريعةنبي قبله. وقالوا في نبينا عليه السلام: إنه كان قبل نزول الوحي عليه على ملة إبراهيم عليه السلام [وهذا من طريق العقل جائز ولكن لم يرد الخبر به^(١)]. وزعمت الكرامية أنه كان على شريعة عيسى عليه السلام. وهذا من طريق العقل جائز، ولكن لم يرد الخبر به.

المسألة الثانية عشرة منه في بيان من يصح منه الطاعة ومن لا يصح منه

كل من عرف حدوث العالم وتوحيد صانعه وصفاته وعدله وحكمته وعرف

(١) ما بين حاصلتين زيادة في نسخة.

شروط النبوة وأصول الشريعة صحت منه الطاعة لله تعالى، ومن جهل هذه الأصول أو بعضها لم يصح منها الطاعة لله تعالى؛ إلا واحدة وهي النظر والاستدلال على معرفة الله تعالى، فإن ذلك طاعة ممن استدل عليه قبل معرفته به لأنه مأمور بذلك. وأجاز أبو الهذيل من الكافر كثيراً من الطاعات مع جهله بالله عز وجل.

وقال أصحابنا: إن مخالفينا من القدرية والخوارج والرافضة والجهمية والنحارية والجسمية^(١) لا يصح لأحد منهم طاعة الله عز وجل؛ لأنهم يقصدون بما يزعمون أنها طاعات معبوداً ليس هو الإله عندنا. وقلنا للجبائي: إذا زعمت أن الطاعة موافقة الإرادة، فقد يحصل من مخالفيك كثير مما أراد الله عز وجل منهم، فوجب عليك أن يكون مخالفوك مطيعين الله عز وجل. ونحن نقول إن الطاعة موافقة الأمر، وليس شيء من أفعالك وأفعال أهل الأهواء عندنا موافقاً لأمر الله عز وجل على الوجه الذي أمر به؛ ولذلك لم يكن أحد منكم مطيناً الله تعالى.

المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل في بيان أقسام الطاعات والمعاصي

الطاعات عندنا أقسام:

أعلاها يصير بها المطيع عند الله مؤمناً، ويكون عاقبته لأجلها الجنة إن مات عليها؛ وهي معرفة أصول الدين في العدل والتوحيد والوعيد والنبوات والكرامات، ومعرفة أركان شريعة الإسلام. وبهذه المعرفة يخرج عن الكفر.

والقسم الثاني: إظهار ما ذكرناه باللسان مرةً واحدة، وبه يَسْلُمُ من الجريمة والقتال والسبي والاسترقاق، وبه تحل المناكحة واستحلال الذبيحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين والصلة عليه وخلفه.

والقسم الثالث: إقامة الفرائض واجتناب الكبائر، وبه يسلم من دخول النار ويصير به مقبول الشهادة.

والقسم الرابع منها: زيادة التوابل، وبها يكون له الزيادة في الكرامة والولادة. والمعاصي أيضاً أقسام:

(١) في نسخة: «والجسمة».

قسم منها كفر محض، كعقد القلب على ما يضاد القسم الأول من أقسام الطاعات أو الشك فيها أو في بعضها، ومن مات على ذلك كان مخلداً في النار.

والقسم الثاني منها: ركوب الكبائر أو ترك الفرائض من غير عذر، وذلك فسق سقط به الشهادة، وفيه ما يوجب الحد أو القتل أو التعزير^(١) وهو مع ذلك مؤمن إن صحت له القسم الأول من الطاعات، خلاف قول الخوارج إنه كافر، وخلاف قول القدرة إنه لا مؤمن ولا كافر. وربما غفر الله تعالى له بلا عقاب، وإن عاقبه على ذنبه لم يكن عقابه مُؤَيَّداً، ومآل أمره الثواب في الجنة بفضل الله ورحمته.

والقسم الثالث منها: ما يُسميه بعض المتكلمين صغائر، وليس فيها ترك فريضة راتبة ولا ارتكاب ما يوجب حداً. وأصحابنا لا يسمونه صغيرة، والأمر فيها إلى الله تعالى يفعل فيها ما يشاء.

المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل في بيان شروط الإسلام ومقدماته

من شرط صحة الإيمان عندنا تقدم المعرفة بالأصول العقلية في التوحيد والحكمة والعدل وثبوت النبوة والرسالة واعتقاد أركان شريعة الإسلام. ومن شرطه معرفة صحة ذلك كله بأدلة المشهورة، وإن لم يعلم دليل فروعها صحة إيمانه.

واختلفوا في صحة الإيمان بالله مع الجهل ببعض صفاته الأزلية أو الجهل ببعض أسمائه؛ فقال أصحابنا: من علم صفاته الأزلية وصحة عدله في كل أفعاله صحة إيمانه وإن لم يعرف أسماءه. وزعمت المعلومية^(٢) من الخوارج أن من لم يعرف الله بجميع

(١) في المطبوع: «التعذير» بالذال، والصواب كما أثبتناه «التعزير» بالزاي.

(٢) المعلومية: فرقة من الخازمية من الخوارج، التي هي فرقة من العجارة منهم. وقد خالفت المعلومية سلفها في شيئين: أحدهما: دعواها أن من لم يعرف الله تعالى بجميع أسمائه فهو جاهل به، والجاهل به كافر. والثاني: أنهم قالوا: إن أفعال العباد غير مخلوقة لله تعالى. ولكنهم قالوا في الاستطاعة والمشيئة يقولون أهل السنة في أن الاستطاعة مع الفعل وأنه لا يكون إلا ما شاء الله.

وهذه الفرقة تدعى إماماً من كان على دينها وخرج بسيفه على أعدائه، من غير براءة منهم عن القاعدة عنهم. انظر الفرق بين الفرق (ص ٦٥).

أسمائه فهو جاهل والجاهل به كافر. وهذا خلاف الجمهور^(١)، ويجب على القائل به أن لا يعرف ربه من لا يعرف لغة العرب وإن كان موافقاً لهذا القائل في أصوله كلها.

المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل في بيان ما يفرق به بين دار الإسلام ودار الكفر

كل دار ظهرت فيه^(٢) دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ونَفَدَ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمٌّ ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة، فهي دار الإسلام. وللحقيقة فيها حر بحكم الدار ومسلم لأجلها، والحقيقة فيها تعرف سنة على شروطها، وإذا كان الأمر على ضد ما ذكرناه في الدار فهي دار الكفر. وزعم أكثر المعتزلة أن البلدان التي غلبت عليها أهل السنة دار كفر. وزعم بعضهم أنها دار فسق، وجعل للفسق داراً كما جعل الفاسق في منزلة بين المتنزلين. وقالت الأزارقة بأن الدنيا كلها دار شرك وحرب إلا موضع عسكرهم فإنها دار إيمان. وقد استقصينا هذه المسألة في كتاب^(٣) الإيمان.

(١) في نسخة «مهجور» بدل «الجمهور».

(٢) كذلك؛ ولعلها: «فيها».

(٣) في نسخة أخرى: «باب» بدل «كتاب».

الأصل الثالث عشر من أصول هذا الكتاب في بيان أحكام الإمامة وشروط الزعامة

وفي هذا الأصل خمس عشرة مسألة، هذه ترجمتها:

مسألة في وجوب الإمامة.

مسألة في حال نصب الإمام.

مسألة في عدد الأئمة.

مسألة في بيان جنس الإمام وقبيلته.

مسألة في شروط الإمامة.

مسألة في عصمة الإمام وتسلدده.

مسألة في بيان ما يثبت به الإمامة.

مسألة في تعيين الإمام بعد النبي ﷺ.

مسألة في الوصية والتوارث فيها.

مسألة في صحة إماماة عمر وعثمان.

مسألة في صحة إماماة علي رضي الله عنه.

مسألة في قتلة عثمان وخاذليه.

مسألة في حكم أهل الصفين والجَمَلِ.

مسألة في حكم الخوارج والحكمين.

مسألة في إماماة المفضول وبيان الأفضل من الصحابة رضي الله عنهم.

فهذه مسائل هذا الأصل، وسنذكر في كل واحدة منها مقتضاها إن شاء

الله تعالى.

المسألة الأولى من هذا الأصل

في بيان وجوب الإمامة^(١)

اختلفوا في وجوب الإمامة وفي وجوب طلب الإمام ونفيه؛ فقال جمهور أصحابنا من المتكلمين والفقهاء، مع الشيعة والخوارج وأكثر المعتزلة، بوجوب الإمامة^(٢) وأنها فرض واجب اتباع^(٣) المنصوب له وأنه لا بد للمسلمين من إمام ينفذ أحكامهم ويقيم حدودهم ويغزى جيوشهم ويزوّج الأيامى ويقسم الفيء بينهم.

وخالفهم شرذمة من القدريّة كأبي بكر الأصم وهشام الفوطي؛ فإن الأصم زعم أن الناس لو كفوا عن التظالم^(٤) لاستغنوا عن الإمام^(٥). وزعم هشام أن الأمة إذا اجتمعت كلمتها على الحق احتاجت إلى الإمام، وأما إذا عصت وفجرت وقتلت الإمام لم يجب حيتند على أهل الحق منهم إقامة إمام^(٦).

واختلف الذين رأوا الإمامة من الفروض الالزمة في علة وجوبها؛ فزعم المدعون اللطف من المعتزلة أنها إنما وجبت لكونها لطفاً في إقامة الشرائع. وقال أبو الحسن: إن الإمامة شريعة من الشرائع يُعلمُ جواز ورود التبعيد^(٧) بها بالعقل ويعلم وجوبها بالسمع. فقد اجتمعت^(٨) الصحابة على وجوبها، ولا اعتبار بخلاف الفوطي والأصم فيها مع تقدم الإجماع على خلاف قولهما. وقد وردت الشريعة بأحكام لا

(١) انظر شرح المواقف (٣٧٦/٨)، وشرح المقاصد (٤٧١/٣).

(٢) في شرح المقاصد (٤٧١/٣، ٤٧٢): «نصب الإمام واجب على الخلق سمعاً عندنا وعن عامة المعتزلة، وعقولاً عند بعضهم، وعلى الله عند الشيعة، وليس بواجب أصلاً عند النجدات، وحال ظهور العدل عند الأصم، والظلم عند الفوطي».

(٣) في نسخة: «... فرض واجب إقامته وواجب اتباع».

(٤) في نسخة: «المظالم» بدل «الظالم».

(٥) لعدم الاحتياج إليه، كما في شرح المقاصد (٤٧٤/٣) تقلياً عن الأصم.

(٦) قال هشام الفوطي: يجب نصب الإمام عند ظهور العدل لإظهار الشرائع لا عند ظهور الظلم؛ لأن الظلمة ربما لم يطعوه وصار سبباً لزيادة الفتنة. انظر شرح المقاصد (٤٧٤/٣).

(٧) في نسخة: «التبعة» بدل «التعبد».

(٨) في حاشية الأصل: «الظاهر: فقد أجمعت الصحابة».

يتولاها إلا إمام أو حاكم من قبله، كإقامة الحدود على الأحرار مع اختلافهم في إقامة السادة الحدود على المماليك، وكتزويج من لا ولی لها في قول أكثر الأمة، وكإقامة الجماعات^(١) والأعياد في قول أهل العراق. وأما قول الأصم إن الأمة إذا تناصفت^(٢) استغنت عن الإمام، فإنهم مع التناصف لا بد لهم من قائم بحفظ أموال اليتامي والمجانين وتوجيه السرايا إلى حرب الأعداء والذب عن البيضة ونحوها من الأحكام التي يتولاها الإمام أو منصوب من قبله. وأما قول الفوطى بسقوط الإمامة عند الفتنة، فضميره في هذا القول إبطال إمامية علي رضي الله عنه لأنها عقدت له في حال قتل عثمان ووقوع الفتنة فيه. وعلى^٣ هو الإمام حفأً على رغم الفوطى وأتباعه.

المسألة الثانية من هذا الأصل في حال نصب الإمام

قال أصحابنا بوجوب نصب الإمام في كل حال لا يكون فيها إمام ظاهر ووجوب طاعته إن كان ظاهراً، ولم يجيزوا أن يأتي على الناس زمان فيه إمام واجب الطاعة وهو غائب غير ظاهر.

وأجازت الروافض غيبته عن جميع الناس وأوجبوا انتظاره، ولم يجيزوا نصب إمام في حال انتظارهم مَن ينتظرونَه. وافترقوا في ذلك فرقاً: فرقة من الزيدية^(٤) يتظرونَّونَ محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين^(٥) بن علي بن أبي طالب ويُزعمون

(١) في حاشية الأصل: «العله: كإقامة الجماعات».

(٢) أي تعاملت فيما بينها بالإنصاف.

(٣) في الأصل «حتا» تحرير.

(٤) وهم إحدى فرق الجارودية من الزيدية. انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٣).

(٥) كذلك في الأصل، وهو تحرير، والصواب «الحسن» كما في مصادر ترجمته؛ وهو محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، الملقب بالأرقط وبالمهدي وبالنفس الزكية: أحد الأمراء الأشراف من الطالبيين. ولد ونشأ بالمدينة. وكان يقال له صريح قريش، لأن أمه وجده لم يكن فيهن أم ولد. وسماء أهل بيته بالمهدي. وكان غزير العلم، فيه شجاعة وحزم وسخاء. ولما بدأ الانحلال في دولة بنى أمية بالشام، اتفق رجال من بنى هاشم بالمدينة على بيعته سراً، وفيهم بعض بنى العباس، وقيل: كان من دعااته أبو العباس (السفاح) وأبو جعفر (المتصور) ثم ذهب ملك الأمويين، وقامت دولة العباسين؛ فتختلف هو وأخوه إبراهيم عن الوفود على السفاح، ثم على المنصور. ولم يخف على المنصور ما في نفسه، فطلبه وأخاه، فتواريا بالمدينة، فقبض على أبيهما

أنه حي لم يمت، وقد تواتر الخبر في قتله بالمدينة في أيام المنصور. وفرقة منهم ينتظرون محمد بن القاسم^(١) صاحب الطالقان. وفرقة منهم ينتظرون يحيى بن عمر^(٢)،

=
واثني عشر من أقاربهما، وعدّهم، فماتوا في حبسه بالكوفة بعد سبع سنين. وقيل: طرحهم في بيت وطين عليهم حتى ماتوا. وعلم محمد (النفس الزرقاء) بموت أبيه، فخرج من محبته ثائراً، في متين وخمسين رجلاً، فقبض على أمير المدينة، وبايعه أهلها بالخلافة. وأرسل أخاه إبراهيم إلى البصرة فغلب عليها وعلى الأهواز وفارس. وبعث الحسن بن معاوية إلى مكة فملكتها. وبعث عاملاً إلى اليمن. وكتب إليه «المنصور» يحذر عاقبة عمله، ويمتنى بالأمان وواسع العطاء، فأجابه: «لك عهد الله إن دخلت في بيتي أن أؤمك على نفسك ولدك» وتتابعت بينهما الرسل، فانتدب المنصور لقتالهولي عهده عيسى بن موسى العباسى، فسار إليه عيسى بأربعة آلاف فارس، فقاتله محمد بثلاثمائة على أبواب المدينة. وثبت لهم ثباتاً عجياً، فقتل منهم بيده في إحدى الواقع ستة سبعين فارساً. ثم تفرق عنه أكثر أنصاره، فقتله عيسى في المدينة سنة ١٤٥هـ، وبعث برأسه إلى المنصور. وكان شديد السمرة، ضخماً، يشبهونه في قتاله بالحزمة. انظر الأعلام للزرکلي (٢٢٠/٦).

(١) هو محمد بن القاسم بن علي بن عمر الحسيني العلوي الطالبي، أبو جعفر: ثائر، من الطالبيين. من أهل الكوفة. كانت العامة تلقبه بالصوفي، لإدمانه ليس ثواب من الصوف الأبيض. وكان عالماً بالدين، فقيهاً زاهداً، يرى رأي الزيدية الجارودية. خرج في أيام المعتصم العباسى، بالطالقان، واستفحل أمره، وبايعه في كور خراسان خلق كثير، فظفر به عبد الله بن طاهر بعد وقائع كانت بينهما، وحبسه في الرى، ثم نقله إلى بغداد مقيداً بالحديد (سنة ٢١٩هـ) وأمر به المعتصم فسجين في إحدى قباب قصره، فألقى بنفسه من نافذة وهرب، فقيل: إنه اختباً إلى أن توفي بواسطه؛ وقيل: عاش إلى أيام المتوكل، فحبس ومات في محبسه. قال المسعودي: «وقد انقاد إلى إمامته خلق كثير من (الزيدية) إلى هذا الوقت، وهو سنة ٣٣٢هـ ومنهم كثيرون يزعمون أنه لم يمت، وأنه حي يرزق، وأنه سيخرج فجلاً كما ملئت جوراً، وأنه مهدي هذه الأمة؛ وأكثر هؤلاء بناحية الكوفة وجبال طبرستان والديلم وكثير من كور خراسان، وقول هؤلاء في محمد بن القاسم نحو قول الكيسانية في محمد ابن الحنفية والواقفية في موسى بن جعفر». انظر الأعلام (٣٣٤/٦).

(٢) في الفرق بين الفرق (ص ٢٣): «محمد بن عمر» تحريف، والصواب ما هاهنا، وهو يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين السبط: ثائر، من أبة أهل البيت. خرج في أيام المتوكل العباسى (سنة ٢٣٥هـ) واتجه ناحية خراسان بجماعة، فرده عبد الله بن طاهر إلى بغداد، فأمر المتوكل بضرره وحبسه. ثم أطلقه، فأقام مدة في بغداد. وتوجه إلى الكوفة في أيام المستعين بالله، فجمع بعض الأعراب، ودخلها ليلاً، فأخذ ما في بيت مالها، وفتح السجون فأخرج من فيها، ودعا إلى الرضي من آل محمد، فبايعه الناس، وطرد نواب الخليفة من الكوفة، واستحوذ عليها، وعسكر بالفلوجة. وقد صده جيش، فحاربه. وظفر، فقوى أمره جداً، قال ابن كثير: «وتولاه أهل بغداد، من العامة وغيرهم من ينسب إلى التشيع، وأتباعه أكثر من كل من خرج قبله من أهل البيت». وأقبل عليه جيش آخر، جهزه محمد بن عبد الله بن طاهر، فاقتلا بشاهي (قرب الكوفة) فتفرق عسكر الطالبي، وبقى في عدد قليل، وتقطنطر به فرسه، فقتل سنة ٢٥٠هـ، وحمل رأسه إلى المستعين. وكان حسن السيرة والديانة، قوى الساعد يلوى عمود الحديد على عنق من يسخط عليه من خدمه، فلا يحله غيره. ورثه كثير من الشعراء، منهم ابن الرومي. انظر الأعلام (١٦٠/٨).

صاحب الكوفة في أيام الطاهرية، مع توافر الخبر بقتله. والكيسانية^(١) من الروافض يتظرون محمد ابن الحنفية^(٢) ويزعمون أنه لم يمت وأنه بجبل رضوى إلى أن يأذن الله له بالخروج. وفرقة من الإمامية يتظرون جعفر بن محمد الصادق^(٣) ويزعمون أنه لم يمت وهو لاء يعرفون بالياؤسية^(٤). وقوم منهم يقال لهم المباركة^(٥) يتظرون محمد بن

(١) الكيسانية: هم أتباع المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي قام بثار الحسين بن علي بن أبي طالب وقتل أكثر الذين قتلوا حسيناً بكريلاء. وكان المختار يقال له كيسان. وقيل إنه أخذ مقالته عن مولى لعلي رضي الله عنه كان اسمه كيسان. وافتقرت الكيسانية فرقاً يجمعها شيئاً: أحدهما: قولهم بإمامية محمد ابن الحنفية، وإليه كان يدعو المختار بن أبي عبيد. والثاني: قولهم بجواز البداء على الله عز وجل؛ ولهذه البدعة قال بتکفيرهم كلَّ مَنْ لَا يحِيز البداء عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٦).

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية: أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام. وهو أخو الحسن والحسين، غير أن أحدهما فاطمة الزهراء، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية، يُنسب إليها تمييزاً له عنهما. وكان يقول: الحسن والحسين أفضل مني، وأنا أعلم منهما. كان واسع العلم، ورعاً، أسود اللون. وأخبار قوته وشجاعته كثيرة. وكان المختار الثقفي يدعى الناس إلى إمامته، ويزعم أنه المهدي. وكانت الكيسانية (من فرق الإسلام) تزعم أنه لم يمت وأنه مقيم برضوى. ولد بالمدينة سنة ٢١، وتوفي فيها سنة ٨١هـ. وقيل: خرج إلى الطائف هارباً من ابن الزبير، فمات هناك. انظر الأعلام (٦/٢٧٠).

(٣) هو أبو عبد الله جعفر الصادق بن أبي جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب. كان سيد بني هاشم في زمانه. توفي سنة ١٤٨هـ. انظر العبر للذهبي (١). (٢٠٨).

(٤) كذا بالأصل. وفي الفرق بين الفرق (ص ٤١) «الناوسية»، وفي الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٦٧): «الناوسية». وهم أتباع رجل من أهل البصرة كان يتنسب إلى ناووس بها. هكذا قال البغدادي في الفرق بين الفرق. وقال الشهرستاني في الملل والنحل: «أتبعان رجل يقال له ناووس، وقيل: نسبوا إلى قرية ناووس، قالت: إن الصادق حي بعد ولن يموت حتى يظهر أمره، وهو القائم المهدي، وروروا عنه أنه قال: لو رأيت رأسي يدهنه عليكم من الجبل فلا تصدقوا، فإن صاحبكم صاحب السيف». وحکى أبو حامد المروزي أن الناوسية زعمت أن علیاً مات، وستشق عن الأرض قبل يوم القيمة فيملأ العالم عدلاً».

وقال البغدادي في الفرق بين الفرق: «وهم يسوقون الإمامة إلى جعفر الصادق بن الصادق عليه، وزعموا أنه لم يمت، وأنه المهدي المنتظر، وزعم قوم أن الذي كان يتبدى للناس لم يكن جعفراً، وإنما تصور للناس في تلك الصورة، وانضم إلى هذه الفرقة قوم من السبيئية فزعموا جميعاً أن جعفراً كان عالماً بجميع عالم الدين من العقليات والشرعيات، فإذا قيل للواحد منهم: ما تقول في القرآن أو في الرؤية أو في غير ذلك من أصول الدين أو في فروعه؟ يقول: أقول فيها ما كان يقوله جعفر الصادق، يقلدونه».

(٥) انظر الفرق بين الفرق (ص ٤٣)، والمملل والنحل (ص ١٧٠، ١٧١).

إسماعيل بن جعفر^(١) ولا يصدقون بموته. وفرقة منهم يتظرون موسى بن جعفر^(٢) وهم يشاهدون مشهده ببغداد^(٣). وفرقة منهم يتظرون محمد بن علي بن موسى^(٤) وهم على

(١) هو محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق الحسيني الطالبي الهاشمي: إمام عند القراءة. ترى الطائفة الإسماعيلية أنه قام بالإمامية بعد وفاة أبيه (أو اختفائه؟) سنة ١٣٨ هـ. وأنه كان يكنى عنه بالمكتوم حذراً عليه من بطش العباسيين. وهو عندهم أول الأئمة «المكتومين» ويليه ابنه جعفر «المصدق» ثم محمد «الجعيب» ويقول الفاطميون إن محمدًا الحبيب هو والد عبد الله القائم بالغرب الملقب بالمهدي، المنسوب إليه سائر الخلفاء الفاطميين بالغرب وبمصر. ولد المكتوم بالمدينة سنة ١٣١، وتوفي ببغداد نحو سنة ١٩٨ هـ. ويقال: إنه ذهب إلى بلاد الروم. والقراءة تعدد من أولي العزم (وهم عندهم سبعة: نوح وإبراهيم وموسى وعيسي ومحمد^{عليه السلام} ومحمد بن إسماعيل) وهو عند الدروز أول الأئمة السبعة «المستورين» ويطلقون عليه «الناطق السابع» ويقولون إنه رفع التكاليف الظاهرة للشريعة، بمناداته بالتأنويل وجنبه إلى المعنى الباطن وغضبه من شأن المعنى الظاهر، ومن أخباره في كتبهم أن الرشيد العباسي طلبه، فقر من المدينة إلى الري، واستتر بمدينة «دنباوند» وتزوج فيها، وخلف أولاداً، وأمر أن لا تقام الدعوة باسمه، بل باسم «المستور من آل البيت» ومات في فرغانة أو في نيسابور. وقال ابن الجوزي: الإسماعيلية، نسبوا إلى زعيم لهم يقال له محمد بن إسماعيل بن جعفر، ويزعمون أن دور الإمامة انتهى إليه، لأنه سابع. وفي كشف أسرار الباطنية أنه لا عقب له. الأعلام (٣٤/٦).

(٢) هو موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، أبو الحسن: سابع الأئمة الثاني عشر، عند الإمامية. كان من سادات بني هاشم، ومن أعبد أهل زمانه، وأحد كبار العلماء الأجواد. ولد سنة ١٢٨ هـ في الأبواء (قرب المدينة) وسكن المدينة، فأقدمه المهدي العباسي إلى بغداد، ثم رده إلى المدينة. وبلغ الرشيد أن الناس يباغتون للكاظم فيها، فلما حجَّ مَرَّ بها (سنة ١٧٩ هـ) فاحتفل به إلى البصرة وحبسه عند واليها عيسى بن جعفر، سنة واحدة، ثم نقله إلى بغداد فتوفي فيها سجينًا سنة ١٨٣ هـ، وقيل: قتل. وكان على ز Yi الأعراب، مائلاً إلى السواد. وفي فرق الشيعة فرق تقول: إنه «القائم المهدي» وفرق أخرى تسمى «الواقفة» تقول: إن الله رفعه إليه وسوف يرده. وسميت بذلك لأنها وفقت عنده ولم تأتِ بإمام بعده. انظر الأعلام (٣٢١/٧).

(٣) هذه الفرقа يقال لها الموسوية؛ قال البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ٤٢، ٤٣): هؤلاء الذين ساقوا الإمامة إلى جعفر، ثم زعموا أن الإمام بعد جعفر كان ابنه موسى بن جعفر، وزعموا أن موسى بن جعفر حي لم يمت، وأنه هو المهدي المنتظر، وقالوا: إنه دخل دار الرشيد ولم يخرج منها، وقد علمنا إمامته وشككنا في موتة، فلا نحكم في موتة إلا بيقين. فقيل، لهذه الفرق الموسوية: إذا شكتم في حياته وموته فشكُّوا في إمامته، ولا تقطعوا القول بأنه باق، وأنه هو المهدي المنتظر. هذا مع علمكم بأن مشهداً موسى بن جعفر معروف في الجانب الغربي من بغداد يزار. ويقال لهذه الفرقة «موسوية» لانتظارها موسى بن جعفر. ويقال لها «الممطورة» أيضاً لأن يونس بن عبد الرحمن القمي كان منقطعة وناظر بعض الموسوية فقال في بعض كلامه: أنتم أهونُ على عيني من الكلاب الممطرورة.

(٤) هو محمد بن علي الرضي بن موسى الكاظم الطالبي الهاشمي القرشي، أبو جعفر، الملقب بالجoward: تاسع الأئمة الثاني عشر عند الإمامية. كان رفيع القدر كأسلافه، ذكيًا، طلق اللسان، =

انتظار من وقت المأمون إلى يومنا هذا. وجميع المنتظرين منهم لمن انتظروه اليوم في حيرة من الدين؛ لدعواهم أن القرآن والسنن قد وقع فيها تحريف وتبدل ولا يعرف منها تحقيق أحكام الشريعة على التفصيل إلا من عند الإمام المعصوم إذا ظهر. ويُدعون أنهم اليوم في التيه، وكفاهم بهذا خزيًا.

المسألة الثالثة من هذا الأصل
في عدد الأئمة في كل وقت

اختلف الموجبون للإمامنة في عدد الأئمة في كل وقت؛ فقال أصحابنا: لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبي الطاعة، وإنما ينعقد إمامية واحد في الوقت ويكون الباقون تحت رايته. وإن خرجنوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بعنة؛ إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منها إلى الآخرين، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منهما عقد الإمامنة لواحد من أهل ناحيته.

وقالت الرافضة: لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان ناطقان. ويصح أن يكون في الوقت إمامان أحدهما ناطق والآخر صامت. وزعموا أن الحسين بن علي كان صامتاً في وقت الحسن ثم نطق بعد موته.

وزعم قوم من الكرامية أنه يجوز أن يكون في وقت واحد إمامان وأكثر. وقالت جماعة منهم: إن علياً ومعاوية كانا إمامين في وقت واحد؛ إلا أن علياً كان إماماً على وفق السنة وكان معاوية إماماً على خلاف السنة، وكان واجباً على أتباع كل واحد منهما طاعة صاحبها، فيا عجباً من طاعة واجبة في خلاف السنة. ولو جاز إمامان وأكثر لجاز أن ينفرد كل ذي صلاح بالإمامية فيكون كل واحد منهم بولاية محلته وعشيرته. وهذا يؤدي إلى سقوط فرض الإمامة من أصلها.

المسألة الرابعة من هذا الأصل في بيان جنس الإمام وقبيلته

اختلفوا في هذه المسألة؛ فقال أصحابنا: إن الشرع قد ورد بتخصيص قريش

قوى البديهة. ولد في المدينة سنة ١٩٥٠هـ، وانتقل مع أبيه إلى بغداد. وتوفي والده فكفله المأمون العباسى وزوجة ابنته «أم الفضل» وقدم المدينة ثم عاد إلى بغداد فتوفي فيها سنة ٢٢٠هـ. انظر الأعلام (٦/٢٧١، ٢٧٢).

بالإمامية، ودللت الشريعة على أن قريشاً لا يخلو من يصلح للإمامية؛ فلا يجوز إقامة الإمام للخلافة من غيرهم. وقد نصّ الشافعى رضي الله عنه على هذا في بعض كتبه. وكذلك رواه زرقان^(١) عن أبي حنيفة. وقالت الضاربة بصلاح الإمامة في غير قريش مع وجود من يصلح لها من قريش. وزعم الكعبى أن القرشى^(٢) أولى بها من الذي يصلح لها من غير قريش، فإن خافوا الفتنة جاز عقدها لغيره. وقال ضرار: إذا استوى الحال في القرشى^(٢) والأعجمي، فالأعجمي أولى بها والمولى أولى بها من الصميم. وزعمت الخوارج أن الإمامة صالحة في كل صنف من الناس وإنما هي للصالح الذى يُحسن القيام بها؛ ولهذا بايعوا نافع بن الأزرق^(٣) ثم لقطري بن

(١) هو محمد بن شداد بن عيسى أبو يعلى المسمعي البصري ثم البغدادي المتكلم المعتزلي الملقب بزرقان. توفي سنة ٢٧٨ أو ٢٧٩ هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٤٨/١٣)، (١٤٩).

(٢) في نسخة أخرى: «القرشى» تحريف.

(٣) هو نافع بن الأزرق بن قيس الحنفى، السكري الوائلي، الحرورى، أبو راشد: رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم. كان أمير قومه وفقىهم. من أهل البصرة. صحب في أول أمره عبد الله بن عباس. وله «أسئلة» رواها عنه، قال الذهبي: مجموعة في «جزء آخر الطبراني بعضها في مسندة ابن عباس من المعجم الكبير. وكان هو وأصحابه من أصحاب الثورة على «عثمان» ووالوا علیاً، إلى أن كانت قضية «التحكيم» بين علي ومعاوية، فاجتمعوا في «حررراء» وهي قرية من ضواحي الكوفة، ونادوا بالخروج على علي، وعرفوا بذلك، هم ومن تبع رأيهم، بالخارج. وكان نافع (صاحب الترجمة) يذهب إلى سوق الأهواز، ويعترض الناس بما يحير العقل (كما يقول الذهبي) ولما ولد عبد الله بن زياد إمارة البصرة (سنة ٥٥ هـ) في عهد معاوية، اشتد على «الحرروريين» وقتل (سنة ٦١) زعيمهم أبا بلاط: مردار بن حذير، وعلموا بشارة عبد الله بن الزبير على الأمويين (بمكة) فتوجهوا إليه، مع نافع. وقاتلوا عسكر الشام في جيش ابن الزبير إلى أن مات يزيد بن معاوية (سنة ٦٤) وانصرف الشاميون، وبوبع ابن الزبير بالخلافة. وأراد نافع وأصحابه أن يعلموا رأي ابن الزبير في عثمان، فقال له خطيبهم «عبدة بن هلال اليشكري» بعد أن حمد الله وذكر بعثة نبيه ﷺ وأنهى على سيرة أبي بكر وعمر: «.. واستخلف الناس عثمان، فأثر القربي، ورفع الدرة ووضع السوط، ومزق الكتاب، وضرب منكر الجور، وأوى طريد رسول الله ﷺ، وضرب السابقين بالفضل وحرمهن وأخذ الفيء» فقسمه في فساق قريش ومجان العرب، فسارت إليه طائفة، فقتلوه، فتحن لهم أولياء ومن ابن عفان وأوليائه بهراء، فما تقول أنت يا ابن الزبير؟» فقال: «قد فهمت الذي ذكرت به النبي ﷺ، وهو فوق ما ذكرت وفوق ما وصفت، وفهمت ما ذكرت به أبا بكر وعمر، وقد وفقت وأصبت، وفهمت الذي ذكرت به عثمان؛ واني لا أعلم مكان أحد من خلق الله اليوم أعلم بابن عفان وأمره مني، كنت معه حيث نقم عليه، واستعن بيده فلم يدع شيئاً إلا أتعبهم، ثم رجعوا إليه بكتاب له يزعمون أنه كتبه يأمر فيه بقتلهم، فقال لهم: ما كتبته، فإن شتم فهاتوا بيتكم، فإن لم تكن حلفت لكم؛ فوالله ما جاؤه ببينة ولا استحلفوه؛ وواثبوا عليه فقتلوا؛ وقد سمعت ما عبته به، فليس كذلك، بل هو لكم خير أهل، وأنا أشهدكم ومن حضرني أني ولئن لابن عفان وعدوا لأعدائه» ولم يرضِ هذا نافعاً وأصحابه، فانقضوا من حوله. وعاد نافع ببعضهم إلى البصرة، فتذاكروا فضيلة الجهاد (كما يقول ابن الأثير) وخرج بثلاثة وافقوه على =

الفُجاءة^(١) ولنجدة^(٢) وعطيَة^(٣) وليس واحد منهم قرشيًّا^(٤). وزعمت الزيدية من

الخروج . وتختلف «عبد الله بن إباض» وأخرون ، فتبرؤوا منهم . وكان «نافع» جباراً فتاكاً ، قاتلَ المهلب بن أبي صفرة ولقي الأهواه في حربه . وقتل يوم «دولاب» على مقربة من الأهواز سنة ٦٥ هـ . انظر الأعلام للزركي (٧/ ٣٥١ ، ٣٥٢) .

(١) هو قطري (أبو نعامة) بن الفجاءة (واسمها جعونة) بن مازن بن يزيد الكثاني المازني التميمي: من رؤساء الأزارقة (الخوارج) وأبطالهم. من أهل «قطر» بقرب «البحرين» كان خطيباً فارساً شاعراً. استفحلاً أمره في زمن مصعب بن الزبير، لما ولّي العراق نيابة عن أخيه عبد الله. وبقي قطري ثلاث عشرة سنة يقاتل ويسلم عليه بالخلافة وإمارة المؤمنين. والحجاج بن يوسف بيّر إليه جيشاً بعد جيش، وهو يردهم ويظهر عليهم. وكانت كنيته في الحرب أبو نعامة (ونعامة فرسه) وفي السلم أبو محمد. قال صاحب سنن المهدى في وصفه: «كان طامة كبرى وصاعقة من صواعق الدنيا في الشجاعة والقوة وله مع المهالبة وقائع مدهشة، وكان عربياً فصيحاً مفوهاً وسيداً عزيزاً، وشعره في الحماسة كثير». وهو صاحب الأبيات المشهورة التي أولها:

«أقول لها وقد طارت شعاعاً من الأبطال ويحك لا تراعي» اختلف المؤرخون في مقتله، فقيل: عشر به فرسه، فاندقت فخذنه، فمات، وجيء برأسه إلى الحجاج. وقيل: توجه إليه سفيان بن الأبرد الكلبي، فقاتلته وقتل في المعركة، بالردي أو يطيرستان سنة ٧٨ هـ. انظر الأعلام (٥/٢٠٠، ٢٠١).

(٢) هو نجدة بن عامر الحروري الحنفي، منبني حنيفة، من بكر بن وائل: رأس الفرقه «التجديه» نسبة إليه، من الحرورية، ويعرف أصحابها بالتجادات. من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام. انفرد عن سائر «الخوارج» بآراء. قال ابن حجر العسقلاني: قدم مكة، وله مقالات معروفة وأبیات انقرضاوا. كان أول أمره مع نافع بن الأزرق، وفارقه لإحداثه في مذهبة. ثم «خرج» مستقلاً باليمامه (سنة ٦٦هـ) أيام عبد الله بن الزبير، في جماعة كبيرة. فأتى البحرين واستقر بها، وتسمى بأمير المؤمنين . وجه إليه مصعب بن الزبير خيلاً بعد خيل ، وجيشاً بعد جيش ، فهزمهم . وأقام نحو خمس سنين وعماله بالبحرين واليمامه وعمان وهجر وبعض أرض العرض . ونقم عليه أصحابه أموراً . قيل : منها أنه وجد ابنة لعمرو بن عثمان بن عفان قد وقعت في السبي ، فاشترأها من ماله بمائة ألف درهم ، وبعث بها إلى عبد الملك بن مروان - فخلعوه ، ثم قتلواه . وقيل : قتلته أصحاب ابن الزبير سنة ٦٩هـ . والحروري نسبة إلى حروراء . موضع على ميلين من الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج به ، فنسبوا إليه . قال ابن تيمية : مما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم ، وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري . أخباره كثيرة . انظر الأعلام (١٠/٨).

(٣) هو عطية بن الأسود اليمامي الحنفي، من بني حنفة: من علماء الخوارج وأمرائهم. كان في أيام «نافع بن الأزرق» ولما قال نافع بتكفير «القعدة» فارقه مع آخرين، وانصرف إلى «نجدة بن عامر» فباعه. ثم أنكر على نجدة أنه كان يرى الجهل بالشريعة عذراً لمن خالفها، ففارقها مع أبي فديك (عبد الله بن ثور) ثم برأ من أبي فديك، فانقسم الخوارج إلى فرقتين: «فديكية» تتبع أبو فديك، و«عطوية» على مذهب عطية. ورحل عطية إلى سجستان، فكان من في بلاد سجستان وخراسان كأنقى الناس، والآن لا يزال ملائكة العرش يحيونه.

(٤) في المطبع: «قرشاً» تحريف.

الروافض أنها لا تكون من قريش إلا في ولد علي رضي الله عنه، ومن خرج من ولد الحسن أو الحسين شاهراً سيفه وفيه آلات الإمامة فهو الإمام. وزعمت الإمامية أنها اليوم في أحد مخصوص من أولاد علي رضي الله عنه، وختلفوا في ذلك الذي ينتظرون خروجه. وقالت الغلاة من الروافض: إن الإمامة في الأصل في عليٍّ وولده. ثم أخرجوها إلى جماعة من غير قريش إما بدعواهم وصية بعض الأئمة إليه، وإما بدعواهم تناصح الروح من الإمام إلى من زعموا أن الإمامة انتقلت إليه؛ كالبيانية في دعواها انتقال روح الإله من أبي هاشم بن محمد ابن الحنفية إلى بيان^(١)، وكدعوى من ادعى أن الروح انتقلت إلى الخطاب الأسيدي^(٢) وكدعوى المنصورية نبوة أبي منصور العجلي وإمامته^(٣).

ودليل أهل السنة على أن الإمامة مقصورة على قريش قول النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»^(٤). ولهذا الخبر سلمت الأنصار الخلافة لقريش يوم السقيفة، فحصل

(١) راجع الحاشية ٣ صفحة ٩٤.

(٢) كذا في الأصل؛ والصواب «أبو الخطاب الأسيدي». وهو أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع الأسيدي، محمد بن مقلان الزراد البزار. كنيته أبو الخطاب وأبو الظبيان وأبو إسماعيل. قُتل في خلافة المنصور. انظر فرق الشيعة (ص ٤٢). وأصحاب أبي الخطاب الأسيدي هم المسئون بالخطابة؛ قال البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ١٨٨، ١٨٩): «وهم يقولون: إن الإمامة كانت في أولاد علي، إلى أن انتهت إلى جعفر الصادق، ويزعمون أن الأئمة كانوا آليّة، وكان أبو الخطاب يزعم أولًا أن الأئمة أنبياء، ثم زعم أنهم آلة، وأن أولاد الحسن والحسين كانوا أبناء الله وأجياءه، وكان يقول: إن جعفراً إليه، فلما بلغ ذلك جعفراً لعنه وطرده. وكان أبو الخطاب يدعى بعد ذلك الإلهية لنفسه، وزعم أتباعه أن جعفراً إليه، غير أن أبي الخطاب أفضل منه وأفضل من علي. والخطابة يرثون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفتهم، ثم إن أبي الخطاب نصب حيّة في كنasa الكوفة ودعا فيها أتباعه إلى عبادة جعفر، ثم خرج أبو الخطاب على والي الكوفة في أيام المنصور، فبعث إليه المنصور بعيسى بن موسى في جيش كثيف، فأسرّوه فضلّب في كنasa الكوفة. وأتباعه كانوا يقولون: يتبغي أن يكون في كل وقت إمامٌ ناطق، وآخر ساكت، والأئمة يكعون آلة، ويعرفون الغيب، ويقولون، إن علياً كان في وقت النبي صامتاً، وكان النبي ﷺ ناطقاً، ثم صار عليٌّ بعده ناطقاً. وهكذا يقولون في الأئمة، إلى أن انتهي الأمر إلى جعفر، وكان أبو الخطاب في وقته إماماً صامتاً، وصار بعده ناطقاً. وأتباع أبي الخطاب افترقوا بعد صلبه خمس فرق كلّهم يزعمون أن الأئمة آلة، وأنهم يعلمون الغيب وما هو كائن قبل أن يكون. وكلهم كفار مارقون من دين الإسلام» انتهى. وانظر أيضاً الملل والنحل (ص ١٨٣ - ١٨٥).

(٣) راجع الحاشية ١ صفحة ٢٥٨.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٢١/٤، ١٨٣، ١٢٩/٣).

الخبر وإن جماع الصحابة دليلين على أن الخلافة لا تصلح لغير قريش [ولا اعتبار بخلاف من خالف الإجماع بعد حصوله]. وإذا صح أن الخلافة في قريش^(١) وقد اختلف النتابون في قريش من هم؟ فذهب أكثرهم إلى أنهم ولد النصر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن عدنان، فكل من كان من ولد النصر فهو قرشي^(٢). وهذا اختيار أبي عبيدة معمراً بن المثنى وأبي عبيد القاسم بن سلام، وبه قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه. وقالت التميمية: قريش [من]^(٣) ولد إلياس بن مضر؛ وأدخلوا أنفسهم في جملة قريش لأنهم من ولد إلياس بن مضر. وهذا اختيار أبي عمرو بن العلاء^(٤) وأبي الحسن الأخفش^(٥) وحماد بن سلمة الفقيه^(٦) وعبيد الله بن الحسن القاضي^(٧) وسوار بن عبد الله^(٨)، وروي مثله عن أبي الأسود الدؤلي^(٩). وقالت القيسية: إن قريشاً هم جميع ولد مضر بن نزار؛ فأدخلت قيس عيلان^(١٠) في هذه الجملة. وبه قال من الفقهاء مسعود بن كدام^(١١)، وقد روي مثله عن حذيفة بن اليمان^(١٢). والقول الأول أصح.

(١) ما بين حاصلتين في نسخة.

(٢) في نسخة: « فهو قريش ».

(٣) هو زبان بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، ويلقب أبوه بالعلاء. من أئمة اللغة والأدب. ولد سنة ٧٠، وتوفي سنة ١٥٤ هـ (الأعلام: ٤١/٣).

(٤) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، أبو الحسن، المعروف بالأخفش الأوسط. نحوى عالم باللغة والأدب. توفي سنة ٢١٥ هـ (الأعلام: ١٠١/٣، ١٠٢).

(٥) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري الربعي بالولاء، أبو سلمة. مفتى البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة. توفي سنة ١٦٧ هـ (الأعلام: ٢٧٢/٢).

(٦) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، من تميم. قاض، من الفقهاء العلماء بالحديث، من أهل البصرة. ولد سنة ١٠٥، وتوفي سنة ١٦٨ هـ (الأعلام: ١٩٢/٤).

(٧) هو سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري. قاض، له شعر رقيق وعلم بالفقه والحديث. من أهل البصرة. توفي بيغداد سنة ٢٤٥ هـ (الأعلام: ١٤٥/٣).

(٨) هو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني، واسع علم النحو. توفي سنة ٦٩ هـ (الأعلام: ٢٣٦/٣).

(٩) في المطبوع « غilan » بالعين المعجمة. والصواب بالعين المهملة كما أثبتناه.

(١٠) مسعود بن كدام بن ظهير الهلالي العالمي الرؤاسي أبو سلمة. كان يقال له « المصحف » لعظم لفظه بما يرويه. توفي بمكة سنة ١٥٢ هـ (الأعلام: ٢١٦/٧).

(١١) الصحابي. توفي في المدائن سنة ٣٦ هـ.

المسألة الخامسة من هذا الأصل

في شروط الإمامة^(١)

قال أصحابنا: إن الذي يصلح للإمامية ينبغي أن يكون فيه أربعة أوصاف: أحدها: العلم، وأقل ما يكفيه منه أن يبلغ فيه مبلغ المجتهدين في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام. والثاني: العدالة والورع، وأقل ما يجب له من هذه الخصلة أن يكون من يجوز قبول شهادته تَحْمِلًا وأداء. والثالث: الاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير، بأن يعرف مراتب الناس فيحفظهم عليها ولا يستعين على الأعمال الكبار بالعمال الصغار ويكون عارفًا بتدبير الحروب. والرابع: النسب من قريش. وزادت الشيعة في هذه الشروط: العصمة من الذنوب. والكلام فيها يأتي بعد هذه المسألة.

المسألة السادسة من هذا الأصل

في ذكر العصمة في الإمامة

قال [أصحابنا مع]^(٢) أكثر الأمة: إن العصمة من شروط النبوة والرسالة وليس من شروط الإمامة، وإنما يشترط فيها عدالة ظاهرة؛ فمتى أقام في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره في الإمامة منتظمًا، ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عِياراً^(٣) عليه في العدول به من خطئه إلى صواب أو في العدول عنه إلى غيره. وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضائه وعماله وسعاته؛ إن زاغوا عن سننه عدل بهم أو عدل عنهم.

وقالت الشيعة كلها بوجوب عصمة الإمام في الجملة. وهم مناقضون لهذه الدعوى في التفصيل؛ لأنهم ثلث فرق: زيدية وإمامية وغلاة. فالزيدية فرق؛ منها: الجارودية^(٤) وهي تزعم أن علياً والحسن والحسين كانوا أئمة معصومين عن الخطأ

(١) انظر شرح المواقف (٨/٣٨٠)، وشرح المقاصد (٣/٤٨٠).

(٢) ما بين حاصرتين في نسخة.

(٣) في نسخة «مختاراً» بدل «عياراً».

(٤) انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٢ و ١٦).

والمعصية. فإذا سئلوا عن بيعة الحسن لمعاوية لم يمكنهم أن يقولوا إنها كانت صواباً؛ لأن هذا القول يوجب تصحيح ولادة معاوية وهو عندهم ظالم كافر. ولم يمكنهم أن يقولوا إنها كانت خطأً فيبطلوا عصمة الحسن. والبترية^(١) من الزيدية تقول بإمامية عثمان ست سنين ولا تكفره بالأحداث التي كانت منه بل يتوقف فيه، فهذا إمام قد توقفوا فيه. والسليمانية^(٢) من الزيدية تكفر عثمان بعد الأحداث التي نقموها منه، فهذا إمام قد أخرجوه من العصمة. والإمامية كلها تدعى عصمة الإمام، ثم تزعم أن الإمام يجوز أن ينكر إمامته نفسه في حال التقية حتى يقول لمن يخاف منه إني لست بالإمام؛ هذا كذب قد أجازوه عليه. وإن زعموا أن قوله لست بإمام صدق منه فيما أنكروا أن قوله أنا الإمام كذب منه؟ والكاملية^(٣) من الإمامية قد أكفروا علياً بقعوده عن قتال أبي بكر وعمر. وزعمت الكيسانية^(٤) منهم أن محمد بن الحنفية هو الإمام المنتظر وأنه الآن محبوس في جبل رضوى عقوبة له على خروجه إلى يزيد بن معاوية وخروجه إلى عبد الملك بن مروان. وكيف يصح دعوى العصمة لمن يستحق العقوبة بزعمهم؟! والكلام مع غلطهم في عصمة الإمام فضل مع قولهم بالتشبيه وباللهية الأئمة. ثم لو اشترطت عصمة الإمام لاشترطت عصمة خلفائه وأعوانه، ولو كان كل واحد منهم معصوماً لاستغروا عن إمام معصوم يقيمه على منهج الصواب.

المسألة السابعة من هذا الأصل

في بيان ما يثبت به الإمامة للإمام^(٥)

واختلفوا في طريق ثبوت الإمامة من نص أو اختيار؛ فقال الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والنجاريه: إن طريق ثبوتها اختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم واختارهم من يصلح لها. وكان جائزأ ثبوتها بالنص؛ غير أن النص لم يرد فيها على واحد بعينه فصارت الأمة فيها إلى الاختيار.

(١) انظر الفرق بين الفرق (ص ١٦ و ٢٣).

(٢) ويقال الجريبة أيضاً. انظر الفرق بين الفرق (ص ١٦ و ٢٣).

(٣) انظر الفرق بين الفرق (ص ٣٦).

(٤) انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٦).

(٥) انظر شرح المواقف (٣٨٢/٨)، وشرح المقادير (٤٨٧/٣).

وزعمت الإمامية والجوارودية من الزيدية والراوندية من العباسية أن الإمامة طريقها النص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ على الإمام، ثم نص الإمام على الإمام بعده. واختلف هؤلاء في علة وجوب النص عليه؛ فمنهم من بناء على أصله في إبطال الاجتهاد، ومنهم من بناء على أصله في وجوب عصمة الإمام، وزعم أن العصمة لا تُعرف بالاجتهاد وإنما يعرف المعصوم بالنص. فأما البترية والجريرية من الزيدية فقد وافقوا الفريق الأول في الاختيار، وإنما خالفوهم في تعيني الأولى بالإمام.

ودليل الجمهور أن النص على الإمام لو كان واجباً على الرسول ﷺ بيانه لبيئته على وجه تعلم الأمة ظاهراً لا يختلفون فيه؛ لأن فرض الإمامة يَعْمَلُ الكافية معرفة القبلة وأعداد الركعات. ولو وجد النص منه هكذا لنقلته الأمة بالتواتر ولعلموا صحته بالضرورة كما اضطروا إلى سائر ما تواتر الخبر فيه. فلما كنا مع كثرة عدتنا وزيادتنا على جميع فرق المدعين للنص غير مضطرين إلى العلم بذلك، علمنا أن النص على واحد بعينه للإمامية لم يتواتر النقل فيه، وإنما روی فيه أخبار أحد من جهة الروافض وليس لهم معرفة بشروط الأخبار ولا رواياتهم ثقات، وبإذانها أخبار أشهر منها في النص على غير من يَدْعُون النص عليه. وكل منها غير موجب للعلم؛ وإذا لم يكن فيه ما يوجب العلم صارت المسألة اجتهادية وصح فيها الاختيار والاجتهاد.

فإذا صح لنا ثبوت الإمامة من طريق الاختيار، فقد اختلف أهل الاختيار في عدد المختارين للإمام؛ فقال أبو الحسن الأشعري: إن الإمامة تتعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع، إذا عقدها لمن يصلح لها، فإذا فعل ذلك وجب على الباقين طاعته. وإن عقدها مجتهداً فاسقاً أو عقدها العالم الورع لمن لا يصلح لها، لم يتعقد تلك الإمامة؛ كما أن النكاح يتعقد بولي واحد عدل ولا يتعقد بالفاسق عند هؤلاء. وقال سليمان بن جرير الزيدى وطائفة من المعتزلة: أقل من يعقد الإمامة رجالان من أهل الورع والاجتهاد، كعقد النكاح لا يثبت بأقل من شاهدين. وقال القلانسي ومن تبعه من أصحابنا: يتعقد الإمامة بعلماء الأمّة^(١) الذين يحضرون موضع الإمام؛ وليس لذلك عدد مخصوص، فإن عَقَدَ الإمام واحد أو جماعة لواحد عقدها آخرون لآخر وكل واحد منهمما يصلح لها صحة العقد السابق، فإن عَقَدا في وقت واحد أو لم يُعرَف السبق منهما استئنف العقد لأحدهما أو لغيرهما والله أعلم.

(١) في نسخة: «علماء بلد الإمام» بدل «علماء الأمّة».

المسألة الثامنة من هذا الأصل

في تعين الإمام بعد النبي ﷺ^(١)

اختلقت الأمة بعد وفاة النبي ﷺ وبعد الفتنة بقتل عثمان رضي الله عنه في تعين الإمام بعد النبي ﷺ؛ فذهب الجمُهور إلى تصحيف إمامية أبي بكر رضي الله عنه، وعلى هذا مضى أئمَّة الإسلام في الأعصار. وزعمت طائفة من الرواوندية أن الإمامة بعد النبي ﷺ كانت لعمِّه العباس. وقالت الشيعة بإمامته علىٰ بعده.

ودليلَ مَن قال بإمامَة أبي بكر؛ أن الناس افترقوا في هذه المسألة ثلاثة فرق: فرقة تقول بإمامَة أبي بكر، وفرقة تقول بإمامَة عليٰ، وفرقة تقول بإمامَة العباس. ووجدنا علَيَا والعباس قد بايعا أبي بكر وانقاداً لأمره في كافَة المسلمين، وإن كانوا قد تَوَقَّفاً عن البيعة له أياماً فإنهم دخلوا بعدها في البيعة له مع سائر الأمة. ولا يجوز لمُدَعِّ أن يدعُّي أن باطْنَهُما في هذه البيعة كان بخلاف ظاهرَهُما، لأن المدعِّي لذلك لا ينفصلُ من الخوارج إذا ادعَّت أن باطْنَ علَيٰ في البيعة للنبي ﷺ كان بخلاف ظاهره. وإذا بطلَّ هذا فكانت الإمامة حينئذ لواحدٍ من هؤلاء الثلاثة وأثنان منهم قد بايعا الثالث، صحت إمامَة مَن بايعاه ووجب لزوم طاعته.

ومما يدلُّ على إمامَة أبي بكر وعمر من القرآن قول الله تعالى: «فُلِّلَمْخَلَفِينَ مِنَ الْأَغْرَبِ سَتَدْعُونَ إِنَّ قَوْمَ أُولَئِكَ سَدِيرٌ نَقْتَلُوْهُمْ أَوْ يُسْلِمُوْهُمْ فَإِنْ تُطْبِعُوْهُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسْتَاً وَلَنْ تَنْتَلِعُوا كَمَا تَوَيَّثُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذَّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [الفتح: ١٦] ولا يجوز أن يكون الداعي لهم إلى قتال أولي يأس شديد رسول الله ﷺ؛ لأنَّه كان قال لهم: «لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تُقْتَلُوا مَعِي عَدُوًا إِنَّكُمْ رَضِيَتُمْ بِالْقَعْدَةِ أَوْ لَمَرْقَةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْحَلَفِينَ» [التوبية: ٨٣] فوجب أن يكون الداعي لهم بعد النبي ﷺ إلى قتال أولي يأس شديد أبو بكر أو عمر، وأيهما كان دلت الآية على وجوب طاعته.

وقد اختلَّوا في أولي البأس الشديد؛ فمنهم مَن قال: هُم أهل اليمامة وأصحاب مسيلمة الكذاب^(٢)، فإنهم قتلوا في حربهم من أصحاب النبي ﷺ زهاء على ألف ومائتي رجل أكثرهم حفاظ القرآن، حتى قال الشاعر في ذلك:

(١) انظر شرح المواقف (٣٨٥/٨)، وشرح المقاصد (٤٩٦/٣).

(٢) وهم بنو حنيفة، ومن قال ذلك الزهراني وسعيد بن جبير وعكرمة. انظر تفسير الطبرى (١١/٣٤٥).

قتَّلَتْ حَنِيفَةُ وَالْحَوَادِثُ جَمِّةُ أَهْلَ الْقُرْآنِ فَدَمْعُنَا يَشَدَّرُ

ومنهم مَنْ قَالَ: هُمُ الرُّومُ^(١) الَّذِينَ حَارَبُوكُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي مَوَاطِنِ الشَّامِ فِي وَقَاعِدَةِ شَدِيدَةِ يَضْرِبُ بِهَا الْمُتَّلِّ؛ مِنْهَا حَرَبُوكُمُ الْجَابِيَّةُ، وَمِنْهَا حَرَبُوكُمُ عَلَى بَابِ دَمْشِقَ، وَمِنْهَا حَرَبُوكُمُ بِأَجْنَادِينَ مَعَ مَائَةِ أَلْفٍ مِنَ الرُّومِ، وَمِنْهَا حَرَبُوكُمُ بِأَرْضِ تَحلُّ^(٢) الَّتِي قُتِلَ فِيهَا مِنَ الرُّومِ أَلْفَ بَطْرِيقٍ سَوْيَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ مِنْ أَفْنَاءِ الْجَنْدِ، وَمِنْهَا حَرَبُوكُمُ عَلَى نَهْرِ الْيَرْمُوكَ مَعَ أَرْبِعَمِائَةِ أَلْفٍ فَارِسٍ مِنَ الرُّومِ حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا فِي الْمُعرَكَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ أُولَئِي الْبَأْسِ الشَّدِيدِ هُمُ الْفَرَسُ^(٣) بِالْقَادِسِيَّةِ وَبِجَلْوَلَاءِ^(٤) وَبِنَهَاوَنَدِ وَغَيْرِهَا.

فَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِأُولَئِي الْبَأْسِ الشَّدِيدِ أَصْحَابُ مَسِيلَمَةِ الْكَذَابِ فَالْكَذَابُ فَالْمُدَاعِيُّ إِلَى قَتْلِهِمْ أَبُو بَكْرُ وَصَاحِبُ جَيْشِهِ - فِي ذَلِكَ وَفِي حَرْبِ أَكْثَرِ أَهْلِ الرَّدَّةِ - خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِمُ الرُّومِ، فَأَبُو بَكْرٌ هُوَ الَّذِي جَهَزَ إِلَيْهِمُ الْجَيْوشَ مَعَ أَبِي عَبِيدَةِ بْنِ الْجَرَاحِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعُمَرِ بْنِ الْعَاصِ وَبِيزِيدِ بْنِ أَبِي سَفِيَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَفَتْحُ فِي أَيَّامِهِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ إِلَى بَابِ دَمْشِقَ، وَتَمَّ فَتْحُ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ فِي أَيَّامِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِمُ الْفَرَسِ، فَأَبُو بَكْرٌ أَوْلَ مَنْ أَنْفَذَ إِلَيْهِمُ الْجَيْشَ مَعَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، ثُمَّ أَنْفَذَ خَالِدًا عَلَى جَادَةِ الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى فَتَحَّ مِنْ أَرْضِ الْأَبْلَةِ إِلَى سَوَادِ الْقَادِسِيَّةِ، وَتَمَّ فَتْحُ الْعَرَاقِ وَفَارِسِ وَأَصْبَاهَانِ إِلَى أَطْرَافِ خَرَاسَانِ فِي أَيَّامِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِذَا صَحَّتْ بِذَلِكَ إِمَامَةُ عُمَرٍ صَحَّتْ إِمَامَةُ مَنْ اسْتَخْلَفَ عُمَرًا وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ. وَلَا يَجُوزُ تَأْوِيلُ أُولَئِي الْبَأْسِ الشَّدِيدِ عَلَى أَهْلِ صِفَيْنِ وَالْجَمْلِ، الَّذِينَ دَعَا عَلَيْهِ إِلَى قَتْلِهِمْ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «لَقَاتَلُوكُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ» [الفتح: ١٦] وَمَا قَاتَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْجَمْلِ وَأَهْلُ صِفَيْنِ لِيَسْلِمُوا وَإِنَّمَا قَاتَلُوكُمْ لِيَغْيِيَّمُ عَلَيْهِ؛ وَلَذِلِكَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِقَتَالٍ حَتَّى يَبْدُؤُوكُمْ. وَنَهَا عَنِ اتَّبَاعِ مَنْ أَدْبَرَ مِنْهُمْ وَعَنِ اتَّبَاعِ مَنْ يُدَفَّقَ^(٥) عَلَى جَرِيحِهِمْ؛ وَهَذِهِ خَصَالٌ لَا يَجُوزُ فَعْلَهَا بِأَهْلِ الْكَفَرِ^(٦)، فَبَطَلَ هَذَا التَّأْوِيلُ وَصَحَّ بِمَا ذَكَرْنَاهُ إِمَامَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ.

(١) مَنْ قَالَ ذَلِكَ كَعْبُ الْأَحْجَارَ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ (٣٤٦/١١).

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ؛ وَلِعِلَّهَا: «بِأَرْضِ فَحلٍ».

(٣) مَنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبْنَ عَبَاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَابْنَ زَيْدٍ. انْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ (١١/٣٤٤، ٣٤٥).

(٤) فِي نَسْخَةِ: «وَبِحَلْوانَ» بَدْلُ «وَبِجَلْوَلَاءِ».

(٥) التَّذَفِيفُ عَلَى الْجَرِيحِ: الْإِجْهَازُ عَلَيْهِ.

(٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ: وَلِعِلَّ الصَّوَابِ: لَا يَجُوزُ فَعْلَهَا إِلَّا بِأَهْلِ الْكَفَرِ، بِزِيَادَةِ «إِلَّا». وَسِيَّاتِي فِي الصَّفَحةِ ٣١٥ مَا يَؤْيِدُ هَذَا، حِيثُ يَقُولُ: «... فَلَوْ كَانُوا كَفْرَةً لَأَبَحَّ ذَلِكَ فِيهِمْ».

المسألة التاسعة من هذا الأصل

في التوارث والوصية في الإمامة

اختلفوا في الإمامة هل تكون موروثة؟ فكل من قال بإماماة أبي بكر قال إنها لا تكون موروثة. وأما الرواوندية القائلة بإمامنة العباس فمختلفون؛ منهم من زعم أن العباس استحق الإمامة بنص النبي ﷺ لا بالوراثة من النبي ﷺ، ومنهم من زعم أنه استحقها بالوراثة من النبي ﷺ لأنه كان عصبه دونبني أعمامه. والقائلون بإمامنة علي مختلفون أيضاً؛ فالزريدية والجارودية تزعم أن النبي ﷺ نص على إمامنة علي بالوصف دون الاسم، ثم ورثها عن علي ابناه الحسن والحسين، ثم إنها على الميراث في هذين البطرين لا في واحد بعينه؛ ولكن من خرج منهم شاهراً سيفه يدعو إلى سبيل ربه وكان عالماً صالحاً فهو الإمام. وزعم أكثر الإمامة أن الإمامة موروثة. وهذا خطأ على أصولهم لقولهم بأن الإمامة بعد علي كانت للحسن وبعده للحسين، فلو كانت ميراثاً لصارت بعد الحسن لابنه دون أخيه. وزعمت الكيسانية أن الإمامة بعد الحسن^(١) لأخيه محمد ابن الحنفية. وهذا أيضاً خلاف الميراث؛ لأن الابن أحق بالميراث من الأخ.

واختلفوا أيضاً في الوصية بالإمامنة إلى واحد بعينه يصلح لها؛ فقال أصحابنا مع قوم من المعتزلة والمرجئة والخوارج: إن الوصية بها صحيحة جائزة غير واجبة، وإذا أوصى بها الإمام إلى من يصلح لها وجبت على الأمة إنفاذ وصيته، كما أوصى بها أبو بكر إلى عمر وأجمعوا الصحابة على متابعته فيها. وإن جعلها الإمام شورى بين قوم بعده جاز كما فعله عمر رضي الله عنه وزعم سليمان بن جرير أن الإمام له الوصية بالإمامنة إلى واحد بعينه؛ ولكن لا يلزم الأمة تنفيذ وصيته فيه إلا بعد الشورى فيه. وقصة أبي بكر وعمر تشهد ببطلان قوله مع قوله بصحة إمامتهما. وزعم قوم من الإمامية أن لا مدخل للوصية في الإمامنة وأن طريقتها النص من الإمام على من يكون بعده. وهذا لو عقلوه تحقيقاً للوصية بها إليه، والله أعلم.

(١) في نسخة أخرى «الحسين» وهو الصواب.

المسألة العاشرة من هذا الأصل في صحة إماماة عمر وعثمان رضي الله عنهمَا

كل من أنكر إماماة أبي بكر من الروافض فهو منكر لإماماة عمر وعثمان. وزادت الكمالية منهم على تكفييرها أباً بكر وعمر وعثمان تكفييرها علياً لتركه قتال أبي بكر وعمر. وكل من قال بإماماة أبي بكر نصاً أو اختياراً قال بإماماة عمر من جهة وصبية أبي بكر إليه.

واختلف المثبتون لإماماة أبي بكر وعمر في إماماة عثمان؛ فأثبتتها الجمhour منهم. وزعم الخوارج أن أباً بكر وعمر كانوا إمامين حَقّ، وأن عثمان كان على الخلافة ست سنين، وأدَعُوا أنه كفر بعدها بالأحداث التي نعموها منه. وقالوا إن علياً كان على الحق إلى وقت تحكيم أبي موسى وعمرو بن العاص وأنه كفر بعد ذلك. وقد مضى الكلام في صحة إماماة أبي بكر، وممضى الكلام في صحة الوصية بالإمامية. وأما الكلام في براءة عثمان مما قُذِفَ به فسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل في إماماة علي رضي الله عنه

أجمع أهل الحق على صحة إماماة عليٍّ رضي الله عنه وقت انتصابه لها بعد قتل عثمان رضي الله عنه. وخالفهم في ذلك طوائف؛ أولها: الكمالية من الروافض، فإنهم أكفروا علياً بتركه قتال أبي بكر وعمر. والطائفة الثانية: الخوارج؛ فإنهم قالوا إن علياً كان على الحق إلى وقت خروج الحكمين للحكم بينه وبين معاوية ثم كفر وكفر معاوية وأتباعهما. والطائفة الثالثة: أصممية القدرية؛ فإن الأصم زعم أن الإمامة لا تتعقد إلا بالإجماع على المعقود له ولا يثبت بالشورى واختيار بعض الأمة. ونتيجة هذا القول الطعن في إماماة عثمان وعليٍّ. أما عثمان فلأن إمامته كانت بعقد بعض أهل الشورى له، وهو عبد الرحمن بن عوف. وأما عليٌّ فلأنَّ أهل الشام ثبتوه على خلافه إلى أن مضى لسبيله. وكان الأصم يقول بإمامة معاوية لاجماع الأمة عليه بعد عليٍّ. وكفاه خزياناً رده إمامة عليٍّ مع إثباته إمامة معاوية. والكلام على الخوارج يأتي بعد هذا.

المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل في قتلة عثمان وخاذليه

أجمع أهل السنة على أن عثمان كان إماماً على شرط الاستقامة إلى أن قُتلَ. وأجمعوا على أن قاتليه قتلوا ظلماً، فإن كان فيهم من استحلَّ دمَه فقد كفر. ومن تعمَّدَ قتله من غير استحلال كان فاسقاً غير كافر. والذين هجموا عليه واشتركوا في دمه معروفون بقطع بفسقهم، منهم محمد بن أبي بكر ورفاعة بن رافع والحجاج بن غزنة وعبد الرحمن بن خصل الجمحى وكنانة بن بشر النخبي وسندان بن حمران المرادي وبسراة بن رهم ومحمد بن أبي حذيفة وابن عبيña وعمرو بن الحمق الخزاعي.

وأما الذين قعدوا عن نصرة عثمان فهم فريقان: فريق كانوا معه في الدار فدفعوا عنه، كالحسن بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والمغيرة بن الأختنس وسعيد بن العاص وسائر من كان في الدار من موالي عثمان، إلى أن أقسم عليهم عثمان بترك القتال وقال لغلمانه: من وضع سلاحه فهو حرّ، فهو لاءُ أهل طاعة وبر وإحسان. والفريق الثاني من القعدة عن نصرته فريقان: فريق أرادوا نصرة عثمان ففهم عثمان عنها، كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأسامه بن زيد ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن السلام^(١)، فهو لاءُ معذورون لأنهم قعدوا عنه بأمره. والفريق الثاني: قوم من السُّوقة أعادوا الهاجمين فشاركوهם في الفسق والله حسيبهم.

واختلفت القدرة في هؤلاء؛ فتوقف واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد في عثمان وقاتلية وخاذليه؛ لأن أحد الفريقين عندهم فاسق كما أن أحد المتألعين فاسق والفاسق عندهم لا مؤمن ولا كافر. وقال أبو الهذيل: أتولى عثمان على حياله وقتلتهم على حيالهم. وقال الجبائي وابنه بموالاة عثمان والبراءة من قاتليه. وزعم المعروف منهم بالمراد^(٢) أن عثمان فسق وأن قاتليه فسقوا أيضاً؛ لأن فسق عثمان لم يوجب قتله. فعلى قوله يكون كلا الفريقين في النار.

ودليلنا على براءة عثمان مما قُذِفَ به ورودُ الروايات الصحيحة بشهادة الرسول

(١) الأظهر: سلام، بدون ألل التعريف.

(٢) في نسخة أخرى «بالمردار» وهو الصواب. وهو أبو موسى عيسى بن صبيح الملقب بالمردار، وأصحابه يسمون المردارية. انظر الملل والنحل (ص ٦٠، ٦١).

له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالجنة عند تجهيز جيش العسرة، وما روي من أنه يدخل الجنة بلا حساب ولا يدخل الجنة إلا مؤمن. وقد روي أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صعد جبل حراء ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ فقال: «اسكن حراء، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»^(١) وفي هذا دليل على أن عثمان قُتل شهيداً سعيداً. ودليل صحة إمامته إجماع الأمة بعد قتل عمر [على] أن الإمامة لواحدٍ من أهل الشورى وكانوا ستة، فاجتمع خمسة عليه فحصل إجماع الأمة على إمامته.

المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل في حكم أهل صفين والجمل

أجمع أصحابنا على أن علياً رضي الله عنه كان مصيباً في قتال أصحاب الجمل وفي قتال أصحاب معاوية بصفين. وقالوا في الذين قاتلوا بالبصرة: إنهم كانوا على الخطأ. وقالوا في عائشة وفي طلحة والزبير: إنهم أخطأوا ولم يفسدوا؛ لأن عائشة قصدت الإصلاح بين الفريقين فغلبها بنو ضبة وبنو الأزد على رأيها فقاتلوا علياً، فهم الذين فسدو دونها. وأما الرَّبِيعُ فإنه لما كلمه عليٌّ يوم الجمل عرف أنه على الحق فترك قتاله وهرب من المعركة راجعاً إلى مكة، فأدركه عمرو بن جرموز بوادي السُّباع فقتله وحمل رأسه إلى عليٍّ فبُشِّرَه علیٌّ بالنار. وأما طلحة فإنه لما رأى القتال بين الفريقين هُم بالرجوع إلى مكة فرماه مروان بن الحكم بسيفه فقتلته. فهؤلاء الثلاثة بريئون من الفسق، والباقيون من أتباعهم الذين قاتلوا علياً فسققةً.

وأما أصحاب معاوية فإنهم بَعْوا، وسمواهم النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بُغَاةً في قوله لعمار: «يقتلك الفتة الباغية»^(٢) ولم يكفروا بها هذا البغي؛ لأن علياً قال: إخواننا بغاوا علينا، ولأنه قال لأصحابه: لا تتبعوا مدبراً ولا تُذَفِّعوا على جريح. فلو كانوا كفراً لباح ذلك فيهم.

(١) روى البخاري في فضائل أصحاب النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، باب ٥ (حديث ٣٦٧٥ و ٣٦٨٦) عن أنس بن مالك: أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صعد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجم بهم، فقال: «اثبت أحداً، فإن عليك نبياً وصديقاً وشهيداً»، وفي لفظ آخر عند البخاري (رقم ٣٦٩٩): «اسكن أحداً...». ورواه بلطف: «اثبت حراءً أبو داود في السنة باب ٨.

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب ٦٣ (الحديث ٤٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «ويبح عمار قتله الفتة الباغية، يدعوهما إلى الجنة ويدعونه إلى النار». ورواه مسلم في الفتن (الحديث ٧٢ و ٧٣).

وزعمت الروافض أن طلحة والزبير وعائشة وأتباعهم يوم الجمل كفروا في قتالهم علياً، وكذلك قالوا في معاوية وأصحابه بصفين. وكذلك قول الخوارج في أصحاب الجمل وأصحاب معاوية.

وزعم قوم أن الفريقين كانوا على الخطأ، وإنما أصاب القعدة عن القتال في ذلك الزمان كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن سلمة^(١) الأنباري وأسامة بن زيد. وقال أكثر الكرامية بتصويب الفريقين يوم الجمل. وقال آخرون منهم: إن علياً أصاب في محاربة أهل الجمل وأهل صفين، ولو صالحهم على شيء أرفق بهم لكان أولى وأفضل، فاما محاربته للخارج فقد كانت فرضاً عليه.

قال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد والنظام وأكثر القردية: تَتَوَلَّ عَلَيْاً وأصحابه على انفرادهم، وتنولى طلحة والزبير وأتباعهما على انفرادهما^(٢)؛ ولكن لو شهد علي مع رجل من أصحابه قبلت شهادتهما، ولو شهد طلحة أو الزبير مع واحد من أصحابه قبلت شهادتهما، ولو شهد علي مع طلحة على باقة بقل لم تحكم بشهادتهما لأن أحدهما فاسق والفالسق مخلد في النار وليس بمؤمن ولا كافر. وزعم بكر ابن أخت عبد الواحد^(٣) أن علياً ومخالفيه مثل طلحة والزبير صاروا مشركين؛ غير أنهم في الجنة لأنهم شهدوا بدرأ؛ وفي الحديث: «إن الله تعالى قال لأهل بدر: أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٤). وقال حوشب وهشام الأقصى وأتباعهما من القردية: سَلَمَ^(٥) القادة وهلك الأتباع. وقال الأصم في علي ومعاوية أقوالاً جعل معاوية فيها أحسن حالاً من علي. وسخنت عيون الرافضة المعتزلة بشيوخها في الاعتزال مع أقوال المعتزلة في علي كما بيأه.

والدليل على صحة إيمان علي وطلحة والزبير كوثير من أهل بيعة الرضوان،

(١) كذا في الأصل. والصواب «مسلمة». وهو محمد بن مسلمية الأوسي الأنباري الحارثي أبو عبد الرحمن. صحابي، من الأمراء من أهل المدينة. شهد بدرأ وما بعدها إلا غزوة تبوك، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته. مات بالمدينة سنة ٤٣هـ. انظر الأعلام (٧/٩٧).

(٢) في نسخة: «على انفرادهم» بدل «انفرادهما».

(٣) في نسخة «عبد الله» بدل «عبد الواحد».

(٤) رواه البخاري في تفسير السورة ٦٠ باب ١، وأبو داود في السنة باب ٨ والجهاد باب ٩٨، والترمذني في تفسير سورة ٦٠ باب ١.

(٥) في نسخة «نجت» بدل «سلم».

وقد أخبر الله بأنه رَضِيَ عَنْهُمْ^(١)، ورضاء الله تعالى إنما يكون على العاقبة دون الحال، فصح بهذا أن عاقبة هؤلاء كلهم الجنة.

ولو كانت عائشة كافرة كما زعمت الخوارج لم يخل أن تكون كافرة قبل القتال أو في حال القتال، ولو كانت كافرة قبل القتال لزم أن يكون النبي ﷺ قد تزوج كافرة ولم يكن له نكاح الكافرة، وإن كانت ارتدت زمان القتال كان جائزًا سببها؛ وكان على يرى استرقاق المرتدات، فلما لم يَسْتَرِّفْها دل على أنها كانت مسلمة مؤمنة على رغم مبغضيها.

المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل في حكم الخوارج والحكمين

زعمت الخوارج أن تحكيم أبي موسى وعمرو بن العاص كان كفراً من عليٍّ ومعاوية، وأن الحكمين كفراً بما صنعا. واختلف هؤلاء فيما بينهم؛ فمنهم من قال: إن كفر عليٍّ والحكمين كفر شرك؛ وهذا قول الأزارقة منهم. ومنهم من قال: إن ذلك كفر نعمة وليس بشرك؛ وهذا قول الإباضية منهم.

واختلفت الرافضة في ذلك؛ فمنهم من قال: أصاب عليٍّ وكفر الحكمان بالتبديل. ومنهم من قال: أخطأ عليٍّ ولم يفسق بخطئه.

وقال إبراهيم النظام وبشر بن المعتمر بتصويب عليٍّ وهلاك الحكمين بالفسق، والفاشق عندهما لا مؤمن ولا كافر وهو مخلد في النار. وقال الجبائي بصحة توبة أبي موسى. وزعم الأصم أن أبي موسى أصاب في خلع عليٍّ حتى يجتمع الناس على إمام.

وقال أصحابنا في تصويب^(٢) عليٍّ في قتاله وفي التحكيم، وقالوا بتخطئة الحكمين؛ إلا أن خطأ أبي موسى من وجه واحد وهو خلعه علياً مع علمه بأنه أفضل أهل زمانه. وخطأ عمرو بن العاص من وجهين، أحدهما: في خلعه علياً، والثاني:

(١) في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ رَفِعْتَنَا اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يُبَيِّنُونَكَ تَحْتَ السَّجَرَةِ فَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَرْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنْبَثَمْ فَتَحْمَلُ قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

(٢) الظاهر: بتصويب.

في عقده الخلافة لمعاوية . وقالوا بتكفير الخوارج في تكفيـرهم علـيـاً وأصحابـه ، وفي تكـفـيرـهم أصحابـ الذـنـوبـ كلـها . فأـمـاـ اعتـلالـهمـ فيـ تـكـفـيرـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـأـنـهـ رـضـيـ بالـحـكـمـيـنـ فـيـ حـقـ لـهـ ، فـلـيـسـ ذـلـكـ بـأـعـظـمـ مـنـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـيـ بـإـخـرـاجـ حـكـمـيـنـ فـيـ الشـقـاقـ بـيـنـ الرـوـجـينـ وـأـمـرـهـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ حـكـمـ ذـوـيـ عـدـلـ فـلـمـ ظـفـرـنـاـ مـعـنـتـنـاـ عـنـ سـيـ النـسـاءـ وـالـذـرـيـةـ ، فـقـالـ : لـعـلـيـ : إـنـاـ قـاتـلـنـاـ مـعـكـ يـوـمـ الـجـمـلـ فـلـمـ ظـفـرـنـاـ مـعـنـتـنـاـ عـنـ سـيـ النـسـاءـ وـالـذـرـيـةـ ، فـقـالـ : أـيـكـمـ كـانـ يـأـخـذـ عـائـشـةـ فـيـ سـهـمـهـ ؟ فـسـكـتـوـاـ ، فـقـالـ لـهـمـ : إـنـ النـسـاءـ وـالـذـرـيـةـ كـانـوـاـ عـلـىـ أـصـلـ الـفـطـرـةـ وـلـمـ يـرـتـدـوـاـ وـلـمـ يـقـاتـلـوـاـ . وـبـمـثـلـ هـذـاـ يـفـسـدـ جـمـيعـ شـبـهـ الـخـوارـجـ عـلـىـ ذـلـكـ .

المـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ مـنـ هـذـاـ الأـصـلـ

في جـواـزـ إـمـامـةـ الـمـفـضـولـ (١)

اخـتـلـفـواـ فـيـ جـواـزـ إـمـامـةـ الـمـفـضـولـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ صـالـحـاـ لـهـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ الـأـفـضلـ مـنـهـ مـوـجـودـاـ ؛ فـقـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـأـشـعـريـ : يـجـبـ أـنـ يـكـونـ إـمـامـ أـفـضلـ أـهـلـ زـمـانـهـ فـيـ شـرـوطـ الـإـمـامـةـ ، وـلـاـ يـنـعـدـ إـلـىـ الـإـمـامـ لـأـحـدـ مـعـ وـجـودـ مـنـ هـوـ أـفـضلـ مـنـهـ فـيـهـاـ . فـإـنـ عـقـدـهـاـ قـوـمـ لـلـمـفـضـولـ كـانـ الـمـعـقـودـ لـهـ مـنـ الـمـلـوـكـ دـوـنـ الـأـئـمـةـ . وـلـهـذاـ قـالـ فـيـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ : أـفـضـلـهـمـ أـبـوـ بـكـرـ ، ثـمـ عـمـرـ ، ثـمـ عـثـمـانـ ، ثـمـ عـلـيـ . وـاـخـتـارـ شـيـخـنـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ الـقـلـانـسـيـ جـواـزـ عـقـدـ إـلـيـمـامـةـ الـمـفـضـولـ إـذـاـ كـانـتـ فـيـهـ شـرـوطـ إـلـيـمـامـةـ مـعـ وـجـودـ أـفـضلـ مـنـهـ . وـبـهـ قـالـ الـحـسـينـ بـنـ الـفـضـلـ (٢)ـ وـمـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ خـزـيـمةـ (٣)ـ وـأـكـثـرـ أـصـحـابـ الـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . وـلـمـ يـخـتـلـفـ هـؤـلـاءـ فـيـ تـقـدـيمـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ عـلـىـ سـائـرـ الصـحـابـةـ ، وـلـاـ فـيـ تـفـضـيلـ أـبـيـ بـكـرـ عـلـىـ عـمـرـ ، وـإـنـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ عـلـيـ وـعـثـمـانـ ؛ فـذـهـبـ الـحـسـينـ بـنـ الـفـضـلـ وـابـنـ خـزـيـمةـ إـلـىـ تـفـضـيلـ عـلـيـ . وـقـالـ الـقـلـانـسـيـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـهـ : لـاـ أـدـرـيـ أـيـهـماـ أـفـضـلـ . وـقـالـ الـنـظـامـ وـالـجـاحـظـ : إـنـ إـلـيـمـامـةـ لـاـ يـسـتـحـقـهـاـ إـلـاـ أـفـضلـ وـلـاـ يـجـوزـ صـرـفـهـاـ إـلـىـ الـمـفـضـولـ . وـقـالـ الـبـاقـونـ مـنـ الـمـعـتـلـةـ : أـفـضـلـ أـوـلـىـ بـهـاـ ، فـإـنـ عـرـضـ لـلـأـمـةـ خـوفـ فـتـنـةـ مـنـ عـقـدـهـاـ لـلـأـفـضـلـ جـازـ لـهـمـ عـقـدـهـاـ لـلـمـفـضـولـ .

(١) انـظـرـ شـرـحـ المـوـاـفـقـ (٤٠٥/٨)ـ .

(٢) تـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ صـفـحةـ ١٨٧ـ حـاشـيـةـ ٣ـ .

(٣) هوـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ خـزـيـمةـ السـلـمـيـ . إـمـامـ نـيـساـبـورـ فـيـ عـصـرـهـ . كـانـ فـقـيـهـاـ مجـتـهدـاـ عـالـمـاـ بـالـحـدـيـثـ . وـلـدـ بـنـيـساـبـورـ سـنـةـ ٢٢٣ـ ، وـتـوـفـيـ بـهـاـ سـنـةـ ٣١١ـ هـ . انـظـرـ الـأـعـلـامـ (٢٩/٦)ـ .

وأجتمعت^(١) الروافض على أنه لا يجوز إماماة المفضول، إلا سليمان بن جرير الزيدي فإنه قال بإماماة عثمان ست سنين مع كون عليّ أفضل منه عنده. ودليل قول من أجاز إماماة المفضول مبني على صحة إماماة أبي بكر وعمر، فإذا صحت إماماة عمر فقد قال في أهل الشورى: لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيًا لَوَيْئَنَتُهُ عَلَيْكُمْ، مع علمه بأن عليّاً أفضل منه. وفي هذا دليل على أن الصحابة كانوا يرون جواز إماماة المفضول.

(١) في حاشية المطبوع: «لعله: وأجتمعت الروافض» اهـ. والوجهان جائزان.

الأصل الرابع عشر من أصول هذا الكتاب في بيان أحكام العلماء والأئمة

يقع في هذا الأصل خمس عشرة مسألة، هذه ترجمتها:

مسألة في تفضيل الأنبياء على الملائكة.

مسألة في إبليس هل كان من الملائكة أم من غيرهم.

مسألة في تفضيل بعض الأنبياء على بعض.

مسألة في تفضيل الأنبياء على الأولياء.

مسألة في معرفة مراتب الصحابة.

مسألة في بيان الأفضل من الصحابة.

مسألة في مراتب التابعين وأتباعهم.

مسألة في تفضيل مراتب النساء.

مسألة في بيان أفضلهن في الرتبة.

مسألة في ترتيب أئمة الدين في علم الكلام.

مسألة في ترتيب أئمة الفقه من أهل السنة.

مسألة في ترتيب الأئمة في علم الحديث.

مسألة في معرفة أئمة التصوف والزهد.

مسألة في ترتيب أئمة اللغة والنحو.

مسألة في تحقيق السنة في أهل الجهاد والثغور.

فهذه مسائل هذا الأصل، وسنذكر في كل واحدة منها مقتضها إن شاء

الله تعالى.

المسألة الأولى من هذا الأصل في تفضيل الأنبياء على الملائكة

اختلفوا في هذه المسألة؛ فقال جمهور أصحابنا بتفضيل الأنبياء على الملائكة، وأجاز بعضهم أن يكون في المؤمنين من هو أفضل من الملائكة ولم يُشرن بذلك إلى واحد بعينه. ولم يقل أحد من أهل الحديث بتفضيل الملائكة على الأنبياء غير الحسين بن الفضل البجلي.

وأختلفت المعتزلة في هذا؛ فزعم أكثرهم أن الملائكة أفضل من الأنبياء، حتى فَصَلُوا زِيَانَةَ النَّارِ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ. وزعم آخرون منهم أنَّ مَنْ لَا مُعْصِيَةً لَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّمَا مَنْ عَصَى مِنْهُمْ أَدْنَى مُعْصِيَةً كَهَارَوْتُ وَمَارَوْتُ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْأَصْمَمِ مِنْهُمْ. وزعمت الإمامية أنَّ الْأَنْتَمَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وزعمت الغلاة منهم في أنفسهم أنهم أفضل من الملائكة؛ وهذا قول البزيغية^(١) من الخطابية. واستدلَّ مَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَسْتَنِكُفَّ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢] وهذا لا يدل على ما قصدوه؛ لأنَّه قد يقال مثل هذا في المتساوين. على أنه جمع الملائكة ونحن لا نقول في أحد من الأنبياء إنه أفضل من الملائكة بأجمعها وإن قلنا فيه إنه أفضل من كل واحد منهم، كما لا نقول في النبي عليه السلام إنه أعلم من جميع الملائكة وإن كان جائزًا أن يكون أعلم من كل واحد منهم. واستدلُّوا بقوله: ﴿فَوَسَوَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبَيِّنَ لَهُمَا مَا ذُرِّيَّ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا هَنَّكُمَا رِبِّكُمَا عَنْ هَذِهِ﴾

(١) في الملل والتحل (ص ١٨٤): «البزيغية» بالعين المهملة. وهذه الفرقة تنسب إلى بزير بن موسى العحائذك، وكان يزعم أن جعفر الصادق هو الإله، أي ظهر الإله بصورته للخلق، وزعم أن كل مؤمن يوحى إليه، وتأنويل قول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَفِيتِيَّ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» [آل عمران: ١٤٥] أي يوحى من الله إليه، وكذلك قوله تعالى: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى الْقَتْلِ» [التحل: ٦٨]. وزعم أن في أصحابه من هو أفضل من جبريل وميكائيل، وزعم أن الإنسان إذا بلغ الكمال لا يقال إنه مات؛ لكن الواحد منهم إذا بلغ النهاية قيل رُفع إلى الملوك. وأدعوا كلهم معاينة أمواتهم، وزعموا أنهم يرونهم بكرة وعشياً.

الشجرة إلأّا أن تكونا ملائكة أو تكونا من الملائكة ﴿٢٠﴾ [الأعراف: ٢٠] وهذا يحتمل أن يكون معناه: أنه منعكم منها لأنّه يريد أن يجعلكم ملائكة، وعلماً أنّهم أفضل من الملائكة فرغاً عن سقوط درجتهم؛ فلذلك أقداماً على الأكل من الشجرة. وقد روى أصحابنا عن ابن عباس وأعلام الصحابة تفضيل الأنبياء على الملائكة فلا اعتبار بخلاف المعتزلة بعدهم.

المسألة الثانية من هذا الأصل في بيان جنس إبليس اللعين

قال أكثر أصحابنا مع البهشمية والأصمية^(١) من المعتزلة إن إبليس كان من الجن، لقوله تعالى: «وَإِذْ قُلْنَا لِلملائكة أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إلأّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ» [الكهف: ٥٠] ولأنه أخبر أنه خلقه من النار، وقد روي في الخبر أن الملائكة مخلوقون من التور^(٢) دون النار. وزعم الجاحظ أنه كان من الملائكة؛ لأن الله تعالى قد استثناه منهم. ومنع أن يكون الاستثناء من غير جنس المستثنى منه وقلنا: إنما استثناء منهم لأنّه كان حينئذ معهم فخالف الأمر وعصى واستكبر وأبى وكفر. وقد أجاز النحويون استثناء الشيء من غير جنسه وتكلموا في إعرابه، وسمّاه البصريون منهم استثناءً منقطعاً. واختلف فيه الفقهاء؛ فأجازه الشافعي في جميع وجوهه حتى قال: لو قال في إقراره له على ألف إلأّا درهماً أو إلأّا ديناراً وفَسَرَ الألف بما ليس من جنس استثناء^(٣) قيل ذلك منه بعد أن يكون قيمة المستثنى منه أكثر من الاستثناء. وقال أبو حنيفة: إن كان الاستثناء مكيلًا أو موزوناً وجب أن يكون من جنس المستثنى منه، وإن كان مذروعاً أو معدوداً جاز أن يكون من غير جنسه. وليس للجاحظ علم بما أجمع عليه النحويون والفقهاء، فلا اعتبار بخلافه لهم.

(١) البهشمية أو الهاشمية هم المنسوبون إلى أبي هاشم الجبائي، وقد تقدم التعريف به صفحة ١٥ حاشية ٥. أما الأصمية فينسبون إلى الأصم من المعتزلة، وقد تقدم التعريف به صفحة ١٧ حاشية ٢.

(٢) روى مسلم في الزهد والرقائق، باب ١٠ (حديث ٢٩٩٦/٦٠) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلِقَتِ الملائكة مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَنُّ مِنْ مَارِجِ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». ورواه أيضاً الإمام أحمد في المسند (١٥٣/٦)، (١٦٨).

(٣) لعله: بما ليس من جنس ما استثناه منه، أو بما ليس من جنس استثنائه. قاله في حاشية المطبوع (ص ٢٩٧).

المسألة الثالثة من هذا الأصل

في تفضيل بعض الأنبياء على بعض

كان ضرار بن عمرو^(١) يقول: لا يجوز تفضيل بعضهم على بعض بعينه واسميه. وقال أصحابنا مع أكثر الأمة بتفضيل بعضهم على بعض، وقالوا: إن نبينا ﷺ أفضلهم، وأولو العزم من الرسل أفضل من غيرهم، وهم خمسة: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام. ومن بعثَ منهم إلى الكافة أفضل من بعثَ منهم إلى قوم مخصوصين.

وقد قال نبينا ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»^(٢). وقال أيضاً: «آدم ومن دونه تحت لوائي»^(٣). وقال: «لو كان موسى حيّاً ما وسعه إلا اتّباعي»^(٤).

المسألة الرابعة من هذا الأصل

[في] تفضيل الأنبياء على الأولياء

أجمع أصحابنا مع أكثر الأمة على أن كلنبي أفضل من كلولي ليسنبي. وزعمت الغلاة من الروافض أن الأئمة أفضل من الأنبياء. وزعمت الخطابية منهم أن أبي الخطاب كان أفضل من جعفر الصادق مع قولهم بنبوة جعفر وقول بعضهم بإلهيته. وزعمت الكرامية أن في الأولياء من هو أفضل من بعض الأنبياء. ومنهم من ادعى

(١) تقدم صفحة ٦٦ حاشية ٢.

(٢) رواه أبو داود في السنة بباب ١٣ (حديث ٤٦٧٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع وأول مشفع». ورواه ابن ماجة في الزهد بباب ٣٧ (حديث ٤٣٨) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيمة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر، ولواء الحمد بيدي يوم القيمة ولا فخر».

(٣) هو جزء من الحديث السابق عن أبي سعيد الخدري؛ ولكن ورد ذكر آدم ولواء الحمد عند الترمذى، رواه في تفسير القرآن بباب ١٨ (حديث ٣١٤٨) والمناقب بباب ١ (حديث ٣٦١٥) ولفظه: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر، وبيدي ولواء الحمد ولا فخر، وما مننبي يومئذ آدم فلن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر».

(٤) ذكره علي القارى في الأسرار المرفوعة (٨٣، ٢٩٢).

فضل زعيمهم ابن الكرام على ابن مسعود وكثير من الصحابة ولم يجسر على تفضيله على الأنبياء خوفاً من السيف. وهذا قول لا يستحق صاحبه الكلام عليه.

المسألة الخامسة من هذا الأصل في معرفة مراتب الصحابة رضوان الله عليهم

الصحابة رضي الله عنهم على مراتب:

أعلاهم رتبة السابقون منهم إلى الإسلام. وأول من سبق منهم من الرجال أبو بكر، ومن أهل البيت علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد بن حارثة، ومن الحبشة بلال، ومن الفرس سلمان.

واختلفوا في علي وأبي بكر، فأكثر أصحاب التوارييخ على أن علياً أسلم قبل أبي بكر بيوم. وإنما اختلفوا في سنّه وبلغه عند إسلامه. وأجمعوا على أن أول من أسلم من تميم واقد بن عبد الله التميمي، وهو أول مسلم قُتل كافراً في دولة الإسلام؛ لأنّه قتل عمرو بن الحضرمي قبل وقعة بدرا. وقال محمد بن إسحاق بن يسار: أول ذَكَرٍ من الناس آمن برسول الله ﷺ علي بن أبي طالب^(١)، ثم أسلم زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ^(٢)، ثم أسلم أبو بكر^(٣)، ثم دعا أبو بكر إلى الإسلام من وثق به فأسلم على يديه عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص؛ فجاء بهم إلى النبي ﷺ فأسلموا وصَلَّوا معه^(٤). ثم أسلم أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح^(٥)، ثم دخل الناس أرسلاً في دين الإسلام.

وأول من أسلمت من النساء خديجة رضي الله عنها^(٦)، وكان إسلامها قبل إسلام علي وأبي بكر. ثم عاتكة بنت الخطاب أخت عمر بن الخطاب، وأسماء بنت

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام (ص ١٨٦).

(٢) انظر السيرة النبوية لابن هشام (ص ١٨٨).

(٣) انظر السيرة النبوية لابن هشام (ص ١٨٩).

(٤) انظر السيرة النبوية لابن هشام (ص ١٨٩ - ١٩١).

(٥) انظر السيرة النبوية لابن هشام (ص ١٩١).

(٦) انظر السيرة النبوية لابن هشام (ص ١٨٣).

أبي بكر، وعائشة بنت أبي بكر، وأسماء بنت عميس امرأة جعفر بن أبي طالب بعد إسلام زوجها جعفر.

والطبقة الثانية من الصحابة: هم الذين أسلموا عند إسلام عمر؛ وذلك أن عمر لما أسلم حمل رسول الله ﷺ إلى دار الندوة فباعه قوم من أهل مكة ويقال أصحاب دار الندوة.

والطبقة الثالثة منهم: أصحاب الهجرة الأولى إلى الحبشة. وأول من هاجر منهم إلى الحبشة عثمان بن عفان مع امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، والزبير بن العوام، وحمزة بن عبد المطلب، وجعفر بن أبي طالب مع امرأته أسماء بنت عميس وولدت له بها عبد الله بن جعفر، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف^(١). وكان جميع من لحق بالحبشة وهاجر إليها هرباً من أذى المشركين، سوى أبنائهم الذين خرجن معهم صغاراً وولدوا بها، اثنين وثمانين رجلاً.

والطبقة الرابعة منهم: أصحاب العقبة الأولى التي بايعه عليها جماعة يقال فيهم فلان عقيبي. وفيهم اثنا عشر رجلاً من الأنصار، منهم أبو أمامة وأسعد بن زرار^(٢)، وعوف ومعوذ ابنا الحارث بن رفاعة وهما ابنا عفرا، ورافع بن مالك بن العجلان، وذكوان بن عبد قيس، وعبادة بن الصامت الخزرجي، ويزيد بن ثعلبة، وعباس بن عبادة بن نصلة، وعقبة بن عامر بن نافر^(٣)، وعيينة بن عامر، وحارثة بن ثعلبة الأوسي، وأبو الهيثم^(٤)، وعويم بن ساعدة، وجماعة من أهل مكة. فلما بايعه هؤلاء الاثنا عشر من الأنصار بعث معهم رسول الله ﷺ بمصعب بن عمير ليصلّي بهم بالمدينة ويقرئهم القرآن، وهو أول مقرئ بالمدينة وأول أمير ورَدَها من المسلمين، ونزل على أسعد بن زرار.

والطبقة الخامسة: أصحاب العقبة الثانية^(٥)، وأكثرهم من الأنصار؛ وفيهم البراء بن معروف، وكعب بن مالك الشاعر، وعبد الله بن عمرو بن حرام وهو الذي أسلم ليلة هذه العقبة، وكانت الليلة الوسطى من ليالي أيام التشريق. و كانوا سبعين رجلاً من الأنصار ومعهم امرأتان، وهما: نسيبة بنت كعب، وأسماء بنت عمير بن

(١) انظر تمة أسماء من هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة في السيرة النبوية (ص ٢٣٨ - ٢٤٣).

(٢) في السيرة النبوية (ص ٣٠٧): «... أسعد بن زرار بن عدس ... وهو أبو أمامة».

(٣) في السيرة النبوية (ص ٣٠٩): «... بن عامر بن نابي».

(٤) أبو الهيثم بن التيهان، واسمه مالك. انظر السيرة النبوية (ص ٣٠٩).

(٥) انظر السيرة النبوية (ص ٣١٣).

عدي. وحضرهم^(١) رسول الله ﷺ ومعه عمه العباس وهو على دين قومه، إلا أنه هو الذي أخذ عليهم الميثاق لرسول الله ﷺ. وأول من بايع منهم رسول الله ﷺ في هذه الليلة البراء بن معروف، وأخذ بيده وقال: والذي بعثك بالحق لنمنعك مما نمنع منه أذرنا^(٢). ثم بايده بعده أبو الهيثم بن التيهان، وقال لهم رسول الله ﷺ: «أخرجوا إلى منكم اثنى عشر نفساً كفلاً على قومهم^(٣) بما فيهم» فأخرجوا منهم اثنى عشر نقيباً: تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس. وقال رسول الله ﷺ لهؤلاء النقباء: «أنتم على قومكم كفلاً^(٤) كفالة الحواريين لعيسي ابن مريم وأنا كفيل على قومي» قالوا: نعم. وكان سعد بن عبدة والمنذر بن عمرو من جملة النقباء، وكذلك أسد بن حضير وسعد بن حيضة^(٥) وأسعد بن زرار وسعيد^(٦) بن الريبع الخزرجي ورافع بن مالك بن العجلان والبراء بن معروف وعبد الله بن عمرو بن حرام وعبدة بن الصامت.

والطبقة السادسة منهم: المهاجرون مع رسول الله ﷺ إلى المدينة ومن أدركه منهم بقياء قبل دخوله المدينة، وكان أبو بكر من صحبه في الهجرة مع مولاه عامر بن فهيرة وذليهما على الطريق عبد الله بن أريقط وكان على دين قومه. وأبو بكر ثانية في الغار^(٧) وحده. وكان على رضي الله عنه قد خلفه بمكة على رد الوداع التي كانت عنده ثم لحق به بقياء.

والطبقة السابعة: المهاجرون بين دخول رسول الله ﷺ المدينة وبين بدرا.

والطبقة الثامنة منهم: البدريون، وهم ثلاثة عشر رجلاً كعدد الرسل من الأنبياء عليهم السلام وكعدد من ثبت مع طالوت في حرب جالوت. وقد ورد^(٨) في

(١) في الأصل: «وحضرهم» بالصاد المهملة.

(٢) كذلك في الأصل؛ ولعلها: «ذاريها».

(٣) في السيرة النبوية (ص ٣١٦): «ليكونوا على قومهم».

(٤) في السيرة النبوية (ص ٣١٧): «... على قومكم بما فيهم كفلاً».

(٥) كذلك في الأصل. والصواب: «حيضة».

(٦) كذلك في الأصل. وفي السيرة النبوية (ص ٣١٦): «سعد» وهو الصواب.

(٧) قال تعالى: «إِلَّا تَتَسْرُّوْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا يَكُوْلُ لِسَاجِدِهِ لَا يَخْرُزُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَنْذَدَهُ مَجْنُونَ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ حَكْلَةَ الظَّيْنَ كَفَرُوا الشَّفَلَ وَكَلَةَ الْأَلْهَ هِيَ الظَّيْنَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [التوبه: ٤٠].

(٨) في نسخة: «روي» بدل «ورد».

أهل بدر أن الله قال فيهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم^(١).

والطبقة التاسعة منهم: أصحاب أحد، غير رجل منهم اسمه قzman؛ فإنه كان منافقاً، وقتل يومئذ جماعة من المشركين وُقتل، وفيه قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٢). والباقيون منهم من أهل الجنة وهم مقدار سبعمائة رجل.

والطبقة العاشرة منهم: أصحاب الخندق، وعبد الله بن عمر معدود فيهم.

والطبقة الحادية عشرة: هم المهاجرون بين الخندق والحدبية.

(١) رواه البخاري في المغازي باب ٩ (حديث رقم ٣٩٨٣) عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مزئد والربيع وكلنا فارس قال: «أنطلقو حتى تأتوا روضة حاخ فإن بها أمراً من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين» فأذرناها. تسيير على بغير لها حيث قال رسول الله ﷺ فقلنا: الكتاب! فقال: ما معنا كتاب فاتخناها فالمتسننا فلم ير كتاباً فقلنا ما كذب رسول الله ﷺ لشخرين الكتاب أو لتجزء ذلك فلما رأى الحجّ أفرأى إلى جزئتها وهي متحجرة بكسراء فاخزجته فانطلقتها إليها إلى رسول الله ﷺ فقال عمر: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقَه فقال النبي ﷺ: «ما حملك على ما صنعت؟» قال حاطب: والله ما بي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ أردت أن تكون لي عند القوم يدفع الله بها عن أهلي وماله، فقل: «صدق ولا تقولوا له إلا خيراً» فقال عمر: إيه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقَه فقال: «اليس من أهل بدر؟» فقال: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: أعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة - أو فقد غفرت لكم» فدمعت عيناً عمر وقال: الله ورسوله أعلم. ورواه البخاري أيضاً في مواضع أخرى من صحيحه. ورواه مسلم في فضائل الصحابة (الحديث ١٦١).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير باب ١٨٢ (حديث رقم ٣٠٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ، فقال لرجل ممن يدعى الإسلام: «هذا من أهل النار». فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحه. فقيل: يا رسول الله، الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: «إلى النار». قال فكاد بعض الناس أن يرتاب. في بينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمُت، ولكن به جراحًا شديداً. فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «الله أكبر،أشهدُ أنَّي عبدَ الله ورسولَه» ثم أمرَ بلاً فنادي بالناس: «إنه لا يدخلُ الجنة إلا نفسٌ مسلمة، وإنَّ الله ليؤيدُ هذا الدين بالرجل الفاجر». ورواه أيضاً بالأرقام (٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦). ورواه مسلم في الإيمان (الحديث ١٧٨)، وأحمد في المسند (٣٠٩/٢).

والطبقة الثانية عشرة: أصحاب بيعة الرضوان بالحدبية عند الشجرة، وكانت بالقرب من بئرها وفقدت بعد ذلك.

والطبقة الثالثة عشرة: المهاجرون بين الحديبية وبين فتح مكة؛ منهم أبو هريرة، ومنهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الله بن عثمان بن طلحة، وأخرهم العباس عمُّ رسول الله ﷺ فإنه استقبله سنة الفتح بالأبواء فقال له: «يا عمَّ حُتمت بك الهجرة كما حُتمت بي النبوة» ولم يكن لأحد بعد الفتح أجر الهجرة وإن كان له أجر الإسلام.

والطبقة الرابعة عشرة: الذين أسلموا يوم فتح مكة وفي ليلته، منهم أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وأبو سفيان بن الحارث؛ وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية أسلموا بعد ذلك بأيام^(١).

والطبقة الخامسة عشرة: الذين دخلوا في دين الله أنواعاً بعد ذلك ونزل فيهم: «إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتْحُ ١١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوْجًا ١٢» [النصر: ١، ٢].

والطبقة السادسة عشرة: صبيان أدركوا رسول الله ﷺ وقتلُ روایتهم عنه، كسبطيه الحسن والحسين رضي الله عنهما وكعبد الله بن الزبير.

والطبقة السابعة عشرة: صبيان حُمِلُوا إِلَيْهِ عَام حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَقُبِيَّلَ ذلك ليست لهم روایات صحيحة؛ كمحمد بن أبي بكر والسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعتر^(٢) وعبد الله بن عامر بن كريز. ومن هذه الطبقة قوم رأوا رسول الله ﷺ فخشُبُّ، كأبي الطفيلي وأبي جحيفة، فإنهما رأياه في الطواف وعند زمزم. فاما المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يُرزقا رؤية رسول الله ﷺ، فمنهم أبو عمرو سعد بن إيس الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وشريح بن هانئ الحارثي وعمرو بن ميمون الأودي والأسود بن يزيد النخعي ومسعود بن حراش أخو رباعي وأبو عثمان^(٣) النهدي وأبو رجاء العطاردي وأبو الحال العتكبي وجibir بن نفير والأحنف بن قيس ومن جرى مجراهم؛ وهؤلاء عدادهم في التابعين.

(١) انظر قصة إسلامهما في السيرة النبوية (ص ٧٤٨).

(٢) كذا في الأصل؛ ولعل الصواب: «صغير».

(٣) في الأصل «أبو عثمان» بدون واو العطف.

المسألة السادسة من هذا الأصل

في بيان الأفضل من الصحابة

أصحابنا مجتمعون على أن أفضليهم الخلفاء الأربع، ثم الستة الباقيون بعدهم إلى تمام العشرة، وهم: طلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح. ثم البدريون، ثم أصحاب أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحدبية. واختلف أصحابنا في تفضيل عليٍّ وعثمان، فقدم الأشعري عثمان وبيناه على أصله في منع^(١) من إماماة المفضول. وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة والحسين بن الفضل البجلي بتفضيل عليٍّ رضي الله عنه. وقال القلانيسي: لا أدرى أيهما أفضل؛ وأجاز إماماة المفضول.

المسألة السابعة من هذا الأصل

في بيان مراتب التابعين

وفائدة هذه المسألة أنَّ من لم يعرف مراتب التابعين ربما التبس عليه أمر بعضهم فظنَّه صحابيًّا وجعل مُرْسَلَه مسندًا، وربما ظنَّه من أتباع التابعين فَبَخَسَ حظه.

وهم على خمس عشرة طبقة (أعلاهم طبقة أبو رجاء)^(٢) العطاردي وأبو^(٣) عثمان النهدي وسعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وأبو ساسان حضير بن المنذر وأبو وائل شقيق بن سلمة وأخرهم في الطبقة مَن لَقِيَ أنس بن مالك من أهل البصرة، أو^(٤) عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، أو السائب بن يزيد من أهل المدينة، أو عبد الله بن الحارث بن جَرَّ^(٥) من أهل الحجاز، أو أبو أمامة الباهلي من أهل الشام.

(١) كذلك؛ ولعلها «الممنع» أو «منعه».

(٢) ما بين القوسين موضعه في نسخة أخرى: «أعلاهم طبقة مَن أدرك العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة أو أدرك أكثرهم، ومن هذه الطبقة أبو الرجاء».

(٣) في الأصل: «أبو» بدون واو العطف.

(٤) في نسخة: «و» بدل «أو».

(٥) كذلك في الأصل؛ والصواب «جزء»؛ وهو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي. صحابي سكن مصر، وعمي قبل وفاته. وهو آخر مَن مات بمصر من الصحابة سنة ٥٨٦هـ. انظر ترجمته في الأعلام للزرکلي (٤/٧٧).

ومن المخضرين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يُرْزقا لقاء النبي ﷺ: أبو رجاء العطاردي، وأبو وائل الأسدية، وأبو عثمان النهدي، وأبو عمرو سعد بن إبليس الشيباني، وأبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي، وأبو رافع الصائغ، وأبو الحلال العتكي، وأبو أمية سعيد بن عَفَّةَ الكندي، وشريح بن هانئ الحارثي، والأسود بن يزيد النخعي، والأسود بن هلال المحارقي^(١)، والمعروف بن سعيد، وعبد خير بن يزيد الخيواني، ومسعود بن حراش أخو ربيع بن حراش، ومالك بن عمير، وغنيم بن قيس.

وقد عُدَّ في التابعين قومٌ لِدُوا في زمان النبي ﷺ ولم يسمعوا منه؛ كيوسف بن عبد الله بن سلام، ومحمد بن أبي بكر، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعتر^(٢)، وأبي عبد الله الصنابحي، وعمرو بن سلمة الجرمي، وعبد الله بن عمير، وسلمان بن ربيعة الباهلي.

وطبقة بعدهم قوم من التابعين ولم يصح سماع أحد منهم عن أحد من الصحابة؛ كإبراهيم بن سعيد النخعي، وبكير بن أبي الشمينط، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وثابت بن عجلان الأنباري، وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي وأخيه واصل بن حرة.

وطبقة بعدهم قوم من أتباع التابعين وقد لَقُوا بعض الصحابة؛ كأبي الزناد عبد الله^(٣) بن ذكوان، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة.

المسألة الثامنة من هذا الأصل في تفصيل مراتب النساء

في الحديث: أن سيدة نساء العالمين أربع وأنهن أفضل نساء العالمين وخيرهن؛ وهن: آسيبة امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخدیجة بنت خویلد، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ^(٤).

(١) في نسخة: «المخاربي».

(٢) تقدمت هكذا أيضاً صفحة ٣٣٠. وأشارنا هناك إلى أن الصواب قد يكون «صغير» والله أعلم.

(٣) في نسخة أخرى: «وعبد الله» والصواب «عبد الله» بدون واو العطف. وهو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني. محدث من كبارهم. ولد سنة ٦٥، وتوفي سنة ١٣١ هـ (الأعلام: ٨٥، ٨٦).

(٤) روى الترمذى في المناقب باب ٦١ (حديث ٣٨٧٨) عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران وخدیجة بنت خویلد وفاطمة بنت محمد وأسيبة امرأة فرعون».

المسألة التاسعة من هذا الأصل

في فضل عائشة وفاطمة^(١)

واختلفوا في فضل عائشة وفاطمة، فكان شيخنا أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي وابنه سهل بن محمد يُفضلان فاطمة على عائشة. وهذا هو الأشبه بمذهب شيخنا أبي الحسن الأشعري وبه قال الشافعي. وللحسين بن الفضل رسالة في ذلك. وزعمت البكرية أن عائشة أفضل من فاطمة. والقول الأول هو الصحيح عندنا؛ للخبر الوارد في أن أفضل النساء وخيرهن أربع، وأفضل النساء بعد فاطمة وخدیجة: عائشة، ثم أم سلمة، ثم حفصة بنت عمر، ثم الله أعلم بالأفضل منهن بعد ذلك. وقد قيل إن بنات كل نبی أفضل من زوجاته.

المسألة العاشرة من هذا الأصل^(٢)

في ترتيب أئمة الدين في علم الكلام

أول متكلمي أهل السنة من الصحابة علي بن أبي طالب؛ لمناظرته الخوارج في مسائل الوعد والوعيد، ومناظرته القدرية في القدر والقضاء والمشيئة والاستطاعة. ثم عبد الله بن عمر في كلامه على القدرية وبراءته منهم ومن زعيمهم المعروف بمعبد الجنئي. وأدَعَت القدرية أن علياً كان منهم، وزعموا أن زعيمهم واصل بن عطاء الغزال أخذ مذهبه من محمد وعبد الله ابني علي رضي الله عنه. وهذا من بهتهم. ومن العجائب أن يكون ابنا علي قد علِّما واصلًا ردًّا شهادة^(٣) على طلحة والشك في عدالة علي. أفتراهما علماء إبطال شفاعة علي وشفاعة صهر المصطفى ﷺ؟ وأول متكلمي أهل السنة من التابعين عمر بن عبد العزيز، وله رسالة بلية في الرد على القدرية. ثم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وله كتاب في الرد على القدرية من القرآن. ثم الحسن البصري، وقد أدعَت القدرية، فكيف يصح لها هذه الدعوى مع رسالته إلى عمر بن

(١) هذه المسألة التاسعة لم تذكر في نسخة أخرى كمسألة مستقلة بل أدرجت ضمن المسألة الثامنة.

(٢) عبارة «من هذا الأصل» ساقطة من الأصل، وزدنها اتباعاً منا لطريقة المؤلف في هذا الكتاب.

(٣) في نسخة أخرى: «قد علِّما ردًّا شهادة» بسقوط «واصلاً».

(٤) في نسخة أخرى: «أفتراهما علماء إبطال شهادة طلحة وصهر النبي ﷺ».

عبد العزيز في ذم القدرة ومع طرده واصلاً عن مجلسه عند إظهاره بدعنته؟ ثم الشعبي، وكان أشد الناس على القدرة. ثم الزهرى، وهو الذي أفتى عبد الملك بن مروان بدماء القدرة.

ومن بعد هذه الطبقة جعفر بن محمد الصادق وله كتاب في الرد على القدرة وكتاب في الرد على الخوارج ورسالة في الرد على الغلاة من الروافض، وهو الذي قال: أرادت المعتزلة أن تُوحَّدْ رِبَّهَا فَأَلْحَدَتْ، وأرادت التعديل فنسبت البخل إلى ربها. وأول متكلميهم من الفقهاء وأرباب المذاهب: أبو حنيفة والشافعى، فإن أبو حنيفة له كتاب في الرد على القدرة سِمَاه كتاب الفقه الأكْبَر، وله رسالة^(١) أملأها في نصرة قول أهل السنة أن الاستطاعة مع الفعل؛ ولكنَّه قال: إنها تصلح للضدين، وعلى هذا قوم من أصحابنا. وقال صاحبه أبو يوسف في المعتزلة: إنهم زنادقة. وللشافعى كتابان في الكلام، أحدهما: في تصحيح النبوة والرد على البراهمة، والثانى: في الرد على أهل الأهواء. وذكر طرفاً من هذا النوع في كتاب القياس وأشار فيه إلى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة وأهل الأهواء. فأما المريسي من أصحاب أبي حنيفة فإِنَّمَا^(٢) وافق المعتزلة في خلق القرآن وأكفرهم في خلق الأفعال. ثم من بعد الشافعى تلامذته الجامعون بين علم الفقه والكلام؛ كالحارث بن أسد المحاسبي، وأبي علي الکرابيسي، وحرملة البوينطي، وداود الأصبهاني. وعلى كتاب الکرابيسي في المقالات مُعَوِّلُ المتكلمين في معرفة مذاهب الخوارج وسائر أهل الأهواء. وعلى كتبه في الشروط وفي علل الحديث والجرح والتعديل مُعَوِّلُ الفقهاء وحافظوا على الحديث. وعلى كتب الحارث بن أسد في الكلام والفقه والحديث مُعَوِّلُ متكلمي أصحابنا وفقهائهم وصوفيتهم. ولداود صاحب الظاهر كتب كثيرة في أصول الدين مع كثرة كتبه في الفقه^(٣)، وأبناؤه أبو بكر جامع بين الفقه والكلام والأصول والأدب والشعر. وكان أبو العباس بن شريح أنزع الجماعة^(٤) في هذه العلوم، وله نقض كتاب الجاروف على القائلين بتكافؤ الأدلة^(٥)، وهو أشبع من نقض ابن الرواندي عليهم، فاما

(١) ذكر ابن النديم في الفهرست (ص ٣٤٣) من كتب أبي حنيفة: كتاب الفقه الأكْبَر، كتاب رسالته إلى البستي، كتاب العالم والمتعلم رواه عنه مقاتل، كتاب الرد على القدرة.
 (٢) في نسخة «فإن» بدلت «فإنما».

(٣) انظر كتاب داود الظاهري في الفهرست لابن النديم (ص ٣٦٢ - ٣٦٤).

(٤) في كتاب التواریخ للمؤلف: «كان ابن شريح أبدع الجماعة» انظر حاشية المطبوع (ص ٣٠٩).
 (٥) كتاب «الجاروف في تكافؤ الأدلة» لأبي حفص الحداد من المعتزلة. ونقضه عليه أبو علي الجبائي والخياط والحارث الوزاق، كما في الفهرست (ص ٣٠٠).

تصانيفه في الفقه فالله يحصيها. ومن متكلمي أهل السنة في أيام المأمون عبد الله بن سعيد التميمي الذي دَمِرَ على المعتزلة في مجلس المأمون وفضحهم بيانيه، وأثاره بيانيه في كتبه. وهو أخو يحيى بن سعيد القطان وارث علم الحديث وصاحب الجرح والتعديل. ومن تلامذة عبد الله بن سعيد عبد العزيز المكي الكتاني الذي فضح المعتزلة في مجلس المأمون. وتلميذه الحسين بن الفضل البجلي صاحب الكلام والأصول وصاحب التفسير والتأويل، وعلى نكته في القرآن مَعْوَلُ المفسرين، وهو الذي استصحبه عبد الله بن طاهر والي خراسان إلى خراسان فقال الناس إنه قد أخرج علم العراق كله إلى خراسان. ومن تلامذة عبد الله بن سعيد أيضاً الجنيد شيخ الصوفية وإمام الموحدين، وله في التوحيد رسالة على شرط المتكلمين وعبارة الصوفية. ثم بعدهم شيخ النظر وإمام الآفاق في الجدل والتحقيق أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري الذي صار شجاعاً في حلوق القدرة والتجارية والجهمية والجسمية والروافض والخوارج، وقد ملا الدنيا كتبه، وما رُزِقَ أحد من المتكلمين من التَّبع ما قد رُزِقَ؛ لأن جميع أهل الحديث وكل من لم يتمعزل^(١) من أهل الرأي على مذهبة. ومن تلامذته المشهورين أبو الحسن الباهلي وأبو عبد الله بن مجاهد، وهما اللذان أثَمَا تلامذة هم إلى اليوم شموس الزمان وأئمَّة العصر كأبي بكر محمد بن الطيب قاضي قضاة العراق والجزيرة وفارس وكرمان وسائر حدود هذه النواحي، وأبي بكر محمد بن الحسين بن فورك وأبي إسحاق إبراهيم بن محمد المهراني. وقبليهم أبو الحسن علي بن مهدي الطبراني صاحب الفقه والكلام والأصول والأدب والنحو والحديث. ومن آثاره تلميذ مثل أبي عبد الله الحسين بن محمد البزاوي صاحب الجدل والتصانيف في كل باب من الكلام. وقبل هذه الطبقة شيخ العلوم [على الخصوص والعموم]^(٢) أبو علي الثقفي، وفي زمانه كان إمام أهل السنة أبو العباس القلانسي الذي زادت تصانيفه في الكلام على مائة وخمسين كتاباً. وتصانيف الثقفي ونقوشه على أهل الأهواء زائدة على مائة كتاب. وقد أدركنا منهم في عصرنا أبا عبد الله بن مجاهد ومحمد بن الطيب قاضي القضاة ومحمد بن الحسين بن فورك وإبراهيم بن محمد المهراني والحسين بن محمد البزاوي، وعلى منوال هؤلاء الذين أدركناهم شيخنا وهو لإحياء الحق كَلُّ وعلى أعدائه عُلُّ.

(١) أي يتخذ مذهب الاعتزال.

(٢) ما بين حاصلتين في نسخة.

المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل

في ترتيب أئمة الفقه من أهل السنة والجماعة

مضى فقهاء الصحابة رضي الله عنهم على مذهب أهل السنة والجماعة . والعشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة كانوا فقهاء . وأربعة من الصحابة تكلّم في جميع أبواب الفقه ، وهم : عليٌّ وزيد وابن عباس وابن مسعود . وهؤلاء الأربعه متى أجمعوا في مسألة على قول فالأمة فيها مجتمعة على قولهم ، غير مبتدع لا يعتبر خلافه في الفقه . وكل مسألة اختلف فيها هؤلاء الأربعه فالآمة فيها مختلفة . وكل مسألة انفرد فيها عليٌّ بقول عن سائر الصحابة تبعه فيها ابن أبي ليلٍ والشعبي وعبيد الله السلماني . وكل مسألة انفرد فيها زيد بقول اتّبعه مالك والشافعي في أكثره ويتبعه خارجة بن زيد لا محالة . وكل مسألة انفرد فيها ابن عباس بقول تبعه فيها عكرمة وطاوس وسعید بن جبیر . وكل مسألة انفرد فيها ابن مسعود بقول تبعه فيها علقة والأسود وأبو ثور . ثم من بعد الصحابة الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وهم : سعید بن المسیب ، وعروة بن الزبیر ، وخارجية بن زید ، والقاسم بن محمد بن أبي بکر ، وسلیمان بن یسار ، وعبيد الله بن عبد الله ، وعتبة بن مسعود ، وأبو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وقد عَدَ مالك قول هؤلاء السبعة إجمالاً إذا اجتمعوا على قول واحد . ومن بعدهم أئمة الأمة في الفقه ، مثل : الأوزاعي ومالك والشوري والشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود صاحب الظاهر ، وتلامذة هؤلاء في الفقه على سمت الحديث . فاما الذين وافقوهم في أصول الكلام وخالفوهم في فروع الأحكام ، فأبو حنيفة وابن أبي ليلٍ ومن في طبقتهم من أهل الرأي . وأصل أبي حنيفة في الكلام كأصول أصحاب الحديث ، إلا في مسائلتين ، إحداهما : أنه قال في الإيمان إنه إقرار ومعرفة ، والثانية : قوله بأن الله مائة^(١) لا يعرفها إلا هو ، كما ذهب إليه ضرار . وقد ذَمَّرَ أبو حنيفة في كتابه الذي سماه بالفقه الأكبر على المعتزلة ونصر فيه قول أهل السنة في خلق الأفعال وفي أن الاستطاعة مع الفعل [إلا أنه يصلح للضدين] ، وهذا قول بعض أصحابنا^(٢) . وقال أبو يوسف في المعتزلة إنهم زنادقة ، وقال محمد بن الحسن : من صلّى خلف القدري القائل بخلق القرآن يعبد صلاته . ورَدَ مالك شهادة أهل الأهواء كلهم . وقد أشار الشافعي إلى ذلك في كتاب القياس .

(١) مائة : ماهية .

(٢) ما بين حاصلتين في نسخة .

المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل

في ترتيب أئمة الحديث والإسناد

هؤلاء على طبقات في طبقة التابعين، منهم أربعة وهم: الزهرى، وسعيد بن جبير، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة. وقد عُدّ فيهم أبو الزناد أيضاً، وكان قد أدرك أنس بن مالك وعبد الله بن عمر. والفقهاء السبعة من التابعين من هذه الجملة، فإنهم كانوا مع فقههم أئمة في الحديث. وفي طبقة أتباع التابعين منهم: مالك بن أنس وسفيان الثورى وسعيد بن الحجاج العتکي وابن جریح وسفیان بن عینة وعبد الله بن المبارك ویحیی بن سعید القطان التمیمی. وفي الطبقة التي بعدهم: الشافعی وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهویه ویحیی بن یحیی التمیمی وعبد الرحمن بن مهدي وعلی بن المدینی. وهؤلاء أئمة الجرح والتعديل، وقد ذكر الشافعی أصل هذا العلم في كتاب الرسالة وصنفه عبد الرحمن بن مهدي. وعلی بن المدینی هو الذي أكثر تصانیفه في هذا الباب، فمنها: كتاب الأسامی والکُنْتَنِی، وكتاب الضعفاء، وكتاب المُذَلَّسِین، وكتاب الطبقات، وكتاب علل المسند، وكتاب الوهم والخطأ، وكتاب قبائل العرب، وكتاب التاريخ، وكتاب الثقات، وكتاب اختلاف^(۱) الحديث، وكتاب الأسامی الشاذة، وكتاب تفسیر غریب الحديث، وكتاب مذاہب المحدثین. وعلى كتب یحیی بن معین مُعَوِّلٌ أهل الحديث في الجرح والتعديل. وإسحاق بن راهویه هو الذي أملی مسنده الكبير من حفظه فلم يخطيء في متن الحديث ولا في إسناده. ومنهم محمد بن یحیی الذلهلي الذي قيل فيه إنه وارث علم الزهرى. ومنهم محمد بن إسماعيل البخاري صاحب المسند الصحيح والتاريخ الكبير وكتاب الضعفاء وما كان في عصره ولا بعده مثله. ومنهم أبو زرعة الرازى الذي قال فيه أحمد بن حنبل إنه يحفظ ستمائة ألف حديث بأسانيدها. وأبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلی من أقران أبي زرعة، وابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم إمام في الفقه والحديث والورع. ومنهم إبراهيم بن إسحاق الحربي، إمام في الفقه والحديث والنحو واللغة؛ ومن آثاره تلميذ مثل ثعلب النحوی. ومنهم مسلم بن الحجاج النیسابوری صاحب المسند الصحيح والكتب العشرة

(۱) في الأصل: «اختلاف».

والطبقات والأقران والعلل والأسماء والكتنى والتاريخ ونحوها. ومنهم محمد بن إبراهيم بن عبدة^(١) البوسنجي وتلامذته، مثل أبي عثمان والخلف وأبي بكر الجارودي وإبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، كانوا يأخذون بر Kabah إذا ركب؛ وكل واحد منهم إمام زمانه. ومنهم عثمان بن سعيد الدارمي الذي أخذ النحو واللغة عن ابن الأعرابي والفقه عن البوينطي والحديث عن يحيى بن معين وعلي بن المديني وكان في كل نوع منه إماماً. ومنهم محمد بن نصر المرزوقي صاحب اختلاف العلماء وإمام الفقه والكلام والحديث، وكتابه في اختلاف العلماء يشتمل على أربعين مجلدة. ومن بركة آثاره تلميذ مثل أبي علي الثقفي. ومنهم محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام الفقه والحديث، مع ما كان فيه من مكابدة المتكلمين، ثم إنه رجع إلى موافقة منه لهم. وأدركنا في عصرنا [رجالاً]^(٢) منهم أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ الجرجاني وأبو أحمد محمد بن أحمد الحافظ وأبو عبد الله محمد بن عبد الله البياع وأبو الحسين الحجاجي بن سببور وأبو الحسن الدارقطني وابن شاهين وابن المظفر وابن بكير بالعراق. وأقرآن هؤلاء جماعة يطول الكتاب بذكرهم. وكل من ذكرناهم وجدناهم مكفرین لأهل القدر وسائر أهل الأهواء والبدع.

المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل في ترتيب أئمة التصوف والإشارة

هؤلاء منهم إبراهيم بن أدهم، وإبراهيم بن سعيد العلوى صاحب الكرامات، وإبراهيم الخواص، وإبراهيم بن شيبان، وأبو سليمان الداراني، وأحمد بن أبي الحواري، وأحمد بن عاصم الأنطاكي، وأبو سعيد أحمد بن عيسى الخراز، والفضيل بن عياض، والجنيد، وأبو الحسين النوري، وأبو القاسم الحكيم، وبشر الحافي، وإدريس بن يحيى الخولاني، وبينان الحمال، ذو النون المصري، وسرى السقطي، وأبو تراب التخسيبي، وجعفر الخصف، وجعفر الخلدي، وحاتم الأصم،

(١) كذا في المطبوع، وهو تحريف. والصواب: «محمد بن إبراهيم بن سعيد البوسنجي» شيخ أهل الحديث في زمانه بنسبور ومن أئمة اللغة وكلام العرب. ولد سنة ٢٠٤، وتوفي سنة ٢٩١ هـ.

انظر الأعلام ٢٩٤/٥ ومصادره وهي: الواقي بالوفيات، وشذرات الذهب، وتنكرة الحفاظ.

(٢) ما بين حاضرتين في نسخة.

وحمدون القصار، ومعروف الكرخي، وأبو علي الروذباري، والمزين، وخير النساج، وابن عطاء، والجريري، والشبلبي، وزرئيم، وسهل بن عبد الله التستري، وأبو حفص الحداد النيسابوري، وأبو عثمان الخيرري^(١)، وأبو يزيد البسطامي، وعمرو بن عثمان المكي، ويوسف بن الحسين. وقبلهم الحارث بن أسد المحاسبي. وقد اشتمل كتاب تاريخ الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي على زهاء ألف شيخ من الصوفية ما فيهم واحد من أهل الأهواء بل كلهم من أهل السنة سوى ثلاثة منهم، أحدهم: أبو حلمان الدمشقي فإنه تَسْتَرَ بالصوفية وكان من الحلولية. والثاني: الحسين بن منصور الحلاج؛ و شأنه مشكل، وقد رضيه ابن عطاء وابن حفيظ وابن القاسم النصر آبادي. والثالث: الفتاد، اهتمته الصوفية بالاعتزال فطردوه لأن الطيب لا يقبل الخبيث.

المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل في ترتيب أئمة النحو واللغة من أهل السنة

هؤلاء فريقان في المذهب: بصرية وكوفية.

والكوفية منهم كالْمُفَضَّل الضبي، وابن الأعرابي، والكسائي، والفراء، والأجرم، واللحيانى، وأبي عمرو الشيباني، وإبراهيم الحارثي، وثعلب، وابن الأنباري، وأبو مقسّم. وكلهم من أهل السنة. ولإبراهيم الحارثي كتب في الرد على القدرة وأهل الأهواء. وللفراء كتاب في ذم القدرة.

والبصريون منهم أئمّهم أبو الأسود الدؤلي، وله رسالة في ذم القدرة مع انتسابه إلى الشيعة. وبعده يحيى بن يعمر، وعيسيى بن عمر التقفي، وعبد الله بن إسحاق الحضرمي، وكانا يذمّان القدرة وذمّا واصل بن عطاء في شُكُّه في شهادة علي وطلحة. وبعدهما أبو عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد، وخلف الأحرم. ولأبي عمرو بن العلاء كلام كثير في ذم القدرة وذمّ عمرو بن عبيد. وبعدهما الأصمّي، وهو الذي طرد الجاحظ عن مجلسه وقَتَّعَه بتعله وقال: يَغْمَ قناع القدري النعل. والأخفشان أبو الخطاب وأبو الحسن سعيد بن مساعدة سُنْيَان، والزجاج سُنْيَي، ومعانه في القرآن أعلى^(٢) مذهب أهل السنة. وبعدهما ابن دُرَنِيد ونقطويه، وكانا على مذهب

(١) في الرسالة القشيرية (ص ١٩): «أبو عثمان الخيري».

(٢) أعلى: رفع.

الشافعي . وقبلهما أبو حاتم السجستاني شيخ السنة شديد على القدريّة . وكان سببويه تلميذ حماد بن سلامة الذي كان سيفاً على القدريّة . وإنما نُسبَ المبرد إلى الاعتزال لمجالسته الجاحظ ، وليس في كتبه شيء يدل على اعتزاله . وفي هذا دليل على أن جميع أئمة الدين في جميع العلوم من أهل السنة .

المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل في تحقيق أهل السنة لأهل التغور

بيان هذا واضح . في ثغور الروم والجزيرة وثغور الشام وثغور أذربيجان وباب الأبواب ، كلهم على مذهب أهل الحديث من أهل السنة . وكذلك ثغور إفريقية وأندلس ، وكل ثغر وراء بحر المغرب أهله من أصحاب الحديث ، وكذلك ثغور اليمن على ساحل الزنج . وأما ثغور أهل ما وراء النهر في وجوه الترك والصين فهم فريقان : إما شافعية ، وإما من أصحاب أبي حنيفة ؛ وكلهم يلعنون القدريّة وأهل الأهواء . وقد قال الله تعالى : «وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي سَبِيلِنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلًا» [العنكبوت : ٦٩] والجهاد بالحجّة والاستدلال من أهل السنة ظاهر على مخالفتهم من أهل الأهواء والجهاد مع الكفرا في التغور منهم . وليس لأهل الأهواء ثغر ، فصح أن أهل السنة هم المهددون .

الأصل الخامس عشر من أصول هذا الكتاب في بيان أحكام الكفر وأهل الأهواء والبدع

يقع في هذا الأصل خمس عشرة مسألة^(١)، كل واحدة منها كتاب يقوم بذاته،

وهذه ترجمتها:

- مسألة في حكم الكفارة الذين لا يؤخذ منهم الجزية.
- مسألة في حكم من يؤخذ منه الجزية.
- مسألة في حكم من لم يبلغه الدعوة.
- مسألة في حكم المرتدين.
- مسألة في حكم الغلاة من الباطنية.
- مسألة في حكم الغلاة من الروافض.
- مسألة في حكم الخوارج.
- مسألة في حكم الجهمية.
- مسألة في حكم التجاربة.
- مسألة في حكم المعتزلة القدريّة.
- مسألة في حكم المشبهة الجسمية.
- مسألة في حكم البكرية والضرارية.
- مسألة في مبادئ أهل الأهواء.
- مسألة في نكاحهم وذبائحهم ومواريثهم.
- مسألة في حكم دور أهل الأهواء.

فهذه مسائل هذا الأصل، وسنذكر في كل واحدة من هذه المسائل مقتضاها على التفصيل إن شاء الله تعالى.

(١) في نسخة أخرى: «ويشتمل هذا الأصل على خمس عشرة مسألة».

المسألة الأولى من هذا الأصل في حكم الكفارة الذين لا يؤخذ منهم الجزية

اختلفوا في الفرق بين مَنْ يُؤخذ منه الجزية وبين مَنْ لا يُقبل منه؛ فقال أبو حنيفة: إنها مقبولة من كل مَنْ بذلَها من الكفارة إِلاً مشركي العرب فإنها لا يُقبل منها. وقال الشافعي: إنها لا تُقبل إِلاً من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والصابئون والسامرة. ولما وَجَدَ السلفَ مختلفين في المجرم جعلهم في الجزية كأهل الكتاب، وفي النكاح والذبيحة كأهل الأواثان، وجعل دينَهم خمسَ دية اليهود والنصارى، ودية اليهود والنصراني ثُلُث دية المسلم عنده.

إِذا صحت هذه المقدمة فالكفارة الذين لا يؤخذ منهم الجزية ويقتلون إن لم يُسلِّموا ولم يكن لهم أمان خمسة عشر صنفاً:

أحدُها: السوفسِطائيةُ الذين قالوا: لا علم ولا حقيقة لشيءٍ، وفيهم مَنْ قال: لا أدري هل للأشياء حقائق أم لا حقائق لها. وفيهم مَنْ زعم أنَّ حقائق الأشياء تابعة للاعتقادات. وكلَّ مَنْ اعتقاد شيئاً فهو على دين صحيح وما اعتقاده على ما اعتقاده دهرياً كان أو موحّداً. وهؤلاء يلزمهم تصحيح قول نُفاة الحقائق؛ لأنَّهم قد اعتقادوا ذلك. ويقال لنُفاة الحقائق منهم: هل لنفي الحقائق حقيقة؟ فإنْ قالوا: نعم، ناقضوا قولهم: لا حقيقة. وإنْ قالوا: لا، قيل: إذا لم يكن لنفيها حقيقة فالإثباتها حقيقة.

والصنف الثاني منهم: الدهريةُ الذين زعموا أنَّ العالم قديم على صورتهن التي هي عليه في أرضه وهوائه وسمائه ونجومه، وأنَّه لا إنسان إِلا من نطفة ومن إنسان قبله لا إلى نهاية، ولا سببية إِلا من حبة وسببية قبلها. وفيهم مَنْ قال بهذا المذهب، وزعم مع ذلك أنَّ الأرض تهوي أبداً. ولزمهم على هذا الأصل أن لا يلحق الحجر المطروحُ الأرضَ؛ لأنَّ الخفيف لا يلحق ما هو أثقل منه في انحداره إن لم يكن للأثقل وقفة.

والصنف الثالث منهم: السُّمَيَّنة؛ وقولها في العالم كقول الدهرية، وزادوا عليهم القول بتكافؤ الأدلة وإبطال النظر والاستدلال، وزعموا أنه لا يُعْلَمُ شيء إِلا بالحواس الخمس.

والصنف الرابع منهم: أصحاب الهيولي؛ وقد زعم أكثرهم أن للعالم هيولي قديمة وأعراضها حادثة، وزعم بعضهم أن لكل جنس من العالم هيولي مخصوصة [فهولي الذهب غير هيولي الخشب^(١)].

والصنف الخامس منهم: أصحاب الطبائع الذين قالوا بقدم العناصر الأربع، وهي : الأرض والماء والنار والهواء ، وقالوا: فيها أربع طبائع قديمة وهي الحرارة والبرودة والرطوبة والجفونة ، وزعموا أن جميع أنواع النبات والجواهر والحيوانات مركب من هذه الأصول الأربع، وإنما اختلفت الصور فيها لاختلاف المزاج في التركيب . وفيهم من ادعى قدم الأفلاك معها وزعم أنها طبيعة خامسة غير قابلة للاستحالة والتغيير . وفيهم من قال بقدم العالم والطبائع الأربع وقال مع ذلك بصانع قديم كما ذهب إليه ابن قيس ، وذهب عليه من جهله وجوب كون الفاعل سابقاً لفعله .

والصنف السادس منهم: أصناف من الفلاسفة قالوا بقدم العالم ونفي الصانع ، وصنف منهم قالوا بأن الصانع متصور بالعقل . وفيهم من قال: العالم قديم وله علة قديمة ؛ وهذا قول أرسطاطاليس .

والصنف السابع منهم: كفرة المنجمين؛ فمنهم من قال بقدم الأفلاك والكواكب وزعم أن حركاتها هي الموجبة لوقوع الحوادث في العالم . ومنهم من قال بإلهية الشمس وعبدتها؛ وعليه كان قوم بلقيس قبل إسلامهم مع سليمان . وفيهم من عبد الشمس والقمر وقال: لأحدهما سلطان الليل ولآخر سلطان النهار . ومنهم من عبد الكواكب السبعة وزعم أنها مدبرات العالم . ومنهم من قال بقدم رُحل وحده لأنه أعلى الكواكب السبعة بزعمه .

والصنف الثامن منهم: الذين عبدوا إنساناً محدوداً واتخذوه إلهًا معبوداً؛ كالذين عبدوا جمشيد قبل الطوفان ، والذين عبدوا فرعون ونمروذ بن كنعان وزوج الهندي بعد الطوفان .

والصنف التاسع منهم: قوم يعبدون رأساً مخصوصة من رؤوس الناس ويكتمون دينهم إلا من كان منهم ، ويأخذون إنساناً فيغمسونه في الزيت أيامًا فينخلع رأسه مع

(١) ما بين حاضرتين في نسخة .

عروقه عن بدنه فيعبدون ذلك الرأس^(١). وقيل إن قوماً منهم بحران وآخرين بأذربیجان وأمرهم مكتوم عن العامة.

والنصف العاشر منهم: الذين عبدوا الملائكة؛ وهم فريقان: أحدهما: قوم من الهند كانوا في زمن يوذاسف^(٢) الهندي ثم نقلهم يوذاسف^(٢) إلى عبادة الأصنام، والفريق الثاني منهم: قوم من العرب في الجاهلية زعموا أن الملائكة بنات الله فعبدوها لتشفع لهم إلى الله، وأنزل الله فيهم: «وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَتَ سَبِيلَتَهُمْ وَلَهُمْ مَا يَشَاءُونَ» (٦٧) [النحل: ٥٧] وقال أيضاً: «أَفَأَصْنَكُوكُرِيشُمْ بِالْبَنَينَ وَأَخْذَهُمْ مِنَ الْمَلِئَةِ إِنَّهُ إِنَّكُورِيشُونَ قَوْلًا عَظِيمًا» (٤٠) [الإسراء: ٤٠] وقال أيضاً: «إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسْمِنُونَ الْمَلِئَةَ سَمِيَّةَ الْأَثْقَنَ» (٢٧) [النجم: ٢٧].

والنصف الحادي عشر منهم: الحلولية الذين عبدوا كل صورة حسنة بدعواهم أن الإله قد حل فيهم، كما حكي عن أبي حلمان الدمشقي^(٣). وفيهم من قال: إن روح

(١) ذكر ابن التديم في الفهرست (ص ٤٩٩) عن مذاهب الحرزنانيين الصابحة حكاية في الرأس نقلها عن أبي يوسف النصراني، قال: إنه رأس إنسان صورته عطاردية، على ما يعتقدونه في صور الكواكب، يؤخذ ذلك الإنسان، إذا وجد على الصورة التي يزعمون أنها عطاردية، بحيلة وغيلة، فيفعل به أشياء كثيرة؛ منها يقعد في الزيت والبورق مدة طويلة حتى تسترخي مفاصله وتصير في حالة إذا جذب رأسه انجذب، من غير ذبح فيما أرى، ولذلك يقال: فلان في الزيت، مثل قديم، هذا إذا كان في شدة، يفعلون ذلك في كل سنة، إذا كان عطارد في شرفه. ويزعمون أن نفس ذلك الإنسان تتردد من عطارد إلى هذا الرأس، وينطق على لسانه ويخبر بما يحدث، ويجب عما يسأل عنه؛ لأنهم يزعمون أن طبيعة الإنسان أليق وأشبه بطبيعة عطارد، من سائر الحيوان وأقرب إليه بالنطاق والتمييز، وغير ذلك مما يعتقدونه فيه، فتعظيمهم لهذا الرأس، وحياتهم فيه، وما يعلمونه قبل أخذه عن الجنة، وبعد ذلك وما يتخلدونه من جنته أيضاً بعد أخذ الرأس عنها، طويلاً مثبتاً في كتاب لهم يلقب بالكتاب الحاتفي، لهم فيه عجائب من التنجيجات ورقى، وعقد، وصور، وتعليقات من أعضاء حيوان مختلفة الأجناس، مثل خنزير وحمار وغراب وغير ذلك، وتدخينات وتماثيل حيوانات، تنشق على فصوص الخواتيم، تصلح بزعمهم لفنون، وشاهدت أكثرها منقوشاً على فصوص خواتيمهم إلى هذه الغاية، وسائلهم عنها فزعموا أنهم يصيرونها في قبور موتاهم القديمة يتربكون بها.

(٢) في الفهرست (ص ٥٣٢): «بوداسف».

(٣) قال البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ١٩٦، ١٩٧): وأما الحلمانية من الحلولية: فهم المنسويون إلى أبي حلمان الدمشقي، وكان أصله من فارس، ومنشأه حلب، وأظهر بدعته بدمشق، فنسب لذلك إليها، وكان كفره من وجهين: أحدهما: أنه كان يقول بحلول الإله في الأشخاص الحسنة، وكان مع أصحابه إذا رأوا صورة حسنة سجدوا لها يوهمنون أن الإله قد حل فيها.

الله قد حلَّ في بعض [الصور]^(١) فاتخذوه إلهاً. ومن غلاة الروافض مَنْ زعم أن روح الله حلَّ في الأنبياء ثم في الأئمة، وفيهم مَنْ ادعى ذلك في بيان بن سمعان التميمي^(٢)، وفيهم مَنْ ادعاه في أبي الخطاب الأستدي^(٣)، وفيهم مَنْ قال بذلك في أبي مسلم صاحب دولة بني العباس^(٤)؛ ومن هذه الطائفة كان المقنع بما وراء النهر ثم

= والوجه الثاني من كفره: قوله بالإباحة، ودعواه أنَّ عِرْفَ الإله على الوصف الذي يعتقد هو زال عنه الحظر والتحريم، واستباح كل ما يَسْتَلِدُه ويُشْتَهِي.

قال عبد القاهر: رأيت بعض هؤلاء الحلمانيَّة يستدلُّ على جواز حلول الإله في الأجساد بقول الله تعالى للملائكة في آدم: ﴿إِنَّا سَوَّطْنَا وَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا فَقَوَّا لَهُ سَجِيدَنَّ﴾^(٥) وكان يزعم أنَّ الإله إنما أمر الملائكة بالسجدة لأَدَمَ لأنَّه كان قد حلَّ في آدم، وإنما حلَّ لأنَّه خلقه في أحسن تقويم، ولهذا قال: ﴿لَتَدْ تَلَقَّنَا الْأَنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٦) فقلت له: أخبرني عن الآية التي استدللت بها في أمر الله الملائكة بالسجود لأَدَمَ عليه السلام، والأية الناطقة بأنَّ الإنسان مخلوق في أحسن تقويم: هل أريد بهما جميع الناس على العموم أم أريد بهما إنسان بعينه؟ فقال: ما الذي يلزمني على كل واحد من القولين إن قلت به؟ فقلت: إن المراد بهما كلُّ الناس على العموم لزمك أن تسجد لكل إنسان وإن كان قبيح الصورة لدعوك أنَّ الإله حلَّ في جميع الناس. وإن قلت إن المراد به إنسان بعينه وهو آدم عليه السلام دون غيره فلم تسجد لنحيره من أصحاب الصور الحسنة، ولم تسجد للنفس الرائع، والشجرة المشترمة، وذوات الصور الحسنة من الطيور والبهائم؟ وربما كان لهب النار في صورة رائعة، وإذا لم تسجد للنار ولا للماء ولا للهواء ولا للسماء مع حسن صُورَ هذه الأشياء في بعض الأحوال فلا تسجد للأشخاص الحسنة الصور.

وقلت له أيضاً: إن الصور الحسنة في العالم كثيرة، وليس بعضها بحلول الإله فيه أولى من بعض، وإن زعمت أنَّ الإله حلَّ في جميع الصور الحسنة فهل ذلك الحلول على طريق قيام العَرْض بالجسم، أو على طريق كون الجسم في مكانه؟ ويستحيل حلول عرض واحد في مجال كثيرة، ويستحيل كون شيء واحد في أمكنة كثيرة، وإذا استحال هذا استحال ما يؤدِّي إليه.

(١) ما بين حاصرين في نسخة.

(٢) انظر الكلام على البيانية صفحة ٩٤ حاشية ٣.

(٣) وهم الخطاطية. راجع الحاشية ٢ صفحة ٣٥٠.

(٤) وهو الرَّزَامِيَّة: قوم بمردو أفرطوا في موالة أبي مسلم صاحب دولة بني العباس، وساقوا الإمامة من أبي هاشم إليه، ثم ساقوها من محمد بن علي إلى أخيه عبد الله بن علي السفاح، ثم زعموا أن الإمامة بعد السفاح صارت إلى أبي مسلم، وأقرُوا - مع ذلك - بقتل أبي مسلم وموته، إلا فرقة منهم يقال لهم «أبو مسلمية» أفرطوا في أبي مسلم غاية الإفراط، وزعموا أنه صار إله بحلول روح الإله فيه، وزعموا أنَّ أبي مسلم خيرٌ من جبريل وميكائيل وسائر الملائكة. وزعموا أيضاً أنَّ أبي مسلم حيٌّ لم يمت، وهم على انتظاره، وهؤلاء بمزرو وهرأة يعرفون بالبركرية، فإذا سئلَ هؤلاء عن الذي قتله المنصوري قالوا: كان شيطاناً تصوَّر للناس في صورة أبي مسلم. انظر الفرق بين الفرق (ص ١٩٤).

ادعى في نفسه مثل هذه الدعوى وزعم أن روح الإله انتقل إليه من أبي مسلم^(١). والمبيضة الذين بما وراء النهر في جبال إيلاق على هذا المذهب وهم يستحلون الميّة وذوات المحارم وكل منهم يستمتع بامرأة صاحبه، ليس لهم في ذلك غيرة ولا حمية^(٢).

والصنف الثاني عشر منهم: أهل التناصح الذين زعموا أن الأرواح تنتقل في الأجساد ويكون ثوابها وعقابها في قوالب سوى القوالب التي أطاعت أو عصت فيها. وعلى هذا القول كان سقراط في زمان الفلسفه، وإليه صار من القدرة أحمد بن

(١) وهؤلاء هم المقنعة؛ قال البغدادي في الفرق بين الفرق (ص ١٩٥، ١٩٦): وأما المُقنَعَة: فهم البيضاء بما وراء نهر جينحون، وكان زعيمهم المعروف بالمقنع، رجلاً أبور قصاراً بمزرو، ومن أهل قرية يقال لها «كازه كيمن دات» وكان قد عرف شيئاً من الهندسة والجيتل والنيريجات، وكان على دين الرّأمية بمزرو، ثم ادعى لنفسه الإلهية، واحتجب عن الناس ببرقع من حرير، واغترّ به أهل جبل إيلاق وقوم من الصعد، ودامت فتنته على المسلمين أربع عشرة سنة، وعاونه كفرة الأتراك الخلجية على المسلمين للغارقة عليهم، وهموا عساكر كثيرة من عساكر المسلمين في أيام المهدي بن المنصور، وكان المقنع قد أباح لأتباعه المحرمات وحرّم عليهم القول بالتحريم، وأسقط عنهم الصلاة والصيام وسائر العبادات، وزعم لأتباعه أنه هو الإله، وأنه كان قد تصور مرة في صورة آدم، ثم تصور في وقت آخر بصورة نوح، وفي وقت آخر بصورة إبراهيم، ثم تردد في صور الأنبياء إلى محمد، ثم تصور بعده في صورة علي، وانتقل بعد ذلك في صور أولاده، ثم تصور بعد ذلك في صورة أبي مسلم، ثم إنه زعم أنه في زمانه الذي كان قد تصور بصورة هشام بن حكيم وكان اسمه هشام بن حكيم، وقال: إني إنما أتنقل في الصور لأن عبادي لا يطيقون روئتي في صورتي التي أنا عليها، ومن رأني احترق بtorri، وكان له حصن عظيم وثيق بناحية كش ونخشب يقال له سiam، وكان عرض جدار سورها أكثر من مائة آجرة، ودونها خندق كبير، وكان معه أهل الصعد والأتراك الخلجية، وجهز المهدى إليهم صاحب جيشه معاذ بن مسلم في سبعين ألفاً من المقاتلة، وأتباعهم بسعيد بن عمرو الجرجشى. ثم أفرد سعيداً بالقتال ويتدبّر الحرب، فقاتلته سفين، واستخذ سعيد من الحديد والخشب ما تي سلم ليضعها على عرض خندق المقنع ليغُيّر عليها رجاله، واستدعى من مولاناه الهند عشرة آلاف جلد جاموس وحشها رملأ وكبس بها خندق المقنع، وقاتل جند المقنع من وراء خندقه، فاستأمن منهم إليه ثلاثون ألفاً، وقتل الباقون منهم، وأحرق المقنع نفسه في تور في حصنه قد أذاب فيه التحاس مع القطران حتى ذاب فيه، وافتتن به أصحابه بعد ذلك لما لم يجدوا له جنة ولا رماداً. وزعموا أنه صعد إلى السماء، وأتباعه اليوم في جبال إيلاق أكره أهلها، ولهم في كل قرية من قراهم مسجد لا يُصلون فيه، ولكن يكترون مؤذناً يؤذن فيه، وهم يستحلون الميّة والخنزير، وكل واحد منهم يستمتع بامرأة غيره، وإن ظفروا بمسلم لم يَرِه المؤذن الذي في مسجدهم قتلوا وأخْفُوه، غير أنه مقهورون بعامة المسلمين في ناحيّتهم، والحمد لله على ذلك. انتهى.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

حائط^(١) وعلى بن بانوش^(٢) وهم من تلامذة النظام، فكل نوع من أنواع البدع والضلال قد صار إليه قوم من القدرة.

والصنف الثالث عشر منهم: الخرمدينية^(٣) الذين أباحوا كلَّ ما يميل إليه الطبع من نكاح المحارم وغيرهم، ومن الخمر والميت، ومن كلِّ ما فيه طيب ولذة، وأسقطوا وجوب الصلوات وسائر الفرائض. وهذا دين المزدكي، أتباع مزدك^(٤) الذي

(١) راجع الحاشية ١ صفحة ٩٢.

(٢) في الفرق بين الفرق (ص ٢٠٥): «أحمد بن أيوب بن بانوش»، وفي الملل والنحل للشهرستاني (ص ٥٤): «أحمد بن أيوب بن مانوش».

(٣) الخرمدينية: ظهروا في دولة الإسلام، وهم فريقان بابكية، ومازيارية، وكلتاهم معروفة بالمحمرة. فالبابكية منهم: أتباع بابك الحرمي الذي ظهر في جبل البدين بناحية أذربيجان، وكثير بها أتباعه، واستباحوا المحرمات، وقتلوا الكثير من المسلمين، وجهز إلى خلفاءبني العباس جيوشاً كثيرة مع أفسين الحاجب، ومحمد بن يوسف الشفري، وأبي دلف العجلبي، وأقرانهم، وبقيت العساكر في وجهه مقدار عشرين سنة، إلى أن أخذ بابك وأخوه إسحاق بن إبراهيم وصلباً بسراً من رأى في أيام المعتصم، وأثنى أفسين الحاجب بـ«مملأة بابك في حربه، وقتل لأجل ذلك. وأما المازيارية منهم فهم أتباع مازيار الذي أظهر دين المحمرة بجرجان. وللبابكية في جبلهم ليلة عيد لهم يجتمعون فيها على الخمر والزمر وتختلط فيها رجالهم ونسائهم، فإذا أطفئت سُرُوجهم ونيرانهم افتض فيها الرجال والنساء على تقدير من عَزَّزَ».

والبابكية ينسبون أضلَّ دينهم إلى أمير كان لهم في الجاهلية اسمه شروين، ويزعمون أنَّ آباء كان من الزنج، وأمه بعض بنات ملوك الفرس، ويزعمون أنَّ شروين كان أفضلَ من محمد ومن سائر الأنبياء، وقد بَنَّوا في جبلهم مساجد للمسلمين يؤذنُ فيها المسلمين، وهم يعلمون أولادهم القرآن، لكنهم لا يصلون في السر، ولا يصومون في شهر رمضان، ولا يَرِؤُونَ جهاد الكفارة. وكانت فتنة مازيار قد عَظَّمت في ناحيته، إلى أن أخذ في أيام المعتصم أيضاً، وصلب بسر من رأى بحذاء بابك الحرمي. وأتباع مازيار اليوم في جبلهم أكثرة من يليهم من سواد جرجان، يظهرون الإسلام ويضمرون خلافه. انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٠١، ٢٠٢).

(٤) قال الشهرستاني في الملل والنحل (ص ٢٧٥ - ٢٧٨): هو مزدك الذي ظهر في أيام قباذ والد أنو شروان ودعا قباذ إلى مذهبة فأجابه، واطلع أنو شروان على خزيه وافتراه فطلبته فوجده فقتله، حكى الوراق أن قول المزدكية كقول كثير من المانوية في الكونيين والأصلين، إلا أن مزدك كان يقول: إن النور يفعل بالقصد والاختيار، والظلمة تفعل على الخطط والاتفاق، والنور عالم حساس، والظلماء جاهل أعمى، وإن المزاج كان على الاتفاق والخطط لا بالقصد والاختيار، وكذلك الخلاص إنما يقع بالاتفاق دون الاختيار، وكان مزدك ينهى الناس عن المخالففة، والبغضة، والقتال، ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال، فأحل النساء وأباح الأموال، وجعل النساء شركة فيها، كاشتراكهم في الماء، والنار، والكلا، وحكى أنه أمر بقتل الأنفس ليخلصها من الشر ومزاج الظلمة.

قتله أنوشروان. وإلى هذا القول ذهبت المنصورية^(١) من الروافض أتباع عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر منهم.

والصنف الرابع عشر منهم: الباطنية؛ وقد كانوا في الأصل مجوساً وثنية، ثم أظهر دعائهم كعبد الله بن ميمون القداح وحمدان بن قرمط تأويلاً شرائعاً الإسلام على وفق مذاهب المجوس في أيام المأمون، وذاعوا إلى صانعين سَمْوَهُمَا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي. وهذا معنى قول الشنوية بالنور والظلمة، ومعنى قول المجوس بيزدان وأهرمن. وهم الآن شر أصناف الكفرة وأعظمهم على المسلمين بلاء^(٢).

= ومذهبها في الأصول والأركان أنها ثلاثة: الماء، والنار، والأرض ولما احتلت حادث عنها مدبر الخير، ومدبر الشر، فما كان من صفوها فهو مدبر الخير، وما كان من كدرها فهو مدبر الشر، وروي عنه أن معبدوه قاعد على كرسيه في العالم الأعلى، على هيئة قعود خسرو في العالم الأسفل، وبين يديه أربع قوى، قوة التمييز، والفهم، والحفظ والسرور، كما بين يدي خسرو أربعة أشخاص، موذنان مويد والهريد الأكبر والأصبهيد والرامشكير وتلك الأربع يديرون أمر العالمين بسبعة من وزرائهم، سalar، وبيشكار، وبالون، وبيران، وكارдан، ودستور، وكودك، وهذه السبعة تدور في الثنائي عشر روحانيين، جواننده، دهنده، ستاننده، برندة، خورنده، دوننده، خبزندة كشنده، زننده، آيننده، شوننده، بايننده، وكل إنسان اجتمع له هذه القوى الأربع والسبعة والاثني عشر صار بانياً في العالم السفلي وارتفع عنه التكليف، قال: وإن خسرو بالعالم الأعلى إنما يدبر بالحروف التي مجموعها الاسم الأعظم، ومن تصوّر من تلك الحروف شيئاً افتحت له السر الأكبر، ومن حرم ذلك بقي في عمي الجهل والنسيان والبلادة والغم، في مقابلة القوى الأربع الروحانية، وهم فرق الكوذبة وأبو مسلمية والمهاجرة والسييد جامكية، والكوذبة بنواحي الأهواز وفارس وشهر زور والآخر بنواحي سعد سمرقند والشاش وإيلاق. انتهى.

(١) انظر الحاشية ١ صفة ٢٥٨

(٢) قال البغدادي في الفرق بين الفرق: «اعلموا - أسعدكم الله - أن ضرر الباطنية على فرق المسلمين أَغْظَى من ضرر اليهود والنصارى والمجوس عليهم، بل أعظم من مَضْرَرَ الدهرية وسائر أصناف الكُفَّارِ عليهم، بل أعظم من ضرر الدجال الذي يظهر في آخر الزمان: لأن الذين ضلُّوا عن الدين بدعة الباطنية من وقت ظهور دعوتهم إلى يومنا أَكْثَرُ من الذين يضلُّون بالدجال في وقت ظهوره؛ لأن فتنة الدجال لا تزيد مدتُّها على أربعين يوماً، وفضائح الباطنية أكثر من عدد الرمل والقطُّر. وقد حكى أصحاب المقالات أن الذين أَسْسُوا دعوة الباطنية جماعة: منهم «ميمون بن دِيَصَان» المعروف بالقداح وكان مولى لجعفر بن محمد الصادق، وكان من الأهواز، ومنهم: محمد بن الحسين الملقب بدندان، اجتمعوا كلهم مع مَيْمُونَ بن دِيَصَانَ في سجن والي العراق، فأسسُوا في ذلك السجن مذاهب الباطنية، ثم ظهرت دعوتهم بعد خلاصهم من السجن من جهة المعروف بدندان، وابتداً بالدعوة في ناحية توز، فدخل في دينه جماعة من أكراد الجبل مع أهل الجبل المعروف بالبددين، ثم رحل ميمون بن دِيَصَانَ إلى =

والصنف الخامس عشر منهم: البراهمة^(١)، الذين أقرُوا معنا بحدوث العالم وتوحيد صانعه وعلمه وحكمته؛ غير أنهم أنكروا النبوات والشرائع وأثبتوا تكليف المعرفة من جهة خواطر العقول، وزعموا أن الله تعالى إنما كلف العباد أن يعرفوه بعقولهم وأن يشكروه على نعمته عليه وأن لا يظلم بعضهم بعضاً. وحرّموا ذبح البهائم وإيلامها بلا ذنب؛ وقالوا: إن إيلام الله تعالى لها في الدنيا لأجل عوض يوصله إليها في الآخرة.

فهؤلاء أصناف الكفارة الذين لا يقبل منهم الجزية ولا يحمل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، وينظر فيهم فإن كان بعضهم في دار الإسلام استُتبَّ فإن تاب وإن قُتِلَ، وإن كان في دار منيعة فحكمه حكم أهل الحرب دون أهل الذمة، وكذلك حكم الشووية القائلة بقدم النور والظلمة من المانوية والديصانية والمرقونية، وكذلك عَبْدَةُ الأصنام المنحوتة والأوثان المصوحة؛ ولا دية ولا قصاص ولا كفارة على من قُتِلَ واحداً منهم.

المسألة الثانية من هذا الأصل في بيان حكم الذين تُقبل منهم الجزية

هؤلاء أصناف؛ منهم الصابئة وهم فرق: إحداها: فرقة من اليونانية قالت بحدوث العالم وإثبات صانعه وأنه لا يشبه شيئاً، وزعموا أن الصانع خلق الفلك حيّاً ناطقاً سمعياً بصيراً مدبراً للعالم، وسمّوا الكواكب ملائكة. وفرقة منهم قالت بحدوث العالم وتوحيد الصانع، ولم يصفوه بأوصاف الإثبات ووصفوه بنفي الناقص عنه

= ناحية المغرب وانتسب في تلك الناحية إلى عقيل بن أبي طالب، وزعم أنه من نسله، فلما دخل في دعوته قوم من غلاة الرُّفَض والحلولية منهم ادعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، فقبل الأغياء ذلك منه على جهل منهم بأن محمد بن إسماعيل بن جعفر مات ولم يُعقب عند علماء الأئمَّة. ثم ظهر في دعوته إلى دين الباطنية رجل يقال له حمدان قرمط، لقب بذلك لقَرْمَطَة في خطه أو في خطوطه، وكان في ابتداء أمره أكّاراً من أكّرة سواد الكوفة، وإليه تنسب القرمطة...». وقد أسهب البغدادي في الكلام على الباطنية ومذاهبهم وأصولهم والرد عليهم، فانظر في ذلك الفرق بين الفرق (الفصل السابع عشر: في ذكر الباطنية وبيان خروجهم عن جميع فرق الإسلام) ص ٢١٣ - ٢٣٧.

(١) راجع العاشرة ٢ صفحة ٢٢.

فقالوا: لا نقول إنه حي عالم قادر؛ ولكن نقول: إنه ليس بميت ولا جاهم ولا عاجز. وزعم هؤلاء أن هرمس المنجم كاننبياً وقالوا بثلاث صلوات مفروضة في كل يوم منها ثمان ركعات في كل ركعة ثلاثة سجادات قبل زوال الشمس ومثلها عند غروب الشمس^(١). وأوجبوا الوضوء للصلاة، وأوجبوا صيام ثلاثة أيام أولها لثمان مضيين من آذار^(٢). وذبحوا^(٣) من ذوات الأربع الذكور من البقر والضأن والمعز، ومن سائر ذوات الأربع غير الجزور ما ليس له أسنان في الشذفين^(٤)، ومن الطير ما ليس له مخلب^(٥). ولا يذبحون ما لا رئة له. وحرموا لحم الخنزير والكلب والحمار والجزور والحمام وما له مخلب، وحرموا المُسْكِر من الشراب، وحرموا الاختنان، وأوجبوا الغسل من الجنابة ومن مس الميت والحائض، وأوجبوا مجانية الأبرص والمجنون وكل ذي عاهة تغدي؛ وقالوا: لا طلاق إلا بحكم حاكم أو بيته عن فاحشة، ولا يرون رجعة ولا جمعاً بين امرأتين.

وفرقة منهم بناحية واسط العراق دينهم خلاف دين صابئة حران في أكل الخنزير وفي صلاتهم إلى القطب الشمالي؛ والحرانية تصلي والقطب وراءها. وزعمت الواسطية أنهم على دين شيث بن آدم، وأن صحة معهم. فهؤلاء أصناف الصابئة عند الجمهور.

وزعمت اليزيدية^(٦) من الخوارج أن الصابئة المذكورة في القرآن لم يوجدوا بعد، وأن الله يبعث رسولاً من العجم وينزل عليه كتاباً من السماء جملة واحدة ويكون دينه دين الصابئة ويننسخ بها شريعة محمد ﷺ. وهؤلاء عندنا أكفر من الصابئة الأصلية.

(١) لعل في العبارة نقصاً. وفي الفهرست للنديم (ص ٤٩٦): «المفترض عليهم من الصلاة في كل يوم ثلاثة، أولها قبل طلوع الشمس بنصف ساعة أو أقل لتنقضي مع طلوع الشمس، وهي ثمانى ركعات وثلاث سجادات في كل ركعة. الثانية انقضاؤها مع زوال الشمس، وهي خمس ركعات وثلاث سجادات في كل ركعة. الثالثة مثل الثانية انقضاؤها عند غروب الشمس».

(٢) زاد في الفهرست (ص ٤٩٦): «... وتسعة آخر أولها لتسع بين من اجتماع كانون الأول، وسبعة أيام آخر أولها لثمان مضيين من شباط وهي أعظمها».

(٣) قال في الفهرست: « وإنما يذبحون للكراكب، ويقول بعضهم إنه إذا قرب باسم الباري كانت دلالة القريان ردية؛ لأنه عندهم تعدد إلى أمر عظيم وترك ما هو دونه لما جعله متوسطاً في التدبير».

(٤) في الفهرست (ص ٤٩٦): «في اللحين».

(٥) في الفهرست (ص ٤٩٦): «ومن الطير غير الحمام متى لا مخلب له».

(٦) راجع صفحة ١٨٤ حاشية ١.

والصنف الثاني من أهل الجزية: اليهود؛ وهم اليوم فرق: عنانية^(١) وربانية^(٢) وسامرة^(٣) وشاذانية. وهؤلاء الشاذانية فيهم كأهل الأهواء في المسلمين، وجمهورهم الأكبر ربانية، وبين الفريقين منهم خلاف في إباحة الخمر. وتوراة السامرة منهم خلاف توراة الجمهور الأعظم منهم في موضع كثيرة. وادعى الجمهور الأكبر منهم تسعة عشر نبياً بعد موسى عليه السلام، وأقرّت السامرة بثلاثة منهم فحسب. وهم في النسخ على قولين: منهم مَن يأباه عقلاً، ومنهم مَن يُجيزه عقلاً ويدعى تأييد شرع موسى عليه السلام خبراً. وكلهم ينكرون نبوة نبينا محمد ﷺ، إلا فرقة منهم يقال لها

(١) العنانية: نسبوا إلى رجل يقال له عنان بن داود رأس الجالوت، يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد ويقتصرن على أكل الطير والظباء والسمك، وينذرون الحيوان على القفا، ويصدقون عيسى عليه السلام، في موعظه وإرشاداته، ويقولون إنه لم يخالف التوراة بتة بل قررها، ودعا الناس إليها، وهو منبني إسرائيل المتعبدين بالتوراة، ومن المستجيبين لموسى عليه السلام، إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته، ومن هؤلاء مَن يقول إن عيسى عليه السلام لم يدع أنه نبي مرسلاً، وأنه صاحب شريعة ناسخة لشريعة موسى عليه السلام، بل هو من أولياء الله المخلصين، العارفين أحكام التوراة، والإنجيل ليس كتاباً متولاً عليه، ووحيًّا من الله تعالى، بل هو جمع أحواله من مبدئه إلى كماله، وإنما جمعه أربعة من أصحابه الحواريين، فكيف يكون كتاباً متولاً، قالوا واليهود ظلموا حيث كذبوا أولاً، ولم يعرفوا بعد دعواه، وقتلوه آخرًا، ولم يلعلوا بعد محله ومغزاه، وقد ورد في التوراة ذكر المنشيحا في موضع كثيرة، وذلك هو المسيح، ولكن لم يرد له النبوة ولا الشريعة الناسخة، وورد فارقليطا وهو الرجل العالم، وكذلك ورد ذكره في الإنجيل، فوجب حمله على ما وجد، وعلى مَن ادعى ذلك تحقيقه وحده. انظر الملل والنحل (ص ٢٣٨، ٢٣٩).

(٢) الربانيون ويقال لهم: بنو مشتو، ومعنى مشتو (الثاني) لأنهم يعتبرون أمر البيت الذي بني ثانياً بعد عودهم من الجلاية وخربه طيطشن، وينزلونه في الاحترام والإكرام والعظيم منزلة البيت الأول الذي ابتدأ عمارة داود وأتمه ابنه سليمان عليهم السلام وخربه بختنصر، فصار كأنه يقول لهم أصحاب الدعوة الثانية، وهذه الفرقة هي التي كانت تعمل بما في المشتا الذي كتب بطريرية بعد تخريب طيطشن القدس، وتقول في أحكام الشريعة على ما في التلمود، وهي بعيدة عن العمل بالنصوص الإلهية متبعة لآراء من تقدمها من الأحبار ومن اطلع على حقيقة دينها تبين له أن الذي ذمهم الله به في القرآن الكريم حق لا مرية فيه، وأنه لا يصح لهم من اسم اليهودية إلا مجرد الانتماء فقط، لا أنهم في الاتباع على الملة الموسوية لا سيما منذ أن ظهر فيهم موسى بن ميمون القرطبي بعد الخمسمائة من الهجرة فإنه ردتهم عن ذلك معتلة فصاروا في أصول دينهم وفروعه أبعد الناس عما جاء به أنبياء الله تعالى من الشرائع الإلهية، وكان منهم طائفه يقال لها الفروشيم ومعناه المعتزلة، ومن مذهبهم القول بما في التوراة على معنى ما فسره الحكماء من أسلفهم. انظر الملل والنحل (ص ٢٣٢، ٢٣٣ - الحاشية).

(٣) راجع الحاشية ١ صفحة ١٧٨.

العيساوية^(١) فإنها أقرت ببنيوته وزعمت أنه كان مبعوثاً إلى العرب دون بنى إسرائيل.

والصنف الثالث من أهل الجزية: النصارى؛ وهي كلها مشركة بالله تعالى ليس فيها موحد؛ غير أن منهم من زعم أن المسيح ابن الإله، ومنهم من زعم أنه هو الإله. وكلها يقول بثلاثة أقانيم^(٢) جوهري واحد. وفيهم من زعم أن الاتحاد كظهور النقش في الطين والشمع. ومنهم من زعم أنه كظهور الشعاع على ما ظهر عليه. ومنهم من زعم أنه اتحاد على الحقيقة بأن صار الاثنان واحداً، وكلهم من أهل الجزية.

والصنف الرابع من أهل الجزية: المجوس؛ وقد أشكل أمرهم. وقال بعض السلف: إنهم كانوا أهل كتاب، فلما أحذوا القول بصنائعن أحدهما يخلق الخير والآخر يخلق الشر أسرى [أي رفع]^(٣) بكتابهم. وقال آخرون: كانوا في الأصل ثانية من أصحاب النور والظلمة، فانتقلوا إلى القول بيزدان وأهرمن، وأقرؤوا بحدوث أهرمن، ودانوا بعبادة النار ودعاهم إليها زرادشت في أيام كشتاسب وأسفندiar. فلما وقع الإشكال في أمرهم، وروي عن عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، جعلوا في الجزية كأهل الكتاب وفي النكاح والذبيحة كأهل الأواثان.

واختلفوا في دياتهم؛ فقال أبو حنيفة: دية الواحد منهم كدية المسلم، وأجاز قتل المسلم بالواحد من أهل الجزية. وقال الشافعي ومالك: لا يقتل المسلم بالذمي بحال. واختلفا في ديته؛ فقال مالك: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم. وقال الشافعي: ديتها ثلث دية المسلم، ودية المجوس خمس دية اليهودي والنصراني، وهي مثل خمس ثلث دية المسلم.

المسألة الثالثة من هذا الأصل في بيان حكم من لم يبلغه دعوة الإسلام

إن كان وراء السد أو في طرف من أطراف الأرض ناسٌ لم يبلغهم دعوة الإسلام نظرَ فيهم، فإن كانوا معتقدين لما ذَلَّ عليه العقل من حدوث العالم وتوحيد صانعه وصفاته فهم كال المسلمين؛ ويجب على من طرأ عليهم من المسلمين أن يدعوهم

(١) راجع الحاشية ١ صفحة ١٨٥.

(٢) وهي الأب والابن والروح القدس.

(٣) ما بين حاضرتين في نسخة.

إلى أحكام شريعة الإسلام، فإن امتنعوا من قبولها ولم يكونوا على شرع من شرائع أهل الكتاب صاروا حينئذ كالوثنية الذين لا يقبل منهم الجزية، وإن كانوا أهل كتاب من اليهود والنصارى أو الصابئين ولم يكن دعوة الإسلام باللغة إليهم وامتنعوا من قبولها بعد أن بلغتهم صاروا من أهل الجزية كاليهود والنصارى. ولا يجوز قتل أحد منهم قبل دعوته إلى الإسلام وإقامة الحجّة عليه؛ فإن قتيل المسلمين واحداً منهم قبل ذلك فقد اختلفوا فيه؛ فقال أبو حنيفة: لا دية عليه، وقال الشافعى بوجوب ديته. واختلف أصحابه في مقداره؛ فمنهم من قال: كديمة المسلم، ومنهم من قال: كديمة أهل دينه، فإن لم يكن على شيء من الأديان فكديمة المجنوس.

المسألة الرابعة من هذا الأصل

في بيان حكم المرتدين

أجمعوا على أن الرجل المرتد يُستتاب، فإن تاب وإن قُتل؛ ولا يقبل منه الجزية. واختلفوا في المرأة المرتدة؛ فقال الشافعى: إن تابت وإن قُلت كالرجل ولا تسترق بحال. وقال أبو حنيفة: لا تقتل، فإن لحقت بدار الحرب جاز استرقاقها بعد السبى. وفي أولاد المرتدين إذا لحقوا بدار الحرب خلاف بين الفقهاء؛ فقال أبو حنيفة: يجوز استرقاقهم. واختلف فيهم أصحاب الشافعى؛ فمنهم من أباه، ومنهم من أجاز ذلك، واستدل بأن علياً رضي الله عنه استولد خولة الحنفية وكانت من سبئي بنى حنفية بعد ارتدادهم. وأجمعوا على أنه لا يحل ذبيحة المرتد ولا نكاحه، ولا دية ولا قصاص على قاتله. واختلفوا في الزوجين إذا ارتدَا معاً؛ فأباقاهما أبو حنيفة على النكاح. وقال الشافعى: إن كانت ردهما قبل الدخول بها انفسخ النكاح كما لو ارتد أحدهما، وإن كانت بعد الدخول يوقف النكاح على العدة، فإن انقضت عدتها قبل رجوعهما إلى الإسلام انفسخ النكاح، وإن أسلما قبل انقضاء العدة بقيا على النكاح الأول. واختلفوا أيضاً في قضاء الصلوات والصوم المتراوكيين في حال الردة؛ فقال الشافعى بوجوب قضائهما، وقال أبو حنيفة: لا قضاء عليه في ذلك، وأوجب عليه قضاء الحج الذي كان أتى به قبل رده، وقال الشافعى: لا يقضى بذلك. وأجمعوا على أن ارتداد الصبي غير صحيح. واختلفوا في إسلامه؛ فصحيحه أبو حنيفة، حتى إن رجع عنه بعد بلوغه صار مرتدًا. وقال الشافعى: إن أظهر الصبي الإسلام فرق بينه وبين أبييه الكافرين لثلا يفتنه عن دين الإسلام وأخذنا بالاتفاق عليه، فإذا بلغ وثبت

على الإسلام فالحمد لله على ذلك، وإن رجع إلى دين أبيه كان من أهل الجزية ولم يكن في حكم المرتدین.

المسألة الخامسة من هذا الأصل

في حكم الباطنية

إن الباطنية خارجة عن فرق الأهواء وداخلة في فرق الكفر الصريح لأنها لم تتمسك بشيء من أحكام الإسلام [لا]^(١) في أصوله ولا في فروعه. وإنها^(٢) دعاء المجنوس بالتمويه إلى دين الشنوية. وسبب ذلك أن المجنوس في زمان المؤمنون تشاوروا في استدراك ملتهم، فعلموا عجزهم عن قهر المسلمين، فذهبوا في تأويل أركان الشريعة على وجوه^(٣) تؤدي إلى رفعها، وانتدب لذلك حمدان بن قرمط زعيم القرامطة وعبد الله بن ميمون القداح جد زعيم الباطنية بمصر. وخالفوا مع أتباعهما المسلمين في التوحيد والنبوات وفي تأويل الآثار والأيات، فقالوا في التوحيد: إن الإله هو الأول الذي خلق شيئاً ثانياً، فهو مع الثاني مدبران للعالم. وهذا يعني قوله المجنوس: إن الإله خلق الشيطان، ثم إنه مع الشيطان مدبران للعالم، فهو مدبر الخيرات والشيطان مدبر الشرور. وقالوا في النبوت برفع المعجزات الناقصات للعادات؛ وأنكروا نزول الملائكة من السماء، وقالوا^(٤): الملائكة على دعاتهم إلى بدعتهم وزعموا أن كبراءهم هم المسمون بجبرائيل وميكائيل وإسرافيل. وتأولوا الشياطين على مخالفتهم، وزعموا أن علماء مخالفتهم هم الأبالسة. وقالوا: إن الأنبياء ساسة احتالوا للزعامة على العامة بالنوميس، وكل واحد منهم صاحب ذور، إذا مضى من دوره سبعة انقضى دوره واستئنفَ بغير أمره. وقالوا في تأويل الصلاة: إنها الثناء على الإمام، والزكاة دفع الخمس إليه، والصوم الإمساك عن إفشاء أسرارهم عند مخالفتهم، والزنا إفشاء أسرارهم بغير عهد. وأسقطوا العبادات [والحدود]^(٥) وأباحوا

(١) ما بين حاصلتين زيادة في نسخة.

(٢) في نسخة: «ولأنما هم» بدل «ولأنها».

(٣) في نسخة: «وجه» بالإفراد، بدل «وجوه».

(٤) في نسخة: «وتأنلو» بدل «وقالوا»؛ «وتأنلو» أنساب للسياق.

(٥) ما بين حاصلتين في نسخة.

الخمر ونكاح ذوات المحارم، وهذا هو التمجُّس بعينه^(١).

واختلف أصحابنا في حكمهم؛ فمنهم مَنْ قال: هم مجووس، وأجازأخذ الجزية منهم وحرم ذبائحهم ونكاحهم. ومنهم مَنْ قال: حكمُهم حكم المرتدين، إن تابوا وإلا قُتِلُوا. وهذا هو الصحيح عندنا. وقال مالك في الباطني والزنديق: إن جاءنا^(٢) تائبين ابتداءَ قَبْلُنا التوبة منهما، وإن أظهرا التوبة بعد العثور عليهما لم يقبل التوبة منهما. وهذا هو الأحوط فيهم.

المُسَائِلةُ السَّادِسَةُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي حُكْمِ الْغَلَّةِ مِنْ الرَّوَافِضِ^(٣)

هُؤُلَاءِ فِرَقٌ:

إحداها: البيانية الذين أدعوا^(٤) أن الله على صورة إنسان وأنه يفنى كله إلا وجهه. وزعموا أن بيان بن سمعان تحول إليه روح الإله فصار إليها.

والفرقة الثانية منهم: المغيرة، الذين زعموا أن الله له أعضاء على صور حروف الهجاء، و شبّهوا الهاء بالفرج، وزعموا أن الله تعالى خلق الشمس والقمر من عيني ظله. وفيهم مَنْ ادعى حلول روح الإله في زعيمهم المغيرة بن سعيد العجلي.

والفرقة الثالثة: أتباع عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر، زعموا أن زعيمهم عبد الله حلَّ فيه تلك الروح وأنه أباح لهم المحرمات وأسقط عنهم العبادات.

والفرقة الرابعة منهم: المنصورية، زعموا أن زعيمهم أبا منصور العجلي عُرِجَ به إلى السماء، وأن الله سبحانه مسح بيده على رأسه فقال: يابني بلئن عنِّي، وأنزله بعد ذلك إلى الأرض، فهو الكسف الساقط من السماء^(٥). واستحلَّ هؤلاء خنق مخالفتهم.

(١) انظر الكلام على الباطنية مفصلاً في الفرق بين الفرق (ص ٢١٣ - ٢٣٧).

(٢) كذا في الأصل؛ والصواب «جاءانا» بالتشنية.

(٣) انظر الفرق بين الفرق (ص ١٧٧ - ١٩٣).

(٤) في نسخة: «زعمو» بدل «ادعوا».

(٥) قال تعالى: «وَإِنْ يَرَوْا كَثِيرًا مِّنَ النَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ» [الطور: ٤٤].

والفرقة الخامسة منهم: الخطابية أتباع أبي الخطاب الأسيدي، الذين زعموا أن جعفراً الصادق إله على قول الحلولية، ثم ادعى إلهية نفسه. ورأى شهادة الزور لموافقيه على مخالفيه.

والفرقة السادسة منهم: أتباع المقنع الذي ادعى أن روح الإله حلّ فيه بعد أبي مسلم صاحب دعوة بنى العباس.

والفرقة السابعة منهم: السبيبية أتباع ابن سباء الذي ادعى إلهية عليٍّ رضي الله عنه في حياته، وزعم أنه في السحاب وأن الرعد صوته والبرق سوطه. ومنهم فرقه يقال لها الكاملية أكفروا الصحابة بتركهم بيعة عليٍّ، وأكفروا علیاً بتركه قتالهم. فهؤلاء كلهم مرتدون عن الدين وحكمهم حكم أهل الردة.

المسألة السابعة من هذا الأصل في بيان حكم الخوارج والشرأة^(١)

إن المحكمة الأولى من الخوارج قالوا بتكفير عليٍّ وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وأصحاب الجمل، وبتكفير معاوية والحكمين، وتکفير أصحاب الذنوب من هذه الأمة. وما زادوا^(٢) على ذلك حتى ظهرت الأزارقة منهم، فزعموا أن مخالفيهم مشركون وكذلك أهل الكبائر من مرافقיהם، واستحلوا قتل النساء والأطفال من مخالفيهم، وزعموا أنهم مخلدون في النار، وكفروا القاعدة منهم عن الهجرة إليهم. وزعم النجدات منهم أن مخالفيهم كفراً غير مشركين، وعذروا بالجهالة في الفروع وأسقطوا حَدَّ الخمر. وقالت الميمونية من الخوارج بالقدر على مذاهب المعتزلة فصاروا خوارج قدرية. وفي أمثالهم ضرب المثل فقيل: مع كفره قدريٌّ. وأباحت الميمونية نكاح بنات البناء دون بنات الصلب، وأنكروا سورة يوسف. وزعمت اليزيدية منهم أن الله سيبعث رسولاً من العجم وينزل عليه كتاباً من السماء ويكون ملئه الصابئة المذكورون^(٣) في القرآن، وينسخ بشرعيته شريعة محمد ﷺ. وهذه الفرقة منهم مع الميمونية في أعداد المرتددين؛ وسائل أصنافهم كفرة في السر، لكن لا يتعرض لهم

(١) انظر الفرق بين الفرق (ص ٤٩ - ٧٨).

(٢) في نسخة: «وما زاد».

(٣) في نسخة: «المذكورة».

ما لم يتعرضوا لل المسلمين، فإن قاتلنا قاتلناهم؛ لما رُويَ أن علياً رضي الله عنه سمع واحداً منهم يقول: لا حكم إلا لله، فقال: كلمة حق أريد بها باطل، ثم قال: لكم علينا ثلات: لا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله.

المسألة الثامنة من هذا الأصل في حكم الجهمية^(١)

هؤلاء أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالجبر، وزعم أن العباد مضطرون إلى أنواع تصرفهم كما يضطر الريح إلى حركتها. ولم يثبتوا للعبد كسباً ولا استطاعة. وهذا القول وإن كان فاسداً فإنه لا يوجب عندنا تكفيراً لأنه خلاف في وصف العبد. وإنما يكفر الجهمية في شيئاً، أحدهما: قولهم بأن الجنة والنار تفنيان، والثاني: قولهم بحدوث علم الله تعالى؛ لأن هذا يوجب أن لا يكون عالماً قبل حدوث علمه. ولأجل هذه البدعة قُتل جهم بن صفوان بمردو، قتله مسلم بن أحرز^(٢) المازني مازن تميم في آخر زمان بني أمية^(٣).

المسألة التاسعة من هذا الأصل في حكم النجارية^(٤)

هؤلاء أتباع الحسين بن محمد النجار، وهم اليوم زهاء عشر فرق بالري كل فرقة منهم تُكَفِّرُ سائرها، ويجمعها القول بحدوث كلام الله تعالى ونفي صفاته الأزلية وإحالة رؤيته؛ فهم في هذه الأصول الثلاثة كالقدرية. وانفرد النجار بأن قال: إن كلام الله جسم إذا كُتِبَ وغَرَضَ إذا قُرِئَ. وزعم النجار وضرار أن الجسم أعراض

(١) انظر الفرق بين الفرق (ص ١٥٨).

(٢) كذا في الأصل. وفي تاريخ ابن الأثير (٥/١٦٣ - طبع مصر): «سالم بن أحوز»، وفي الحور العين (ص ٢٥٥): «سلم بن أحوز».

(٣) وذلك في سنة ١٢٨ هـ. انظر الأعلام (٢/١٤١).

(٤) انظر الفرق بين الفرق (ص ١٥٥ - ١٥٨).

مجتمعه. والزغفرانية منهم بالري يقولون: القرآن غير الله وكل ما هو غير الله مخلوق، ثم يقولون مع ذلك إن الكلب خير من يقول إن القرآن مخلوق. والمستدركة منهم بالري يقولون: القرآن مخلوق، وهم في ذلك فرقان: فرقة منهم يزعمون أن النبي ﷺ قد قال: «إن القرآن مخلوق» بهذه اللفظة على ترتيب حروفها، ومن لم يقل إن النبي ﷺ قال ذلك بترتيب حروفه فهو كافر؛ وفرقة منهم قالوا إن النبي ﷺ لم يقل ذلك بحروفه ولكنه دلّ عليه بدلائل من استدل بها علّم أن القرآن مخلوق، ومن قال إن النبي ﷺ قال ذلك فهو كافر. فهذه أصولها التي نكفرهم فيها، فأما قولهم في خلق أفعال العباد وفي أن الاستطاعة مع الفعل وفي أنه لا يكون إلا ما أراد الله تعالى وفي باب الوعد والوعيد، فكقول أهل السنة سواء.

المسألة العاشرة من هذا الأصل في حكم المعتزلة القدرية^(١)

اعلم أن تكبير كل زعيم من زعماء المعتزلة واجب من وجوه: أما واصل بن عطاء فلأنه كَفَرَ في باب القدر بآيات خالقين لأعمالهم سوى الله تعالى، وأحدث القول بالمنزلة بين المنزلتين في الفاسق؛ وللهذه البدعة طرده الحسن البصري عن مجلسه. ثم إنه شك في شهادة عليٍّ وعدالته، وأجاز أن يكون هو وأصحابه الفسقة وأجاز أن يكون الفسقة أصحاب الجمل، فشك في الفرقتين؛ ولذلك قال: لو شهد عليٍّ وطلحة عندي على باقة بقل لم أحكم بشهادتهم. وزاد عليه عمرو بن عبيد حيث ردّ شهادة عليٍّ مع واحد من أصحابه. كأنه حكم بفسقه، ومن قال بفسق عليٍّ فهو الكافر الفاسق دونه. وأما زعيمهم أبو الهذيل فإنه قال بفناء مقدورات الله تعالى حتى لا يكون بعدها قادراً على شيء. وأما زعيمهم النظام فهو الذي نفى نهاية الجزء^(٢) وأبطل بذلك إحصاء الباري تعالى لأجزاء العالم وعلمَه بكميَّة أجزائه. وزعم أن الإنسان هو الروح، وأن أحداً ما رأى إنساناً قط وإنما رأى قالبه. وزعم أن الأعراض كلها حركات وأنها جنس واحد، وأن الإيمان من جنس الكفر، وأن فعل النبي ﷺ من

(١) انظر فرق المعتزلة ومقالاتهم في الفصل الثالث من الفرق بين الفرق (ص ٧٨) وما بعدها.

(٢) في نسخة: «الجسم» بدلاً «الجزء».

جنس فعل إبليس؛ وقال بالطفرة، وادعى حشر الكلاب والخنازير وسائر السباع الهمج إلى الجنة، وأنكر وقوع الطلاق بالكنایات وإن قارنتها نية الطلاق. وزعم المعرف منهن بمعمر أن الله تعالى ما خلق لوناً ولا طعمًا ولا رائحة ولا حرارة ولا برودة ولا رطوبة ولا يبوسة ولا حياة ولا موتاً ولا صحة ولا سقماً ولا قدرة ولا عجزاً ولا ألمًا ولا لذة ولا شيئاً من الأعراض، وإنما خلق الأجسام فقط، وخلقت الأجسام الأعراض في أنفسها. وزعم أن الإنسان غير هذا الجسد، وأنه عالم حكيم مدبر للجسم^(١) وليس بمحرك ولا ساكن ولا ذي لون وزن ولا حال في الجسد ولا متمكنًا فيه ولكنه مدبر له. فوصف الإنسان بما يصف به ربه عز وجل، وقال مع ذلك بإثبات أعراض لا نهاية لها وأن كل عرض يحل محله لمعنى سواه لا إلى نهاية. وزعم المعرف منهم بشير بن المعتمر أن الإنسان قد يخلق الألوان والطعوم والروائح والرؤية والسمع والبصر وسائر الإدراكات على سبيل التولد. وزعم الجاحظ منهم أن لا فعل للإنسان إلا إرادة وأن المعرف كلها ضرورية ومن لم يضطر إلى معرفة الله لم يكن مكلفاً ولا مستحقاً للعقاب. وزعم أيضاً أن الله لا يدخل أحداً النار وإنما النار تجذب أهلها إلى نفسها وتمسكمهم فيها على التأييد بطبعها. وزعم ثمامنة أن المعرف ضرورية، وأن عامة الدهرية وسائر الكفرة يصيرون في الآخرة تراباً لا يعاقب واحد منهم. وحرم النبي^(٢) السبي واستفراش^(٣) الإمام، وقال بأن الأفعال المتولدة لا فاعل لها. وزعم البغداديون منهم أن الله لا يرى شيئاً ولا يسمع شيئاً إلا على معنى العلم بالسموع والمرئي. وزعم الجبائي منهم أن الله مطيع عباده إذا فعل مرادهم. وقال ابنه أبو هاشم باستحقاق العقاب والذم لا على ذنب، وقال أيضاً بأحوال الله تعالى لا موجودة ولا معدومة ولا معلومة ولا مجھولة. وأنواع كفريهم لا يحصيها إلا الله تعالى.

وقد اختلف أصحابنا فيهم؛ فمنهم من قال: حكمهم حكم المجروس لقول النبي^ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة»^(٤). ومنهم من قال: حكمهم حكم المرتدين، كما نبيه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(١) في نسخة: «للجسد».

(٢) في نسخة: «واسترافق» وهي خطأ.

(٣) رواه أبو داود في السنة باب ١٦ (حديث ٤٦٩١) عن ابن عمر، عن النبي^ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة؛ إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل

في حكم المجرمة والمشبهة^(١)

كل من شبَّه ربه بصورة الإنسان من البيانية والمغيرة والجواربية المنسوبة إلى داود الجواربي، والهشامية المنسوبة إلى هشام بن سالم الجواليفي، فإنما يعبد إنساناً مثله ويكون حكمه في الذبيحة والنكاح كحكم عبدة الأوثان فيها. وكذلك من زعم أن بعض الناس إلَّا وادعى حلول روح الإلَّاه فيه على مذهب الحلولية، كما قالته الخطابية في جعفر الصادق وكما قالته الرزامية في أبي مسلم صاحب دعوة بني العباس وكما قالته الميضة في المقنع، فهو عابدٌ وثِنْ. وأما جسمية^(٢) خراسان من الكرامية فتكفيرهم واجب؛ لقولهم بأن الله له حدٌ ونهاية من جهة السفل ومنها يماسُ عرشه، ولقولهم بأن الله محل للحوادث وإنما يرى الشيء برؤيه تحدث فيه ويدرك ما يسمعه بإدراك يحدث فيه ولو لا حدوث الإدراك فيه لم يكن مدركاً لصوت ولا مدركاً لمجرى. وقد أنسدوا بإجازة حلول الحوادث في ذات الله تعالى لأنفسهم دلالة الموحدين على حدوث الأجسام بحلول الحوادث. وإذا لم يصح على أصولهم حدوث العالم لم يكن لهم طريق إلى معرفة صانع العالم وصاروا جاهلين به، وكيف يُحکمُ بآيمانهم وهم يقولون إنه ليس في قلب أحد منهم إيمان؟ وكيف يكون مؤمناً من يقول إن إيمانه كإيمان المنافقين الكفراً باعتقاد الكفر؟ وسائر فرق الأمة يكفرون بهم؛ وهم يرون جميع فرق الأمة من أهل الجنة، ويزعمون أن أهل الأهواء بعد العقاب يصيرون إلى الجنة ولا يدوم عقابهم. وجميع مخالفتهم على أنهم من أهل النار، فصاروا عن هذه الجهة شرًّا فرقاً عند الأمة.

المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل

في بيان حكم البكرية والضرارية

أما البكرية^(٣) فأتباع بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد^(٤)، وكان يوافق النظام

(١) انظر الفرق بين الفرق (ص ١٧٠ - ١٧٤).

(٢) لعلها: مجسمة.

(٣) انظر الفرق بين الفرق (ص ١٥٨).

(٤) سماه صاحب الميزان بكر بن زياد البايلي، وذكر عن ابن حبان أنه قال عنه: دجال يضع الحديث عن ابن المبارك. انظر ميزان الاعتدال (٣٤٥/١).

في أن الإنسان غير الجسد، ووافق أصحابنا في إبطال القول بالتوّلُد. وانفرد بأشياء، أكفرته الأمة فيها، منها قوله: إن الله يُرى في القيامة في صورة يخلقها وإنه يكلم عباده في تلك الصورة. ومنها قوله في الكبائر: إنها نفاق، وإن صاحب الكبيرة من أهل القبلة منافق وعبد للشيطان، وإنه مع كونه منافقاً مكذب لله تعالى جاحد له، وإنه في الدرك الأسفل من النار مخلد فيها وهو مع ذلك مسلم مؤمن. ثم إنه طرد قوله في هذه البدعة بأن قال في علي وطلحة والزبير: إن ذنوبهم كانت كفراً وشركاؤه غير أنهم مغفور لهم لورود الخبر بأن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم. ومنها قوله في الأطفال: إنهم لا يؤمنون في المهد وإن قطعوا وأحرقوا، ولعلهم يكونون عند ضربهم متلذذين وإن صاحوا، وقال: لو لحقهم الألم بلا جرم منهم لكان ذلك ظلماً من الله تعالى. ومنها قوله بتحريم أكل الثوم والبصل، ووجوب الوضوء من قرقة البطن. وهذه بدع قد أكفرتها الأمة فيها.

وأما الضاربة^(١)، فأتباع ضرار بن عمرو. وقد وافق أصحابنا في أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وفي إبطال القول بالتوّلُد. ووافق المعتزلة في أن الاستطاعة قبل الفعل، وزاد عليهم القول بأنها مع الفعل أيضاً وأنها بعض المستطاع. ووافق النجار في أن الجسم أعراض مجتمعة من لون وطعم ورائحة حرارة أو ضدها ونحو ذلك من الأعراض التي لا يخلو منها الجسم. وانفرد بأشياء، منها قوله: إن الله يُرى بحاسة [زاده]^(٢) يرى بها المؤمنون ماهية الإله؛ ووصف الله بالماهية كما قال أبو حنيفة وحفظ الفرد. ومنها أنه أنكر حرف أبي بن كعب وحرف ابن مسعود في القرآن [وقال] إن الله لم ينزلهما، ونسب هذين الإمامين إلى الضلال في مصحفهما. ومنها أنه شك في جميع عامة المسلمين، وقال: لا أدرى لعل سائر العامة كلها كفر وشرك. وأكفرته الأمة فيما انفرد به، وأكفره أصحابنا في نفيه عن الله تعالى صفاته الأزلية ودعوه أن معنى وصف الله تعالى بأنه حي قادر عالم، هو أنه ليس بميت ولا عاجز ولا جاهل. وهذا يوجب عليه أن يكون العرض حيئاً عالماً قادراً؛ لأنه ليس بميت ولا عاجز ولا جاهل. فهذا قول ضرار بن عمرو، وليس هو ضرار بن صرد المعروف بأبي نعيم القرشي المعدود خلافه في الفقه والأصول فاعلم ذلك.

(١) انظر الفرق بين الفرق (ص ١٦٠).

(٢) ما بين حاصرتين في نسخة. وفي الفرق بين الفرق (ص ١٦٠): «يُرى بحاسة سادسة».

المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل في مبادئ أهل الأهواء

أجاز أصحابنا مبادئ أهل الأهواء في البياعات، وكذلك أجازوا سائر عقود المعاوضة معهم؛ لأنّا وإن أوجبنا قتلهم بعد امتناعهم من التوبة فإنما نوجب ذلك على السلطان وليس للرعيّة إقامة الحد على المرتد. وإنما اختلف الفقهاء في إقامة السيد حد الزنا وشرب الخمر على مملوكيه؛ فأجازه الشافعى وأباه أبو حنيفة. على أنّ أهل الأهواء في هذا كأهل الحرب، ويجوز للمسلم مبادئ أهل الحرب، وكذلك القول في أهل الأهواء.

المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل في أنكحة أهل الأهواء وذبائحهم ومواريثهم

أجمع أصحابنا على أنه لا يحلّ أكل ذبائحهم، وكيف تُبيح ذبائح من لا يستبيح ذبائحنا؟ وأكثر المعتزلة مع الأراقة من الخوارج يحرّمون ذبائحنا، وقولنا فيهم أشد من قولهم فينا. ولا يجوز عندنا تزويج المرأة المسلمة من واحد منهم، فإن عقد العقد فالنكاح مفسوخ. وإن لم تعلم المرأة ببدعة زوجها حتى وطئها فعليها العدة ولها مهر المثل بالوطء دون المهر المسمى. والمرأة منهم إن اعتقدت اعتقادهم حرم نكاحها، وإن لم تعتقد اعتقادهم لم يحرم نكاحها لأنها مسلمة بحكم دار الإسلام. وقد شاهدنا قوماً من عوام الكرّامية لا يعرفون من الجسم إلا اسمه، ولا يعرفون أن خواصهم يقولون بحدوث الحوادث في ذات الباري تعالى، فهو لاء يحلّ نكاحهم وذبائحهم والصلة عليهم.

وأجمع أصحابنا على أنّ أهل الأهواء لا يرثون من أهل السنة، واختلفوا في ميراث السنّي منهم؛ فمنهم من قطع التوارث من الطرفين وبه قال الحارث المحاسبي؛ ولذلك لم يأخذ ميراث والده لأنّ والده كان قدرياً. ومنهم من رأى توريث السنّي منهم، وبناء على قول معاذ بن جبل: إنّ المسلم يرث من الكافر وإنّ الكافر لا يرث من المسلم. وعلى قول أبي حنيفة: يرث السنّي من المبتدع الضال ما اكتسبه قبل بدعته، كما قال في المسلم: يرث من المرتد ما اكتسبه قبل ردته ويكون كسبه بعد

الردة فهـا للمسلمين. وعلى قول الشافعي: يكون مال الرنديق وكل كافر ببدعة فيئاً فيه الخمس. وقال مالك: إنه فيء ولا خمس فيه.

وأما قبول شهادة أهل الأهواء، فقد اختلفوا فيه؛ فرـدـها مالـكـ، وأشار الشافعي وأبو حنيفة إلى قبولها، سـوىـ الخطـابـيـةـ التـيـ تـرـىـ شـهـادـةـ الزـورـ. ثم إن الشافعي وقف على كفر غـلـاةـ الـرـوـافـضـ، فأشار في كتاب القياس إلى رجوعه عن قبول شهادة أهل الأهواء. وأوجب أصحاب الشافعي ومـالـكـ وـداـودـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـبـلـ وإـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ إعادة صـلاـةـ مـنـ صـلـىـ خـلـفـ الـقـدـرـيـ وـالـخـوارـجـ^(١) وـالـرـاـفـضـيـ وكـلـ مـبـدـعـ تـنـافـيـ بـدـعـتـهـ التـوـحـيدـ. وروى هـشـامـ بـنـ عـبـيـدـ اللـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ: أـنـ مـنـ صـلـىـ خـلـفـ مـنـ يـقـولـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ يـعـيـدـ الـصـلـاـةـ. وقال أـبـوـ يـوسـفـ الـقـاضـيـ فـيـ الـمـعـتـزـلـةـ: إـنـهـ زـنـادـقـةـ. وكل مـنـ لـاـ يـجـوزـ الـصـلـاـةـ خـلـفـهـ لـاـ يـجـوزـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ إـذـاـ مـاتـ. وهذه جـمـلـةـ كـافـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ.

المـسـأـلةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ مـنـ هـذـاـ الـأـصـلـ

فـيـ حـكـمـ دـورـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ

كل دار غـلـبـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـفـرـقـ الـضـائـلـ يـنـظـرـ فـيـهـ، فـإـنـ كـانـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـهـ ظـاهـرـينـ يـظـهـرـونـ السـنـةـ بـلـاـ خـفـيرـ وـلـاـ جـوـارـ مـنـ مـجـيـرـ وـلـاـ خـوفـ عـلـىـ النـفـسـ وـالـمـالـ فـهـيـ دـارـ إـسـلـامـ، وـالـلـقـيـطـ فـيـهـ حـرـ مـسـلـمـ لـاـ يـسـتـرـقـ وـيـجـبـ تـعـرـيفـ الـلـقـطـةـ فـيـهـ. وـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ أـهـلـ السـنـةـ عـلـىـ إـظـهـارـ الـحـقـ إـلـاـ بـجـوـارـ أوـ مـاـلـ يـبـذـلـوـنـهـ فـهـيـ دـارـ حـرـ وـكـفـرـ، وـالـلـقـيـطـ فـيـهـ كـالـلـقـيـطـ فـيـ دـارـ الـحـربـ وـمـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ فـهـوـ فـيـءـ يـخـمـسـ.

واختلف أصحابنا في حـكـمـ أـهـلـ هـذـهـ الدـارـ؛ فـمـنـهـ مـنـ حـرـ ذـبـائـحـهـ وـنـكـاحـ نـسـائـهـ وـأـجـازـ وـضـعـ الـجـزـيـةـ عـلـيـهـمـ وـأـجـراـهـمـ فـيـ هـذـاـ مجـرـىـ الـمـجـوسـ؛ وـهـذـاـ اختـيـارـ الـأـسـتـاذـ أـبـيـ إـسـحـاقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـسـفـرـائـيـ. وـمـنـهـ مـنـ جـعـلـهـمـ مـرـتـدـيـنـ (ولـمـ يـقـبـلـ مـنـهـمـ الـجـزـيـةـ). وـفـيـ اـسـتـرـقـاقـ أـوـلـادـهـمـ خـلـافـ^(٢) بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ. وـقـدـ أـجـازـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الـمـرـوـزـيـ اـسـتـرـقـاقـ أـوـلـادـ الـمـرـتـدـيـنـ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ، وـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ بـعـضـ

(١) فـيـ نـسـخـةـ «ـالـخـارـجيـ»ـ.

(٢) مـاـ بـيـنـ الـقوـسـيـنـ مـوـضـعـهـ فـيـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ: «ـولـمـ يـقـبـلـ مـنـهـمـ الـجـزـيـةـ وـلـمـ يـجـزـ اـسـتـرـقـاقـهـمـ. وـبـهـذـا نـقـولـ، وـعـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ يـكـونـ فـيـ اـسـتـرـقـاقـ أـوـلـادـهـمـ خـلـافـ...ـ»ـ.

أصحابنا. وأما الشاك في كفر أهل الأهواء، فإن شَكَ في أن قولهم هل هو فاسد أم لا فهو كافر، وإن علم أن قولهم بدعة وضلال وشك في كونه كفراً فيبين أصحابنا في تكفير هذا الشاك خلاف، وقد قال أكثر المعتزلة بتكفير الشاك في كفر مخالفتهم؛ ونحن بتكفير الشاك في كفرهم أولى.

والحمد لله على عصمته إيانا من بدع أهل الأهواء بفضله ورحمته، وصلى الله على محمد وآلـهـ أجمعين الطيبين الطاهرين.

* * *

أهم مصادر ومراجع التحقيق^(١)

- القرآن الكريم.
- الصحاح الستة، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد.
- الإبانة عن أصول الديانة: أبو الحسن الأشعري. وضع حواشيه وعلق عليه عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية، بيروت. ل.ت.
- الأعلام (قاموس تراجم): خير الدين الزركلي. دار العلم للملائين، بيروت، ط١٤، ١٩٩٩ م.
- التعريفات: الشريفي أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني. وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. حققه جماعة من العلماء. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٩٨٥ م.
- شرح المقاصد: مسعود بن عمر التفتازاني. قدم له ووضع حواشيه وعلق عليه إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ٢٠٠١ م.
- شرح المواقف: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني. ضبطه وصححه محمود عمر الدمياطي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨ م.
- الفرق بين الفرق: عبد القاهر بن طاهر البغدادي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ل.ت.
- الفهرست: أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب النديم. ضبطه وشرحه وعلق عليه الدكتور يوسف علي طويل. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦ م.
- كشاف اصطلاحات الفنون: محمد بن علي التهانوي. وضع حواشيه أحمد حسن بسج. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨ م.
- لسان العرب: ابن منظور. دار صادر، بيروت، ١٩٩٠ م.

(١) لم نذكر في هذه القائمة سوى المصادر والمراجع التي أكثرنا من الرجوع إليها.

- **الللمع في أصول الفقه:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ٢٠٠١ م.
- **المطالب العالية من العلم الإلهي:** فخر الدين محمد بن عمر الرازي. ضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩ م.
- **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى:** مجموعة من المستشرقين. مطبعة بريل في مدينة ليدن، ١٩٧٩ م.
- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:** محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧ م.
- **الممل والنحل:** محمد بن عبد الكريم الشهريستاني. صححه وعلق عليه الأستاذ أحمد فهمي محمد. دار الكتب العلمية، بيروت. لا.ت.

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية
- ٣ - فهرس الفرق والجماعات الدينية والأصولية والكلامية
- ٤ - فهرس الأعلام المترجمة في الحواشي
- ٥ - فهرس الأسعار
- ٦ - فهرس أنصاف وأجزاء الأبيات
- ٧ - فهرس المحتويات

١ - فهرس الآيات القرآنية

| الصفحة | رقمها | الأية |
|------------------|---------|--|
| سورة البقرة | | |
| ١٤٩ | ١٥ | ﴿اللَّهُ يَسْتَهِنُ بِيَوْمٍ﴾ |
| ١٠٢ | ٢٦ | ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي، أَنْ يَضْرِبَ﴾ |
| [١٠٢ ح] | ٢٦ | ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي، أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بِعُوْشَةَ فَمَا فَوَّهَا فَأَمَّا الَّذِينَ أَمْسَوْا فِيَعْلَمُونَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِيَهُمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ إِنَّمَا مَثَلًا يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ |
| [٢٠٧ ح] | ٢٤ ، ٢٣ | ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَأَدْعُوا شَهِيدَاهُمْ بِنْ دُونَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَكَنْ تَفْعَلُوا فَأَنْجُوا أَنَّارَ أَلْقَى وَفُودُهَا أَنَّاسٌ وَلِجَارَةٌ أَعْدَتْ لِلْكُفَّارِ﴾ |
| [٢٠٣ ح] | ٣١ | ﴿وَعَلَمَ إِدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَكِ كَهْ فَقَالَ أَنِّيُشُوفُ بِأَسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَأَلْوَ سَيْنَاتِكَ لَا عِلْمَ لَكَ إِلَّا مَا عَلَمْتَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ قَالَ يَكَادُمُ أَنِّيُشُوفُ يَا شَاهِدَاهُ فَلَمَّا أَبْلَاهُمْ يَا شَاهِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَفْلَ لَكُمْ إِنِّي أَغْنَمْ غَيْبَ السَّكُوتِ وَالْأَرْضِ وَأَغْلَمْ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا كُنْتُ تَكْنُونُ﴾ |
| [٢٩ ح] | ٣٣ - ٣١ | ﴿الَّذِينَ يَطْهُنُونَ أَهْلَمَ مُلْكُوا رَبِّهِمْ وَأَهْلَمُ إِلَيْهِ رَجِيعُونَ﴾ |
| ١٢١ | ٤٦ | ﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى رَأَيَ اللَّهَ جَهَرَةً﴾ |
| ١٢٠ | ٥٥ | ﴿فَقُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنَّ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ الْأَنَاسِ فَمَنْمَنَ الْمُؤْمِنُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ |
| [٢٤٧ ح] ، [٣١ ح] | ٦٠ | ﴿فَقُلْ أَضْرِبِ بِعَصَالَكَ الْعَجَرَ فَانْجَرَتْ﴾ |
| ١٢٠ | ٩٤ | ﴿فَقُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنَّ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ الْأَنَاسِ فَمَنْمَنَ الْمُؤْمِنُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|---------|-------|--|
| ١٢١ | ٩٤ | ﴿وَأَن يَمْنَوْهُ أَبَدًا﴾ |
| [ح] ٢٨٨ | ١٠٢ | ﴿وَأَتَبْعَوْا مَا كَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَعَ قَرْ شَيْلَكَنْ وَلَكِنَ الشَّيْطَانُ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّخْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ الْمَكَنَيْنِ بِسَابِلِ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فَسَنَّةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ يِه، بَيْنَ الْمَرْ وَرَدِيدَه، وَمَا هُمْ بِصَارِبَيْنَ يِه، مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنَ اللَّهُ وَيَعْلَمُونَ مَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَسْعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ أَشَرَّهُمْ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقَه وَلَنَسَ ما شَرَّا يِه، أَشَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ |
| ٢٥١ | ١٠٦ | ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا ثُمَّ أَتَ بِغَيْرِ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهُ﴾ |
| ١٤٧ | ١١٧ | ﴿يَدِيعُ الْأَسْكَوَرَتْ وَالْأَرْضَ﴾ |
| ٢٧٣ | ١٣١ | ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَشَنَّمْ لِرَبِّ الْمَلَوِينَ﴾ |
| ٢٧٦ | ١٤٣ | ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْبِعِي إِيمَانَكُمْ﴾ |
| [ح] ٩٥ | ٢١٠ | ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَلٍ مِنَ الْفَسَادِ﴾ |
| [ح] ٩٢ | ٢١٠ | ﴿فِي ظَلَلٍ مِنَ الْفَسَادِ وَالْمُكَكَّهُ وَقَنَّيَ الْأَمْرُ وَلَيَ اللَّهُ تُرْجِعُ الْأَمْوَارُ﴾ |
| ٢٦٧ | ٢١٧ | ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَمَعْتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَرَكَتْ أَعْنَاهُمْ﴾ |
| ٢٣٢ | ٢٢٨ | ﴿وَالظَّلَلَتْ يَدِيَصَنْ يَأْنَسِهِنَ ثَلَثَهُ فِرْوَوْ﴾ |
| [ح] ٢٤٣ | ٢٢٨ | ﴿وَالظَّلَلَتْ يَدِيَصَنْ يَأْنَسِهِنَ ثَلَثَهُ فِرْوَوْ لَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَمَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَ إِنْ كَنْ يَوْمَ يَأْلَهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَيَعْلَمُهُنَ أَحَقُّ بِرِيَهُنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَكَهُ وَلَهُنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمُعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ |
| [ح] ١٢١ | ٢٤٩ | ﴿قَالَ الَّذِينَ يَطْلُونَ أَنَّهُمْ مُلَكُوْنَا اللَّهَ كَمْ بَنْ فَنَكَهْ فَلِيَلَهُ غَبَّتْ فَسَهُ كَيْدَهُ يَأْذِنَ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ |
| ١٤٦ | ٢٥١ | ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْصَهُمْ بِيَعْصِ لَهُسَدَتِ الْأَرْضَ﴾ |
| ١١٥ | ٢٥٥ | ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِسَيِّهِ وَمِنْ عِلْمِهِ﴾ |
| ٢٣٨ | ٢٨٢ | ﴿وَأَشَهَدُوا إِذَا تَبَاعَتُهُمْ﴾ |

| الآية | الصفحة | رقمها |
|---|---------------|-------|
| ﴿عَمِّنْ أَرَسَلُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ﴾ | [٢٧٣] ح [٢٧٣] | ٢٨٥ |
| سورة آل عمران | | |
| ﴿وَمَا يَسْلِمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي هُوَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُ مَا مَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنِدَ رَبِّنَا﴾ | ٢٤٥ | ٧ |
| ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُقْنَطِلُ بِيُؤْذِنِهِ إِلَيْكَ﴾ | [٣١] ح [٢٤٧] | ٧٥ |
| ﴿وَمَا كَانَ لِقَوْنِيْسِ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ | [٣٢٣] ح | ١٤٥ |
| ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ فَأَخْسَوْهُمْ فَرَادُهُمْ إِيْكُنَّا﴾ | ٢٧٨ | ١٧٣ |
| ﴿كُلُّ قَوْنِيْسٍ ذَاقَةُ الْمَوْتِ﴾ | ٦٣ | ١٨٥ |
| سورة النساء | | |
| ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ﴾ | ٢٦٧ | ١٣ |
| ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ﴾ | ٢٦٧ | ١٤ |
| ﴿حَتَّىٰ يَوْنَهُنَّ الْمَوْتَ﴾ | ٢٥٢ | ١٥ |
| ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ | [٢٥٢] ح | ١٥ |
| ﴿لَمْ مَا فِي الْأَسْعَوْتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ | ١٣٩ | ١٧ |
| ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنَتْكُمْ وَبَنَاثَكُمْ وَأَخْوَنَكُمْ وَعَنَثَكُمْ وَخَلَنَتْكُمْ وَبَنَاثَ الْأَخْ وَبَنَاثَ الْأُخْتِ وَأَمْهَنَتْكُمُ الَّتِي أَنْصَفْتُكُمْ وَأَخْوَنَكُمُ مِنْ الرَّضْدَعَةِ وَأَمْهَدَتْ نَسَابِكُمْ رَبِّيْسِكُمُ الَّتِي فِي خُجُورِكُمْ قَنْ نِسَابِكُمُ الَّتِي دَخَلَشَ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلَشُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّلَ أَبْنَابِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَيْكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوكُمْ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ | [٢٢١] ح | ٢٣ |
| ﴿فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِيَنْجِسَةٍ فَعَلَيْنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنْ الْمَذَابِ﴾ | ٢٤٦ | ٢٥ |
| ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ | ٢٣٢ | ٧٨ |
| ﴿عَلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ | ٣٣ | ٨٣ |
| ﴿فَتَحَرِّرُ رَقْبَةً مُّؤْمِنَةً﴾ | [٣١] ح | ٩٢ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَغَفِيرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَسْأَلُ﴾ | ٢٦٧ | ١١٦ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|---------------------|-------|---|
| [٤٦ ح] | ١٦٤ | ﴿وَلَكُمْ أَللّٰهُ مُوسَى تَكٰلِيمًا﴾ |
| ١١٥ | ١٦٦ | ﴿أَنَّ رَبَّكُمْ يٰعْلَمُ﴾ |
| ١٨٧ ، ١٨٨ [ح] | ١٧٢ | ﴿أَن يَسْتَكِنَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَنْهَا لِلّٰهٗ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ﴾ |
| ٣٢٣ | | |
| سورة المائدة | | |
| ٢٤٣ | ١ | ﴿أَجْلَتْ لَكُمْ بِهِمَةً الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَّقِلُ عَلَيْكُمْ﴾ |
| ٢٣٨ | ٢ | ﴿وَلَا حَلَّتْمُ فَاصْطَادُوا﴾ |
| ٢٦٧ | ٥ | ﴿فَقَدْ حِيطَ عَمَلُمُ﴾ |
| ٢٤١ | ٣٨ | ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ |
| ٢٧٦ | ٤١ | ﴿* يَتَأْمِيَهَا الرَّسُولُ لَا يَعْتَزِنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتُلُوا إِمَامًا بِأَفْوَهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ |
| ١٥٣ | ٩٥ | ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ |
| ١٤٦ | ١٠٩ | ﴿يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ |
| سورة الأنعام | | |
| [١٤٤ ح] | ١٩ | ﴿فَلَمَّا أُتِيَ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَدَهُ فِي اللَّهِ﴾ |
| ١٦٥ | ٢٨ | ﴿وَلَئِنْ رُدُوا لَمَادُوا لِمَا هُنَّ عَنْهُ﴾ |
| ١٢١ ، ١١٩ [ح] | ١٠٣ | ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾ |
| ١٢١ ، ١١٩ [ح] | ١٠٣ | ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرُ﴾ |
| ١٢٢ | | |
| ١٦١ | ١٢٥ | ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ أَنْ يَسْتَحْيِي صَدَرُهُ لِلْإِسْلَمِ﴾ |
| ١٦١ | ١٢٥ | ﴿وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلَلُ يَجْعَلُ صَدَرُهُ صَبِيقًا حَرَجًا﴾ |
| ٢٤٣ | ١٤١ | ﴿وَأَثْوَرُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَسَادِهِمْ﴾ |
| سورة الأعراف | | |
| ٣٢٤ ، ٣٢٣ | ٢٠ | ﴿فَوَسَوَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُشَدِّي لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَّدَكُمَا رِبَّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِيْنَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْمُنْكَرِيْنَ﴾ |

| الآية | | الصفحة | رقمها |
|--|---------|---------|-------|
| ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَيْهَا كَمَا لَمْنَا إِلَيْهُمْ﴾ | | ١٢٠ | ١٣٨ |
| ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ | | ١٢٠ | ١٣٨ |
| ﴿وَرَبِّ أَرْفَ أَنْظَرَ إِلَيْكُمْ﴾ | | ١٢٠ | ١٤٣ |
| ﴿لَكُمْ تَرَبِّيَ﴾ | | ١٢٠ | ١٤٣ |
| ﴿وَإِذْ أَنْذَرَ رَبُّكَ مِنْ بَنْجَ مَادَمَ مِنْ طَهُورِهِ ذُرْتُمْ وَأَنْذَهُمْ عَلَىٰ أَنْقِيَمْ أَسْتُ يُرَبِّكُمْ قَالُوا يٰ شَهِدَنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (٦٧) | [٢٦١ ح] | ١٧٢ | |
| ﴿أَسْتُ يُرَبِّكُمْ قَالُوا يٰ شَهِدَ﴾ | | ٢٧٦ | ١٧١ |
| ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ | | ١٣٨ | ١٨٠ |
| ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ يٰ هَا﴾ | | [١٤٥ ح] | ١٨٠ |
| ﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ يٰ هَا وَزَدُوا الَّذِينَ يَمْحُدُونَ فِي أَسْمَاهُ﴾ | | ١٤١ | ١٨٠ |
| سورة التوبة | | | |
| ﴿حَقَّ يَعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِيرُونَ﴾ | | ٢٤٣ | ٣٠ |
| ﴿وَالَّذِينَ يَكْثُرُونَ الْذَهَبَ وَالْأَضْرَاسَ﴾ | | [٢٤١ ح] | ٣٤ |
| ﴿إِلَّا نَصْرُوْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا حَسْرَنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَسْرَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْتَهُمْ يُجْهُرُونَ تَرَوُهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ | | | |
| ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْمُلْكُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٨) | | [٣٢٨ ح] | ٤٠ |
| ﴿شَوَّالَ اللَّهُ فَقِيَمُهُمْ﴾ | | ١٠٢ | ٦٧ |
| ١٠٣ | | | |
| ﴿سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ | | ١٤٩ | ٨٠ |
| ﴿لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تُقْتَلُوا مَعِي عَدُوًا إِنَّكُمْ رَضِيَتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرْأَةً فَأَعْدَدُوا مَعَ الْمُخْلِفِينَ﴾ (٦٩) | | ٣١٠ | ٨٣ |
| ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ إِمَّا تُمْسِيَ فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ | | ٢٧٨ | ١٢٤ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|--|---------|------------------|
| سورة يونس | | |
| ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صَدِيقٌ﴾ | ٢ | [ح] ٣٩ |
| ﴿وَلَلَّهِ يَدْعُوكُمْ إِلَى دَارِ الرَّحْمَةِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ | ٢٥ | ١٦١ |
| سورة هود | | |
| ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ | ٦ | ١٦٤ |
| ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفَقَرَبَهُمْ قُلْ فَأَنَّوْا بِعَشَرِ سُورٍ مِّثْلِهِ، مُفْتَرِسِتٍ وَادْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ﴾ | ١٣ | [ح] ٢٠٩ |
| ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَدْهَبُنَّ إِلَيْنَا الْسَّيْئَاتِ﴾ | ١١٣ | ٢٦٧ |
| سورة يوسف | | |
| ﴿وَمَا أَنَّ يُؤْمِنُنَا﴾ | ١٦ | ٢٧٣ |
| ﴿مَا تَبْدِلُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْنَاءَ سَيِّئُمُوهَا﴾ | ٤٠ | ١٣٨ |
| ﴿وَقَوْقَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ عِلْمٌ﴾ | ٧٦ | ١١٥ |
| ﴿وَسَلِ الْفَرِيزَةَ﴾ | ٨٢ | [ح] ٣١ ، [ح] ٢٤٧ |
| سورة الرعد | | |
| ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَافِقِهِ فَنَسَبُهُ الْحَقَّ عَلَيْهِمْ قُلْ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَحْدُ الْمَهْرُ﴾ | ١٦ | ١٥٧ |
| ﴿قُلْ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ | ١٦ | ١٥٧ |
| ﴿أَكْثُلُهُمَا دَائِرٌ﴾ | ٣٥ | ٢٦٣ |
| ﴿وَمَنْ عِنْدُهُ عِلْمُ الْكِتَبِ﴾ | ٤٣ | [ح] ٢٠٦ |
| سورة إبراهيم | | |
| ﴿وَاسْتَقْتَلُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ﴾ | ١٦ ، ١٥ | ٩٨ ، ٣٩ |
| ﴿وَسَسَنَ مِنْ مَلَوْ صَدِيقِهِ﴾ | | |
| سورة الحجر | | |
| ﴿فَإِذَا سَوَيْتُمْ وَفَصَّلْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَتَعْوَلُمُ سَجِيدَنَ﴾ | ٢٩ | [ح] ٣٤٥ |
| سورة النحل | | |
| ﴿فَأَنَّ اللَّهَ بُنَيَّنَهُمْ مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ | ٢٦ | [ح] ١٣٢ |
| ﴿وَعَصَمُلُونَ لِلَّهِ الْبَنَتُ سُبْحَنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشَاءُونَ﴾ | ٥٧ | ٣٤٥ |
| ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى الْغَنْلِ﴾ | ٦٨ | [ح] ٣٢٣ |

| الآية | الصفحة | رقمها |
|--|------------------|-------|
| ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَافُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ | ١٠٢ | ١٢٦ |
| ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفِي﴾ | ٢٤٦ [ح] ، ٣١ [ح] | ٢٣ |
| ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفِي وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا ﴾ | ٢٤٧ [ح] | |
| ﴿وَمَنْ قُتِلَ مظلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِرَبِّهِ سُلْطَانًا﴾ | ٢٤٣ | ٣٣ |
| ﴿أَفَأَصْنَدْنَا رَبُّكُمْ بِالْبَيْنَ وَأَخْذَنَا مِنَ الْمُلْكَ كَمَا إِنَّا نَعْلَمُ لَنَقُولُنَّ فَوْلًا عَظِيمًا﴾ | ٣٤٥ | ٤٠ |
| ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَنَا رَبُّكَ مَقَامًا تَحْمِدُوا﴾ | ٢٦٨ [ح] | ٧٩ |
| سورة الإسراء | | |
| ﴿كُلَّا لِجَنَاحَيْنِ إِنَّ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ | ١٥٤ | ٣٣ |
| ﴿وَلَذَا كُلَّا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجَدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ | ٣٢٤ | ٥٠ |
| ﴿وَرَءَا الْمُعْجَرُونَ الْأَنَارَ فَلَظَّوْا أَهْمَمُ مُوَافِعَهَا﴾ | ١٢١ [ح] | ٥٣ |
| سورة الكهف | | |
| ﴿وَجَعَلَنِي بَيْنَهَا﴾ | ١٩٦ [ح] | ٣٠ |
| سورة مریم | | |
| ﴿أَرْحَمْنَ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ | ١٢٩ ، ٩٩ [ح] | ٥ |
| ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ | ١٣١ | |
| ﴿إِنَّى مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ | ١٣٠ | ٣٩ |
| ﴿لَا تَقْنَعُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ | ٢٣٢ | ٤٦ |
| سورة طه | | |
| ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْمُؤْمِنِ عَلَى الْبَطْلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ | ٧ [ح] | ١٨ |
| ﴿لَا يُشْكِلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُشْكُلُونَ﴾ | ١٠٤ | ٢٣ |
| ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُومُ هَذَا فَشَأْوُهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُونَ﴾ | ٤٥ [ح] | ٦٣ |
| ﴿كُونِي بَرِيًّا وَسَلَمًا﴾ | ٤٠ [ح] | ٦٩ |
| سورة الأنبياء | | |
| ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِهُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ | ٢٤١ [ح] | ٥ |
| سورة المؤمنون | | |

| الآية | الصفحة | رقمها |
|--|------------------|-------|
| ﴿أَرْسَلَنَا وَمُؤْسِنَا تَذَرَّ﴾ | [ح] ٢٠٣ | ٤٤ |
| ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدُنْهُمْ فَرِحُونَ﴾ | ١٠٢ | ٥٣ |
| ﴿وَرَبَّنَا أَمَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَنَا﴾ | ٢٣٨ | ١١٠ |
| سورة النور | | |
| ﴿أَتَرَيْنَةَ وَالرَّأْيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ رَجُلٍ يَتَهَمَّ مِائَةً جَلْدَهُ﴾ | ٢٤١ | ٢ |
| ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ | ٢٣٨ | ٣٣ |
| سورة النمل | | |
| <p>﴿قَالَ يَتَأَبَّلُهَا الْمَلَوْأُ أَيُّكُمْ يَأْسِنِي بِعِرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾</p> <p>﴿عَفِيفُتْ مِنْ الْمَعْنَى أَنَّا عَالِيَّكَ يَدِهِ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَلِنَّ عَلَيْهِ لَقْوَىٰ أَمْيَنْ﴾</p> <p>﴿قَالَ الَّذِي عِنْدُمْ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَّا عَالِيَّكَ يَدِهِ، قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقْرِئًا عِنْدَمْ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَسْلُوفَ مَأْشِكُرْ أَمْ أَكْفَرْ وَمَنْ شَكَرْ فَإِنَّا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَفَرْ فَإِنَّ رَبَّهُ عَيْنِ كَرِيمٌ﴾</p> <p>﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾</p> | | |
| سورة القصص | | |
| ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ | ١٦١ | ٥٦ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَارِحِينَ﴾ | ١٠٢ | ٧٦ |
| ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ | ٩٥ [ح] ، ١٣٠ [ح] | ٨٨ |
| ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَحُونَ﴾ | [١٤٤] [ح] | ٨٨ |
| سورة العنكبوت | | |
| <p>﴿وَلَقَدْ أَرْسَلَنَا شُوَّافًا إِلَيْكُوْمِ، فَلَيَثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةً إِلَّا حَمَسِينَ عَامًا فَلَأَخْذَهُمُ الظُّوقَاتُ وَهُمْ ظَلِيلُونَ﴾</p> <p>﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَبَ السَّفِينَةَ وَجَانَّهَا مَارِيَّةً لِلتَّابِعِينَ﴾</p> <p>﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ شُبَّلَانًا﴾</p> | | |
| سورة لقمان | | |
| ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِلَةً﴾ | ١٤٧ | ٢٠ |
| ﴿عِنْدُمْ عِلْمِ السَّائِعَةِ﴾ | ١١٥ | ٣٤ |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|--|---------|----------|
| سورة السجدة | | |
| | | ١٦٥ |
| ﴿وَلَوْ تَرَى إِذ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوفِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَأَتَجْعَنَا نَعْمَلْ صَلِحًا إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ (٢٣) | ١٢ | |
| | | ١٦٥ |
| ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَقْيَنْ هَدِينَاهَا﴾ | ١٣ | |
| | | ١٦٥ |
| ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَقْيَنْ هَدِينَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمَلَانَ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ﴾ (٢٤) | ١٣ | |
| سورة الأحزاب | | |
| | | ٢٧٨ |
| ﴿وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾ | ٢٢ | |
| | | ١٤٩ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَنْتَكُمْ يُصْلُونَ عَلَى النَّقِيَّ﴾ | ٥٦ | |
| سورة سباء | | |
| | | [٢٠٤] ح] |
| ﴿وَلَقَدْ أَنْتَنَا دَارِودَ مِنَ فَضْلِهِ يَنْجِاً لَأَيْمَنِهِ مَعَهُ وَالظَّيْرُ وَالنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ | ١٠ | |
| | | [١٢٥] ح] |
| ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفَّاً﴾ | ٣٨ | |
| سورة فاطر | | |
| | | ١٦٢ |
| ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَفَّصُ مِنْ عُمُرٍ﴾ | ١١ | |
| سورة يس | | |
| | | ٢٥٩ |
| ﴿وَصَرَبَ لَنَّا مَثَلًا وَسَيِّ خَلْقَمْ قَالَ مَنْ يُنْحِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَبِّيْمُ﴾ (٧٦) يُنْحِيَهَا الَّذِي أَشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيِّمُ﴾ (٧٧) ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ | ٧٩ ، ٧٨ | |
| | | ٢٣٨ |
| | | ٨٢ |
| سورة الصافات | | |
| | | ١٥٧ |
| ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١١) | ٩٦ | |
| سورة ص | | |
| | | [٢٠٤] ح] |
| ﴿سَحَرْنَا لَهُ الْرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ، رُخَاءَ حِيتَ أَصَابَ (٣١) وَالشَّيَّطِينَ كُلُّ بَنَائِهِ وَعَوَّاصِ (٣٢) وَمَا خَرَّنَ مُقْرَنَّ فِي الْأَصْفَادِ (٣٣)﴾ | ٣٨ - ٣٦ | |
| | | [٣٤٥] ح] |
| ﴿كَلَّا سَوَيْتُهُ وَنَفَخْتُ بِهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَكِيْدِينَ (٣٤)﴾ ﴿خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ | ٧٢ | |
| | | [١٢٩] ح] |
| ﴿فَأَلَّا يَأْلِمَنَّ مَا مَنَعَكَ أَنْ سَجَدْ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ | ٧٥ | |
| | | [٩٧] ح] |

| الآية | الصفحة | رقمها | الآيات |
|--|---------|-------|--------|
| سورة غافر | | | |
| ﴿غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ الْتَّوْبِ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الْأَطْوَلِ﴾ | [ح] ١٥٠ | ٣ | |
| ﴿رَوِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرِيشِ﴾ | [ح] ١٥٠ | ١٥ | |
| ﴿لَمَنِ الْمَلَكُ الْيَوْمَ﴾ | [ح] ٤٦ | ١٦ | |
| ﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْفَهِيرِ﴾ | [ح] ٤٦ | ١٦ | |
| ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ | [ح] ١٤٤ | ٦٢ | |
| سورة فصلت | | | |
| ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْنَمْ﴾ | ٢٣٨ | ٤٠ | |
| سورة الشورى | | | |
| ﴿لَئِنْ كُمْلَيْهِ شَيْنَمْ﴾ | [ح] ١٤٤ | ١١ | |
| ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْوَى إِلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيرٍ﴾ | ١٦٠ | ٥٢ | |
| سورة الدخان | | | |
| ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ | ٢٣٨ | ٤٩ | |
| سورة الجاثية | | | |
| ﴿خَلَقَ اللَّهُ الْمَنَوْتَ وَالْأَرْضَ يَالْعَيْنِ﴾ | [ح] ٦٢ | ٢٢ | |
| ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا نَمُوتُ وَجَنِيَا وَمَا يَهْلِكُ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ | ٢٥٨ | ٢٤ | |
| سورة الأحقاف | | | |
| ﴿مَا كُنْتُ بِدَاعًا مِنَ الرُّشْدِ﴾ | ١٤٧ | ٩ | |
| ﴿وَهَدَى شَاهِدًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ | [ح] ٢٠٦ | ١٠ | |
| سورة الفتح | | | |
| ﴿لَيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ | ٢٧٨ | ٤ | |
| ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ | ١٤٩ | ٦ | |
| ﴿فَلَمْ يَمْلِفُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ سَمْدُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ بِأَيْمَنِ شَدِيدِ نَقْيَلُونَمْ أَوْ يَسْلُونَ إِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَنْهَوْنَا كَمَا تُوَلِّنَمْ مَنْ قَبْلَ بَعْدَنَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ | ٣١٠ | ١٦ | |
| ﴿نَتَنْلُونَهُمْ أَوْ يَسْلُونَ﴾ | ٣١١ | ١٦ | |
| ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَأْتِيُوكَ لَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلَمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَلَازَ الْشَّكِينَةُ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَمَهُمْ فَتَحَمَّ فَرِبَّا﴾ | [ح] ٣١٧ | ١٨ | |

| الآية | رقمها | الصفحة |
|--|---------|--------------|
| سورة الحجرات | | |
| ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُونَ قَسْبَيْنَا﴾ | ٦ | [ح] ، ٢٤٧ |
| ﴿فَأَلَيْتَ الْأَغْرِبَةَ عَامِنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْأَبْيَمَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ | ١٤ | ٢٧٦ |
| سورة الذاريات | | |
| ﴿وَفِي أَفْسِكِكُمْ أَفْلَأَ بَصِيرَوْنَ﴾ | ٢١ | ٥٤ |
| ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿١١﴾ مَا نَدْرُ عَنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالْبَيْرِ﴾ | ٤١ ، ٤٢ | [ح] ، ٢٠٤ |
| سورة الطور | | |
| ﴿وَلَمْ يَرَوْا كَسْنًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابَةُ مَرْكُوم﴾ | ٤٤ | [ح] ، ٢٥٨ |
| ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْعِزُهُمْ أَنَّهُمْ يَوْمًا مَرْكُومُونَ﴾ | ٤٤ | [ح] ، ٣٥٦ |
| سورة النجم | | |
| ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ مَا يَنْتَهِ رَيْدَ الْكَبْرَى﴾ | ١٨ | ١٤٢ |
| ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْعِزُهُمْ أَنَّهُمْ يَوْمًا مَرْكُومُونَ﴾ | ٢٠ | ١٨٩ |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ سَيِّئَةَ الْآثَرِ﴾ | ٢٧ | ٣٤٥ |
| سورة القمر | | |
| ﴿أَقْرَبَتِ الْأَسَاطِعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ﴾ | ١ | ٢٠٧ |
| ﴿فَفَجَّحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ يَمْلَأُونَهُمْ مُتَبَعِّرِيْنَ ﴿١١﴾ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عَوْنَانَ فَالْأَقْلَمَ الْمَلَأَ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِّزَ﴾ | ١١ ، ١٢ | ١٣٠ |
| ﴿تَجْرِي يَأْعِينَنَا﴾ | ١٤ | ١٣٠ |
| سورة الرحمن | | |
| ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ﴾ | ٢٦ ، ٢٧ | [ح] ، ١٠٣ |
| ﴿وَرَبِّيَّنَ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ | ٢٧ | ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٥ |
| ``` | ١٢٩ | ١٢٩ |
| ﴿ذُو الْجَلَلِ وَالْأَكْرَمِ﴾ | ٢٧ | ١٢٩ |
| ﴿وَرَبِّيَّنَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْأَكْرَمِ﴾ | ٢٧ | [ح] ، ١٥٠ |
| ﴿نَبَرِّكَ أَنْتَ رَبِّكَ﴾ | ٧٨ | [ح] ، ١٣٧ |

| الصفحة | رقمها | الآية |
|----------------------|---------|--|
| [١٥٠ ح] | ٧٨ | ﴿بَلَّا أَنْثُ رِيْكَ ذِي الْجَلَلِ وَالْأَكْرَمِ﴾ (١٨) |
| سورة الواقعة | | |
| [٢٦٦ ح] | ١٢ - ٨ | ﴿فَاصْحَبْتَ الْمَيْتَنَةَ مَا أَصْحَبْتَ الْمَيْتَنَةَ وَاصْحَبْتَ الْمُشْتَقَةَ مَا أَصْحَبْتَ الْمُشْتَقَةَ وَالشَّيْءُونَ السَّيْقَوْنَ أُولَئِكَ الْمُغَرَّبُونَ فِي جَهَنَّمَ الْتَّهِيرِ﴾ (١٩) |
| ٢٣٢ | ٧٩ | ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمَطْهَرُونَ﴾ (٢٠) |
| سورة المجادلة | | |
| ٢٧٦ | ٢٢ | ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُوكُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ |
| سورة الجمعة | | |
| [٣٤ ح] | ٩ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سُورَةٌ إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَقْلِمُونَ﴾ (٢١) |
| سورة التغابن | | |
| ٢٧٦ | ١١ | ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ فَلَمْ يُهْدِ﴾ |
| سورة الطلاق | | |
| ١٥٣ | ٢ | ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَنِ عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾ |
| سورة الملك | | |
| ١٥٧ | ١٤ ، ١٣ | ﴿وَأَسْرُوا فَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيُّ بَنَاتِ الصَّدُورِ﴾ (٢٢) أَكَّا يَعْلَمُ مَنْ حَلَقَ﴾ |
| سورة المعارج | | |
| [١٥٠ ح] | ٣ - ١ | ﴿سَأَلَ سَابِلًا بِنَابٍ وَاقِرٍ﴾ (٢٣) لِكَفِرِيْنَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ (٢٤) مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَاجِ﴾ (٢٥) |
| سورة نوح | | |
| ١٦٢ | ٤ | ﴿يُنَجِّرُكُمْ إِلَّا أَجَلٌ مُسَمٌ﴾ |
| [١٤٦ ح] | ١٩ | ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ يَسِّلَاطًا﴾ (٢٦) |
| سورة الجن | | |
| [٢٠٧ ح] | ٨ | ﴿وَإِنَّا لَسْنَاهُ أَلْسَنَةً فَوَجَدْنَاهَا مُلْيَّةً حَرَسًا سَيِّدًا وَشَهِيدًا﴾ (٢٧) |

| الآية | رقمها | صفحة |
|--|---------|---------|
| ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عَيْنِهِ أَحَدًا ﴿١٦﴾ إِلَّا مَنْ أَرَضَنَّ مِنْ رَسُولِهِ فَإِنَّمَا يَسْكُنُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿١٧﴾ وَأَخْصَنَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ | ٢٧ ، ٢٦ | [ح] ٢١٠ |
| ﴿وَأَخْصَنَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ | ٢٨ | ٥٦ |
| سورة المدثر | | |
| ﴿سَارِهُقُمْ صَعُودًا ﴿١٨﴾﴾ | ١٧ | ١٤٩ |
| ﴿يُؤْخِذُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ | ٣١ | ١٦١ |
| ﴿لِسْتَيْنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَزِدَادَ الَّذِينَ مَانُوا إِيمَانًا﴾ | ٣١ | ٢٧٨ |
| ﴿إِنَّهَا لِأَعْدَى الْكُبُرِ ﴿١٩﴾﴾ | ٣٥ | ١٤٢ |
| سورة القيامة | | |
| ﴿أَجْحَسَتِ الْأَنْسَنَ أَنْ جُمَعَ عِظَامَهُ ﴿٢٠﴾﴾ | ٣ | ١٤٦ |
| ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَعْدُرُ﴾ | ١٥ | ١٤٦ |
| ﴿رُوْحُوْ رَوَاهُ تَائِيَةً ﴿٢١﴾ إِلَى تَهَا نَاطِرًا ﴿٢٢﴾﴾ | ٢٣ ، ٢٢ | ١٢١ |
| ﴿وَرُجُوْهُ يَوْمَئِمْ تَائِيَةً ﴿٢٣﴾ نَظَنَ أَنْ يُعْلَمُ بِهَا فَاقِرًا ﴿٢٤﴾﴾ | ٢٥ ، ٢٤ | ١٢١ |
| سورة الإنسان | | |
| ﴿وَسَهَّلْهُمْ رَبِّهِمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ | ٢١ | ١٤٩ |
| سورة النبا | | |
| ﴿يَلَيْتَنِي كُثُرَ تَرْبَابًا﴾ | ٤٠ | ٢٦١ |
| سورة التكوير | | |
| ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٥﴾ وَمَا شَاءَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْمَلَائِكَاتِ ﴿٢٦﴾﴾ | ٢٩ ، ٢٨ | ١٦٥ |
| سورة الانفطار | | |
| ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَهُنْ يَعْبُرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ | ١٣ | ٢٦٧ |
| ﴿وَلَنَّ الْفَجَارَ لَهُنْ حَمِيرٌ ﴿٢٨﴾﴾ | ١٤ | ٢٦٧ |
| سورة الانشقاق | | |
| ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْقَ رَكْبَتَهُ بِسِيدِهِ ﴿٢٩﴾ نَسَقَ مُحَاسِبَ جَسَابًا بِسِيدِهِ ﴿٣٠﴾ وَسَلَبَ إِلَهَ أَهْلِهِ سَرْدَرًا ﴿٣١﴾ إِنَّمَا مَنْ أَوْقَ رَكْبَتَهُ وَرَأَهُ ظَهِيرًا ﴿٣٢﴾ قُسَقَ يَدْعُوا بِهُوكًا ﴿٣٣﴾ وَيَصْلِ سَعِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ سَرْدَرًا ﴿٣٥﴾ إِنَّهُ طَنَّ أَنْ لَيْ بِهُوكًا ﴿٣٦﴾ إِنَّهُ إِذَا رَأَيَهُ كَانَ يَدْهُ بِصِيدِهِ ﴿٣٧﴾﴾ | ١٥ - ٧ | [ح] ٢٦٧ |

| الآية | الصفحة | رقمها | الآية |
|--|----------|-------|---------------|
| ﴿سَيِّدُنَا رَبُّكَ الْأَكْلِي﴾ ﴿١﴾ | ١ | ١ | سورة الأعلى |
| ﴿إِنَّا إِذَا هُمْ مُّتَّمِّلُونَ ثُمَّ لَمَّا عَلِمْنَا حِسَابَهُمْ﴾ ﴿٢﴾ | ١٣٧ ، ٩٦ | ١ | سورة الغاشية |
| ﴿وَجَاءَهُ رَبُّكَ وَاللَّكَ صَنَعَ صَفَّاً﴾ ﴿٣﴾ | ٢٦ ، ٢٥ | ٢٦ | سورة الفجر |
| ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ﴿٤﴾ | ١٢٥ ، ٩٢ | ٢٢ | سورة التين |
| ﴿وَالْمَدْيَنِيَّتِ ضَبْحًا﴾ ﴿٥﴾ | ٤ | ٤ | سورة العاديات |
| ﴿وَالْمُصْرِيَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ خَنْثٌ﴾ ﴿٦﴾ | ٢٠٨ | ١ | سورة العصر |
| ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَاهَرُوا﴾ | ٢٤٠ [ح] | ٢ ، ١ | سورة الكافرون |
| ﴿وَلَا أَنْشَدَ عَيْدُونَ مَا أَغْدَى﴾ ﴿٧﴾ | ١٣٩ | ٥ | سورة النصر |
| ﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ أَللَّهُ وَالْفَاتِحُ وَرَأَيْتَكَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوْجَاهُ﴾ ﴿٨﴾ | ٢٣٠ | ٢ ، ١ | |

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

اكلفوا من العمل ما تطيقون: ٢٣١ [ح].
ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من
موسى؟: ١٨٤ [ح].
إلى النار: ٣٢٩ [ح].

الله أفرج بتوبة عبده من أحدكم سقط على
بعيره وقد أصله في أرض فلاة: ١٠١
[ح].

الله أكبر! أشهد أنني عبد الله ورسوله: ٣٢٩
[ح].

اللهم اجعله منهم: ٢٦٦ [ح], ٢٦٧ [ح].
أليس من أهل بدر؟: ٣٢٩ [ح].

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
الله: ٢٤٣.

إن دعوتك هذا العذق من هذه النخلة أتشهد
أنني رسول الله؟: ١٨٣ [ح].

إن الله تعالى خلق العقل فقال له أقبل: ٩٢
[ح].

إن الله تعالى قال لأهل بدر اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم: ٣١٦.

إن الله تعالى لا يمل حتى تملوا: ١٠١
[ح].

إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر:
٣٢٩

(١) آدم ومن دونه تحت لوائي: ٣٢٥.
اذن عشرة: ١٨٣ [ح]^(١).
الأئمة من قريش: ٣٠٥.

أتاني آت من ربِّي فخترني بين أن يدخل نصف
أمتى الجنة وبين الشفاعة: ٢٦٨ [ح].

اثبت أحدَ فإن عليك نبي وصديق وشهيدان:
٣١٥ [ح].

آخر جوا إلي منكم اثنى عشر نفساً كفلاه على
قومهم بما فيهم: ٣٢٨.

اخترت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى:
٢٦٨.

إذا بلغ الماء قلتَين لم يحمل خبئاً: ٢٤٨.

إذا كان يوم القيمة مُدَ الأديم: ٢٦١ [ح].

أراك كلفت بعلم القرآن: ٢٣١ [ح].

ارجع: ١٨٣ [ح].

ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم:
٢٤٩ [ح].

أرسلك أبو طلحة؟: ١٨٣ [ح].

اسكن حراء بما عليك إلا نبي أو صديق أو
شهيد: ٣١٥.

أشهدوا: ١٨٢ [ح].

أصدق ذو اليدين؟: ١٨٩ [ح].

(١) الحرف [ح] يشير إلى أن الحديث ورد في الحواشي.

- الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان: ٢٧٧ [ح].
- الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان: ٢٧٦ [ح].
- (ب) بطعام؟: ١٨٣ [ح].
- بني الإسلام على خمس: ٢١٣ [ح].
- (ت) تحاجت الجنة والنار: ٣٩ [ح].
- تحاجت النار والجنة: ٩٧ [ح].
- ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر: ٩٢ [ح].
- (ث) ثلاثة وثلاثة عشر جمًّا غفيراً: ١٧٧ [ح].
- (ج) حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران وخدية بنت خوييلد وفاطمة بنت محمد وأسية امرأة فرعون: ٣٣٢ [ح].
- (خ) خذوا عني مناسككم: ٢٤٩ [ح].
- خذوا من العمل ما تطيقون: ١٠١ [ح].
- خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً: ٣٨ [ح]، ٩٦ [ح].
- خُلقت الملائكة من نور: ٣٢٤ [ح].
- (ر) رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ: ٢٨٣ [ح].
- (س) سبقك بها عَكَاشة: ٢٦٧ [ح].
- سبقك عَكَاشة: ٢٦٦ [ح].
- (ش) شفاعتي لأهل الكبار من أمتي: ٢٦٨ [ح].
- (ص) صدق ولا تقولوا له إلا خيراً: ٣٢٩ [ح].
- صلوا كما رأيتمني: ٢٤٩ [ح].
- إن الله تعالى يضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر وكلاهما يدخل الجنة: ١٠١، ١٠٢ [ح].
- إن الله خلق آدم على صورته: ٣٨، ٩٦، ٩٨ [ح].
- إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث: ٢٧ [ح].
- إن الله وتر يحب الوتر: ١٤٢ [ح].
- إن الله يستحبني أن يرفع العبد إليه يديه فيردهما صفراء: ١٠٢ [ح].
- إن أمتي لا تجتمع على ضلاله: ٣٣ [ح].
- إن الجبار يضع قدمه في النار: ٣٨ [ح].
- إن الجماء لتقتض من القراء يوم القيمة: ٢٦١ [ح].
- إن ربكم حبيٌّ كريم: ١٠٢ [ح].
- إن الله عزٌّ وجلٌّ تسعًا وتسعين اسمًا: ١٤١ [ح].
- أنا سيد ولد آدم: ٣٢٥ [ح].
- أنا سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض: ٣٢٥ [ح].
- أنا سيد ولد آدم ولا فخر، آدم ومن دونه تحت لوائي: ١٨٦ [ح].
- أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيمة ولا فخر: ٣٢٥ [ح].
- أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر، ونبيي لواء الحمد ولا فخر: ١٨٦ [ح]، ٣٢٥ [ح].
- أنا وأمي براء من الكلف: ٢٣١ [ح].
- أنتم على قومكم كفلاء: ٣٢٨ [ح].
- انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ: ٣٢٩ [ح].
- إنما الأعمال بالنيات: ٢٤٧ [ح].
- إنما الولاء لمن أعتق: ٢٤٧ [ح].
- إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة: ٣٢٩ [ح].

- (ع) عُرضت على الأمّة: ٢٦٦ [ح].
- (ف) في سائمة الغنم زكاة: ٢٤٧ [ح]، ٢٤٨ [ح].
- (ق) القدرة مجوسي هذه الأمة: ٣٦٠ [ح].
- القدرة مجوسي هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودونهم وإن ماتوا فلا تشهدونهم: ٣٦٠ [ح].
- القطع في ربع دينار فصاعداً: ٢٧ [ح].
- قلب ابن آدم على أصبعين من أصابع الجبار: ٩٧ [ح].
- قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن: ٩٧ [ح].
- قوموا: ١٨٣ [ح].
- (ك) كنت نبياً وأدماً بين الماء والطين: ١٩٦ [ح].
- (ل) لا تبع ما ليس عندك: ٣٣ [ح]، ٢٤٨ [ح].
- لا تزال جهنم تقول هل من مزيد: ٩٧ [ح].
- لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها: ٢٧، ٢٦ [ح].
- لا نبي بعدي: ١٨٤ [ح].
- لا وصية لوارث: ٢٦ [ح].
- لتأخذوا مناسككم: ٢٤٩ [ح].
- لعل الله أطلع على أهل بدر: ٣٢٩ [ح].
- له أفرح بتوبة العبد من الواحد ضالته: ١٠٢، ١٠١ [ح].
- له تسعة وتسعون اسماماً إلا واحداً: ١٤١ [ح].
- لو شئت لأسمعتك تصاغيهم في النار: ٢٨٦ [ح].
- لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي: ١٨٦ [ح].
- ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله: ٩٧ [ح].
- ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل: ٢٧٦ [ح].
- (م) ما حملك على ما صنعت؟: ٣٢٩ [ح].
- الماء من الماء: ٣٢ [ح].
- مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً: ١٧٧ [ح].
- من أحصاها دخل الجنة: ١٤٣ [ح].
- من لا يؤمن بي فليس مؤمناً بالله تعالى: ١٣ [ح].
- من هذه؟: ١٠١ [ح].
- مه! عليكم بما تطريقون: ١٠١ [ح].
- (ه) هذا من أهل النار: ٣٢٩ [ح].
- هلمي يا أم سليم ما عندك: ١٨٣ [ح].
- (و) ولا يظلم الله من خلقه أحداً: ٤٠ [ح].
- ولكل واحدة منكم ملؤها: ٤٠ [ح].
- ويح عمار تقتله الفتة الباغية: ٣١٥ [ح].
- (ي) يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطريقون: ١٠١ [ح].
- يا عمّ حُتمت بك الهجرة كما حُتمت بي النبوة: ٣٣٠ [ح].
- يا غلام سُمّ الله وكلّ ييمينك: ٢٣٨ [ح].
- يدخل الجنة من أمتى زمرة هي سبعون ألفاً: ٢٦٦ [ح].
- يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة: ١٠٢ [ح].
- يضع الجبار قدمه في النار: ٩٧ [ح].
- يقال لجهنم: هل امتلأت؟: ٣٩ [ح].
- يقضى الله بين خلقه الجن والإنس والبهائم: ٢٦١ [ح].
- يلقى في النار وتقول هل من مزيد: ٣٨ [ح].

٣ - فهرس الفرق والجماعات الدينية والأصولية والكلامية

- | | |
|---|--|
| <p>أصحاب الرأي = أهل الرأي .</p> <p>أصحاب الشافعى: ٢٣٩ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ . ٣١٨</p> <p>أصحاب الظهور: ٧٥ .</p> <p>أصحاب الطبائع: ٥٩ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٣٤٤ .</p> <p>أصحاب الكلون: ٧٥ .</p> <p>أصحاب الهيولى: ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٦ ، ٩٠ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٧ [ح] ، ٧٨ ، ٣٤٤ ، ٩١</p> <p>الأصمية: ٣١٣ ، ٣٢٤ .</p> <p>الأصوليون: ٢٨ [ح] ، ٢٠٣ [ح] .</p> <p>الأفطحية: ١١٥ [ح] .</p> <p>الألفانية: ١٧٨ [ح] .</p> <p>الإمامية: ٢٧ [ح] ، ٩٣ [ح] ، ١٧٧ [ح] ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ [ح] ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٣ ، ٣١٢ ، ٣٠٩</p> <p>الأساسية: ١٧٩ [ح] .</p> <p>أهل الأهواء: ٢٢٨ ، ٢٨٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ . ٣٦٥ ، ٣٦٤</p> <p>أهل البدع: ٣٤١ .</p> | <p>(١) الإباضية: ١٨٤ [ح]^(١) ، ١٩٩ ، ١٩٩ [ح] ، ٣١٧ ، ٢٠٠</p> <p>الأبوMuslimية: ٣٤٩ [ح] .</p> <p>الأزارقة: ٢٢٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٤ [ح] ، ٢٧٥ [ح] ، ٢٧٦ [ح] ، ٢٨٥ ، ٢٨٥ [ح] ، ٢٩٣ ، ٣١٧ ، ٣٠٣ [ح] ، ٣٠٤ [ح] ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ .</p> <p>الأسييدجامكية: ٣٤٩ [ح] .</p> <p>الإسكافية: ٧٠ [ح] .</p> <p>الإسماعيلية: ٢١٥ [ح] ، ٣٠١ [ح] .</p> <p>الأشاعرة: ٢٠ [ح] ، ٦١ [ح] ، ٦٥ [ح] ، ١٢٩ [ح] ، ١٥٤ [ح] ، ٢٤١ [ح] ، ٢٧٧ [ح] ، ٢٨٠ [ح] .</p> <p>الأشعرية = الأشاعرة .</p> <p>أصحاب أبي الحسن البصري: ٢٥٥ [ح] .</p> <p>أصحاب أبي حنيفة: ٢٤٧ [ح] ، ٣٤٠ .</p> <p>أصحاب الاثنين = الثنوية .</p> <p>أصحاب الحديث = أهل الحديث .</p> <p>أصحاب التناسخ: ٢١ [ح] ، ٧٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦١ . ٣٤٧</p> |
|---|--|

(١) الحرف «ح» الموجود بين معمدتين [] بعد رقم الصفحة يشير إلى وروده في الجواشي .

البراهمة: ٢٢، ٢٢ [ح]، ٢٣ [ح]، ٢٤ [ح]
٤٥ [ح]، ٤٣، ٤٤، ٤٤، ٤٥
[ح]، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٥ [ح]
١٧٧، ١٧٧ [ح]، ١٨١، ١٨١ [ح]
١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٣ [ح]، ٢٥٧، ٢٦٤
٣٣٤، ٣٥٠.

البرغوثية: ٢٧ [ح]، ٦٦ [ح].

البركوكية: ٩٩ [ح]، ٣٤٦ [ح].

البزيعية: ٣٢٣ [ح].

البيغية: ٣٢٣.

البشرية: ٦١ [ح].

البكيرية: ٦١ [ح]، ٣٤١، ٣٣٣، ٣٤١

البهشمية: ١٥ [ح]، ٥٦، ٦٠، ٧٨ [ح]

٣٢٤ [ح].

البيانية: ٩٤، ٩٤ [ح]، ٩٧، ٩٩ [ح]

.٣٦١، ٣٥٦، ٣٥٥، ١٣٠، ١٢٨

(ت).

التناسخية: ١٧٥ [ح].

تناسخية الهند: ٧٢ [ح].

(ث).

الشالية: ٢٠٠ [ح]، ٢٨٥ [ح].

الشامية: ٤٩ [ح].

الثنوية: ٢٨، ٢٨ [ح]، ٥٩، ٦٩، ٧٣

، ٧٣، ٧٩، ٩١ [ح]، ٩٢ [ح]، ٩٤، ١٠٥

، ١٦١، ١٤٦، ١٤٦ [ح]، ١٤٧، ١٤٧

.٣٥٥، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٣

(ج).

الجاحظية: ٤٨ [ح].

الجارودية: ٢٩٨ [ح]، ٢٩٩ [ح]

.٣٠٧، ٣١٢، ٣١٢ [ح]، ٣٠٩

الجيئية: ١٥ [ح].

الجبرية: ١٥٥ [ح].

الجريزية: ١٠٨ [ح]، ٣٠٨ [ح]

.٣٠٩

أهل البدعة: ٢٩٣.

أهل التأويل: ٢٦٨ [ح].

أهل التناسخ = أصحاب التناسخ.

أهل التوحيد: ٨١ [ح].

أهل الجزية: ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥

، ١٨٧، ١٠٦ [ح]، ١٠٦، ٢١٩

.٢٤٩، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨١

.٣٤٠، ٣٣٧

أهل الحق: ١١٧ [ح]، ١١٩ [ح]

[ح]، ١٢٥ [ح]، ١٦٣ [ح]

.٣٥٠، ٢٨٨، ٢٩٣ [ح]

أهل الرأي: ٨ [ح]، ٤٢، ٢٤٩، ٢٥٢

.٣٣٦

أهل السنة: ٢٢ [ح]، ٣٧ [ح]، ٦٦ [ح]

، ١٠٩ [ح]، ١٢٩ [ح]، ١٣٨ [ح]

، ١٥٤ [ح]، ٢١٧، ٢١٧، ٢٦٣

، ٢٦٨، ٢٧٩ [ح]، ٢٧٩

.٣٢١، ٣٢١، ٣٠٥، ٢٨٩ [ح]

.٣٣٤، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦ [ح]

، ٣٣٩، ٣٣٩، ٣٦٣، ٣٥٩

.٣٤٠ [ح]، ٣٤٠

أهل الطبائع = أصحاب الطبائع.

أهل الظاهر: ٨ [ح]، ٤١، ٤٢، ٤٢

، ٢٢٧، ٢٤٢ [ح]، ٢٨١ [ح]

أهل الكتاب: ٧٩ [ح]، ٨٣ [ح]

، ١٧٧ [ح]، ١٨٠ [ح]، ١٨١ [ح]

، ٣٤٣، ٢٤٥، ٢٠٥ [ح]، ٢٥٧

.٣٥٤ [ح]، ٣٥٤

أهل الهيولي = أصحاب الهيولي.

(ب).

البابكية: ٢١٦ [ح]، ٣٤٨ [ح]

الباطنية: ٢١٦ [ح]، ٣٠١ [ح]

، ٣٤١ [ح]، ٣٤٩ [ح]، ٣٥٠ [ح]

.٣٥٥ [ح]، ٣٥٦

.٣٠٩ [ح]، ٣٠٨ [ح]

البراهمنية = البراهمة.

- الجسمية: ٢٩١، ٢٩١ [ح]، ٣٤١، ٣٣٥ [ح]. ٣٦١

الجناحية: ٩٩ [ح]، ٢٥٨ [ح]. ٣٦١

الجهمية: ٢٧، ٢٧ [ح]، ٤٣ [ح]، ٤٥ [ح]. ٣٦١

الحوارية: ٢٨٩، ٢٨٩، ٢٧٤، ٢٦٣، ٢٦٢ [ح]، ٣٥٨، ٣٤١، ٣٣٥، ٢٩١ [ح]. ٣٦١

الحوارية: ٩٢ [ح]. ٣٦١

الحائطية: ٩٢ [ح]. ٣٦١

الحاطبة: ٩٢ [ح]. ٣٦١

الحرنانية الكلدانية: ٢٨ [ح]، ٩١ [ح]. ٣٦١

الحرورية: ٣٠٣ [ح]، ٣٠٤ [ح]. ٣٦١

الحكماء: ٥٣ [ح]، ٥٩ [ح]، ١٥٥ [ح]، ١٧٥ [ح]. ٣٦١

الحلاجية: ٩٩ [ح]. ٣٦١

الحلمانية: ٩٤ [ح]، ٩٩ [ح]، ٣٤٥ [ح]. ٣٦١

الحلولية: ٩٢، ٩٢ [ح]، ٩٩ [ح]، ٩٩ [ح]. ٣٦١

الحلولية: ٣٤٥ [ح]، ٣٣٩، ٢٦٠، ٢٦٠ [ح]، ٣٤٥ [ح]، ٣٥٧ [ح]. ٣٦١

حلولية الرافضة = الرافضة الحلولية.

الحتفية: ٤٢ [ح]. ٣٦١

الخابطية: ٩٢ [ح]. ٣٦١

الخازمية: ٢٩٢ [ح]. ٣٦١

الخرمدينية: ١٧٩، ٣٤٨، ٣٤٨ [ح]. ٣٦١

الخرزية: ٩٩ [ح]، ٢١٦ [ح]. ٣٦١

الخطابية: ٩٤ [ح]، ٩٩ [ح]، ١٧٩ [ح]. ٣٦١

الخوارج: ٢٧، ٣٤، ٣٤ [ح]، ٦٥ [ح]. ٣٦١

الروافض: ٩٨، ٤٨، ٩١ [ح]، ٩٨، ٩٨ [ح]. ٣٦١

الربانية: ٣٥٢ [ح]. ٣٦١

الرزامية: ٩٩ [ح]، ٣٤٦ [ح]، ٣٤٧ [ح]. ٣٦١

الروافض: ٢٧، ١٠١، ١٠١ [ح]، ١٠٨ [ح]. ٣٦١

الروافض: ١١٨، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٦ [ح]. ٣٦١

(د)

خوارج سجستان: ٣٥ [ح]. ٣٦١

خوارج عُمان: ٢٧٥ [ح]. ٣٦١

خوارج اليمامة: ٢٧٥ [ح]. ٣٦١

(د)

الدروز: ٣٠١ [ح]. ٣٦١

الدهرية: ١٧، ١٧ [ح]، ٣٧، ٤٩، ٤٩ [ح]. ٣٦١

٨٤، ٥٩، ٧٢، ٧٥، ٧٥ [ح]، ٨٠ [ح]. ٣٦١

[ح]، ٨٩، ٨٩، ١٨٢، ١٨٢ [ح]. ٣٦١

٣٤٩، ٢٥٧، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٠ [ح]. ٣٦١

.٣٦٠ [ح]. ٣٦١

.٧٨، ٧٥، ٧٥ [ح]. ٣٦١

.الدوستانية: ١٧٨ [ح]. ٣٦١

.الديصانية: ٦٨، ٦٨ [ح]، ٧٤، ٧٤ [ح]. ٣٦١

.٣٥٠، ٢٣٩ [ح]. ٣٦١

(ر)

الرافضة = الروافض.

الرافضة الحلولية: ٩١.

الرافضة الغالية = غلاة الروافض.

الرافضة المشبهة: ٩٤، ٩٤ [ح]. ٣٦١

.الراوندية: ٨١ [ح]، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢ [ح]. ٣٦١

.الربانية: ٣٥٢ [ح]. ٣٦١

.الرزامية: ٩٩ [ح]، ٣٤٦ [ح]، ٣٤٧ [ح]. ٣٦١

.٣٦١ [ح]. ٣٦١

الروافض: ٢٧، ٤٨، ٩١ [ح]، ٩٨، ٩٨ [ح]. ٣٦١

- (ص)
- الصادقة: ٢٨ [ح]، ٩١ [ح]، ١٧٥ [ح]
الصادقة: ١٧٧ [ح]، ١٧٨ [ح]، ١٧٩ [ح]
الصادقة: ١٨٤ [ح]، ٣٥١ [ح]، ٣٥٠ [ح]
الصادقة: ٣٥٤ [ح]، ٣٤٣ [ح]، ٣٥١ [ح]
الصادقة: ٣٥٧ [ح].
- صادقة حزان: ١٧٩ ، ١٨٤ ، ٣٥١
صادقة واسط: ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ٣٥١
- الصالحية: ١٣ [ح]، ٤٨ [ح].
- الصفافية: ٨ [ح]، ٢٧ [ح]، ١٢٩ ، ١٢٩ [ح].
- الصلبية: ٢٨٥ ، ٢٨٥ [ح].
- الصوفية: ٢١٦ [ح]، ٢٣٨ [ح]، ٣٣٥ [ح].
- الضراوية: ٤٢ [ح]، ٤٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩
- (ظ)
- الظاهرية: ٤٢ [ح].
- (ع)
- عبدة الأصنام: ٢٥٨ ، ٣٥٠
- العثمانية: ٧١ [ح].
- العجارة: ٢٠٠ [ح]، ٢٢٢ [ح]، ٢٨٥ [ح]
- العذافرة: ٩٤ [ح]، ٩٩ [ح].
- العطورية: ٣٥ [ح]، ٣٠٤ [ح].
- علماء الكلام: ٨١ [ح].
- العنادية: ١٦ [ح].
- العنانية: ٣٥٢ ، ٣٥٢ [ح].
- العندية: ١٧ [ح].
- العيسوية: ١٨٤ [ح]، ١٨٥ ، ١٨٥ [ح]
- (غ)
- الغبارية: ٢١٥ [ح].
- ٢٥٨ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٥١ [ح]
٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٥ [ح]، ٢٦٦
٣٠٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٠ ، ٢٩٨
٣١٩ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٣ ، ٣١٩ [ح]
٣٦٤ ، ٣٥٦ ، ٣٤٩ ، ٣٣٥ ، ٣٢٥
- الروشان: ١٧٩ [ح].
- (ز)
- الزرازية: ١١٥ ، ١١٥ [ح]، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٤
- الزغرانية: ٦٦ [ح]، ٣٥٩
- الزنادقة: ٨١ [ح]، ٩٣ [ح]، ١٧٤ ، ٣٦٤
- الزيدية: ٢٧ [ح]، ٢٩٨ ، ٢٩٨ [ح]، ٢٩٩
- السامرة: ١٧٨ ، ١٧٨ [ح]، ١٧٩ [ح]
٣٥٢ ، ٣٤٣ ، ٢٦٠
- السبئية: ٩٤ [ح]، ٩٩ [ح]، ١٧٩ [ح]
٣٥٧ ، ٣٠٠
- السالمية: ٢٦٩
- السمنية: ١٥ [ح]، ٢١ ، ٢١ [ح]
٢٢ ، ٢٠٣ ، ٨٠ ، ٥٦
- السوفسطائية: ١٦ ، ١٦ [ح]، ١٧ ، ١٧ [ح]
٤٩ ، ٢٩ ، ٣٤٣
- (ش)
- الشاذانية: ٣٥٢
- الشافعية: ١٤٢ [ح]، ٢٧٩ [ح]، ٣٤٠
- الشراة: ٢٣٦ [ح]، ٣٥٧
- الشيطانية: ٢٨٥
- الشيعة: ١٢٩ [ح]، ٢١٥ [ح]، ٢٩٧ ، ٢٩٧
٣٠١ [ح]، ٣٠٥ [ح]، ٣٠٥ [ح]
٣٣٩ ، ٣١٠ ، ٣٠٧

- الغلاة: ١٣٠.
غلاة الباطنية: ٣٤١.
- غلاة الروافض: ٢١ [ح]، ٢٧ [ح]، ٩٣
[ح]، ١٧٩، ١٨٦، ١٨٨، ٢٦٢، ٢٦٣
، ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩
، ٢٨٦، ٢٨٣، ٢٧٨، ٢٧٤، ٢٦٩
، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩
، ٣٢٣، ٣١٦، ٣١٤، ٣١٣، ٢٩٧
، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٥، ٣٣٤ [ح]
، ٣٥٨، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٤١
، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٠ [ح].
- القدرة الأصلية: ٣١٣.
- القدرة البصرية: ١١٦، ١١٥، ١١٧ [ح]
، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٨، ١٦٥، ٢٧٧
، ٢٢٣.
- القدرة البغدادية: ١٠٦.
- القرامطة: ٢١٥، ٢١٥ [ح]، ٢١٦ [ح]
، ٣٥٠ [ح]، ٣٥٠ [ح]، ٣٥٥.
- القطعية: ٣٠١ [ح].
- (ك)
- الكاملية: ٢٨٩، ٢٨٩ [ح]، ٣٠٨، ٣١٣
، ٣٠٨ [ح]، ٣١٣.
- .٣٥٧
- الكرامية: ١٣، ١٣ [ح]، ١٤ [ح]
، ٤٦ [ح]، ٤٧، ٦٢، ٧٠، ٧٢، ٩٣، ٩٤ [ح]
، ٩٨، ٩٨ [ح]، ١٠٨، ١١٥ [ح]
، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٣، ١١٨، ١١٧، ١١٦
، ١٤٤ [ح]، ١٢٩ [ح]، ١٣١، ١٤١، ١٤٤
، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٧ [ح]، ١٦٨، ١٧٣
، ٢٣٩، ٢١٧، ٢١٦، ٢٠٠، ١٨٨
، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٥، ٢٥٥ [ح]
، ٢٤٠، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤
، ٣٦١، ٣٦١، ٢٩٠، ٢٨٧
، ٣٦٣.
- .٢٧٨
- الكرامية المحسنة: ٢٧٨.
- الفلكلورية: ١٠٥، ٨٣.
- (ق)
- القدرة (المعتزلة): ٢١ [ح]
، ١٤ [ح]، ٤٩، ٤٦، ٣٥، ٢٩، ٢٧ [ح]
، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦١ [ح]، ٦٣، ٦٤
، ٨٤، ٨٠، ٧٦، ١٠٤ [ح]، ٨٤ [ح]
، ١٠٥، ١٠٥ [ح]، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٥
، ١١٦، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١
، ١٣٠ [ح]، ١٣٨، ١٤٦، ١٤٦ [ح]
، ١٤٧، ١٥٦، ١٥٤، ١٤٩، ١٥٦ [ح]
، ١٥٧، ١٥٧ [ح]، ١٥٨، ١٥٩، ١٥٩
، ١٦٥، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠ [ح]
، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٧ [ح]، ١٦٨، ١٦٨
، ١٧٤، ١٧٤، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٧ [ح]
، ١٩٧، ١٩٧ [ح]، ٢٠١، ٢٠١، ٢٠٩
، ٢٢٢، ٢١٦.

- . ٢٧٥ [ح]، ٣٥٧ .
المحمرة: ٢١٦ [ح]، ٣٤٨ [ح].
المتردون: ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧ .
. ٣٦٤، ٣٦١، ٣٦٠، ٣١٢، ٢٦٧ [ح].
المرجنة: ١٣ [ح].
المرجنة القدرية: ١٣ [ح].
. ٣١٤ .
المردانية: ٣٥٠ [ح]، ٧٤، ٧٤ [ح].
المرقونية = المرقونية.
المريسية: ٤٣ [ح].
المزدكية: ٣٤٨ [ح].
المستدركة: ٢٧ [ح]، ٦٦ [ح].
المسلمون: ٣٧، ٤٢ [ح]، ٤٢، ٥٥، ٧٥، ١٨٠، ١٧٧، ١٢٢، ٩١، ٨٣، ٧٩، ١٨٥ [ح]، ١٨١، ١٨٤ [ح].
[ح]، ٢٠٨، ٢٠٨ [ح]، ٢١٣ [ح]، ٢١٥ [ح]، ٢١٦ [ح]، ٢٢٣، ٢٣٦ [ح]، ٢٣٧ [ح]، ٢٤٠ [ح]، ٢٥٧، ٢٦٠ [ح]، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٣، ٢٨٥ [ح]، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠ [ح]، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣١٠، ٣١١، ٣٤٧ [ح]، ٣٤٩، ٣٤٩ [ح]، ٣٤٨ [ح]، ٣٤٩ [ح].
. ٣٦٤ .
المشيبة: ١٤ [ح]، ١٢٩ [ح]، ١٣٠ [ح]، ١٣١ [ح]، ٢٨٩ [ح].
. ٣٤١ .
مشيبة الرافضة = الرافضة المشيبة.
المشركون: ٢٤٥، ٢٧٤ [ح]، ٢٧٥ [ح]، ٢٨٤، ٢٨٥ [ح]، ٢٨٦ [ح]، ٣١٦ .
. ٣٢٩ .
مشركو العرب: ٣٤٣ [ح].
المعتزلة (القدرية): ١٣ [ح]، ١٤ [ح]، ١٥ [ح].
. ٧٨ .
الكرذكية: ٣٤٩ [ح].
الكوسانية: ١٧٨ [ح].
الكرشان: ١٧٩ [ح].
الكيسانية: ٢٧ [ح]، ٢٩٩ [ح]، ٣٠٠ [ح]، ٣١٢، ٣٠٨ [ح].
(ل)
اللأدورية: ١٦ [ح].
(م)
المازيارية: ٣٤٨ [ح].
المالكية: ٣٧ [ح]، ٢٧٩ [ح].
المانوية: ٢١ [ح]، ٧٣، ٧٣ [ح]، ٩١ [ح]، ١٨١، ٣٤٨ [ح]، ٣٥٠ [ح].
الماهانية: ٣٤٩ [ح].
المباركية: ٣٠٠ [ح].
الميئية: ٣٤٧ [ح]، ٣٤٧ [ح].
المتصوفة = الصوفية.
المتكلمون: ١٩ [ح]، ٢٠، ٢٨، ٢٨ [ح]، ٤٧ [ح]، ٥٩ [ح]، ٨٩ [ح]، ١٢٩ [ح]، ١٥٤ [ح]، ١٥٥ [ح]، ١٩٣، ٢١٦ [ح]، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤ [ح]، ٢٧٧، ٢٧٧ [ح]، ٢٩٧، ٢٩٢، ٢٩٧ [ح]، ٣٣٥، ٣٣٥ [ح]، ٣٣٤ [ح].
المجبرة: ٦٦ [ح].
المجسمة = الجسمية.
المجوس: ٢٨ [ح]، ٣٦، ٩١، ٩١ [ح]، ٩٢ [ح]، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥، ١٦١ [ح]، ٢٢٢ [ح]، ١٨٠، ٢١٥ [ح]، ٢٧٧ [ح]، ٣٤٣، ٣٤٣ [ح]، ٣٤٩ [ح]، ٣٥٣ [ح]، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠ [ح].
مجوس هجر: ٣٥٣ [ح].
المحدثون: ٣٣٧ [ح].
المحكمة الأولى: ١٨٤ [ح]، ٢٧٤ [ح].

- الملحدة = الملحدة.
المقطورة: ٣٠١ [ح].
المنافقون: ٣٦١، ٢٧٦.
المنانية: ٦٨ [ح]، ٧٤ [ح].
المنصورية: ٩٤ [ح]، ٢٥٨، ٢٥٨ [ح].
المنظقون: ٢٨ [ح].
الموحدون: ٩٠، ٩١، ١٠١، ١٥٩، ٣٣٥.
الموسوية: ٣٠١ [ح].
الوشكانية: ١٨٤ [ح].
الميمونية: ٢٢٢، ٢٢٢ [ح]، ٣٥٧ (ن).
الناوية: ٣٠٠ [ح].
التجارية: ٢٧، ٤٣، ٦٦ [ح].
٢٧٤، ٢٨٩، ٢٨٩ [ح]، ٢٩١، ٣٠٨.
٣٣٥، ٣٤١، ٣٥٨.
النجدات: ٣٤، ٣٤ [ح]، ٢٧٤، ٢٩٧ [ح].
النصارى: ٣٦، ٣٩ [ح]، ٦٢، ٧٤ [ح].
٩٢ [ح]، ١٧٧ [ح]، ١٧٩، ١٨٠.
١٨٢، ١٨٢ [ح]، ١٨٨ [ح]، ٢١٨.
.٣٥٤، ٣٤٣، ٣٥٣ [ح]، ٣٤٩ [ح].
النظامية: ١٥ [ح]، ٢٥، ٣٥.
نفاة الأعراض من الدهرية: ١٧، ١٨، ١٢٢.
.٣٤٣.
نفاة الحقائق.
النميرية: ٩٩ [ح].
(ه)
الهاشمية: ٧٨، ٢٣٤ [ح].
الهشامية: ٦٢ [ح]، ٩٣، ٩٣ [ح]، ٩٨.
.٩٨ [ح]، ١٠١، ١٠١ [ح].
(و)
الواصلية: ٢٤٤ [ح].
- [ح]، ١٧ [ح]، ١٩، ٢٧ [ح]، ٤٣، ٤٤
[ح]، ٤٦، ٤٧، ٤٨ [ح]
٦١ [ح]، ٦٣، ٦٥ [ح]، ٦٦
[ح]، ٧٠ [ح]، ٧٤، ٨١ [ح]
٩٣ [ح]، ٩٢، ٩١، ٩٠
١٠٩ [ح]، ١١٣، ١١٤ [ح]
١٢٥ [ح]، ١٢٩، ١٣١ [ح]
١٣٨ [ح]، ١٤٦ [ح]، ١٥٥ [ح]
٢٠١ [ح]، ٢٠١، ١٩٩ [ح]
٢٠١ [ح]، ٢٠٣ [ح]، ٢١٠ [ح]
٢٢٢ [ح]، ٢٣٤ [ح]
٢٤٥ [ح]، ٢٥١ [ح]، ٢٥٦ [ح]
٢٧٧ [ح]، ٢٨٢ [ح]
٢٨٤ [ح]، ٢٨١ [ح]
٢٨٦ [ح]، ٢٨٧ [ح]
٢٩٣ [ح]، ٢٩٧ [ح]
٣٠٨ [ح]، ٣١٢ [ح]
٣٢٣ [ح]، ٣٢٤ [ح]
٣٣٤ [ح]، ٣٣٤ [ح]
٣٣٦ [ح]، ٣٤١ [ح]
٣٥٩ [ح]، ٣٥٩ [ح]
٣٦٣ [ح]، ٣٦٤ [ح]
٣٦٥ [ح]
معتزلة البصرة (المعتزلة البصريون): ١١٩
١٢٢ [ح].
معتزلة بغداد (المعتزلة البغداديون): ٦١
١١٩، ١٢١، ١٢٧ [ح]
٢٢٤ [ح]
٢٣٣ [ح].
معتزلة الري: ٢٧ [ح].
المعتزلة اليهود (الفروشيم): ٣٥٢ [ح].
المعطلة: ٦٥ [ح]، ١٢٩ [ح].
المعلومية: ٢٩٢ [ح]
المعمرية: ٦١ [ح]، ١٠٥ [ح].
المغيرة: ٩٤ [ح]، ٩٥، ٩٥ [ح]
٢٥٨ [ح]، ٣٥٦ [ح]
المقنية: ٩٤ [ح]، ٩٩ [ح]
٣٤٧ [ح].
الملحدة: ٦٥ [ح]، ٨١ [ح].
ملاحدة الفلسفه: ١٥ [ح].

- اليهود: ٣٦، ٣٩ [ح]، ١٠١، ١٢٩ [ح]،
١٧٧ [ح]، ١٧٨، ١٧٨ [ح]، ١٧٩
[ح]، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤ [ح]
[ح]، ١٨٥ [ح]، ٢٠٥، ٢٠٥ [ح]
٣٤٩، ٢١٨، ٢٥٠، ٢٦٠، ٣٤٣، ٢٠٧
[ح]، ٣٥٢ [ح]، ٣٥٤
يهود تيماء: ٢٠٦ [ح].

الواقفة: ٣٠١ [ح].
الواقفة: ٢٣٨، ٢٣٨، ٢٤٢ [ح]، ٢٩٩، ٢٩٩ [ح].
الوثنية: ٣٥٤.
الوزنية: ٢٦٩.

(ي)

الياءوسية: ٣٠٠.
اليزيدية: ٣٥١، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٤ [ح].

٤ - فهرس الأعلام المترجمة في الحواشي

بزيع بن موسى الحايثك: ٣٢٣.

بشتاسب بن لهراسب: ٣٦.

بشر بن غياث المرسيي: ٤٣.

بشر بن المعتمر الهلالي: ٦١.

بطلميوس (صاحب المخططي): ٨٠.

أبو بكر الأصم = الأصم.

أبو بكر الرازي = الرازي.

بكر بن زياد الباهلي = بكر ابن أخت

عبد الواحد بن زيد.

بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد: ٣٦١.

أبو بكر ابن فورك = ابن فورك.

أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري:

٤٢

البوشنجي (محمد بن إبراهيم بن سعيد):

٣٣٨

بيان بن سمعان: ٩٤.

(ث)

ثعلب (أبو العباس أحمد بن يحيى): ٢٤٦.

ثمامة بن أشرس النميري: ٤٨.

أبو ثور (إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان

الكلبي): ٤١.

(ج)

الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر بن

محبوب): ٤٨.

الجبائي = أبو علي الجبائي.

(١)

أحمد بن حنبل (الإمام): ٤١.

الأخفش الأوسط (سعيد بن مسعدة): ٣٠٦.

أرسطاطاليس: ٨٠.

أرسسطو = أرسطاطاليس.

الأرقط = محمد بن عبد الله بن الحسن.

الأسفرايني (أبو إسحاق إبراهيم بن محمد):

٢٧٩

الإسكافي (أبو جعفر محمد بن عبد الله):

٧٠

الأسواري = علي الأسواري.

الأشعرى = أبو الحسن الأشعرى.

الأصم (أبو بكر): ١٧.

الأصمuni (أبو سعيد عبد الملك بن

قريب بن علي بن أصم الباهلي

الأصمuni): ١٣٢.

أفلاطون: ٨٠

إقليدس: ٨٠

الأوزاعي (عبد الرحمن بن غمرو بن

يحمد): ٤١.

(ب)

بابك الخرمي: ٣٤٨.

الباقلاطي (أبو بكر محمد بن الطيب بن

محمد بن جعفر): ٦٥.

بحيرا الراهب: ٢٠٦.

- | | |
|--|---|
| <p>سليمان بن جرير الزيدى: ١٠٨.</p> <p>سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة العنبرى: ٣٠٦.</p> <p>سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر): ١٥٣.</p> <p>سيف بن ذي يزن: ٢٠٦.</p> <p>(ش)</p> <p>الشافعى (الإمام محمد بن إدريس بن العباس): ٨.</p> <p>شيطان الطاق (محمد بن النعمان): ٢٨٥.</p> <p>(ص)</p> <p>صالح قبة (صالح بن عمرو الصالحي): ١٣.</p> <p>الصالحي = صالح قبة (صالح بن عمرو الصالحي).</p> <p>الصلت بن أبي الصلت (أو عثمان بن أبي الصلت): ٢٨٥.</p> <p>(ض)</p> <p>ضرار بن عمرو الغطfanى: ٦٦.</p> <p>(ع)</p> <p>عاصم بن أبي النجود بهذلة الكوفى: ١٢٧.</p> <p>عبد بن سلمان (سليمان) بن علي: ٦٢.</p> <p>عبد الله بن إياض: ١٩٩.</p> <p>عبد الله بن الحارث بن جزء الزيدى: ٣٣١.</p> <p>عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى: ٣٣٢.</p> <p>عبد الله بن سعيد = ابن كلاب.</p> <p>عبد الله بن سلام: ٢٠٦.</p> <p>عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: ٢٥٩.</p> <p>عبد العزيز بن يحيى بن عبد الملك المكى: ٢٨١.</p> <p>عبد الكريم بن عجرد: ٢٨٥.</p> <p>أبو عبيد القاسم بن سلام: ٢٤٦.</p> | <p>الجبائى = أبو هاشم الجبائى.</p> <p>أبو جعفر الإسکافى = الإسکافى.</p> <p>جعفر بن حرب الهمدانى: ٢٣٤.</p> <p>جعفر الصادق: ٣٠٠.</p> <p>جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفى: ١٨٩.</p> <p>جهنم بن صفوان: ٢٧.</p> <p>(ح)</p> <p>الحارث بن أسد المحاسبي: ٢١٦.</p> <p>أبو الحسن الأشعري (علي بن إسماعيل بن إسحاق): ٢٠.</p> <p>أبو الحسن الباهلى البصري: ٤٧.</p> <p>أبو حلمان الدمشقى: ٩٤، ٣٤٥.</p> <p>حمد بن سلمة بن دينار البصري: ٣٠٦.</p> <p>أبو حنيفة (النعمان بن ثابت): ٩.</p> <p>(خ)</p> <p>ابن خزيمة (أبو بكر محمد بن إسحاق): ٣١٨.</p> <p>أبو الخطاب الأستدى: ٣٠٥.</p> <p>الخليل بن أحمد الفراهيدى: ١٤٥.</p> <p>(د)</p> <p>داود الجواربى: ٩٦.</p> <p>داود بن علي بن خلف الأصبھاني الظاهري: ٤١.</p> <p>(ر)</p> <p>الرازى (أبو بكر محمد بن زكريا): ٦٤.</p> <p>ابن الرماوندى (أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق): ٨١.</p> <p>(ز)</p> <p>زرارة بن أعين: ١١٥.</p> <p>زرقان (محمد بن شداد بن عيسى أبو يعلى المسمعى البصري): ٣٠٣.</p> <p>(س)</p> <p>سفيان بن سعيد الثورى: ٤١.</p> |
|--|---|

فهرس الأعلام المترجمة في الحواثي

- كعب الأخبار (كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري): ٢٠٥.
- الكعبي (عبد الله بن أحمد بن محمود): ١٤.
- ابن كلائب (أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلائب القطان): ١٠٩.
- كيومرت (أو جيومرت): ١٨٠.
- (م)
- مالك بن أنس (الإمام): ٣٧.
- مانى بن فاتك: ٧٣.
- المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد): ١٤٥.
- محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق: ٣٠١.
- محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني: ٤٣.
- محمد ابن الحنفية: ٣٠٠.
- محمد بن الطيب = الباقلاطي.
- محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (الأرقط، المهدى، النفس الزكية): ٢٩٨.
- محمد بن علي الرضى: ٣٠١.
- محمد بن القاسم بن علي بن عمر الحسيني العلوى الطالبى: ٢٩٩.
- محمد بن كرام السجستانى: ١٣.
- محمد بن مسلم الأوسى الأنصارى: ٣١٦.
- المختار بن أبي عبيد الثقفى: ٣٠٠.
- المردار (أبو موسى عيسى بن صبيح): ٣١٤.
- مرقوين: ٧٤.
- مزدك: ٣٤٨.
- مسعر بن كدام الهلالى: ٣٠٦.
- أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهانى: ٢٥١.
- مسيلمة الكذاب: ٢٠٨.
- معمر بن عباد السلمى: ٦١.
- المغيرة بن سعيد العجلى (أو العجلى): ٩٥.
- عبد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى: ٣٠٦.
- أبو عبيدة معمر بن المثنى: ٢٤٦.
- عثمان بن أبي الصلت (أو الصلت بن أبي الصلت): ٢٨٥.
- ابن أبي العذاfer: ٩٤.
- عطية بن الأسود اليمامي الحنفى: ٣٠٤.
- علي الأسوارى: ١١٦.
- أبو علي الجبائى (محمد بن عبد الوهاب بن سلام): ١٥.
- عمرو بن عيد: ٢٤٤.
- أبو عمرو بن العلاء (زيان بن عمار التميمي المازنى البصري): ١٢٧.
- عيسى بن أبان بن صدقه: ٤٢.
- أبو عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهانى: ١٨٥.
- (غ)
- غيلان بن مسلم الدمشقى: ٤٩ ، ٢٨٣.
- (ف)
- ابن فورك (محمد بن الحسن بن فورك الأنصارى الأصبهانى، أبو بكر): ٢٧٩.
- الفوطى = هشام بن عمرو.
- (ق)
- القاضى أبو يوسف = أبو يوسف.
- قطري بن الفجاءة: ٣٠٤.
- (ك)
- أبو كامل: ٢٨٩.
- الكريابىسى (أبو علي الحسين بن علي بن يزيد): ٢٨١.
- ابن كرام = محمد بن كرام السجستانى.
- كشتاسب = بشتاسب بن لهراسب.
- كشتاسف = بشتاسف بن لهراسب.

- | | |
|---|---|
| أبو الهذيل العلّاف (محمد بن الهذيل بن عبد الله): ٤٤. ابن أبي هريرة (أبو علي الحسن بن الحسين): ٤٢. هشام بن الحكم الشيباني الكوفي: ٩٣. هشام بن سالم الجواليقي: ٩٦. هشام بن عمرو الفوطى: ٦١. (و) واصل بن عطاء الغزال: ٢٤٤. وهب بن منبه: ٢٠٥. (ي) يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي: ٢٩٩. يحيى بن يعمر الوشقى العدوانى: ٢٤٦. يزيد بن أبي أنيسة: ١٨٤. أبو يوسف (القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم): ٤٣. | المقعن الكندى: ٣٤٧، ٩٤. أبو منصور العجلى: ٩٤. المهدى = محمد بن عبد الله بن الحسن. موسى بن جعفر الصادق: ٣٠١. ميمون بن ديسان: ٣٤٩. ميون بن عمران (أو خالد): ٢٢٢. (ن) نافع بن الأزرق: ٣٠٣. النجار (الحسين بن محمد بن عبد الله): ٦٦. النجاشى (ملك الحبشة): ٢٠٦. نجدة بن عامر الحنفى: ٣٠٤، ٣٤. النظام (إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري): ١٥. النفس الزكية = محمد بن عبد الله بن الحسن. (ه) أبو هاشم الجبائى (عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب): ١٥. |
|---|---|

٥ - فهرس الأشعار

| الصفحة | القائل | الشعر |
|-------------|------------------|--|
| | قافية الهمزة | نعم تجنب لا يوم العطاء كما تجنب ابن عطاء لفظة الراء |
| (١) ٢٤٤ [ح] | أبو محمد الخازن | أهوا بعدهما نالوا السلامه والبقاء |
| ١٣٢ | متمم بن نويرة | عروش تفانوا بعد عز وآمة هروا بعدهما نالوا السلامه والبقاء |
| | قافية الباء | ولولا البداء سميته غير هائب وذكر البداء نعت لمن يتقلبُ |
| | زرارة بن أعين | ولولا البداء ما كان فيه تصرف وكان كنار دهرها تتلهبُ |
| [ح] ٢٥١ | | وكان كضوء مشرق بطبيعة وبالله عن ذكر الطبائع يرغمُ |
| | قافية الحاء | بعد ابن جفنة وابن هاتك عرشه والحارثين يؤملون فلا حاما |
| ١٣٣ ، ١٠٠ | النابغة الذبياني | قافية الراء |
| [ح] ٢٠٨ | عمارة بن عقيل | أكان مسلمة الكذاب قال لكم لن تدركوا المجد حتى تغضبو امضا |

(١) الحرف «ح» بين المعکوفین [] يشير إلى أن الشعر ورد في حاشية الصفحة المذكورة.

| الصفحة | القائل | الشعر |
|---------|------------------------------------|---|
| ١٢١ | — | ويوم بذى قارِ رأيت وجوههم إلى الموت من وقع السيوف نواظرا |
| ١٣٣ | سعيد بن زائدة الخزاعي | قد نال عرشاً لم ينله خائلٌ جَنْ وَلَا إِنْسَ وَلَا دِيَارُ |
| ١٢١ | — | فافية الصاد وجوه ناظرات يوم بدر |
| ٣٠٤ [ح] | قطري بن الفجاءة | إِلَى الرَّحْمَنِ يَأْتِي بِالْخَلَاصِ |
| ٣١١ | — | فافية العين أقول لها وقد طارت شعاعاً من الأبطال ويحك لا تراعي |
| ٢٤٤ [ح] | — | فافية الفاء قتلت حنيفةً والحوادث جمة أهل القرآن فدمعنا يتذرّفُ |
| ١٠٣ | الأعشى | فافية اللام أجعلت وصلي الراء لم تنطق به وقطعني حتى كأنك واصل |
| ١٤٣ | طرفة بن العبد أو كعب بن سعد | يضاحك الشمس منها كوكب شرق مؤزر بعميم النبت مكتهل وإن لسان المرء ما لم يكن له حصاة على عوراته لدليل |
| ١٤٣ [ح] | طرفة بن العبد أو كعب بن سعد | وأعلم علمًا ليس بالظن أنَّه إذا ذلَّ مولى المرء فهو ذليل |
| ٢٥٩ [ح] | عبد الله بن معاوية ابن عبد الله | فافية الياء وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساواية |

٦ - فهرس أنصاف وأجزاء الأبيات

| الصفحة | القائل | نصف أو جزء البيت |
|-------------|--------------------------------|-------------------------------|
| ٢٧٣ | — | (ف) في ليلة كفر النجوم غمامها |
| ١٣١ | الأخطل | (ق) قد استوى بشر على العراق |
| (١) ١٣١ [ح] | الأخطل | (م) من غير سيف ودم مهراق |
| ١٤٣ [ح] | طرفة بن العبد أو كعب بن سعد | (و) وأن لسان السماء |
| ١٠٠ [ح] | النابغة الذبياني | والحارثين بأن يزيد فلا حا |
| ٢٤ [ح] | بشار بن برد | والنار معبدة مذ كانت النار |

(١) الحرف [ح] قرب رقم الصفحة يشير إلى أن جزء البيت ورد في الحواشي.

٧ - فهرس المحتويات

| | | |
|---|-------|--------------------|
| ٣ | | مقدمة |
| ٥ | | ترجمة المؤلف |
| ٧ | | مقدمة المؤلف |

ذكر الأصل الأول

في بيان الحقائق والعلوم على الخصوص والعموم

| | | |
|----|-------|--|
| ١٣ | | المسألة الأولى من الأصل الأول: في حد العلم وحقيقةه |
| ١٦ | | المسألة الثانية من هذا الأصل: في إثبات العلم والحقائق |
| ١٧ | | المسألة الثالثة من الأصل الأول: في أن العلوم معان [قائمة بالعلماء] غير العلماء |
| ١٨ | | المسألة الرابعة من الأصل الأول: في بيان أقسام العلوم وأسمائها |
| ١٩ | | المسألة الخامسة من الأصل الأول: في أقسام الحواس وفوايدتها |
| ٢١ | | المسألة السادسة من هذا الأصل الأول: في إثبات العلوم النظرية |
| ٢٢ | | المسألة السابعة من الأصل الأول: في إثبات الخبر المتواتر طريقا إلى العلم |
| ٢٦ | | المسألة الثامنة من هذا الأصل: في بيان أقسام الأخبار |
| ٢٨ | | المسألة التاسعة من الأصل الأول: في بيان أقسام العلوم النظرية |
| ٣٠ | | المسألة العاشرة من الأصل الأول: في بيان مأخذ العلوم الشرعية |
| ٣٥ | | المسألة الحادية عشرة من الأصل الأول: في بيان شروط الأخبار الموجبة للعلم والعمل |

| | |
|---|----|
| المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل: في بيان ما يعلم بالعقل وما لا يعلم إلا بالشرع | ٤٠ |
| المسألة الثالثة عشرة من الأصل الأول: في بيان شروط العلم والإدراكات .. | ٤٥ |
| المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل: في بيان ما يصح تعلق العلم به | ٤٧ |
| المسألة الخامسة عشرة من الأصل الأول: في ورود التكليف بالمعارف | ٤٨ |

الأصل الثاني من أصول هذا الكتاب
في بيان حدوث العالم

| | |
|--|----|
| المسألة الأولى من الأصل الثاني: في بيان معنى العالم وحقيقة | ٥٣ |
| المسألة الثانية من الأصل الثاني: في بيان الأجزاء المفردة من العالم | ٥٤ |
| المسألة الثالثة من هذا الأصل: في إثبات الأعراض | ٥٦ |
| المسألة الرابعة من الأصل الثاني: في بيان الأجزاء المركبة من العالم | ٥٧ |
| المسألة الخامسة من الأصل الثاني: في بيان أقسام الأعراض | ٥٩ |
| المسألة السادسة من هذا الأصل: في بيان أن الأعراض مختلفة الأجناس ... | ٦٦ |
| المسألة السابعة من هذا الأصل: في إحالة بقاء الأعراض | ٧٠ |
| المسألة الثامنة من الأصل الثاني: في تجانس الأجسام | ٧٢ |
| المسألة التاسعة من الأصل الثاني: في إثبات حدوث الأعراض | ٧٥ |
| المسألة العاشرة من الأصل الثاني: في استحالة تعرّي الأجسام من الأعراض | ٧٦ |
| المسألة الحادية عشرة من الأصل الثاني: في تحقيق حدوث الأجسام | ٧٨ |
| المسألة الثانية عشرة من الأصل الثاني: في بيان وقوف الأرض ونهايتها .. | ٧٩ |
| المسألة الثالثة عشرة من الأصل الثاني: في وقوف السموات وأعدادها | ٨٣ |
| المسألة الرابعة عشرة من الأصل الثاني: في إثبات نهاية العالم | ٨٤ |
| المسألة الخامسة عشرة من الأصل الثاني: في إجازة الفنان على العالم | ٨٥ |

**الأصل الثالث من أصول هذا الكتاب
في معرفة صانع العالم ومعرفة نعمته الذاتية**

| | |
|--|-----------|
| المسألة الأولى من الأصل الثالث: في أن الحوادث لا بد لها من محدث .. | ٨٩ |
| المسألة الثانية من الأصل الثالث: في أن صانع الحوادث أحدها لا من شيء | ٩٠ |
| المسألة الثالثة من الأصل الثالث: في أن الصانع قديم | ٩١ |
| المسألة الرابعة من الأصل الثالث: في قيام الصانع بنفسه | ٩٣ |
| المسألة الخامسة من الأصل الثالث: في نفي الحد وال نهاية عن الصانع | ٩٣ |
| المسألة السادسة من الأصل الثالث: في إحالة الأبعاض على الصانع | ٩٤ |
| المسألة السابعة من الأصل الثالث: في إحالة كون الإله في مكان دون مكان المسألة الثامنة من هذا الأصل: في إحالة وصف الله تعالى بالألوان والطعوم والروائح | ٩٨ ١٠٠ |
| المسألة التاسعة من هذا الأصل: في إحالة الآفات والسرور والغم عليه | ١٠١ |
| المسألة العاشرة من هذا الأصل: في إحالة العدم على الله تعالى | ١٠٣ |
| المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل: في إحالة الحجر على الله عز وجل | ١٠٤ |
| المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل: في بيان غنى الصانع من خلقه | ١٠٤ |
| المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل: في أن الصانع صانع لأنواع الحوادث كلها | ١٠٥ |
| المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل: في صحة إفقاء العالم من صانعه | ١٠٧ |
| المسألة الخامسة عشرة: في بيان أوصاف الصانع في ذاته | ١٠٨ |

**الأصل الرابع من أصول هذا الكتاب
في بيان الصفات القائمة بالإله سبحانه**

| | |
|---|-----|
| المسألة الأولى من هذا الأصل: في بيان عدد الصفات الأزلية | ١١٣ |
| المسألة الثانية من هذا الأصل: في قدرة الله تعالى ومقدراته | ١١٥ |

| |
|---|
| المسألة الثالثة من هذا الأصل: في علم الله ومعلوماته ١١٧ |
| المسألة الرابعة من هذا الأصل: في سمع الإله وسموعاته ١١٧ |
| المسألة الخامسة من هذا الأصل: في رؤية الإله ومرئياته ١١٩ |
| المسألة السادسة من هذا الأصل: في إرادة الله تعالى ومراداته ١٢٢ |
| المسألة السابعة من هذا الأصل: في تفصيل مراداته ١٢٤ |
| المسألة الثامنة من هذا الأصل: في صفة حياة الإله سبحانه ١٢٤ |
| المسألة التاسعة من هذا الأصل: في كلام الإله ١٢٥ |
| المسألة العاشرة من هذا الأصل: في بيان وجوه كلام الله عز وجل ١٢٦ |
| المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل: في بقاء الإله سبحانه ١٢٧ |
| المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل: في بقاء صفات الله تعالى ١٢٨ |
| المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل: في تأويل الوجه والعين من صفاته ... ١٢٨ |
| المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل: في تأويل اليد المضافة إلى الله تعالى ١٣٠ |
| المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل: في معنى الاستواء المضاف إليه ... ١٣١ |

**الأصل الخامس من أصول هذا الكتاب
في بيان أسماء الله عز وجل وأوصافه**

| |
|---|
| المسألة الأولى من هذا الأصل: في معنى الاسم وحقيقة ١٣٧ |
| المسألة الثانية من هذا الأصل: في بيان مأخذ أسماء الله عز وجل ١٣٨ |
| المسألة الثالثة من هذا الأصل: في بيان أقسام أسمائه ١٣٩ |
| المسألة الرابعة من هذا الأصل: في بيان الأدلة على أسماء الله تعالى ١٤٠ |
| المسألة الخامسة من هذا الأصل: في عدد أسمائه في الشرع ١٤١ |
| المسألة السادسة من هذا الأصل: في تفسير الخبر الوارد في عدد أسمائه ... ١٤٢ |
| المسألة السابعة من هذا الأصل: في أقسام أسمائه من طريق المعنى ١٤٣ |
| المسألة الثامنة من هذا الأصل: فيما دلّ من أسمائه على ذاته فحسب ١٤٤ |

| | |
|-----|---|
| ١٤٥ | المسألة التاسعة من هذا الأصل: في بيان أسمائه الدالة على صفاته الأزلية .. |
| ١٤٦ | المسألة العاشرة من هذا الأصل: في بيان ما دلّ من أسمائه على أفعاله |
| ١٤٧ | المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل: فيما دلّ من أسمائه على معنين |
| ١٤٨ | المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل: فيما يجوز تسمية غير الله به من أسمائه |
| ١٤٩ | المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل: في الفرق بين صفاته وأوصافه |
| ١٤٩ | المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل: في بيان ما يوصف به الله تعالى |
| ١٥٠ | المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل: في بيان أسمائه المضافة التي لا تطلق بغير إضافة |

**الأصل السادس من أصول هذا الكتاب
في بيان عدل الصانع وحكمته**

| | |
|-----|--|
| ١٥٣ | المسألة الأولى من هذا الأصل: في بيان العدل والظلم |
| ١٥٤ | المسألة الثانية من هذا الأصل: في بيان معنى الخلق والكسب |
| ١٥٦ | المسألة الثالثة من هذا الأصل: في [بيان] أن الله تعالى خالق أكساب العباد |
| ١٥٨ | المسألة الرابعة من هذا الأصل: في إبطال القول بالتولد |
| ١٦٠ | المسألة الخامسة من هذا الأصل: في الفرق بين ما يصح اكتسابه وبين ما لا يصح اكتسابه |
| ١٦٠ | المسألة السادسة من هذا الأصل: في أن الهداية والإضلal من فعل الله عزّ وجل |
| ١٦٢ | المسألة السابعة من هذا الأصل: في خلق الآجال وتقديرها |
| ١٦٣ | المسألة الثامنة من هذا الأصل: في الأرزاق وتقديرها |
| ١٦٤ | المسألة التاسعة من هذا الأصل: في نفوذ مشيئة الله تعالى في مراداته |
| ١٦٦ | المسألة العاشرة من هذا الأصل: في جواز تخلية العباد عن التكليف |
| ١٦٦ | المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل: في جواز الزيادة والنقصان في الشرع |

| |
|---|
| المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل: في بقاء حكمة الله عز وجل لو لم يخلق الخلق أو لم يخلق غير الكفرا ١٦٧ |
| المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل: في جواز إماتة من علم الله منه الإيمان لو لم يمته ١٦٨ |
| المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل: في جواز الاقتصار على خلق الجمادات ١٦٨ |
| المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل: في جواز التخصيص بالنعم ١٦٩ |
| الأصل السابع من أصول هذا الكتاب في معرفة الأنبياء عليهم السلام |
| المسألة الأولى من هذا الأصل: في معنى النبوة والرسالة ١٧٣ |
| المسألة الثانية من هذا الأصل: في جواز بعثة الرسل وتوكيل العباد ١٧٤ |
| المسألة الثالثة من هذا الأصل: في معرفة الرسول بأنه رسول ١٧٦ |
| المسألة الرابعة من هذا الأصل: في بيان عدد الأنبياء والرسل عليهم السلام ١٧٧ |
| المسألة الخامسة من هذا الأصل: في ترتيب الرسل ١٨٠ |
| المسألة السادسة من هذا الأصل: في صحة نبوة موسى عليه السلام ١٨١ |
| المسألة السابعة من هذا الأصل: في نبوة عيسى عليه السلام ١٨١ |
| المسألة الثامنة من هذا الأصل: في نبوة نبينا محمد ﷺ ١٨٢ |
| المسألة التاسعة من هذا الأصل: في كون نبينا خاتم الأنبياء والرسل عليهم السلام ١٨٤ |
| المسألة العاشرة من هذا الأصل: في التخصيص والتعميم في الرسالة ١٨٥ |
| المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل: في جواز تفضيل الرسل بعضهم على بعض ١٨٦ |
| المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل: في تفضيل نبينا على سائر الأنبياء ١٨٦ |
| المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل: في تفضيل الأنبياء على الملائكة ١٨٧ |

| | |
|---|--|
| المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل: في تفضيل الأنبياء على الأولياء ١٨٨ | |
| المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل: في بيان عصمة الأنبياء عليهم السلام ١٨٨ | |
| الأصل الثامن من أصول هذا الكتاب | |
| في المعجزات والكرامات | |
| المسألة الأولى من هذا الأصل: في بيان معنى المعجزة والكرامة ١٩٣ | |
| المسألة الثانية من هذا الأصل: في بيان أقسام المعجزات ١٩٦ | |
| المسألة الثالثة من هذا الأصل: في بيان ما يحتاج النبي إليه من المعجزة ... ١٩٧ | |
| المسألة الرابعة من هذا الأصل: في بيان مَنْ يجوز ظهور المعجزة عليه ١٩٨ | |
| المسألة الخامسة من هذا الأصل: في الفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء ١٩٨ | |
| المسألة السادسة من هذا الأصل: في بيان ما يجب فيه قبول قول النبي ١٩٩ | |
| المسألة السابعة من هذا الأصل: في أن المعجزات كلها من الله تعالى دون غيره ٢٠٠ | |
| المسألة الثامنة من هذا الأصل: في كيفية الاستدلال بالمعجزة على صدق أصحابها في دعوه ٢٠٢ | |
| المسألة التاسعة من هذا الأصل: في بيان طريق العلم بمعجزات الأنبياء ٢٠٢ | |
| المسألة العاشرة من هذا الأصل: في بيان معجزة كلنبي على التفصيل ٢٠٣ | |
| المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل: في نبوة موسى ومعجزته ٢٠٤ | |
| المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل: في نبوة عيسى ومعجزته ٢٠٥ | |
| المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل: في معجزات نبينا ﷺ ٢٠٥ | |
| المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل: في بيان وجه إعجاز القرآن ٢٠٨ | |
| المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل: في كرامات الأولياء ٢٠٩ | |

**الأصل التاسع من أصول هذا الكتاب
في بيان معرفة أركان الإسلام**

| | |
|-----|---|
| ٢١٣ | المسألة الأولى من هذا الأصل: في بيان الأركان الخمسة |
| ٢١٤ | المسألة الثانية من هذا الأصل: في تفصيل الركن الأول من أركان الإسلام . |
| ٢١٦ | المسألة الثالثة من هذا الأصل: في تفصيل الركن الثاني وهو الصلاة |
| ٢١٧ | المسألة الرابعة من هذا الأصل: في تفصيل الركن الثالث |
| ٢١٨ | المسألة الخامسة من هذا الأصل: في تفصيل الركن الرابع من أركان الإسلام |
| ٢١٩ | المسألة السادسة من هذا الأصل: في تفصيل الركن الخامس وهو الحج |
| ٢٢٠ | المسألة السابعة من هذا الأصل: في بيان شروط الأركان الخمسة |
| ٢٢١ | المسألة الثامنة من هذا الأصل: في شرط الجهاد وأحكامه |
| ٢٢٢ | المسألة العاشرة من هذا الأصل: في بيان أحكام المعاملات |
| ٢٢٣ | المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل: في أحكام الحدود على الجملة |
| ٢٢٤ | المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل: في المحرمات والمباحات |
| ٢٢٥ | المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل: في أحكام الأموات |
| ٢٢٦ | المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل: في بيان مأخذ أحكام الشريعة |
| ٢٢٨ | المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل: في وجوه الفرق بين العقليات والشرعيات |

**الأصل العاشر من أصول هذا الكتاب
في معرفة أحكام التكليف والأمر والنهي والخبر**

| | |
|-----|---|
| ٢٣١ | المسألة الأولى من هذا الأصل: في بيان معنى التكليف |
| ٢٣٢ | المسألة الثانية من هذا الأصل: في بيان أقسام التكليف |
| ٢٣٣ | المسألة الثالثة من هذا الأصل: في بيان شروط التكليف |

| | | |
|-----|-------|---|
| ٢٣٣ | | المسألة الرابعة من هذا الأصل: في بيان ترتيب التكليف |
| ٢٣٥ | | المسألة الخامسة من هذا الأصل: في أوصاف المكلّف والمكلّف |
| ٢٣٦ | | المسألة السادسة من هذا الأصل: في بيان ما يصح ورود التكليف به |
| ٢٣٧ | | المسألة السابعة من هذا الأصل: في بيان أقسام الخطاب |
| ٢٣٨ | | المسألة الثامنة من هذا الأصل: في بيان وجوه الأمر والنهي |
| ٢٣٩ | | المسألة التاسعة من هذا الأصل: في بيان أقسام الأخبار |
| ٢٤٠ | | المسألة العاشرة من هذا الأصل: في بيان أقسام العموم والخصوص |
| ٢٤٢ | | المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل: في بيان المجمل والمفسر |
| ٢٤٦ | | المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل: في بيان المفهوم ودليل الخطاب |
| ٢٤٩ | | المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل: في بيان أحكام الأفعال |
| ٢٥٠ | | المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل: في بيان نسخ الخطاب |
| ٢٥٢ | | المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل: في بيان شروط النسخ |

الأصل العادي عشر من أصول هذا الكتاب
في معرفة أحكام العباد في المعاد

| | | |
|-----|-------|--|
| ٢٥٥ | | المسألة الأولى من هذا الأصل: في إجازة فناء الحوادث |
| ٢٥٦ | | المسألة الثانية من هذا الأصل: في كيفية فناء ما يفنى |
| ٢٥٧ | | المسألة الثالثة من هذا الأصل: في جواز إعادة ما يفنى |
| ٢٥٩ | | المسألة الرابعة من هذا الأصل: في نفس ما يصح إعادةه |
| ٢٦٠ | | المسألة الخامسة من هذا الأصل: في بيان ما يعاد من الأجسام والأرواح |
| ٢٦١ | | المسألة السادسة من هذا الأصل: في بيان ما يعاد من الحيوانات |
| ٢٦٢ | | المسألة السابعة من هذا الأصل: في أن الإعادة هل هي واجبة أم لا |
| ٢٦٢ | | المسألة الثامنة من هذا الأصل: في خلق الجنة والنار |
| ٢٦٣ | | المسألة التاسعة من هذا الأصل: في دوام الجنة والنار وما فيهما من نعيم وعذاب |

| | |
|---|--|
| المسألة العاشرة من هذا الأصل: في أن الله تعالى خالق نعيم أهل الجنة | |
| وعذاب أهل النار ٢٦٣ | |
| المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل: في أن الله تعالى قادر على أن يزيد | |
| في نعيم أهل الجنة وعلى أن يزيد في عذاب أهل النار ٢٦٤ | |
| المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل: في تعويض البهائم في الآخرة ٢٦٤ | |
| المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل: في بيان أهل الوعيد ٢٦٦ | |
| المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل: في إثبات الشفاعة ٢٦٨ | |
| المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل: في إثبات الجحوض والصراط والميزان وسؤال الملائكة في القبر ٢٦٩ | |
| الأصل الثاني عشر من أصول هذا الكتاب في بيان أصول الإيمان | |
| المسألة الأولى من هذا الأصل: في بيان حقيقة الإيمان والكفر ٢٧٣ | |
| المسألة الثانية من هذا الأصل: في بيان حقيقة الطاعات والمعصية ٢٧٧ | |
| المسألة الثالثة من هذا الأصل: في زيادة الإيمان ونقصانه ٢٧٧ | |
| المسألة الرابعة من هذا الأصل: في جواز الاستثناء في الإيمان ٢٧٨ | |
| المسألة الخامسة من هذا الأصل: في إيمان من اعتقد تقليداً ٢٨٠ | |
| المسألة السادسة من هذا الأصل: في إيمان الأطفال ٢٨٢ | |
| المسألة السابعة من هذا الأصل: في بيان من مات من ذراري المشركين ٢٨٤ | |
| المسألة الثامنة من هذا الأصل: في بيان حكم من لم يبلغه دعوة الإسلام ٢٨٧ | |
| المسألة التاسعة من هذا الأصل: في بيان من يقطع إيمانه من أهل الإيمان ٢٨٨ | |
| المسألة العاشرة من هذا الأصل: في بيان الأفعال الدالة على الكفر ٢٩٠ | |
| المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل: في أديان الأنبياء عليهم السلام قبل النبوة ٢٩٠ | |
| المسألة الثانية عشرة منه: في بيان من يصح منه الطاعة ومن لا يصح منه ٢٩٠ | |

| | |
|--|--|
| ٢٩١ | المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل: في بيان أقسام الطاعات والمعاصي ... |
| ٢٩٢ | المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل: في بيان شروط الإسلام ومقدماته |
| ٢٩٣ | المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل: في بيان ما يفرق به بين دار الإسلام ودار الكفر |
| الأصل الثالث عشر من أصول هذا الكتاب في بيان أحكام الإمامة وشروط الرعامة | |
| ٢٩٧ | المسألة الأولى من هذا الأصل: في بيان وجوب الإمامة |
| ٢٩٨ | المسألة الثانية من هذا الأصل: في حال نصب الإمام |
| ٣٠٢ | المسألة الثالثة من هذا الأصل: في عدد الأئمة في كل وقت |
| ٣٠٢ | المسألة الرابعة من هذا الأصل: في بيان جنس الإمام وقبيلته |
| ٣٠٧ | المسألة الخامسة من هذا الأصل: في شروط الإمامة |
| ٣٠٧ | المسألة السادسة من هذا الأصل: في ذكر العصمة في الإمامة |
| ٣٠٨ | المسألة السابعة من هذا الأصل: في بيان ما يثبت به الإمامة للإمام |
| ٣١٠ | المسألة الثامنة من هذا الأصل: في تعيين الإمام بعد النبي ﷺ |
| ٣١٢ | المسألة التاسعة من هذا الأصل: في التوارث والوصية في الإمامة |
| ٣١٣ | المسألة العاشرة من هذا الأصل: في صحة إماماة عمر وعثمان رضي الله عنهم |
| ٣١٣ | المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل: في إماماة علي رضي الله عنه |
| ٣١٤ | المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل: في قتلة عثمان وخاذلية |
| ٣١٥ | المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل: في حكم أهل صفين والجمل |
| ٣١٧ | المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل: في حكم الخوارج والحكامين |
| ٣١٨ | المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل: في جواز إماماة المفصول |

**الأصل الرابع عشر من أصول هذا الكتاب
في بيان أحكام العلماء والأئمة**

| | |
|-----|--|
| ٣٢٣ | المسألة الأولى من هذا الأصل: في تفضيل الأنبياء على الملائكة |
| ٣٢٤ | المسألة الثانية من هذا الأصل: في بيان جنس إبليس اللعين |
| ٣٢٥ | المسألة الثالثة من هذا الأصل: في تفضيل بعض الأنبياء على بعض |
| ٣٢٥ | المسألة الرابعة من هذا الأصل: [في] تفضيل الأنبياء على الأولياء |
| ٣٢٦ | المسألة الخامسة من هذا الأصل: في معرفة مراتب الصحابة رضوان الله عليهم |
| ٣٣١ | المسألة السادسة من هذا الأصل: في بيان الأفضل من الصحابة |
| ٣٣١ | المسألة السابعة من هذا الأصل: في بيان مراتب التابعين |
| ٣٣٢ | المسألة الثامنة من هذا الأصل: في تفصيل مراتب النساء |
| ٣٣٣ | المسألة التاسعة من هذا الأصل: في فضل عائشة وفاطمة |
| ٣٣٣ | المسألة العاشرة من هذا الأصل: في ترتيب أئمة الدين في علم الكلام |
| ٣٣٦ | المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل: في ترتيب أئمة الفقه من أهل السنة والجماعة |
| ٣٣٧ | المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل: في ترتيب أئمة الحديث والإسناد |
| ٣٣٨ | المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل: في ترتيب أئمة التصوف والإشارة |
| ٣٣٩ | المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل: في ترتيب أئمة النحو واللغة من أهل السنة .. |
| ٣٤٠ | المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل: في تحقيق أهل السنة لأهل الغور . |

**الأصل الخامس عشر من أصول هذا الكتاب
في بيان أحكام الكفر وأهل الأهواء والبدع**

| | |
|-----|---|
| ٣٤٣ | المسألة الأولى من هذا الأصل: في حكم الكفارة الذين لا يؤخذ منهم الجزية |
| ٣٥٠ | المسألة الثانية من هذا الأصل: في بيان حكم الذين تقبل منهم الجزية |
| ٣٥٣ | المسألة الثالثة من هذا الأصل: في بيان حكم من لم يبلغه دعوة الإسلام ... |

| | |
|-----|---|
| ٣٥٤ | المسألة الرابعة من هذا الأصل: في بيان حكم المرتدین |
| ٣٥٥ | المسألة الخامسة من هذا الأصل: في حكم الباطنية |
| ٣٥٦ | المسألة السادسة من هذا الأصل: في حكم الغلة من الروافض |
| ٣٥٧ | المسألة السابعة من هذا الأصل: في بيان حكم الخوارج والشراة |
| ٣٥٨ | المسألة الثامنة من هذا الأصل: في حكم الجهمية |
| ٣٥٨ | المسألة التاسعة من هذا الأصل: في حكم النجارية |
| ٣٥٩ | المسألة العاشرة من هذا الأصل: في حكم المعتزلة القدرية |
| ٣٦١ | المسألة الحادية عشرة من هذا الأصل: في حكم المجسمة والمشبهة |
| ٣٦١ | المسألة الثانية عشرة من هذا الأصل: في بيان حكم البكرية والضراریة |
| ٣٦٣ | المسألة الثالثة عشرة من هذا الأصل: في مبایعه أهل الأهواء |
| ٣٦٣ | المسألة الرابعة عشرة من هذا الأصل: في أنكحة أهل الأهواء وذيائحهم ومواريثهم |
| ٣٦٤ | المسألة الخامسة عشرة من هذا الأصل: في حكم دور أهل الأهواء |
| ٣٦٧ | أهم مصادر ومراجع التحقيق |
| ٣٦٩ | الفهارس العامة |
| ٣٧١ | ١ - فهرس الآيات القرآنية |
| ٣٨٥ | ٢ - فهرس الأحاديث النبوية |
| ٣٨٨ | ٣ - فهرس الفرق والجماعات الدينية والأصولية والكلامية |
| ٣٩٦ | ٤ - فهرس الأعلام المترجمة في الحوashi |
| ٤٠٠ | ٥ - فهرس الأشعار |
| ٤٠٢ | ٦ - فهرس أنصاف وأجزاء الآيات |
| ٤٠٣ | ٧ - فهرس المحتويات |